NURUOSMA
1412
1804

رسائل

١٨٠٤

برنجی	٧٨
ایکنجی	٥٧
اوچنجی	١٧
دردنجی	١
بشنجی	٥
	١٥٨

NURUOSMANIYE K[illegible]HANESI

Kısım: Nuruosmani

Yeri: 1412/1-6

Eski kayıt No: 1804

Tasnif No. 297.4 = 927

هذا وقف قرة عيون السلاطين وتكملة درة تاج الكمل الخواقين
السلطان بن السلطان السلطان ابو المحاسن عثمان خان
ابن السلطان مصطفى خان اعلى الله سايه عم الانام
والبطاح وجعل طاعته نور الابصار وانا الداعي
لدولته الحاج ابراهيم حنيف المفتش
باوقاف الحرمين المحترمين
عفي عنه

١٩٠٤

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن يا كريم

اطال الله بقاء امير المومنين وادام له الاعزاز في تمام من النعمة ودوام من الكرامة وجعل ما انعم به عليه موصولا بنعيم الاخرة الذي لا ينفد ولا يزول ومرافقة النبي صلى الله عليه وسلم ان امير المومنين سالني ان اضع له كتابا جامعا يعمل به في جباية الخراج والعشور والصدقات والجوالي وغير ذلك مما يجب عليه النظر فيه والعمل به وانما اراد بذلك رفع الظلم عن الرعية والصلاح لامرهم وفق الله امير المؤمنين وسدده واعانه على ما تولى من ذلك وسلمه مما يخاف ويحذر وان ابين له ما سالني عنه مما يريد العمل به وافسره واشرحه وقد فسرت ذلك وشرحته يا امير المومنين ان الله وله الحمد قد قلدك امرا عظيما ثوابه اعظم الثواب وعقابه اشد العقاب قلدك امر هذه الامة فاصبحت وامسيت وانت تبني لخلق كثير قد استرعاكهم الله وايتمنك عليهم وابتلاك بهم وولاك امرهم وليس يلبث البنيان اذا اسس على غير التقوى ان ياتيه الله من القواعد فيهدمه على من بناه واعان عليه فلا تضيعن ما قلدك الله من امر هذه الامة والرعية فان القوة باذن الله في العمل لا تؤخر عمل اليوم الى غد فانك اذا فعلت ذلك اضعت ان الاجل دون العمل فبادر الاجل بالعمل فانه لا عمل بعد الاجل وان الرعاة يؤدون الى ربهم ما يؤدي الراعي الى ربه فاقم الحق فيما ولاك الله وقلدك ولو ساعة من نهار فان اسعد الرعاة عند الله يوم القيمة راع سعدت به رعيته ولا تزغ فتزغ رعيتك واياك والامر بالهوى والاخذ بالغضب واذا نظرت امرين احدهما للاخرة والاخر للدنيا فاختر امر الاخرة على امر الدنيا فان الاخرة تبقى والدنيا تفنى وكن من خشية الله على حذر واجعل الناس في امر الله عندك سوا القريب والبعيد ولا تخف في الله لومة لائم واحذر فان الحذر بالقلب وليس باللسان واتق الله فانما التقوى ومن يتق الله يقه واعمل الاجل مقبوض وسبيل مسلوك وطريق ماخوذ وعمل محفوظ منهل مورود فان المورد الحق والموقف الاعظم الذي تطير فيه القلوب وينقطع فيه الحجة لعزة ملك قهرهم جبروته والخلق له داخرون بين يديه ينتظرون قضائه ويخافون عقوبته وكان ذلك قد كان تكفي بالحسرة والندامة يومئذ في ذلك الموقف العظيم لمن علم ولم يعمل يوم تزول فيه الاقدام وتتغير فيه الالوان ويطول فيه القيام ويشتد فيه الحساب يقول الله تبارك وتعالى في كتابه وان يوما عند ربك كالف سنة مما تعدون وقال هذا يوم الفصل جمعناكم والاولين وقال ان يوم الفصل ميقاتهم اجمعين وقال كانهم

بتهدمه

بالتوقي

وتخافون

يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا الا ساعة من نهار وقال كانهم يوم يرونها لم يلبثوا الا عشية او ضحاها فيا لها من حسرة لا تقل ويا لها من نداهة لا تنفع انما هو اختلاف الليل والنهار يبليان كل جديد ويقربان كل بعيد وياتيان بكل يوم موعود ويجزي الله كل نفس بما كسبت ان الله سريع الحساب فالله الله فان البقاء قليل والخطب عظيم والدنيا هالكة وهالك من فيها والاخرة هي دار القرار ولا تلقين الله غدا وانت سالك سبيل المعتدين فان ديان الدين انما يدين العباد باعمالهم ولا يدينهم بمنازلهم وقد حذرك الله فاحذر فانك لم تخلق عبثا ولن تترك سدى وان الله سايلك عما انت فيه وما عملت به فانظر ما الجواب واعلم انه لن تزول غدا قدم عبد بين يدي الله تبارك وتعالى الا من بعد المسئلة فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزول قدم عبد يوم القيمة حتى يسال عن اربع عن علمه ما عمل فيه وعن عمره فيما افناه وعن ماله من اين اكتسبه وفيما انفقه وعن جسده فيما ابلاه فاعدد يا امير المؤمنين للمسئلة جوابها فان ما عملت واثبت فهو غدا عليك يقرا فاذكر كشف قناعك فيما بينك وبين الله في مجمع الاشهاد واني اوصيك يا امير المومنين بحفظ ما استحفظك الله ورعاية ما استرعاك الله والا تنظر في ذلك الا اليه وله فانك الا تفعل تتوعر عليك سهولة الهدى وتعمى في عينيك رسومه ويضيق عليك رحبه وينكر منه ما يعرف ويعرف منه ما ينكر فخاصم نفسك خصومة من يريد الفلج لها فان الراعي المضيع يضمن ما هلك على يديه مما لو شاء رده عن اماكن الهلكة باذن الله واورده اماكن الحياة والنجاة فاذا ترك ذلك اضاعه وان تشاغل بغيره كانت الهلكة عليه اسرع وبه اضر واذا اصلح كان اسعد من هنالك بذلك ووفاه الله اضعاف ما وفي له فاحذر ان تضيع رعيتك فيستوفي ربها حقها منك ويضيعك بما اضعت اجرك وانما يدعم البنيان قبل ان ينهدم وانما لك من عملك ما عملت فيمن ولاك الله امره وعليك ما ضيعت فلا تنس القيام بامر من ولاك الله امره فلست تنسى ولا تغفل عنهم وعما يصلحهم فليس يغفل عنك ولا تضيعن حظك من هذه الدنيا في هذه الايام والليالي بكثرة تحريك لسانك في نفسك بذكر الله تسبيحا وتهليلا وتحميدا والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة وامام الهدى وان الله بمنه ورحمته وعفوه جعل ولاة الامر خلفا في ارضه وجعل لهم نورا يضي للرعية ما اظلم عليهم من الامور فيما بينهم ويبين ما اشتبه من الحقوق عليهم واضاءة نور الولاة اقامة الحدود ورد

لا تستقل

يلح

الظفر

بعدم

الحقوق الى اهلها بالتثبت والامر البين واحيا السنن التي سنها
القوم الصالحون اعظم موقعا فان احيا السنن من الخير
الذي يحيى ولا يموت وجور الراعي هلاك للرعية واستعانته
بغير اهل الثقة واهل الخير هلاك للعامة فاستتم ما اتاك
الله من النعم بحسن مجاورتها والتمس الزيادة فيها بالشكر
عليها فان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه لئن شكرتم لازيدنكم
ولئن كفرتم ان عذابي لشديد وليس شي احب الى الله من
الاصلاح ولا ابغض اليه من الفساد والعمل بالمعاصي وكفر النعم
وقل من كفر من قوم النعمة ثم لم يفزعوا الى التوبة الا سلبوا
عزهم وسلط عليهم عدوهم واني اسال الله الذي من عليك
يا امير المومنين بمعرفته فيما ولاك الا يكلك في شي من امرك الى
نفسك وان يتولى منك ما تولى من اوليايه واحبايه فانه ولي
ذلك والمرغوب اليه وقد كتبت لك ما امرت به وشرحته وبينته
فتفهمه وتدبره وردد قراته حتى تحفظه فاني قد اجتهدت
لك في ذلك ولم ال لك والمسلمين نصحا ابتغا ثواب الله وخوفا
من عقابه واني لارجو ان عملت بما فيه ان يوفي الله خراجك من غير ظلم
مسلم ولا معاهد ويصلح لك رعيتك فان صلاحهم باقامة
الحدود عليهم ورفع الظلم والتظالم فيما بينهم فيما اشتبه من
الحقوق عليهم وكتبت لك احاديث حسنة فيها ترغيب وتحضيض
على ما سالت عنه فيما تريدك رغبة في العمل به ان شا الله
وفقك الله لما يرضيه عنك واصلح بك وعلى يديك
قال ابو يوسف حدثني يحيى بن سعيد بن الزبير عن طاوس
عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما عمل ابن ادم عملا انجى له من النار من
ذكر الله قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا
الجهاد في سبيل الله ولو ان تضرب بسيفك حتى ينقطع
ثم تضرب به حتى ينقطع قالها ثلاثا وان فضل الجهاد
يا امير المومنين لعظيم وان الثواب عليه لجزيل وحدثني
بعض اشياخنا عن نافع عن ابن عمر ان ابا بكر بعث يزيد
ابن ابي سفيان رضي الله عنهما الى الشام فمشى معه
نحو من ميلين فقيل له يا خليفة رسول الله صلى الله عليه
وسلم لو انصرفت فقال لا اني سمعت رسول الله صلى الله
يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار
وحدثني محمد بن عجلان عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة او
روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها وبلغنا
عن مكحول في تفسير قوله غدوة او روحة في سبيل الله

انما

انما هي غدوة او روحة تخرج فيها بنفسك خير من
الدنيا وما فيها تنفقها ولا تخرج بنفسك وحدثني
ابان ابن ابي عياش عن انس رضي الله تعالى عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي صلاة
واحدة صلى الله عليه عشر صلوات وحط عنه عشر
سيات وحدثني بعض اشياخنا عن عبد الله يعني
ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان لله ملايكة سياحين في الارض
يبلغونا عن امتي السلام وحدثني الاعمش عن ابي صالح
عن ابي سعيد رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال كيف انعم وصاحب القرن قد التقم القرن
وحنى جبهته واصغى سمعه ينتظر متى يومر قلنا يا رسول
الله كيف نقول قال قولوا حسبنا الله ونعم الوكيل على الله توكلنا
وحدثنا يزيد ابن سنان عن عايذ الله ابن ابي ادريس
قال خطب شداد ابن اوس الناس فقال الا اني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الخير بحذافيره في الجنة
وان الشر بحذافيره في النار الا وان الجنة حفت بالمكاره الا و
ان النار حفت بالشهوات فمتى ما كشف للرجل
حجاب كره فصبر اشرف على الجنة وكان من اهلها ومتى ما
كشف للرجل حجاب هوى وشهوة اشرف على النار وكان من
اهلها الا فاعملوا بالحق ليوم لا يقضى فيه الا بالحق تنزلوا
منازل الحق وحدثنا الاعمش عن يزيد الرقاشي عن
انس رضي الله عنهم قال لما اسري بالنبي صلى الله عليه وسلم
فدنا من السماء فسمع دويا فقال يا جبريل ما هذا قال
حجر قذف به من شفير جهنم فهو يهوي فيها سبعين خريفا والان
حتى انتهى الى قعرها وحدثنا الاعمش عن يزيد الرقاشي
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم يرسل على اهل النار البكا فيبكون حتى تنقطع الدموع ثم يبكون
حتى يكون في وجوههم كالاخدود وحدثني محمد بن اسحق قال
حدثني عبد الله بن المغيرة عن سليمان ابن عمرو عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول يوضع الصراط بين ظهري جهنم
عليه حسك كحسك السعدان ثم يستجيز الناس فناج مسلم
ومخدوش ثم ناج ومحتبس منكوس فيها وحدثني عبد
ابن مسلم عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عوف ابن
الحرث عن عايشة رضي الله عنهم قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا عايشة اياك ومحقرات الاعمال فان لها من

الله طالبا وحدثني عبد الله بن زايد عن محمد بن مالك عن
البراء رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في جنازة فلما انتهينا الى القبر جلس النبي صلى الله عليه وسلم
في القبر فاستدرت فاستقبلته فبكى حتى بل الثرى ثم قال
اخواني لمثل هذا اليوم فاعدوا وحدثنا مالك ابو
معول عن الفضيل عن عبيد الله بن عمير قال ابن القبر
يقول يا ابن ادم ماذا اعددت الي الم تعلم اني بيت الغربة
الم تعلم اني بيت الدود الم تعلم اني بيت الوحدة وحدثنا
محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تبارك وتعالى اعددت
لعبادي الصالحين ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب
بشر اقرءوا ان شئتم فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة
اعين جزاء بما كانوا يعملون وان في الجنة لشجرة يسير الراكب
في ظلها مائة عام لا يقطعها اقرءوا ان شئتم وظل ممدود
ولموضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها اقرءوا ان
شئتم فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحيوة
الدنيا الا متاع الغرور وحدثني الفضل بن مسروق عن
عطية بن سعد عن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان من احب الناس الي واقربهم مني
مجلسا يوم القيمة امام عادل وان ابغض الناس الي يوم القيمة
واشدهم عذابا امام جائر وحدثنا هشام عن الضحاك
ابن مزاحم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله بقوم خيرا استعمل عليهم
الحلماء وجعل اموالهم في ايدي السمحاء واذا اراد بقوم بلاء
استعمل عليهم السفهاء وجعل اموالهم في ايدي البخلاء الا ومن ولي
امرا من امتي شيئا فرفق بهم في حوايجهم رفق الله به يوم حاجته
ومن احتجب عنهم دون حوايجهم احتجب الله عنه دون
خلته وحاجته وحدثني عبد الله بن علي عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال انما الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به فان
امر بتقوى الله وعدل فان له بذلك اجرا وان امر بغيره فان
عليه اثمه وحدثني يحيى بن سعد عن الحرث بن يزيد
الحضرمي ان ابا ذر رضي الله عنه سال النبي صلى الله عليه وسلم
الامرة فقال انت ضعيف وهي امانة وهي يوم القيمة
خزي وندامة الا من اخذها بحقها فادى ما عليه فيها
وحدثني اسرائيل عن ابي اسحق عن يحيى بن الحصين عن
جدته ام الحصين رضي الله عنها قالت قال رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم ملتحفا بثوبه قد جعله تحت ابطه وهو
يقول ايها الناس اتقوا الله واسمعوا واطيعوا وان امر
عليكم عبد حبشي اجدع فاسمعوا له واطيعوا وحدثنا
الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطاعني فقد اطاع الله
ومن اطاع الامام فقد اطاعني ومن عصاني فقد عصى الله
ومن عصى الامام فقد عصاني وحدثني بعض اشياخنا عن
حبيب عن ابي البختري عن حذيفة قال ليس من السنة ان تشهر
السلاح على امامك وحدثني مطرف بن طريف عن ابي الجهم
عن خالد بن وهبان عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من فارق الجماعة والامام شبرا فقد خلع
ربقة الاسلام من عنقه وحدثني محمد بن اسحق
عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيف من
منى فقال نضر الله امرا سمع مقالتي فبلغها فرب حامل فقه
غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه ثلاث
لا يغل عليهن قلب مؤمن اخلاص العمل والنصيحة لولاة
المسلمين ولزوم جماعتهم فان دعوتهم تحيط من ورائهم و
حدثني غيلان عن قيس الهمداني عن انس بن مالك رضي
الله عنه قال امرنا اكابرنا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ٤ كبراؤنا من
ان لا نسب امراءنا ولا نغشهم ولا نعصيهم وان نتقي الله ونصبر
وحدثني اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن وايل قال
سمعت الحسن البصري رحمه الله يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تسبوا الولاة فانهم ان احسنوا كان لهم
الاجر وعليكم الشكر وان اساءوا فعليهم الوزر وعليكم الصبر
وانما هم نقمة ينتقم الله بهم ممن يشاء فلا تستقبلوا نقمة
الله بالحمية والغضب واستقبلوها بالاستكانة والتضرع و
حدثني الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن ابن
عبد رب الكعبة قال انتهيت الى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
وهو جالس في ظل الكعبة والناس عليه مجتمعون فسمعته
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايع اماما
فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع
فان جاء اخر ينازعه فاضربوا عنق الاخر وحدثني بعض
اشياخنا عن مكحول عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ اطع كل امير
وصل خلف كل امام ولا تسب احدا من اصحابي حدثنا
بعض اشياخنا عن حبيب يعني ابن ابي ثابت عن ابي البختري

عن حذيفة رضي الله عنه قال ليس في السنة ان تشهر
السلاح على امامك وحدثني اسمعيل بن ابي خالد
عن قيس قال قام ابو بكر رضي الله عنه فحمد الله واثنى
عليه ثم قال ايها الناس انكم تقرؤن هذه الاية يا ايها
الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم
وانا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس
اذا راوا المنكر فلم يغيروه اوشك ان يعمهم الله بعقابه و
حدثنا يحيى بن سعيد عن ابراهيم عن اسمعيل بن ابي
حكيم عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله قال ان الله لا يواخذ
العامة بعمل الخاصة فاذا المعاصي ظهرت فلم تنكر استحق
العقوبة جميعا وحدثني اسمعيل بن ابي خالد عن زبيد ابن
الحرث او ابن سابط قال لما حضرت ابا بكر رضي الله عنه الوفاة
ارسل الى عمر رضي الله عنه يستخلفه فقال الناس استخلف علينا
فظا غليظا لو قد ملكنا كان افظ واغلظ فماذا يقول لربك اذا
لقيته وقد استخلفت علينا عمر قال اتخوفوني بربي اقول امرت
عليهم خير اهلك ثم ارسل الى عمر فقال اني اوصيك بوصية
ان حفظتها لم يكن شي احب اليك من الموت وهو مدركك
وان ضيعتها لم يكن شي ابغض اليك من الموت ولن تعجزه
ان لله عليك حقا في الليل لا يقبله في النهار وحقا في
النهار لا يقبله في الليل وانها لا تقبل نافلة حتى يودي الفريضة
وانما خفت موازين من خفت موازينه يوم القيمة باتباعهم
الباطل في الدنيا وخفته عليهم وحق لميزان ان لا يوضع
فيه الا الباطل ان يكون خفيفا وانما ثقلت موازين من
ثقلت موازينه يوم القيمة باتباعهم الحق في الدنيا
وثقله عليهم وحق لميزان لا يوضع فيه الحق ان يكون
ثقيلا فان انت حفظت وصيتي هذه فلا يكونن غايب
احب اليك من الموت ولا بد لك منه وان انت ضيعت
وصيتي هذه فلا يكونن غايب ابغض اليك من الموت
ولن تعجزه وقال موسى بن عقبة قالت اسما بنت عميس قال
له يا ابن الخطاب اني انما استخلفتك نظرا لما خلفت
ورائي وقد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايت اثرته
انفسنا على نفسه واهلنا على اهله حتى ان كنا لنظل نهدي
الى اهله من فضول ما ياتينا عنه وقد صحبتني فرايتني انما اتبع
سبيل من كان قبلي والله ما نمت فحلمت ولا توهمت فسهوت و
اني لعلى السبيل ما زغت وان اول ما احذرك يا عمر
نفسك ان لكل نفس شهوة فاذا اعطيتها تمادت في غيرها
واحذرك هولاء النفر من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم

الذين

الذين قد انتفخت اجوافهم وطمحت ابصارهم واحب كل
امري منهم لنفسه وان لهم لحيرة عند زلة واحد منهم
فاياك ان تكونه واعلم انهم لن يزالوا منك خايفين
ما خفت الله مستقيمين ما استقامت طريقتك هذه وصيتي
واقرا عليك السلام وحدثني عبد الرحمن بن اسحق عن
عبد الله القرشي عن عبد الله بن حكيم قال خطب ابو بكر رضي الله
عنه فقال اما بعد فاني اوصيكم بتقوى الله وان تثنوا عليه بما
هو له اهل وان تخلطوا الرغبة بالرهبة وتجمعوا الالحاف
بالمسئلة فان الله اثنى على زكريا واهل بيته فقال انهم كانوا
يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا
لنا خاشعين ثم اعلموا عباد الله ان الله قد ارتهن بحقه
انفسكم واخذ على ذلك مواثيقكم واشترى منكم القليل
الفاني بالكثير وهذا كتاب الله فيكم لا تفنى عجايبه ولا يطفى
نوره فصدقوا قوله وانتصحوا كتابه واستنصروا منه ليوم
الظلمة فانما خلقكم للعبادة ووكل بكم الكرام الكاتبين يعلمون
ما تفعلون ثم اعلموا عباد الله انكم تغدون وتروحون في اجل
قد غيب عنكم علمه فان استطعتم ان تنقضي الاجال وانتم في
عمل الله فافعلوا ولن تستطيعوا الا بالله فسابقوا في مهل اجالكم
قبل ان تنقضي فيردكم الى اسوا اعمالكم فان اقواما جعلوا
اجالهم لغيرهم ونسوا انفسهم فانهاكم ان تكونوا امثالهم
فالوحا الوحا النجا النجا فان وراكم طالبا حثيثا مره سريع
حدثني ابو بكر بن عبد الله الهذلي عن الحسن البصري ان
رجلا قال لعمر ابن الخطاب اتق الله يا عمر فاكثر عليه فقال
له قايل اسكت فقد اكثرت فقال له عمر دعه لا خير فيهم ان لم
يقولوها لنا ولا خير فينا ان لم تقبل واوشك ان يرد على قايلها حدثني
عبيد الله بن ابي حميد عن ابي المليح ابن ابي اسامة الهذلي قال
خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا ايها الرعاة ان لنا عليكم
حق النصيحة بالغيب والمعونة على الخير ايها الرعاة انه ليس من
حلم احب الى الله واعم نفعا من حلم امام ورفقه وليس من
جهل ابغض الى الله واعم ضررا من جهل وخرقه وانه من ياخذ
بالعافية فيما بين ظهرانيه يعط العافية من فوقه حدثني
داود بن ابي هند عن عامر قال قال عبد الله بن عباس دخلت
على عمر رضي الله عنه حين طعن فقلت ابشر بالجنة يا
امير المومنين اسلمت حين كفر الناس وجاهدت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين خذله الناس وقبض رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو عنك راض ولم يختلف في خلافتك اثنان
وقتلت شهيدا فقال اعد علي فاعدت عليه فقال والله الذي

لا اله غيره لو ان ما على الارض من صفراء او بيضاء لافتديت به من
هول المطلع حدثني بعض اشياخنا عن عبد الملك ابن
مسلم عن عثمان بن عطا الكلاعي عن ابيه قال خطب الناس
فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فاني اوصيكم بتقوى
الله الذي يبقى ويهلك من سواه الذي بطاعته ينفع اولياه
وبمعصيته يذل اعداه فانه ليس لهالك هلك معذرة
في تعمد ضلالة حسبها هدى ولا في ترك حق حسبه ضلالة
وان احق ما تعهد الراعي من رعيته تعهدهم بالذي لله عليهم
في وظايف دينهم الذي هداهم الله وانما علينا ان نامركم بما امركم
الله به من طاعته وان ننهاكم عما نهاكم عنه من معصيته وان
نقيم امر الله في قريب الناس وبعيدهم ثم لا نبالي على من كان
الحق الا وان الله فرض الصلاة وجعل لها شروطا فمن شروطها
الوضوء والخشوع والركوع والسجود واعلموا ايها الناس ان الطمع
فقر وان الياس غنى وان العزلة راحة من خلطا السوء
واعلموا انه لم يرض عن الله فيما كره من قضايه لم يؤد اليه فيما
يجب كنه شكره واعلموا ان لله عبادا يميتون الباطل بهجره
ويحيون الحق بذكره رغبوا فرغبوا ورهبوا فرهبوا ان
خافوا فلا يامنوا وابصروا من اليقين ما لم يعاينوا فخلصوا
بما لم يزايلوا خلصهم الخوف فهجروا ما ينقطع عنهم لما
يبقى عليهم الحياة عليهم نعمة والموت لهم كرامة وحدثنا
اسمعيل بن ابي خالد عن زبيد الايامي قال لما اوصى رضي الله عنه
قال اوصي الخليفة من بعدي بتقوى الله واوصيه بالمهاجرين
الاولين ان يعرف لهم حقهم وكرامتهم واوصيه بالانصار
الذين تبوءوا الدار والايمان ان يقبل من محسنهم ويتجاوز
عن مسيئهم واوصيه باهل الامصار فانهم ردء الاسلام
وغيظ العدو وجباة المال ان لا يوخذ منهم الا فضلهم
عن رضى منهم واوصيه بالاعراب فانهم اصل العرب ومادة
الاسلام ان يوخذ من حواشي اموالهم فيرد على فقرايهم
واوصيه بذمة الله وذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يوفي لهم بعهدهم وان يقاتل من ورايهم ولا يكلفوا
فوق طاقتهم وحدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة اليعمري
ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قام في يوم جمعة خطيبا
فحمد الله واثنى عليه ثم ذكر نبي الله صلى الله عليه وسلم
وابا بكر رضي الله عنه ثم قال اللهم اني اشهدك على امراء
الامصار فاني انما بعثتهم ليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم
صلى الله عليه وسلم ويقسموا فيهم فيئهم ويعدلوا عليهم

فمن

فمن اشكل عليه شيء رفعه الي وحدثني عبد الله بن علي
عن الزهري قال جاء رجل الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فقال يا امير المؤمنين لا ابالي في الله لومة لائم خير لي ام
اقبل على نفسي فقال اما من ولي من امر الناس شيئا فلا
يخف في الله لومة لائم ومن كان خلوا من ذلك فليقبل على
نفسه ولينصح لولي امره وحدثني عبد الله بن علي عن
الزهري قال قال لي عمر لا تعترض فيما لا يعنيك و
اعتزل عدوك واحفظ من خليلك الا الامين فان الامين
من القوم لا يعادله شيء ولا تصحبن الفاجر فيعلمك
من فجوره ولا تفش اليه سرك واستشر في امرك الذين
يخشون الله وحدثني اسمعيل بن ابي خالد عن
سعيد بن ابي بردة قال كتب عمر بن الخطاب الى ابي موسى
رضي الله عنهما اما بعد فان اسعد الرعاة عند
الله من سعدت به رعيته وان اشقى الرعاة من
شقيت به رعيته واياك ان ترتع فيرتع عمالك فيكون
مثلك عند الله مثل البهيمة نظرت الى خضرة من الارض
فرتعت فيها تبتغي بذلك السمن فانما حتفها في سمنها
والسلام وحدثني مسعر عن رجل عن عمر رضي الله
عنه قال لا يقيم امر الله الا رجل لا يضارع ولا يصانع ولا
يتبع المطامع ولا يقيم امر الله الا رجل لا ينتقص غربه ولا يكظم
في الحق على حزبه وحدثني بعض اشياخنا عن هاني مولى
عثمان قال كان عثمان رضي الله عنه اذا وقف على قبر بكى حتى
يبل لحيته قال فقيل له تذكر الجنة والنار ولا تبكي وتبكي من هذا
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان القبر اول منازل
الاخرة فان نجا منه فما بعده ايسر منه وان لم ينج منه فما
بعده اشد منه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
رايت منظرا الا والقبر افظع منه وسمعت ابا حنيفة رحمه
الله قال علي لعمر رضي الله عنهما حين استخلف ان اردت ان
تلحق بصاحبيك فارقع القميص وانكس الازار واخصف النعل
وارقع الخف واقصر الامل وكل دون الشبع وحدثني بعض
اشياخنا عن عطا ابن ابي رباح قال كان علي ابن ابي
طالب رضي الله عنه اذا بعث سرية ولى امرها رجلا ثم قال
له اوصيك بتقوى الله الذي لا بد لك من لقايه ولا منتهى
لك دونه وهو يملك الدنيا والاخرة وعليك بالذي بعثت له
وعليك بالذي يقربك الى الله فان فيما عند الله خلفا من
الدنيا وحدثني اسمعيل بن ابراهيم بن المهاجر البجلي عن
عبد الملك بن عمير قال حدثني رجل من ثقيف قال استعملني

علي بن ابي طالب رضي الله عنه على عكبرا فقال لي واهل الارض معي
يسمعون انظر ان تستوفي ما عليهم من الخراج واياك ان ترخص
لهم في شيء واياك ان يروا منك ضعفا ثم قال رح الي عند
الظهر فرحت اليه عند الظهر فقال انما اوصيتك بالذي اوصيتك
به قدام اهل عملك لانهم قوم خدع انظر اذا قدمت عليهم
فلا تبيعن لهم كسوة شتاء ولا صيف ولا رزقا ياكلونه ولا دابة
يعملون عليها ولا تضربن احدا منهم سوطا واحدا في درهم ولا
تقمه على رجله في طلب درهم ولا تبع لاحد منهم عرضا في شيء من الخراج
فانا انما امرنا ان ناخذ منهم العفو فان انت خالفت ما امرتك
به ياخذك الله به دوني وان بلغني عنك خلاف ذلك عزلتك
قال قلت اذا ارجع اليك كما خرجت من عندك قال وان رجعت
كما خرجت فقال فانطلقت ففعلت بالذي امرني فرجعت
ولم انتقص من الخراج شيئا وحدثني بعض المشيخة عن
محمد بن كعب القرظي قال لما استخلف عمر ابن عبد العزيز
رضي الله عنه بعث الي وانا بالمدينة فقدمت عليه فقال فلما
دخلت جعلت انظر اليه نظرا لا اصرف بصري عنه تعجبا فقال
يا ابن كعب انك لتنظر الي نظرا ما كنت تنظره الي قبل قال
قلت تعجبا قال وما اعجبك قال قلت ما حال من لونك ونحل
من جسمك وعفا من شعرك قال فكيف لو رايتني بعد ثلاث
وقد دليت في حفرتي وسالت حدقتاي على وجنتي وسال
منخراي صديدا ودودا كنت لي اشد نكرة وحدثني بعض اشياخنا
عن عمر بن ذر قال لم يكن همة عمر بن عبد العزيز الا رد
المظالم والقسم في الناس وحدثني شيخ من اهل الشام
قال لما استخلف عمر بن عبد العزيز مكث شهرين مقبلا على
بثه وحزنه لما ابتلي به من امور الناس ثم اخذ في النظر في
امورهم ورد المظالم الى اهلها حتى كان همه بالناس اشد
من همه بامر نفسه فعمل بذلك حتى انقضى اجله رحمه
الله فلما هلك جاء الفقهاء الى زوجته يعزونها ويذكرون
عظم المصيبة التي اصيب بها اهل الاسلام لموته فقالوا
لها اخبرينا عنه فان اعلم الناس بالرجل اهله قال فقالت
والله ما كان باكثركم صلاة ولا صياما ولكن والله ما رايت
عبدا لله اشد خوفا لله من عمر كان قد فرغ بدنه ونفسه
للناس فكان يقعد لحوائجهم يومه فاذا امسى وعليه
بقية من حوائجهم وصله بليلته فامسى يوما وقد فرغ
من حوائجهم فدعا بمصباح قد كان يستصبح به من
ماله ثم صلى ركعتين ثم اقعى واضعا يده تحت ذقنه تسيل
دموعه على خده فلم يزل كذلك حتى برق له الفجر فاصبح

صائما

صائما فقلت يا امير المؤمنين لشيء ما كان هذا منك ما
رايت الليلة قال اجل اني قد وجدتني وليت امر هذه
الامة اسودها واحمرها فذكرت الغريب الضائع والفقير
المحتاج والاسير المقهور واشباههم في اطراف الارض فعلمت
ان الله تعالى سائلي عنهم وان محمدا صلى الله عليه وسلم حجيجي
بهم فخفت ان لا يثبت لي عند الله عذر ولا يقوم لي مع محمد
صلى الله عليه وسلم حجة فخفت على نفسي والله ان كان
عمر ليكون في المكان الذي ينتهي اليه سرور الرجل مع اهله فيذكر
الشيء من امر الله فيضطرب كما يضطرب العصفور قد وقع في الماء
ثم يرتفع بكاؤه حتى اطرح اللحاف عني وعنه رحمة له ثم تقول
والله لوددت ان بيننا وبين هذه الامارة بعد المشرقين
وحدثنا بعض اشياخنا الكوفيين قال قال شيخ بالمدينة
رايت عمر بن عبد العزيز بالمدينة وهو من احسن الناس
لباسا واطيبهم ريحا ومن اختلهم في مشيته قال ثم رايته
بعد ان ولي الخلافة يمشي مشية الرهبان قال فمن حدثك
ان المشية سجية فلا تصدقه بعد عمر ابن عبد الله وحدثني
بعض اشياخنا عن اسمعيل بن ابي حكيم قال غضب عمر
ابن العزيز يوما فاشتد غضبه وكان فيه حدة وعبد
ابنه حاضر فلما سكن غضبه قال له يا امير المؤمنين في قدر
نعمة الله عندك وموضعك الذي وضعك الله به وما
ولاك من امر عباده ان يبلغ بك الغضب ما ارى قال كيف قلت
فاعاد عليه كلامه فقال له عمر اما تغضب انت يا عبد
الملك قال ما يغني عني سعة جوفي ان لم اردد الغضب فيه حتى
لا يظهر منه شيء

باب في قسمة الغنائم

اما ما سالت عنه يا امير المؤمنين في قسمة الغنائم اذا
اصيبت من العدو وكيف تقسم فان الله تبارك وتعالى
قد انزل ذلك في كتابه فقال واعلموا انما غنمتم من شيء
فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل ان كنتم امنتم بالله وما انزلنا على عبدنا
يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير
فهذا والله اعلم فيما يصيب المسلمون من عساكر اهل الشرك
وما اجلبوا به من المتاع والسلاح والكراع فان في ذلك الخمس
لمن سمى الله في كتابه واربعة اخماسه بين الجند الذين
اصابوا ذلك من اهل الديوان وغيرهم يضرب للفارس
منهم ثلاثة اسهم سهمان لفرسه وسهم له وللراجل سهم
على ما جاء في الاحاديث والاثار ولا تفضل الخيل بعضها على
بعض لقول الله تبارك وتعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها

وزينة ولقوله واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط
الخيل والعرب يقول هذه الخيل وفعلت الخيل لا يعنون بذلك
الفرس دون البرذون ولعامة البراذين اقوى من كثير من الخيل
واوفق للفرسان ولم يخص منها شيء دون شيء ولم نفضل
الفرس القوي على الفرس الضعيف ولا نفضل الرجل الشجاع
التام السلاح على الرجل الجبان الذي لا سلاح معه الا سيفه
حدثنا الحسن بن علي بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن مقسم
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قسم غنايم بدر للفارس سهمان وللراجل سهم وحدثنا
قيس بن الربيع عن محمد بن علي عن اسحق بن عبد الله عن ابي
حازم قال حدثني ابو ذر الغفاري رضي الله عنه قال شهدت
انا واخي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم خيبر ومعنا
فرسان لنا فضرب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بستة اسهم
اربعة لفرسينا وسهمان لنا فبعنا الستة الاسهم بخيبر ببكرين
وقد كان الفقيه المقدم ابو حنيفة رحمه الله يقول للرجل
وللفرس سهم وقال لا افضل بهيمة على رجل مسلم ويحتج بما
حدثناه عن زكريا بن الحرث عن المنذر بن ابي خميصة
الهمداني ان عاملا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم في
بعض الشام للفارس سهم وللراجل سهم فرفع ذلك الى
عمر فسلمه واجازه وكان ابو حنيفة رحمه الله ياخذ
بهذا الحديث ويجعل للفرس سهما وللرجل سهما وما جاء
من الاحاديث والاثار ان للفرس سهمين وللرجل سهما اكثر
من ذلك واوثق والعامة عليه وليس هذا على وجه التفضيل ولو
كان ينبغي ان يكون للفرس سهم وللرجل سهم لانه قد سوى بهيمة
برجل مسلم انما هذا على ان يكون عدة الرجل اكثر من عدة الاخر
وليرغب الناس في ارتباط الخيل في سبيل الله الا يرى ان سهم
الفرس انما يرد على صاحب الفرس فلا يكون للفرس دونه و
المتطوع وصاحب الديوان في القسمة سواء فخذ يا امير المؤمنين
باي القولين رأيت واعمل بما ترى انه افضل واخير للمسلمين فان
ذلك موسع عليك ان شاء الله تعالى ولست ارى ان يقسم
للرجل اكثر من فرسين حدثنا يحيى بن سعيد عن الحسن
في الرجل يكون في الغزو ومعه الافراس قال لا يقسم له من الغنيمة
لاكثر من فرسين وحدثني محمد بن اسحق عن يزيد بن يزيد
ابن جابر عن مكحول قال لا يسهم لاكثر من فرسين فاما
الخمس الذي يخرج فان الكلبي محمد بن السائب حدثني عن
ابي صالح عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان الخمس في
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على خمسة اسهم لله وللرسول

سهم

سهم ولذي القربى سهم ولليتامى والمساكين وابن السبيل
ثلاثة اسهم ثم قسمه ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله
عنهم على ثلاثة اسهم سقط سهم الرسول وسهم ذوي
القربى وقسم على الثلاثة الباقين ثم قسمه علي بن ابي
طالب رضي الله عنه ما قسمه عليه ابو بكر وعمر وعثمان رضي
الله عنهم وقد روي لنا عن عبد الله بن عباس رضي
الله عنهما انه قال عرض علينا عمر بن الخطاب ان نزوج من
الخمس ايامانا ونقضي منه عن مغرمنا فابينا الا ان يسلمه
لنا وابى ذلك علينا واخبرني محمد بن اسحق عن ابي جعفر
قال قلت له ما كان راي علي رضي الله عنه في الخمس قال
كان رايه فيه راي اهل بيته ولكنه كره ان يخالف ابا بكر وعمر
قال وحدثنا مغيرة عن ابراهيم في قوله فان لله
خمسه قال لله كل شيء وقوله لله مفتاح كلام وحدثني
اشعث بن سوار عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله انه
كان يحمل من الخمس في سبيل الله ويعطي منه نائبة من القوم
القوم فلما كثر المال جعل في اليتامى والمساكين وابن السبيل
وحدثني محمد بن اسحق عن الزهري عن سعيد ابن
المسيب عن جبير بن مطعم رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قسم سهم ذوي القربى على بني هاشم
وبني المطلب وحدثني محمد بن عبد الرحمن ابن ابي
ليلى عن ابيه قال سمعت عليا يقول قلت يا رسول الله
ان رايت ان توليني حقنا من الخمس فاقسمه في حياتك لئلا
ينازعناه احد بعدك فافعل قال نفعل قال فولانيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمته في حياته ثم
ولانيه ابو بكر فقسمته في حياته ثم ولانيه عمر فقسمته
في حياته حتى كانت اخر سنة من سني عمر فاتاه مال
كثير فعزل حقنا ثم ارسل الي فقال خذه فاقسمه
فقلت يا امير المؤمنين بنا عنه غنى العام وبالمسلمين
اليه حاجة فرده عليهم تلك السنة ثم لم يدعنا اليه
احد بعد عمر حتى قمت مقامي هذا فلقيني العباس ابن
عبد المطلب رضي الله عنه بعد خروجي من عند عمر فقال
يا علي لقد حرمتنا الغداة شيئا لا يرد علينا ابدا الى يوم
القيمة وحدثني محمد بن اسحق عن الزهري
ان نجدة كتب الى ابن عباس رضي الله عنهما يسأله عن سهم
ذوي القربى لمن هو وكتب اليه ابن عباس كتبت الي تسألني
عن سهم ذوي القربى لمن هو وهو لنا وان عمر بن الخطاب
دعانا الى ان ننكح منه ايمنا ونقضي منه عن مغرمنا ونخدم

منذ عاملتنا فابينا الا ان يسلم لنا والى ذلك علينا وحدثني
قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن الحنفية قال اختلف
الناس بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين
السهمين سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسهم ذي
القربى فقال قوم سهم الرسول للخليفة من بعده وقال
اخرون سهم ذي القربى لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم و
قالت طايفة منهم سهم ذي القربى لقرابة الخليفة
من بعده فاجمعوا ان يجعلوا هذين السهمين في
الكراع والسلاح وحدثني عطا ابن السايب ان عمر
ابن عبد العزيز بعث بسهم الرسول وسهم ذي القربى
الى بني هاشم وكان ابو حنيفة رحمه الله واكثر فقهائنا يرون
ان يقسم الخليفة على ما قسم عليه ابو بكر وعمر وعثمان
وعلي رضي الله عنهم فعلى هذا يقسم الغنيمة فما اصاب
المسلمون من عسكر اهل الشرك وما اجلبوا من المتاع
والسلاح والكراع وغير ذلك وكذلك كل ما اصاب من المعادن
من الذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص كان
في ذلك الخمس في ارض العرب كان او في ارض العجم وفيما
يستخرج من البحر من حلية والعنبر الخمس يوضع في مواضع
الغنايم على ما قال الله في كتابه واعلموا انما غنمتم من شي
الاية وفي كلما اصيب من المعادن من قليل او كثير
الخمس ولو ان رجلا اصاب في معدن اقل من ماتي
درهم فضة او اقل من وزن عشرين مثقالا ذهبا
كان فيه الخمس ليس هذا على موضع الزكاة انما هذا على موضع
الغنايم وليس في تراب ذلك شي انما الخمس في الذهب
الخالص والفضة الخالصة والحديد والنحاس والرصاص ولا
يحسب لمن استخرج ذلك من نفقته عليه شي قد يكون
النفقة تستغرق ذلك كله فلا يجب اذا فيه خمس عليه فيه
الخمس حين يفرغ من تصفيته قليلا كان او كثيرا ولا
يحسب له شي وما استخرج من المعادن سوى
ذلك من الحجارة مثل الياقوت والفيروزج
والكحل والزيبق والكبريت والمغرة فلا خمس
في شي من ذلك انما ذلك بمنزلة الطين والتراب
ولو ان الذي اصاب شيا من الذهب والفضة او
الحديد او النحاس او الرصاص كان عليه دين فادح
لم يبطل ذلك الخمس عنه الا ترى ان جندا من الاجناد
لو اصابوا غنيمة من اهل الحرب لخمست ولم ينظر
اعليهم دين ام لا ولو كان عليهم دين لم يمنع ذلك

من

من الخمس واما الركاز فهو الذهب والفضة الذي
خلقه الله في الارض يوم خلقت فيه ايضا الخمس
من اصاب كنزا عاديا في غير ملك احد فيه
ذهب او فضة او جوهر في ذلك الخمس واربعة
اخماسه للذي اصابه هو بمنزلة الغنيمة يصيبها
القوم فيخمس وما بقي فلهم ولو ان حربيا وجد في
دار الاسلام ركازا وكان قد دخل بامان نزع ذلك كله منه
ولا يكون له منه شي ولو كان ذميا اخذ منه الخمس كما
يوخذ من مسلم له اربعة اخماسه وكذلك المكاتب يجد
ركازا في دار الاسلام فهو له بعد الخمس وكذلك العبد وام
الولد والمدبر واذا وجد المسلم ركازا في دار الحرب فان كان
دخل بغير امان فهو له ولا خمس في ذلك حيثما وجد كان
في ملك انسان ولا خمس فيه لان المسلمين لم يوجفوا عليه من اهل الحرب او لم يكن .
بخيل ولا ركاب كان انما دخل بامان فوجده في ملك انسان
منهم فهو لصاحب الملك وان وجده في غير ملك انسان
منهم فهو للذي وجده وحدثني عبد الله بن سعيد
ابن ابي سعيد المقبري عن جده قال كان اهل الجاهلية
اذا عطب الرجل في قليب جعلوا القليب عقله واذا قتلته دابة في قتيل جعلوا القليب
جعلوها عقله واذا قتله معدن جعلوه عقله فسئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال العجماء جبار والمعدن جبار
والبير جبار وفي الركاز الخمس فقيل له ما الركاز يا رسول
الله قال الذهب والفضة الذي خلقه الله في الارض يوم
خلقت وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم صفي من كل غنيمة
يصطفيه اما فرس واما سيف واما جارية وكان الصفي
يوم خيبر صفية وكان له نصيبه في الخمس ما قسم
في ازواجه من ذلك الخمس وكان له سهمه مع المسلمين
وكان سهمه في قسم خيبر مع عاصم بن عدي مائة سهم
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها والذي جعل
الله لرسوله من الخمس فكان يكون له من ثلاثة اوجه
في الغنيمة الصفي وسهمه مع المسلمين في الاربعة الا خماس
وما جعل الله له من الخمس وكان القسم في خيبر
على ثمانية عشر سهما كل مائة سهم مع رجل وكان الصفي
يوم بدر سيفا وحدثني اشعث بن سوار قال كان
لرسول الله صلى الله عليه وسلم من كل غنيمة صفي يصطفيه فكان
الصفي يوم خيبر صفية بنت حيي وحدثني الاشعث
عن ابي الزناد قال كان الصفي يوم بدر سيف عاصم
ابن منبه في الفيء والخراج فاما الفيء يا امير المومنين

فهو الخراج عندنا خراج الارض والله اعلم لان الله تبارك
وتعالى يقول في كتابه ما افاء الله على رسوله من
اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما اتاكم
الرسول فخذوه حتى فرغ من هولاء ثم قال للفقراء المهاجرين
الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من
الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله اولئك هم الصادقون
ثم قال والذين تبوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من
هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا ويوثرون
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك
هم المفلحون فهذا فيما بلغنا والله اعلم للانصار ثم قال والذين
جاوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا
بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رءوف رحيم
وقد سال بلال واصحابه عمر بن الخطاب قسمة ما افاء الله عليهم
من العراق والشام وقالوا اقسم الارض بين الذين افتتحوها
كما يقسم غنيمة العسكر فابى عمر ذلك عليهم وتلا عليهم هذه
الايات ثم قال قد اشرك الله الذين ياتون من بعدكم في هذا
الفيء فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء ولئن بقيت ليبلغن الراعي بصنعا
نصيبه من هذا الفيء ودمه في وجهه وحدثني بعض مشايخنا
عن يزيد بن ابي حبيب ان عمر كتب الى سعد حين افتتح العراق
اما بعد فقد بلغني كتابك تذكر ان الناس سالوك ان تقسم
بينهم مغانمهم وما افاء الله عليهم فاذا اتاك كتابي هذا فانظر
ما اجلب الناس عليك به الى العسكر من كراع ومال فاقسمه بين
من حضر من المسلمين واترك الارضين والانهار لعمالها ليكون
ذلك في اعطيات المسلمين فانك ان قسمتها بين من حضر لم يكن
لمن بعدهم شيء وقد امرتك ان تدعو من لقيت الى الاسلام
قبل القتال فمن اجاب الى ذلك فهو من المسلمين له ما لهم وعليه
ما عليهم وله سهم في الاسلام ومن اجاب بعد القتال وبعد
الهزيمة فهو رجل من المسلمين وماله لاهل الاسلام لانهم
قد احرزوه قبل الاسلام فهذا امري وعهدي اليك وحدثني
غير واحد من علماء اهل المدينة قالوا لما قدم على عمر بن
الخطاب رضي الله عنه جيش العراق من قبل سعد
بن وقاص رضي الله عنه شاور اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم في تدوين الدواوين وقد كان اتبع راى
ابي بكر رضي الله عنه في التسوية بين الناس فلما جاء
فتح العراق شاور الناس في التفضيل وراى انه الراى
فاشار عليه بذلك من راه وشاورهم في قسمة الارضين

التي

التي افاء الله على المسلمين من ارض العراق والشام فتكلم
قوم فيها وارادوا ان يقسم لهم حقوقهم وما فتحوا
فقال عمر رضي الله عنه فكيف بمن ياتي من المسلمين فيجدون
الارض بعلوجها قد اقتسمت وورثت عن الاباء وحيزت ما هذا
براي فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
فما الراي ما الارض والعلوج الا مما افاء الله عليهم فقال
عمر رضي الله عنه هو كما تقول ولست ارى ذلك والله
لا يفتح بعدي بلد فيكون فيه كبير نيل بل عسى ان يكون كلا
على المسلمين فاذا قسمت ارض العراق بعلوجها وارض
الشام بعلوجها فما يسد به فاكثروا على عمر رضي الله

الثغور وما يكون للذرية والارامل بهذا البلد وبغيره من اهل الشام والعراق

عنه وقالوا اتقف ما افاء الله علينا باسيافنا على قوم لم
يحضروا ولم يشهدوا ولابناء القوم ولابناء ابنائهم ولم يحضروا
فكان عمر رضي الله عنه لا يزيد على ان يقول هذا راي
قالوا فاستشر قال فاستشار المهاجرين الاولين فاختلفوا
فاما عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فكان رايه ان
يقسم لهم حقوقهم وراى عثمان وعلي وطلحة و
ابن عمر رضي الله عنهم راي عمر فارسل الى عشرة
من الانصار خمسة من الاوس وخمسة من الخزرج من
كبرائهم واشرافهم فلما اجتمعوا حمد الله واثنى عليه بما
هو اهله وقال اني لم ازعجكم الا لان تشتركوا في امانتي فيما
حملت من اموركم فاني واحد كاحدكم وانتم اليوم تقرون
بالحق خالفني من خالفني ووافقني من وافقني ولست
اريد ان تتبعوا هذا الذي هو هواي معكم من الله كتاب
ينطق بالحق فوالله لئن كنت نطقت بامر اريده ما اريد
به الا الحق قالوا قل نسمع يا امير المؤمنين قال قد سمعتم
كلام هولاء القوم الذين زعموا اني اظلمهم حقوقهم
واني اعوذ بالله ان اركب ظلما لئن كنت ظلمتهم شيئا هو
لهم واعطيته غيرهم لقد شقيت ولكن رايت انه لم
يبق شيء يفتح بعد ارض كسرى وقد غنمنا الله اموالهم
وارضيهم وعلوجهم فقسمت ما غنموا من مال او رثة
بين اهله واخرجت الخمس فوجهته على وجهه وانا في
توجيهه وقد رايت ان احبس الارضين بعلوجها واضع
عليهم فيها الخراج وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون
فيئا للمسلمين المقاتلة والذرية ولمن ياتي بعدهم ارايتم
هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها ارايتم هذه المدن
العظام والشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر لا بد ان
تشحن بالجيوش وادرار العطاء عليهم فمن اين يعطى هولاء

اذا قسمت الارضون والعلوج فقالوا جميعا الراي رايك
فنعم ما قلت ورايت ان لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن
بالرجال وتجري عليهم ما يتقوون به رجع اهل الكفر الى مدنهم
فقال قد بان لي الامر فمن رجل له جزالة وعقل يضع الارض
مواضعها ويضع على العلوج ما يحتملون فاجتمعوا له على
عثمان بن حنيف وقالوا تبعثه الى اهم ذلك فان له بصرا
وعقلا وتجربة فاسرع اليه عمر رضي الله عنه فولاه مساحة
ارض العراق فادت جباية سواد الكوفة قبل ان يموت عمر
رضي الله عنه بعام مائة الف الف درهم والدرهم يومئذ
درهم ودانقان ونصف وكان وزن الدرهم يومئذ وزن
المثقال وحدثني الليث بن سعد عن حبيب ابن ابي
ثابت قال ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجماعة
من المسلمين ارادوا عمر بن الخطاب ان يقسم الشام كما
قسم رسول صلى الله عليه وسلم خيبر وانه كان اشد الناس
عليه في ذلك الزبير بن العوام وبلال بن رباح فقال عمر رضي
الله عنه اذا اترك من بعدكم من المسلمين لا شيء لهم ثم قال
اللهم اكفني بلالا واصحابه قال فراى المسلمون ان الطاعون
الذي اصابهم بعمواس كان عن دعوة عمر قال وتركهم
عمر ذمة يؤدون الخراج الى المسلمين وحدثني بعض
اشياخنا عن الزهري ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
استشار الناس في السواد حين افتتح فراى عامتهم
ان يقسمه وكان بلال بن رباح من اشدهم في ذلك
وكان راي عمر ان يتركه ولا يقسمه فقال اللهم
اكفني بلالا واصحابه ومكثوا في ذلك يومين وثلاثة
او دون ذلك ثم قال عمر رضي الله عنه اني وجدت
حجة قال في كتابه وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم
عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء
والله على كل شيء قدير حتى فرغ من شان بني النضير
فهذه عامة في القرى كلها ثم قرا ما افاء الله على رسوله
من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما اتاكم
الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله
شديد العقاب ثم قال للفقراء المهاجرين الذين
اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله
ورضوانا وينصرون الله ورسوله اولئك هم الصادقون
ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال والذين
تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم

ولا

ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح
نفسه فاولئك هم المفلحون فهذا فيما بلغنا والله
اعلم في الانصار خاصة ثم لم يرض حتى خلط بهم
غيرهم فقال والذين جاؤوا من بعدهم يقولون
ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل
في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤوف رحيم فكانت
هذه عامة لمن جاء بعدهم فقد صار هذا الفيء بين
هؤلاء جميعا فكيف نقسمه لهؤلاء وندع من تخلف
على تركه وجمع
بعدهم بغير قسم فاجمع خراجه والذي راى عمر رضي
الله عنه من الامتناع من قسمة الارضين بين من افتتحها عند
ما عرفه الله ما كان في كتابه من بيان ذلك توفيقا من
الله كان له فيما صنع وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين
وفيما راه من جمع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين
عموم النفع لجماعتهم لان هذا لو لم يكن موقوفا على
الناس في الاعطيات والارزاق لم تشحن الثغور ولم تقو
الجيوش على السير في الجهاد ولما امن من رجوع اهل الكفر الى
مدنهم اذا خلت من المقاتلة والمرتزقة والله اعلم بالخير
حيث كان

اخر الجزء الاول الثاني فيما عمل به في السواد

بسم الله الرحمن الرحيم

ما عمل به في السواد

فاما ما سالت عنه يا امير المؤمنين
من امر السواد وما الذي كان اهله عوملوا به في اخراجهم
وجزية رؤوسهم وما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فرضه عليهم في ذلك وهل جرى في شيء منه صلح وما الحكم
في الصلح فيه والعنوة فان عمر رضي الله عنه لما افتتح سواد
العراق فان محمد بن اسحق حدثني عن الزهري
الخطاب
قال افتتح عمر رضي الله عنه العراق كلها الا خراسان و
السند وافتتح الشام كلها ومصر الا افريقية ولما خراسان
وافريقية فانما افتتحتا في زمن عثمان بن عفان رضي الله
عنه وافتتح عمر رضي الله عنه السواد والاهواز فاشار عليه
المسلمون ان يقسم السواد واهل الاهواز وما افتتح من
المدن فقال لهم فما يكون لمن جاء من المسلمين فترك
الارض واهلها وضرب عليهم الجزية واخذ الخراج من الارض
قال وحدثني مجالد عن الشعبي انه سئل عن اهل السواد
فقال لم يكن لهم عهد فلما رضي منهم بالخراج صار
لهم عهد فاما غيره من الفقهاء فقالوا ليس لهم عهد الا
لاهل الحيرة واهل بني النمر واهل اليس وبانقيا فاما اهل

بانقيا فانهم ولوا جريرا على مخاضته واما اهل الليس فانهم
انزلوا باعبيدة وولوه على شيء من عزة العدو واهل الحيرة
وصالحهم خالد بن الوليد وصالح اهل عين التمر واهل
قال حدثني اسمعيل بن ابي خالد قال لما استخلف
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجه ابا عبيدة بن مسعود
الى مهران في اول السنة وكان بالقادسية اخر السنة
فجاء رستم صاحب العجم يوم فقال انما كان مهران يعمل عمل
الصبيان قال اسمعيل فحدثني قيس ان ابا عبيدة الثقفي
عبر الى مهران الفرات فقطعوا الجسر خلفه فقتلوه واصحابه
فاوصى الى عمر بن الخطاب وولي امر الناس بعد ابي عبيدة
جرير فلقي مهران فهزمه الله وقتل مهران فرفع جرير
راسه على رمح ثم وجه عمر رضي الله عنه اخر السنة
سعد بن مالك الى رستم فالتقوا بالقادسية قال
وحدثني حصين عن ابي وائل قال جاء سعد بن وقاص
رضي الله عنه حتى نزل القادسية ومعه الناس فما ادري
لعلنا كنا نزيد على سبعة الاف او ثمانية الاف بين
ذلك والمشركون يومئذ ستون الف او نحو ذلك معهم
الفيول قال فلما نزلوا قالوا لنا ارجعوا فانا لا نرى
لكم عددا ولا نرى لكم قوة ولا سلاحا فارجعوا قال قلنا
ما نحن براجعين فجعلوا يضحكون من نبلنا ويقولون
دوك يشبهونها بالمغازل قال فلما ابينا عليهم الرجوع قالوا
ابعثوا الينا رجلا عاقلا يخبرنا ما الذي جاء بكم من
بلادكم فانا لا نرى لكم عددا ولا عدة قال فقال
المغيرة بن شعبة انا فعبر اليهم فجلس مع رستم على
سرير فنخر ونخروا حين جلس معه على السرير فقال
المغيرة والله ما زاد في مجلسي هذا ولا نقص صاحبكم
فقال له رستم اخبرني ما جاء بكم من بلادكم فانا لا نرى
لكم عددا ولا عدة فقال له المغيرة كنا قوما في شقاء
وضلالة فبعث الله فينا نبيا فهدانا الله به ورزقنا
على يديه فكان فيما رزقنا حبة زعموا انها تنبت بهذه
الارض فلما اكلنا منها واطعمنا اهلنا قالوا لا صبر لنا حتى
تنزلنا هذه البلاد فناكل هذه الحبة فقال رستم اذن نقتلكم
قال ان قتلتمونا دخلنا الجنة وان قتلناكم دخلتم النار
والا فاعطوا الجزية قال فلما قالوا اعطوا الجزية صاحوا
ونخروا وقالوا لا صلح بيننا وبينكم فقال المغيرة تعبرون الينا
او نعبر اليكم فقال رستم نعبر اليكم فمد لا فاك فاستاخر
عنهم المسلمون حتى عبر منهم من عبر ثم حملوا عليهم فقتلوهم

وهزموهم

رستم القادسية

وهزموهم قال حصين وكان ملكهم رستم من اذربيجان
قال فقال عبد الله ابن جحش لقد رايتنا نمشي
على ظهور الرجال نعبر الخندق ما مسهم سلاح
قد قتل بعضهم بعضا قال ووجدنا جرابا فيه كافور
قال فحسبناه ملحا وطبخنا لحما فطرحنا فيه منه فلم نجد
له طعما فمر بنا عبادي معه قميص فقال يا معشر
المعربين لا تفسدوا طعامكم فان ملح هذه الارض
لا خير فيه فهل لكم ان اعطيكم به هذا القميص قال
فاعطانا به قميصا فاعطيناه صاحبا لنا فلبسه
فاذا ثمن القميص حين عرفت الثياب درهمان
قال ولقد رايتني اشرت الى رجل وعليه سواران
من ذهب وسلاحه تحت في قبر من تلك القبور
فخرج الينا فما كلمنا ولا كلمناه حتى ضربنا عنقه
فهزمناهم حتى بلغوا الفرات قال فركبنا وطلبناهم
فانهزموا حتى بلغوا الى سورا قال وطلبناهم فانهزموا
حتى اتوا الصراة فطلبناهم فانهزموا حتى انتهوا الى المداين
فنزلنا كوثى ولها مسلحة المشركين بدير المسالح فاتتهم
خيلنا فقاتلتهم فانهزمت مسلحة المشركين حتى لحقوا
بالمداين وسرنا حتى نزلنا على شاطي دجلة فعبرت
طائفة منا من كلواذى ومن اسفل المداين فحصرناهم حتى
ما وجدوا طعاما الا كلابهم وسنانيرهم فتحملوا في ليلة حتى
اتوا جلولا فسار اليهم سعد في الناس وعلى مقدمته
هاشم بن عتبة قال فهي الواقعة التي كانت فاهلكهم
الله وانطلق بهزيمتهم الى نهاوند قال فكان اهل كل مصر يسيرون
الى حدهم وبلادهم قال حصين فلما هزم سعد
المشركين بجلولا ولحقوا بنهاوند رجع فبعث عمار بن ياسر
فسار حتى نزل بالمداين فاراد ان ينزلها بالناس فاجتواها
الناس وكرهوها فبلغ عمر ذلك فسال هل تصلح بها الابل
قالوا لا لان بها البعوض فقال عمر رضي الله عنه ان العرب
لا تصلح بارض لا تصلح بها الابل فرجعوا فلقي سعد عباديا
فقال انا ادلكم على ارض ارتفعت من البق وتطاطات
من السبخة وتوسطت الريف وطعنت في انف البرية قالوا
هات قال ارض بين الجزيرة والفرات فاختط الناس الكوفة
ونزلوها قال ابو يوسف رحمه الله حدثني مسعر عن
سعد بن ابراهيم قال مروا على رجل يوم القادسية وقد
قطعت يداه ورجلاه وهو يفحص ويقول مع الذين انعم
الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين

وحسن اوليك رفيقا فقال له رجل من انت يا عبد الله قال
رجل من الانصار قال وحدثني عمرو بن مهاجر عن
ابراهيم ابن محمد بن سعد عن ابيه ان ابا محجن اتي به الى
سعد وقد شرب خمرا يوم القادسية فامر به الى القيد قال
وكانت بسعد جراحة فلم يخرج يومئذ الى الناس فصعدوا
به فوق العذيب ينظر الى الناس قال واستعمل سعد يومئذ
على الخيل خالد بن عرفطة فلما التقى الناس قال ابو محجن كفى
حزنا ان تردى الخيل بالقنا واترك مشدودا علي وثاقيا • ثم
قال لامراة سعد طلقيني فلك الله علي ان سلمني ان ارجع حتى
اضع رجلي في القيد وان انا قتلت استرحتم مني قال فاطلقته
حين التقى الناس قال فركب فرسا لسعد انثى يقال لها
البلقا واخذ رمحا وخرج فجعل لا يحمل على ناحية من العدو
الا هزمهم فجعل الناس يتعجبون ويقولون هذا ملك لما
يرونه يصنع وجعل سعد ينظر اليه ويقول الصبر صبر البلقا
والطعن طعن ابي محجن وابو محجن في القيد فلما هزم الله العدو
رجع ابو محجن حتى وضع رجله في القيد فاخبرت امراة سعد
سعدا بالذي كان من امره فقال سعد والله لا اضرب اليوم
رجلا ابلى الله المسلمين على يديه ما ابلى قال فخلى سبيله قال
ابو محجن قد كنت اشربها حيث كان الحد يقام علي واطهر منها
فاما اليوم فوالله لا اشربها ابدا قال وحدثني اسمعيل ابن
ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال كانت بجيلة يوم
القادسية ربع الناس قال ولحق رجل من ثقيف بالفرس
يومئذ فقال لهم ان باس الناس ههنا بجيلة قال فوجهوا
الينا ستة عشر فيلا والى سائر الناس فيلين قال فالله اذ عمرو
ابن معدي كرب يحرض الناس وهو يقول يا معشر المهاجرين
كونوا اشدا قال فما الفارسي بنبس بعد ان يرمي بنزكه قال
واسوار من اساورتهم لا يقع له نشابه فقلت اتق الله يا ابا
ثور ورماه الفارسي فاصاب فرسه وحمل عليه عمرو فاعتنقه
وذبحه كما تذبح الشاة واخذ سلبه سوارين من ذهب وقبا
ديباج ومنطقة بالذهب فلما هزم الله المشركين اعطيت
بجيلة ربع السواد فاكلوه ثلاث سنين ثم وفد جرير
الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له يا جرير
اني قاسم مسؤول لولا ذلك لسلمت لكم ما قسمت لكم ولكني
ارى ان يرد على المسلمين فرده جرير فاجازه عمر رضي
الله عنهما بثمانين دينارا قال حدثني حصين ان عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه كان استعمل النعمان بن مقرن
على كسكر فكتب الى عمر رضي الله عنه يا امير المومنين ان

مثلي

مثلي ومثل كسكر مثل رجل شاب عند مومسة تكون له وتتقطر
واني انشدك الله ما عزلتني عن كسكر وبعثتني في جيش من
جيوش المسلمين فكتب اليه عمر ان سر الى الناس بنهاوند فانت
عليهم وهذا حين انهزمت الفرس من جلولا فاتت نهاوند
قال فسار اليهم النعمان فالتقوا فكان اول قتيل واحد سويد
ابن مقرن الراية ففتح الله لهم وهزم المشركين فلم يعد لهم
جماعة بعد يومئذ واما غير حصين فحدثني ان عمر ابن
الخطاب رضي الله عنه لما ساور الهرمزان في فارس واصبهان
واذربيجان فقال له الهرمزان ان اصبهان الراس وفارس
واذربيجان الجناحان فابدا بالراس فدخل عمر الى المسجد فاذا
هو بالنعمان بن مقرن يصلي فقعد الى جنبه فلما قضى صلاته
قال لا اراني الا مستعملك قال اما جابيا فلا ولكن غازيا قال
فانك غاز فوجهه وكتب الى اهل الكوفة وذلك بعد ان
اختلط الناس بها ونزلوا ان يمدوه وامر النعمان ابن مقرن
عمرو بن معدي كرب وحذيفة بن اليمان وعبد الله ابن
عمرو والاشعث بن قيس رضي الله عنهم فسار النعمان بالمسلمين
فلما صاروا الى نهاوند ارسل المغيرة بن شعبة الى ملكهم
وهو اذ ذاك ذو الجناحين فقطع اليهم المغيرة نهرهم فقيل
لذي الجناحين ان رسول العرب ههنا فشاور اصحابه ومن
معه فقال ما ترون ان اقعد له في بهجة الملك وهيبته او اقعد
له في هيئة الحرب فقالوا اقعد له في بهجة الملك وهيبته فقعد
على سريره ووضع تاجا على راسه واجلس ابنا الملوك عن
يمينه وشماله عليهم اسورة الذهب والقرطة من الذهب
والديباج ثم اذن للمغيرة فلما دخل اخذ بضبعيه رجلان
ومع المغيرة رمحه وسيفه فجعل يطعن برمحه في بسطهم
يخرقها ليتطيروا من ذلك حتى قام بين يديه فجعل يكلمه
والترجمان يترجم بينهما فقال انكم معشر العرب لما اصابكم
جوع وجهد جئتم الينا فان شئتم امرنا لكم ورجعتم فتكلم
المغيرة فحمد الله واثنى عليه ثم قال انا معشر العرب
كنا اذلة يطانا الناس ولا نطاهم فابتعث الله منا نبيا
في شرفنا واوسطنا حسبا واصدقنا حديثا فاخبرنا
باشيا وجدناها كما قال وانه وعدنا فيما وعدنا ان سنملك
ما ههنا ونغلب عليه واري ههنا اثرة وهيئة ما من خلفي بتاركها
حتى يصيبوها قال المغيرة وقالت لي نفسي لو جمعت جراميزك
فوثبت وقعدت مع العلج على السرير حتى يتطيروا فاك
فوثبت فاذا معه على السرير قال فجعلوا يطوني بارجلهم
ويجروني بايديهم قال فقلت انا لا نفعل هذا برسلكم

فان كنتم عجزتم فلاتوا خذوني فان الرسل لا يفعل بها
هذا قال فكفوا عني قال فقال الملك ان شئتم قطعنا اليكم وان
شئتم قطعتم الينا قال فقال المغيرة بل نقطع اليكم قال فقطعوا
اليهم قال فتسلسلوا على خمسة وسبعة وثمانية وعشرة
في سلسلة حتى لا يفروا فعبروا المسلمون اليهم فصافوهم
فرشقوا حتى اسرعوا فينا قال فقال المغيرة للنعمان انه
قد اسرع في الناس وقد جرحوا فلو حملت فقال له النعمان
انك لذو مناقب وقد شهدت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكان اذا لم يقاتل في اول النهار انتظر الى ان تزول
الشمس وتهب الرياح وينزل النصر ثم قال اني هاز الراية
ثلاث هزات فاما هزة فليقض الرجل حاجته وليجدد وضوء
واما الثانية فينظر الرجل الى شسعه ويرم من سلاحه فاذا
هززت الثالثة فاحملوا ولا يلوين احد على احد وان قتل
النعمان فلا يلوين عليه احد واني داعي الله بدعوة فاقسمت
على كل امرئ منكم لما امن عليها ثم قال اللهم ارزق
النعمان شهادة اليوم في نصر وفتح على المسلمين قال فاما الفتح
قال فهز الراية ثلاث هزات قال ثم حمل وحمل الناس فكان
النعمان اول صريع قال فمر عليه بعضهم وهو صريع قال فاتيت
عليه ثم ذكرت عزمته فعلمت عليه واعلم علما حتى يعرف مكانه
قال فجعل المسلمون اذا قتلوا الرجل شغل عنه اصحابه
ووقع ذو الجناحين عن بغلة له شهباء فانشق بطنه ففتح
الله على المسلمين فاتي مكان النعمان فاذا به رمق فاتوه باداوة
من ماء فغسل وجهه قال فقال ما فعل الناس قال
فقيل له فتح الله عليهم فقال الحمد لله اكتبوا بذلك الى
عمر وقضى نحبه رضي الله عنه ورحمه قال حدثني
اسرائيل عن ابي اسحق قال حدثني من قرا كتاب عمر الى
النعمان بن مقرن رضي الله عنهما بنهاوند اذا لقيتم العدو
فلا تفروا واذا غنمتم فلا تغلوا فلما لقينا العدو قال لنا
النعمان لا تواقعوهم وذلك في يوم الجمعة حتى يصعد
امير المؤمنين فيستنصر قال ثم واقعناهم فكان النعمان
اول صريع فقال سجوني ثوبا واقبلوا على عدوكم ولا اهولنكم
قال ففتح الله علينا ثم اتى عمر الخبر فصعد فنعى النعمان
الى الناس وقد كان خبر نهاوند والمسلمين ابطا على عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه وكان يستنصر وكان الناس مما
يرون من استنصاره ليس لهم ذكر الا نهاوند وابن مقرن
حدثني بعض علماء اهل المدينة شيخ قديم قال قدم
اعرابي المدينة فقال ما بلغكم عن نهاوند وابن مقرن فقيل

خ السنطابه

له

له وما ذلك قال لا شيء قال فاتى عمر كليب الجرمي بخبر الاعرابي
فارسل اليه فقال ما ذكرك نهاوند وابن مقرن الا وعندك خبرنا
قال يا امير المؤمنين انا فلان بن فلان الفلاني خرجت
مهاجرا الى الله جل ثناؤه والى رسوله عليه السلام باهلي
ومالي فنزلنا موضع كذا وكذا فلما ارتحلنا فاذا رجل على جمل
احمر لم ار مثله قال فقلنا من اين اقبلت قال من العراق
قلنا فما خبر الناس قال التقوا فهزم العدو وقتل ابن مقرن
ولا والله ما ادري ما نهاوند ولا ابن مقرن قال اتدري اي
يوم ذلك من الجمعة قال لا والله ما ادري قال لكني ادري
فعددنا ذلك على رواحلك قال ارتحلنا يوم كذا فنزلنا
موضع كذا فعد منازله قال فقال عمر ذاك يوم كذا هو يوم الجمعة
ولعلك ان تكون لقيت بريدا من برد الجن فان لهم بردا قال
فمضى ما شاء الله ثم جاء الخبر انهم التقوا يومئذ فلما اتى
عمر بنعي النعمان بن مقرن وضع يده على راسه وجعل يبكي
قال وحدثني اسمعيل عن قيس عن مدرك ابن عوف
الاحمسي قال بينا انا عند عمر اذ اتاه رسول النعمان ابن
مقرن فجعل عمر يسأله عن الناس فجعل الرجل يذكر من
اصيب من الناس بنهاوند فيقول فلان ابن فلان وفلان ابن
فلان قال الرسول لا تعرفهم قال فقال عمر لكن الله يعرفهم
قال ورجل شرى نفسه يعني عوف ابن ابي حية ابا شبيل
الاحمسي قال مدرك بن عوف ذاك والله خالي يا
امير المؤمنين بن عم الناس انه القى بيده الى التهلكة
فقال عمر كذب اولئك ولكنه رجل من الذين
اشتروا الاخرة بالدنيا قال اسمعيل وكان اصيب وهو
صايم وهو صايم فاحتمل وبه رمق فابى ان يشرب حتى مات
قال ابو يوسف رحمه الله فلما افتتح السواد شاور عمر
الناس فيه فراى عامتهم ان يقسمه وكان بلال
ابن رباح من اشدهم في ذلك وكان راي عبد
الرحمن ابن عوف ان يقسمه وكان راي عثمان
وعلي وطلحة راي عمر وكان راي عمر رضي الله عنهم
ان يتركه ولا يقسمه حتى قال عند الحاحهم عليه في
قسمته اللهم اكفني بلالا واصحابه فمكثوا بذلك اياما
حتى قال عمر لهم قد وجدت حجة في تركه وان لا اقسمه
قول الله جل ثناؤه للفقراء المهاجرين حتى بلغ و
الذين جاءوا من بعدهم قال وكيف اقسمه لكم وادع
من ياتي بغير قسم فاجمع على تركه وجمع خراجه واقراره
في ايدي اهله ووضع الخراج على اراضيهم والجزية على

رؤسهم قال ابو يوسف فحدثني السري بن اسمعيل
عن عامر الشعبي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه مسح السواد
فبلغ ستة وثلاثين الف الف جريب وانه وضع على
جريب الزرع درهما وقفيزا وعلى الكرم عشرة دراهم وعلى
الرطبة خمسة دراهم وعلى الرجل اثني عشر درهما واربعة
وعشرين درهما وثمانية واربعين درهما قال وحدثني
سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي مجلز قال بعث عمر
ابن الخطاب عمارا ياسر على الصلاة والحرب وبعث عبد
الله بن مسعود على القضا وبيت المال وبعث عثمان ابن
حنيف على مساحة الارضين وجعل بينهم شاة كل
يوم شطرها وبطنها لعمار وربعها لعبد الله بن مسعود
وربعها الاخر لعثمان بن حنيف قال اني انزلت نفسي
واياكم من هذا المال بمنزلة والي اليتيم فان الله تبارك وتعالى
قال ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف
والله ما ارى ارضا يوخذ منها شاة في كل يوم الا استسرع
خرابها قال فمسح عثمان الارضين فجعل على جريب العنب عشرة
دراهم وعلى جريب النخل ثمانية وعلى جريب القصب
ستة دراهم وعلى جريب الحنطة اربعة دراهم وعلى
جريب الشعير درهمين وعلى الراس اثني عشر درهما
واربعة وعشرين درهما وثمانية واربعين درهما و
عطل من ذلك النساء والصبيان قال سعيد وخالفني
بعض اصحابي فقال على جريب النخل عشرة دراهم و
على جريب العنب ثمانية دراهم قال وحدثني محمد
ابن اسحق عن حارثة بن مضرب عن عمر رضي الله عنه
انه اراد ان يقسم السواد بين المسلمين فامرهم ان يحصوا
فوجد الرجل نصيبه الاثنين والثلاثة من الفلاحين
فشاور اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقال علي رضي
الله عنه دعهم يكونوا مادة للمسلمين فبعث عثمان
ابن حنيف فوضع عليهم ثمانية واربعون درهما واثني
عشر درهما قال وبلغنا عن علي رضي الله عنه انه قال
لولا ان يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت السواد بينكم
وشكى اهل السواد اليه فبعث مائة فارس منهم ثعلبة ابن
يزيد الحماني فلما رجع ثعلبة قال لله علي الا ارجع الى السواد
ابدا لما رايت فيه من الشر قال وحدثني الاعمش عن ابرهيم
ابن المهاجر عن عمرو بن ميمون قال بعث عمر رضي الله عنه
حذيفة بن اليمان على ما وراء دجلة وبعث عثمان على
ما دون ذلك فاتياه فسالهما كيف وضعتما على الارض

لعلكما

لعلكما كلفتما اهل عملكما ما لا يطيقون قال حذيفة لقد
تركت فضلا وقال عثمان لقد تركت الضعف ولو
شئت لاخذته فقال عمر عند ذلك اما والله لان بقيت
لارامل اهل العراق لادعنهم لا يفتقرون الى امير بعدي قال
وحدثني السري عن الشعبي ان عمر بن الخطاب رضي
الله عنه فرض على الكرم عشرة دراهم وعلى الرطبة خمسة
وعلى كل ارض يبلغها الماء عملت او لم تعمل درهما
ومختوما قال عامر الحجاجي وهو الصاع وعلى ما سقت السما
من النخل العشر وعلى ما سقي بالدلو نصف العشر وما كان
من نخل عملت ارضه فليس عليه شي قال وحدثني
حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون الازدي
قال شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل ان يصاب
بثلاث او اربع واقفا على حذيفة بن اليمان وعثمان
ابن حنيف وهو يقول لهما لعلكما حملتما الارض ما لا
تطيق وكان عثمان عاملا على شط الفرات وحذيفة
على ما وراء دجلة من جوخى وما سقت فقال عثمان
حملت الارض امرا هي له مطيقة ولو شئت لاضعفت ارضي
وقال حذيفة وضعت عليها امرا هي له محتملة وما فيها
كبير فضل فقال عمر رضي الله عنه انظرا الا تكونا حملتما
الارض ما لا تطيق اما ان عشت لارامل العراق لادعهن
لا يحتجن لاحد بعدي وكان حذيفة على جوخى
وعثمان بن حنيف على ختم اسفل الفرات ختم الاعناق
وقال واوصى عمر رضي الله عنه في وصيته باهل الذمة
ان يوفى لهم بعهدهم ولا يكلفوا فوق طاقتهم و
ان يقاتل من وراءهم قال وحدثنا المجالد ابن
سعيد عن عامر الشعبي قال لما اراد عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه ان يمسح السواد ارسل الى حذيفة ان
ابعث الي بدهقان من جوخى وبعث الى عثمان ان ابعث
الي بدهقان من قبل العراق فبعث اليه كل واحد منهما
بواحد ومعه ترجمان من اهل الحيرة فلما قدموا الى
عمر قال كيف كنتم تودون الى الاعاجم بواحد في
ارضهم قالوا سبعة وعشرين درهما فقال
عمر رضي الله عنه لا ارضى بهذا منكم ووضع على
كل جريب عامر وغامر يناله الماء قفيزا من حنطة
او قفيزا من شعير ودرهما فمسح على ذلك وكانت
مساحتها مختلفة كان عثمان عالما بالخراج
فمسحها مساحة الديباج واما حذيفة فكان

اهل جوخى قوما مناكير فلعبوا به في مساحته وكانت جوخى
يومئذ عامرة فخربت بعد ذلك وغارت مياهها
وقلت منافعها وصارت وظيفتها يومئذ هينة
لما كانوا عملوا على حذيفة في مساحته قال وحدثني
الحسن بن عمارة عن الحكم عن عمرو بن ميمون وحارثة
ابن مضرب قال بعث عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
عثمان ابن حنيف على السواد وامره ان يمسح فوضع على
كل جريب عامر او غامر مما يعمل مثله درهما وقفيزا
والغى النخل والكرم والرطاب وكل شيء من الارض وجعل على
كل راس ثمانية واربعين درهما وضيافة ثلاثة ايام
لمن مر بهم من المسلمين واجتباهم عثمان ثلاث سنين
ثم رد فقدم الى عمر رضي الله عنه وقال انهم يطيقون اكثر
من ذلك قال وحدثني الحجاج بن ارطاة عن ابن عون ان
عمر ابن الخطاب رضي الله مسح السواد ومادون جبل
حلوان فوضع على كل جريب عامرا وغامر يناله الماء بدلوا
وبغيره زرع او عطل درهما وقفيزا واحدا ومن كل راس
موسر ثمانية واربعين درهما ومن الوسط اربعة
وعشرين درهما ومن الفقير اثني عشر درهما
وختم في اعناقهم رصاصا والغى لهم النخل عونا
لهم واخذ من كل جريب الكرم عشرة دراهم ومن
جريب السمسم خمسة دراهم ومن الخضر من غلة الصيف
من كل جريب ثلاثة دراهم ومن جريب القطن خمسة دراهم
قال وحدثني عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد عن
جده ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان اذا صالح قوما
اشترط عليهم ان يودوا من الخراج كذا وكذا وان يقروا
ثلاثة ايام وان يهدوا الطريق ولا يمالوا علينا عدوا لنا
ولا يووا لنا محدثا فاذا فعلوا ذلك فهم امنون على دمايهم
ونسايهم وابنايهم واموالهم ولهم بذلك ذمة
الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم ونحن برآء من معرة
الجيش

في ارض الشام والجزيرة

واما ما سالت عنه يا امير المؤمنين من امر الشام والجزيرة
وفتحهما وما كان جرى عليه الصلح فيما صولح اهله عليه
منهما فاني كتبت الى شيخ من اهل الجزيرة له علم بامر الجزيرة
والشام وفتحهما اساله عن ذلك وكتب الي حفظك الله
وعافاك قد جمعت لك ما عندي من العلم بامر الجزيرة والشام
وليس بشيء حفظته عن الفقهاء ولا عمن يسنده عن الفقهاء
ولكنه حديث من حديث من يوصف بعلم ذلك ولم اسال

عن

عن اسناده احدا منهم ان الجزيرة كانت قبل الاسلام
طايفة منها للروم وطايفة لفارس ولكل فيما في يديه
منها جند وعمال فكانت راس العين فما دونها الى الفرات
للروم ونصيبين وما وراها الى دجلة لفارس وكان سهل
ماردين ودارا الى سنجار والى البرية لفارس وجبل ماردين
ودارا وطور عبدين للروم وكانت مسلحة ما بين الروم
وفارس حصن يقال له حصن سرجا بين دارا وبين
نصيبين فلما توجه ابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه
ومن معه الى الشام وكان ابو بكر رضي الله عنه قد بعث معه
شرحبيل بن حسنة وسمى له ولاية الاردن ويزيد ابن ابي
سفيان وسمى له دمشق وخالد بن الوليد امده من
اليمامة وسمى له حمص وامده بعدها بشارف الشام لعمرو
ابن العاص فلما فتح الله عليهما قام ابو عبيدة باطراف
الشام ومضى شرحبيل الى الاردن ويزيد بن ابي سفيان
الى دمشق وخالد بن الوليد الى حمص فلما انتظم لهم
الامر واستقام وجه ابو عبيدة شرحبيل الى قنسرين
ففتحها ووجه عياض بن غنام الفهري الى الجزيرة ومدينة
ملك الروم يومئذ الرها فعمد لها عياض بن غنام ولم
يعرض لشيء مما مر به من القرى والرساتيق ولم يلق
كيدا ولا جندا حتى نزل الرها فاغلق اصحابها ابوابها
واقام عياض عليها لبثا لم يسم فلما راى صاحبها الحصار
ويئس من المدد فتح بابها في الجبل ليلا فهرب واكثر
من كان معه من الجند وبقي في المدينة اهلها من الانباط
وهو كثير ومن لم يرد الهرب من الروم وهو قليل فارسلوا
الى عياض يسالونه الصلح على شيء سموه فكتب عياض بذلك
الى ابي عبيدة فلما اتاه الكتاب بعث به الى معاذ بن جبل
فاقراه اياه فقال له معاذ انك ان اعطيتهم الصلح
على شيء معين فعجزوا عنه لم يمكن ان تقتلهم ولم تجد
بدا من ابطال ما اشترطت عليهم من المعجز وان ايسروا
بادرتهم على غير الصغار الذي امر الله به فيهم فاقبل
منهم الصلح واعطهم اياه على ان يودوا الطاقة فان
ايسروا او اعسروا لم يكن لك عليهم الا ما يطيقون ونفذ
لك شرطك ولم يبطل فقبل ذلك ابو عبيدة وكتب به
الى عياض بن غنام فلما اتى عياضا الكتاب اعلمهم ما جاء
فيه فاختلف عليه في هذا الموضع فقال قايل قبلوا الصلح على
قدر الطاقة وقال قايل اخر انكروا ذلك وعلموا
ان في ايديهم اموالا وفضولا تذهب ان اخذوا بالطاقة

وأبوا الأشياء مسمى فلما رأى عياض إباءهم وحصانة مدينتهم
وأيس من فتحها عنوة صالحهم على ما سألوا والله أعلم أي
ذلك كان إلا أن الصلح قد وقع وفتحت عليه المدينة لا شك
في ذلك ثم سار عياض بن غنام إلى حران أو بعث وكانت
أقرب المدائن إلى البلد فأغلقها أهلها من الأنباط ونفر كثير
من الروم وكانوا بها ففرض عليهم ما أعطى أهل الرها فلما
رأوا مدينة ملكهم قد فتحت أجابوا إلى ذلك أجمعون
فأما العرب والرسا تيق فإن أحدًا منهم لم يدع ولم
يمتنع إلا أن أهل كل كورة كانوا إذا فتحت مدينتهم يقولون
نحن أسوة أهل مدينتنا ورؤسائنا ولم يبلغني أن عياضًا
أعطاهم ذلك ولا أباه عليهم فأما من ولي من خلفاء المسلمين
بعد فتحها فإنهم قد جعلوا أهل الرساتيق أسوة أهل المدائن
إلا في أرزاق الجند فإنهم حملوها عليهم دون أهل المدن
وقال بعض أهل العلم ممن زعموا أن له علمًا بذلك إنما فعلوا
ذلك لأن أهل الرساتيق أصحاب الأرضين والزرع وأن
أهل المدائن ليسوا كذلك وأهل العلم بالجزيرة يقولون حقنا
في أيدينا حملنا عليه من كان قبلكم وهو ثابت في دواوينكم
وقد جهلتم وجهلنا كيف كان أول الأمر فكيف تستجيزون
أن تحدثوا علينا ما لم يكن مما ليس لكم به ثبت وتنقضون
هذا الأمر الثابت في أيديكم الذي لم يزل عليه وأما ما كان
في أيدي أهل فارس من الجزيرة فإنه لم يبلغني فيه شيء أحفظه
إلا أن فارس لما هزمت يوم القادسية وبلغ ذلك من كان
هنالك من جنودهم خلوا جماعتهم وعطلوا ما كانوا فيه إلا
أهل سنجار فإنهم وضعوا مسلحة يذبون عن سهلها وسهل
ماردين ودارا فأقاموا في مدينتهم فلما هلكت فارس وأتاهم
من يدعوهم إلى الإسلام أجابوا فأقاموا في مدينتهم ووضع
عياض بن غنام الفهري على الجماجم بالجزية على كل جمجمة دينارًا
ومدين قمحًا وقسطين زيتًا وقسطين خلًا وجعلهم جميعًا
طبقة واحدة فلم يبلغني أن هذا على صلح ولا على أمر ثبت
ولا بروا بيزعون الفقهاء ولا بإسناد ثابت فلما ولي عبد
الملك ابن مروان بعث الضحاك بن عبد الرحمن الأشعري فاستقل
ما يؤخذ منهم فأحصى الجماجم وجعل الناس كلهم عمالًا
بأيديهم وحسب ما يكسب العامل سنة كلها ثم طرح من
ذلك نفقته وطعامه وإدامه وكسوته وحذاءه وطرح
أيام الأعياد في السنة كلها فوجد الذي يحصل في
السنة لكل واحد أربعة دنانير فألزمهم ذلك جميعًا وجعلها
طبقة واحدة ثم جعل على الأموال على قدر قربها وبعدها

فجعل

فجعل على كل مائة جريب زرع مما قرب دينارًا وعلى كل مائتي
جريب مما بعد دينارًا وعلى كل ألف أصل كرم مما قرب دينارًا
وعلى كل ألفي أصل مما بعد دينارًا وعلى الزيتون على كل مائة
شجرة مما قرب دينارًا وعلى كل مائتي شجرة مما بعد دينارًا
وكان غاية البعد عنده مسيرة اليوم واليومين وأكثر من
ذلك فما دون اليوم فهو في القرب وحملت الشام على
مثل ذلك وحملت الموصل على مثل ذلك كيف كان فرض
عمر لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم
قال أبو يوسف رحمه الله حدثني ابن أبي نجيح قال
قدم على أبي بكر رضي الله عنه مال فقال من كان له عند النبي
صلى الله عليه وسلم عدة فليأت فجاءه جابر بن عبد الله فقال
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لو جاء مال البحرين
أعطيتك هكذا وهكذا يشير بكفيه فقال له أبو بكر رضي
الله عنه خذ فأخذ بكفيه فعده فوجده خمسمائة
فقال له خذ إليها ألفًا فأخذ ألفًا ثم أعطى كل إنسان كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعده شيئًا وبقيت بقية
من المال فقسمها بين الناس بالسوية على الصغير والكبير
والحر والمملوك والذكر والأنثى فخرج على سبعة دراهم
وثلث لكل إنسان فلما كان العام المقبل جاء مال كثير
هو أكثر من ذلك فقسمه بين الناس فأصاب كل إنسان
عشرين درهمًا قال فجاء ناس من المسلمين فقالوا
يا خليفة رسول الله إنك قسمت هذا المال فسويت بين
الناس ومن الناس أناس لهم فضل وسوابق وقدم
فلو فضلت أهل السوابق والقدم والفضل بفضلهم قال
فقال أما ما ذكرتم من السوابق والقدم والفضل فما
أعرفني بذلك وإنما ذلك شيء ثوابه على الله جل ثناؤه
وهذا معاش فالأسوة فيه خير من الأثرة فلما كان عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه وجاءت الفتوح فضل وقال لا أجعل
من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه
ففرض لأهل السوابق والقدم من المهاجرين والأنصار
ممن شهد بدرًا خمسة آلاف ولمن لم يشهد بدرًا أربعة
آلاف أربعة آلاف وفرض لمن كان إسلامه كإسلام أهل
بدر دون ذلك أنزلهم على قدر منازلهم من السوابق
قال أبو يوسف وحدثني أبو معشر قال حدثني مولى
عمر وغيره قال لما جاءت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
الفتوح وجاءت الأموال قال إن أبا بكر رضي الله عنه رأى
في هذا المال رأيًا ولي فيه رأي آخر لا أجعل من قاتل مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه ففرض للمهاجرين
والانصار ممن شهد بدرا خمسة الاف وفرض لمن كان اسلامه خمسة آلاف
كاسلام اهل بدر اربعة الاف وفرض لازواج
النبي صلى الله عليه وسلم اثني عشر الفا الا صفية وجويرية
فانه فرض لهما ستة الاف فابتا ان تقبلا فقال
لهما انما فرضت لهن للهجرة فقالتا لا انما فرضت لهن لمكانهن
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لنا مثله فعرف ذلك
عمر ففرض لهما اثني عشر الفا وفرض للعباس عم رسول الله
صلى الله عليه وسلم اثني عشر الفا وفرض لاسامة بن زيد
اربعة الاف وفرض لعبد الله بن عمر ابنه ثلاثة الاف درهم
فقال يا ابه لم زدته علي الفا ما كان لابيه من الفضل ما لم يكن
لابي وما كان له ما لم يكن لي فقال له ان ابا اسامة كان احب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابيك وكان اسامة احب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك وفرض للحسن والحسين
خمسة الاف خمسة الاف الحقهما بابيهما لمكانهما من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفرض لابناء المهاجرين والانصار الفين
فمر به ابن ابي سلمة فقال زيدوه الفا فقال محمد بن عبد
الرحمن ابن جحش ما كان لابيه ما كان لابائنا وما كان له ما لم ما كان لنا
يكن لنا فقال اني فرضت له بابي سلمة الفين وزدته بامه
ام سلمة الفا وان كانت لك ام مثل ام سلمة زدتك الفا وفرض
لاهل مكة والناس ثمان مائة ثمان مائة فجاءه طلحة بن عبيد
الله بابنه عثمان ففرض له ثمان مائة فمر به النضر
ابن انس فقال عمر رضي الله عنه افرضوا له الفين فقال له
طلحة جئتك بمثله ففرضت له ثمان مائة وفرضت لهذا
الفين فقال ان ابا هذا لقيني يوم احد فقال ما فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما اراه الا قد قتل فسل
سيفه وكسر غمده وقال ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد قتل فان الله حي لم يمت فقاتل حتى قتل وابو هذا يرعى
الشاء في مكان كذا وكذا فعمل عمر بهذا خلافته وحدثني
محمد بن اسحق عن ابي جعفر ان عمر رضي الله عنه لما
اراد ان يفرض للناس وكان رايه خيرا من رايهم قالوا
له ابدا بنفسك قال لا ابدا بالاقرب من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ففرض للعباس ثم لعلي رضي الله عنهما
حتى والى بين خمس قبائل حتى انتهى الى بني عدي ابن
كعب قال وحدثنا المجالد بن سعيد عن الشعبي
عمن شهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لما افتتح الله
عليه وفتح فارس والروم جمع ناسا من اصحاب النبي صلى

الله

الله عليه وسلم فقال ما ترون فاني ارى ان اجعل عطاء
الناس في كل سنة واجمع المال فانه اعظم للبركة قالوا
اصنع ما رايت فانك ان شاء الله موفق قال ففرض الاعطيات
فدعا باللوح فقال له عبد الرحمن ابن عوف ابدا بنفسك فقال
لا والله ولكني ابدا ببني هاشم رهط النبي صلى الله عليه و
سلم فكتب من شهد بدرا من بني هاشم من مولى او عربي
لكل رجل منهم خمسة الاف خمسة الاف وفرض للعباس بن عبد
شمس ثم الاقرب فالاقرب الى بني هاشم ففرض للبدريين
اجمعين عربيهم ومولاهم خمسة الاف خمسة الاف وفرض
للانصار اربعة الاف اربعة الاف وكان اول انصاري فرض
له محمد بن سلمة رضي الله عنه وفرض لازواج النبي صلى الله
عليه وسلم عشرة الاف عشرة الاف وفرض لعائشة رضي الله
عنها اثني عشر الفا وفرض لمهاجرة الحبشة اربعة اربعة الاف
لكل رجل منهم وفرض لعمر بن ابي سلمة لمكان ام سلمة اربعة
الاف اربعة الاف لكل رجل منهم وفرض لعمر بن ابي سلمة لمكان
ام سلمة اربعة الاف فقال محمد بن عبد الله ابن جحش
لم يفضل عمر علينا بهجرة ابيه فقد هاجر اباؤنا وشهدوا
فقال عمر افضله لمكانه من النبي صلى الله عليه وسلم فليات
الذي يستعتب بام مثل ام سلمة اعتبه وفرض للحسن
والحسين رضوان الله عليهما خمسة الاف خمسة الاف لمكانهما
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فرض للناس اربع مائة
اربع مائة وثلاث مائة للعربي والمولى وفرض لنساء المهاجرين
والانصار ستمائة ستمائة واربعمائة اربع مائة وثلاثمائة
ومائتين ومائتين وفرض لاناس من المهاجرين و
الانصار الفين الفين وفرض للرفيل حين اسلم الفين
وقال له دع ارضي في يدي اعمرها واودي عنها الخراج
ما كانت تؤدي ففعل قال مجالد فكانت عمته لي تعطونها
ما بين فلما امر عمر سعيد بن العاص على الكوفة الغى اجرها
فلما قدم علي رضي الله عنه دخل عليه ابنه الجدي فكلمه
فيها فاثبتها لها قال ابو يوسف وحدثني محمد بن عمرو
ابن علقمة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قدمت من البحرين بخمسمائة الف
درهم فاتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ممسيا فقلت
يا امير المومنين اقبض هذا المال قال وكم هو قلت
خمسمائة الف درهم قال وتدري كم خمسمائة
الف قلت نعم مائة الف خمس مرات قال انت ناعس اذهب
فبت الليلة حتى تصبح فلما اصبحت اتيته فقلت اقبض

منى هذا المال قال وكم هو قلت خمسمائة ألف قال أمن طيب
هو قال قلت لا أعلم إلا ذاك فقال عمر رضي الله عنه أيها
الناس إنه قد جاءنا مال كثير فإن شئتم أن نكيل لكم كلنا وإن شئتم
أن نعد لكم عددنا لكم وإن شئتم أن نزن لكم وزنا لكم فقال
رجل من القوم يا أمير المؤمنين دون الناس دواوين
يعطون عليها فاشتهى عمر رضي الله عنه ذلك ففرض
للمهاجرين خمسة آلاف خمسة آلاف وللأنصار ثلاثة
آلاف ثلاثة آلاف وفرض لأزواج النبي صلى الله عليه
وسلم اثني عشر ألفا فلما أتى زينب بنت جحش مالها
قالت غفر الله لأمير المؤمنين لقد كان في صواحباتي
من هو أقوى على قسمة المال مني فقيل لها إنه كله هنا
لك فأمرت فصب وغطته بثوب ثم قالت لبعض من
عندها ادخلي يدك لآل فلان وآل فلان فلم تزل تعطي
لآل فلان وآل فلان حتى قالت لها التي تدخل يدها
لا أراك تذكرينني ولي عليك حق فقالت لك ما تحت
الثوب قال فكشفت الثوب فإذا ثم خمسة وثمانون
درهما قال ثم رفعت يدها فقالت اللهم لا تدركني
عطاء لعمر بن الخطاب بعد عامي هذا أبدا قال فكانت
أول أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لحاقا به رضي الله عنها وذكر
لنا أنها كانت أسخى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وأعطاهن
وجعل عمر إلى زيد بن ثابت رضي الله عنهما عطاء
الأنصار فبدأ بأهل العوالي فبدأ ببني عبد الأشهل
ثم الأوس لبعد منازلهم ثم الخزرج حتى كان
هو آخر الناس وهم بنو مالك بن النجار وهم حول
المسجد قال أبو يوسف رحمه الله وحدثني عبد الله
ابن الوليد المزني عن موسى بن يزيد قال حمل أبو
موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
عشرة آلاف ألف درهم قال فأعظم ذلك عمر
وقال هل تدري ما تقول قال نعم قدمت بمائة
ألف ومائة ألف حتى عد عشر مرات قال عمر إن
كنت صادقا ليأتين الراعي نصيبه من هذا المال وهو
باليمن ودمه في وجهه قال أبو يوسف رحمه الله
وحدثني شيخ من المدينة عن إسمعيل بن محمد بن
السايب عن زيد عن أبيه قال سمعت عمر بن
الخطاب رضي الله عنه يقول والله الذي لا إله إلا هو
ما أحد إلا وله في هذا المال حق أعطيه أو منعه وما
أحد أحق به من أحد إلا عبد مملوك وما أنا فيه إلا

كأحدكم

كأحدكم ولكنا على منازلنا من كتاب الله وقسمتنا من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فالرجل وبلاده في الإسلام و
الرجل وقدمه في الإسلام والرجل وغناؤه في الإسلام
والرجل وحاجته والله لئن بقيت ليأتين الراعي بجبل
صنعا حظه من هذا المال وهو مكانه قبل أن يحمر وجهه
يعني في طلبه قال وكان ديوان حمير على حدة وكان
يفرض لأمراء الجيوش والقرى من العطايا ما بين تسعة
آلاف وثمانية آلاف وسبعة آلاف على قدر ما يصلحهم من
الطعام ولما يقومون به من الأمور قال وكان يفرض للمنفوس
إذا طرحته أمه مائة فإذا ترعرع بلغ به مائتين فإذا
بلغ زاد قال ولما رأى المال قد كثر قال لئن عشت إلى
هذه الليلة من قابل لألحقن أخرى الناس بأولهم حتى
يكونوا في العطاء سواء قال فتوفي قبل ذلك قال أبو يوسف
رحمه الله وحدثني عبد الله بن علي عن الزهري عن
سعيد بن المسيب قال لما قدم على عمر بن الخطاب
رضي الله عنه بأخماس فارس قال والله لا يجنها سقف
دون السماء حتى أقسمها قال فأمر بها فوضعت بين صفي
المسجد وأمر عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن أرقم
فباتا عليها ثم غدا عمر رضي الله عنه بالناس عليه
فأمر بالجلابيب فكشطت عنها فنظر إلى شيء لم تر عيناه
مثله من الجوهر واللؤلؤ والذهب والفضة فبكى فقال
له عبد الرحمن بن عوف هذا من مواقف الشكر فما يبكيك
قال أجل ولكن الله لم يعط قوما هذا إلا ألقى بينهم
العداوة والبغضاء ثم قال أنحثي لهم أو نكيل لهم
بالصاع قال ثم أجمع رأيه على أن يحثي لهم قال وهذا
قبل أن تدون الدواوين قال أبو يوسف حدثنا
الأعمش عن إسحق عن حارثة بن مضرب أن عمر
رضي الله عنه سأل كم يكفي العيل قال وأمر بجريب يكون
سبعة أقفزة فخبز وجمع عليه ثلاثين مسكينا فأشبعهم
وفعل بالعشي مثله قال فمن ثم جعل العيل جريبين
في الشهر قال وحدثني شيخ لنا قديم قال حدثني أشياخ
قال كانت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه أربعة آلاف فرس موسومة
في سبيل الله فإذا كان في عطاء الرجل خفة أو كان محتاجا أعطاه
الفرس وقال له إن أعتلته أو ضيعته من علف أو شرب فأنت
ضامن وإن قاتلت عليه فأصيب أو أصبت فليس عليك شيء
مما ينبغي أن يعمل في السواد قال أبو يوسف رحمه الله
نظرت في خراج السواد وفي الوجوه التي يجبى عليها وجمعت

في ذلك اهل العلم بالخراج وعنى هم وناظرتهم فيه فكل قد
قال فيه قولا صالحا لا يحل العمل به فناظرتهم فيما كان وظف
عليهم في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خراج الارض
واحتمال ارضهم اذ ذاك لتلك الوظيفة حتى قال عمر لحذيفة
وعثمان بن حنيف رضي الله عنهم لعلكما حملتما الارض ما لا
تطيق وكان عثمان عامله اذ ذاك على شط الفرات وحذيفة
عامله على ما وراء دجلة من جوخى وما سقت فقال عثمان
حملنا الارض امرا هي له مطيقة ولو شئت لاضعفت وقال
حذيفة وضعت عليها امرا هي له محتملة وما فيها كثير فضل
وان ارضهم كانت تحتمل ذلك الخراج الذي وظف عليها
اذ كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبروا بذلك ولم ياتنا
عن احد من الناس فيه اختلاف وذكروا ان العامر كان من
الارضين في ذلك الزمان كثيرا وان المتعطل منها كان يسيرا
ووصفوا كثرة العامر الذي لا يعمل وقلة العامر الذي يعمل
وقالوا لو اخذنا بمثل ذلك الذي كان حتى يلزم للعامر المعطل
مثل ما يلزم للعامر المعتمل لم يقم بعمارة ما هو الساعة عامر ولا
بخريه لضعفنا عن اداء خراج ما نعمله وقلة ذات ايدينا فاما
ما تعطل منذ مائة سنة واكثر واقل فليس يمكن عمارته ولا
استخراجه في قريب ويمكن بعمر ذلك حاجة الى مؤونة ونفقة
لا يمكنه فهذا عذرنا في ترك عمارة ما قد تعطل فرايت ان
وظيفة من الطعام وكيلا مسمى او دراهم مسماة توضع
عليهم مختلف فيه دخل على السلطان وعلى بيت المال فيه
مثل ذلك على اهل الخراج بعضهم من بعض اما وظيفة
الطعام فان كان رخصا فاحشا لم يكتف السلطان بالذي
وظف عليهم ولم يطب نفسا بالحط عنهم ولم يقم بذلك
الجنود ولم يشحن به الثغور واما غلا فاحشا لا يطيب السلطان
نفسا بترك ما يستفضل اهل الخراج من ذلك والرخص
والغلا بيد الله تبارك وتعالى لا يقومان على امر واحد وكذلك
وظيفة الدراهم مع اشيا كثيرة يدخل في ذلك تفسيرها
يطول وليس للغلا والرخص حد يعرف ولا يقام عليه انما
هو من امر السماء لا يدرى كيف هو ليس الرخص من كثرة
الطعام ولا غلاوه من قلته ولكن ذلك امر الله وقضاؤه
وقد يكون الطعام كثيرا غاليا ويكون قليلا رخيصا قال ابو يوسف
حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن الحكم بن عتيبة
عن رجل حدثه ان السعر غلا في زمن رسول الله صلى الله
فقال الناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان السعر غلا
فوظف وظيفة نقوم عليها فقال ان الرخص والغلا بيد الله

ليس

ليس لنا ان نجوز امر الله وقضاه قال ابو يوسف وحدثني
ثابت ابو حمزة الثمالي عن سالم بن ابي الجعد قال سمعته
يقول قال الناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان السعر
قد غلا فسعر لنا سعرا فقال ان السعر غلاوه ورخصه بيد الله
واني اريد ان القى الله وليس لاحد عندي مظلمة يطلبني بها قال
وحدثني سفيان بن عيينة عن ايوب عن الحسن قال غلا
السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس لرسول
الله صلى الله عليه وسلم الا تسعر لنا يا رسول الله فقال صلى الله عليه
وسلم ان الله المسعر ان الله القابض الباسط واني والله ما
اعطيكم شيا ولا امنعكموه ولكن انما انا خازن اضع هذا
الامر حيث امرت واني لارجو ان القى الله وليس احد يطلبني
بمظلمة ظلمتها اياه في نفس ولا دم ولا مال قال ابو يوسف
واما ما يدخل على اهل الخراج فيما بينهم فلابد لها من [illegible]
من مساحة او طرازه واي ذلك كان غلب عليه اهل القوة
اهل القوة اهل الضعف واستاثروا به وحملوا الخراج على
غير اهله وعلى الانكسار مع اشيا كثيرة يدخل في ذلك لولا
ان تطول لفسرتها ولكني قد بينت لك من ذلك ما ارجو
ان يكتفى به في جباية الخراج والعشور والصدقات والجوالي
وفي العمل فيما سوى ذلك ان شاء الله فلم اجد
شيا اوفر على بيت المال ولا اعفى لاهل الخراج من التظالم
فيما بينهم وحمل بعضهم على بعض ولا اعفى لهم من عذاب
ولاتهم وعمالهم من مقاسمة عادلة خفيفة فيها
للسلطان رضى ولاهل الخراج من التظالم فيما بينهم وحمل
بعضهم على بعض راحة وفضل وامير المؤمنين اطال
الله بقاه اعلى بذلك عينا واحسن فيه نظرا للموضع الذي
وضعه الله به من دينه وعباده والله اسال لامير المؤمنين
التوفيق فيما نوى من ذلك واحب وحسن المعونة على الرشاد
والصلاح الدين والرعية رايت ابقى الله امير المؤمنين
ان يقاسم من عمل الحنطة والشعير من اهل السواد جميعا
على خمسين السيح واما الدوالي فعلى خمس ونصف واما
النخل والكرم والرطاب والبساتين فعلى الثلث واما غلات
الصيف فعلى الربع ولا يوخذ بالخرص في شي من ذلك
ولا يحرز عليهم شي منه يباع من التجار ثم تكون
المقاسمات في اثمان ذلك او يقوم ذلك قيمة عادلة لا
يكون فيها حمل على اهل الخراج ولا ضرر على السلطان ثم يوخذ
منهم ما يلزمهم من ذلك اي ذلك كان احف على اهل
الخراج فعل ذلك بهم واجيبوا اليه اذ كانت القسمة

اخف عليهم فعل ذلك بهم وان كان البيع وقسمة الثمن
بينهم وبين السلطان اخف فعل ذلك بهم قال ابو
يوسف حدثني مسلم الحراني عن انس بن مالك رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع خيبر الى
يهود مساقاة بالنصف وكان يبعث اليهم عبد الله ابن
رواحة فيخرص عليهم ثم يخيرهم اي النصفين شاؤا
او يقول لهم اخرصوا انتم وخيروني فيقولون بهذا قامت
السموات والارض قال وحدثني الحجاج بن ارطاة
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دفع خيبر الى اهل خيبر بالنصف فكانت في
ايديهم حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحياة ابو بكر
وعامة ولاية عمر رضي الله عنهما ثم كان عمر الذي نزعها في
ايديهم قال وحدثني محمد بن السائب الكلبي عن
ابي صالح عن عبد الله بن العباس رضي الله عنهما قال لما فتح
رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر قالوا يا محمد انا ارباب
الاموال واعلم بها منكم فعاملونا بها فعاملهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم على النصف على انا اذا شئنا ان نخرجكم اخرجناكم
فلما فعل ذلك اهل خيبر سمع بذلك اهل فدك فبعث اليهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم محيصة بن مسعود فنزلوا على ما
نزل عليه اهل خيبر على ان يصونهم ويحقن دماهم فاقرهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثل معاملة اهل خيبر فكانت
فدك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك انه لم يوجف عليها
المسلمون بخيل ولا ركاب قال وحدثني محمد بن الرحمن
ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن عبد الله بن العباس رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح خيبر فقال
له اهلها نحن اعلم بعملها منكم فاعطاها اياها بالنصف ثم
بعث عبد الله بن رواحة يقتسم بينه وبينهم فاهدوا
اليه فرده عليهم وقال لهم بعثني النبي صلى الله عليه وسلم
لاكل اموالكم وانما بعثني لاقسم بينكم وبينه ثم قال ان
شئتم عملت وعالجت وكلت لكم النصف وان شئتم عملتم
وعالجتم وكلتم النصف فقالوا بهذا قامت السموات والارض
قال وحدثني محمد بن اسحق عن نافع عن عبد الله ابن
عمر قال قام عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطيبا فقال
قال النبي صلى الله عليه وسلم انا صالحنا اهل خيبر على ان
نخرجهم متى اردنا وانهم عدوا على عبد الله ابن عمر مع عدوهم
على الانصار قبلنا ولا نعلم لنا ثم عدوا غيرهم فمن كان
له مال بخيبر فليلحق به فاني مخرجهم قال ابو يوسف

واما

٣

واما القطايع فما كان منها سيحا فعلى العشر وما سقي منها
بالدلو والغرب والسانية فعلى نصف العشر لمونة الغرب
والدالية والسانية وانما العشر والصدقة في الثمار و
الحرب من ارض العشر فما جابه الاثار والسنة العشر
من ذلك على ما سقي سيحا ونصف العشر على ما سقي
بالغرب والدالية والسانية فهذا المجتمع عليه من فوق
من ادركنا من علمائنا وما جاءت به الاثار ولست
ارى العشر الا على ما يبقى في ايدي الناس ليس على
الخضر التي لا بقاء لها ولا على الاعلاف ولا على الحطب عشر و
الذي لا يبقى في ايدي الناس فهو مثل البطيخ والقثاء
والخيار والقرع والباذنجان والجزر والبقول والرياحين
واشباه ذلك فليس في هذا عشر واما ما يبقى في ايدي
الناس مما يكال بالقفيز ويوزن بالارطال فهو مثل الحنطة
والشعير والارز والذرة والحبوب والسمسم والشهدانج
واللوز والبندق والجوز والجلوز والفستق والزعفران
والزيتون والقرطم والكزبرة والكراويا والكمون والبصل
والثوم وما اشبه ذلك فاذا اخرجت الارض من
ذلك خمسة اوسق واكثر ففيه العشر اذا كان في ارض
تسقى سيحا او تسقيها السماء واذا في ارض تسقى بغرب
او دالية او سانية ففيه نصف العشر وان نقص من
خمسة اوسق لم يكن فيه شي وان اخرجت نصف خمسة
اوسق حنطة ونصف خمسة اوسق شعير كان فيها العشر
وكذلك لو اخرجت الارض قدر وسق من حنطة وقدر
وسق من شعير وقدر وسق من ارز وقدر وسق
من تمر وقدر وسق من زبيب نحو ذلك خمسة اوسق
كان في ذلك العشر وان نقص من خمسة اوسق وسق
او اقل واكثر لم يكن فيها العشر ما خلا الزعفران فانه اذا كان
في ارض العشر واخرج الله منه ما يكون قيمته خمسة اوسق
من ادنى ما تخرج الارض من الحبوب مما عليه العشر ففيه
العشر اذا كان يسقى سيحا او فتحا او تسقيه السماء و
اذا سقي بغرب او دالية نصف العشر واذا كان في ارض الخراج
ففيه الخراج على هذه الصفة واذا لم يبلغ قيمة ذلك قيمة
خمسة اوسق فلا شي فيه وكان ابو حنيفة رحمه الله عليه
يقول اذا كان الزعفران في ارض العشر ففيه العشر وان
لم تخرج الارض منه الا رطلا واذا كان في ارض الخراج ففيه
الخراج واختلف اصحابنا في وقت اداما اخرجت الارض
فقال ابو حنيفة في القليل منه والكثير وقال غيره حتى

يبلغ ادنى ما تخرج من الارض خمسة اوسق ولا صدقة فيما
لم يبلغ خمسة اوسق وكان ابو حنيفة يقول في كل ما اخرجت
الارض من قليل او كثير العشر اذا كان في ارض العشر وسقي
سيحا ونصف العشر اذا سقي بغرب او دالية او سانية والخراج
اذا كان في ارض الخراج من الحنطة والشعير والتمر والزبيب
والذرة والحبوب وانواع البقول وغير ذلك من اصناف
غلات الشتا والصيف مما يكال او لا يكال فاذا اخرجت الارض
شيا من ذلك قليلا او كثيرا ففيه العشر ولا يحتسب منه اجر
العمال ولا نفقة البقر اذا كان يسقي سيحا او تسقيه السماء
وان كان يسقي بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر
وحدثنا ليث عن حماد عن ابراهيم النخعي انه قال
ما اخرجت الارض من قليل او كثير من شي ففيه العشر
وان لم تخرج الا دستجة بقل فكان ابو حنيفة ياخذ بهذا ويقول
لا يترك ارض تعمل الا يوخذ منها ما يجب عليها من العشر اذا كان
في ارض العشر وما يجب عليها من الخراج اذا كانت في ارض
الخراج قليلا اخرجت او كثيرا قال غيره لا صدقة فيما
تخرج الارض حتى تبلغ خمسة اوسق لما جاء في ذلك عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابان ابن ابي
عياش عن الحسن البصري عن انس بن مالك رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة
اوسق من البر والشعير والذرة والتمر والزبيب صدقة
ولا فيما دون خمسة اواق صدقة ولا فيما دون خمس من
الابل قال حدثنا يحيى ابن ابي انيسة عن ابي الزبير عن جابر
ابن عبد الله رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة قال ابو يوسف
والقول عندنا على هذا والوسق ستون صاعا بصاع
رسول الله صلى الله عليه وسلم والخمسة اوسق ثلاث
ماية صاع والصاع خمسة ارطال وثلث وهو قفيز الحجاجي
مثل الربع الهاشمي والمختوم الهاشمي الاول اثنان وثلاثون
رطلا فاذا اخرجت الارض ثلاث ماية صاع من هذه الانواع
واكل رب الارض من ذلك شيا واطعم اهله او جاره
او صديقه فما بقي ينقص من ثلثماية صاع كان
فيما بقي العشر اذا كان يسقي سيحا ونصف العشر اذا كان
يسقي بغرب او سانية او دالية ولم يكن عليه فيما اطعم و
اكل شي وكذلك لو سرق بعضه كان عليه فيما بقي العشر
او نصف العشر فهذا جميع ما جا فيما اخرجت الارض
وهذه اصول لك فما تفرع من ذلك فعلى هذا

محمد

يجعله في بيته وهذا عبارة الذي يوذن به ويعمل عليه
فخذ في ذلك بما رايت انه اصلح واوفر على بيت المال
وباي القولين اخذت قال ابو يوسف حدثنا
محمد ابن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عمرو بن شعيب
ان سقي بغرب ففيه نصف العشر قال وحدثنا سفين
ابن عيينة عن عمرو ابن دينار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فيما سقت السماء العشر وما سقي بالرشا
نصف العشر قال وحدثنا الحسن بن عمارة
عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي ابن ابي طالب
رضي الله عنه انه قال فيما سقت السما او سقي سيحا
العشر وفيما سقي بالغرب نصف العشر قال وحدثنا
اسرايل بن يونس عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي
رضي الله عنه انه قال ما سقت السماء ففي كل عشرة واحد
وما سقي بالغرب ففي كل عشرين واحد وقال في موضع
عن النبي صلى الله عليه وسلم بالدوالي قال وحدثنا
محمد بن سالم عن عامر الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال فما سقت السما او سقي سيحا ففيه العشر وما سقي بدالية
او غرب فنصف العشر قال وحدثنا عمرو بن عثمان
عن موسى بن طلحة انه كان لا يرى صدقة الا في الحنطة
والشعير والنخل والكرم والزبيب قال وعندنا كتاب كتبه
النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ او قال نسخة او وجدت نسخة
هكذا قال وحدثنا ابان بن ابي عياش عن انس ابن
مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فيما سقت
السماء او سقي سيحا العشر وفيما سقي بالغرب او السواني او
النضوح نصف العشر قال وحدثنا عمرو بن يحيى ابن
عمارة عن ابي الحسن عن ابيه عن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ليس فيما دون
خمسة ذود صدقة ولا فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما
دون خمسة اوسق صدقة قال عمرو والوسق عندنا ستون
صاعا قال حدثني عبد الرحمن ابن معمر قال حدثني
يحيى بن عمارة بن ابي الحسن المازني عن ابي سعيد عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله وزاد فيه خمسة اوسق يومئذ وسقان
اليوم قال وحدثنا عبد الله بن علي عن اسحق ابن
ابي بكر عن عباد بن تميم عن رجال من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم منهم ابو ايوب عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال الصدقة في خمسة اوسق من الحنطة و
التمر والزبيب فصاعدا قال وحدثنا ليث بن ابي سليم

عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ليس في الخضر زكاة قال
حدثنا الوليد بن عيسى قال سمعت موسى بن طلحة يقول
لا صدقة في الخضر الرطبة والبطيخ والقثاء والخيار وقال انما
الصدقة في النخل والحنطة والشعير والكرم ونعني بالصدقة
في هذه العشر قال وحدثني قيس بن الربيع الاسدي
عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه انه قال
ليس في الخضر زكاة البقل والقثاء والخيار والبطيخ وكل شيء ليس له
اصل قال حدثنا ابان عن انس بن مالك رضي الله عنه قال
ليس في البقول زكاة قال وحدثنا اشعث بن سوار عن
عطا بن ابي رباح عن الحكم عن ابراهيم النخعي انهما قالا في كل ما
اخرجت الارض صدقة قال وحدثنا محمد بن عبد الله
عن الحكم عن موسى بن طلحة عن عمر ابن الخطاب رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا زكاة الا في اربع التمر
والحنطة والشعير والزبيب فاما العسل والجوز واللوز
واشباه ذلك فان في العسل العشر اذا كان في ارض العشر
واذا كان في ارض الخراج فليس فيه شيء واذا كان في المغاور
والجبال على الاشجار وفي الكهوف فلا شيء فيه وهو بمنزلة الثمار
يكون في الجبال والاودية لا خراج عليها ولا عشر قال بعض
اصحابنا عن عمرو بن شعيب قال كتب بعض امراء
الطايف الى عمر بن الخطاب ان اصحاب النحل لا يودون
الينا ما كانوا يودون الى النبي صلى الله عليه وسلم ويسألون
مع ذلك ان نحمي اوديتهم فاكتب الي برايك في ذلك فكتب اليه
عمر ان ادوا اليك ما كانوا يودون الى النبي صلى الله عليه
وسلم فاحم لهم اوديتهم فان لم يودوا اليك ما
كانوا يودون اليه فلا تحم لهم قال وكانوا يودون الى
النبي صلى الله عليه وسلم من كل عشر قرب قربة وحدثنا
يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان عمر ابن الخطاب رضي
الله عنه كتب في العسل من كل عشر قرب قربة قال وحدثنا
الاحوص بن حكيم عن ابيه انه قال في كل عشرة ارطال رطل
قال وحدثني عبد الله بن المحرر عن الزهري يرفعه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في العسل العشر فاما الجوز
واللوز والبندق والفستق واشباه ذلك ففيه العشر اذا كان
في ارض العشر والخراج اذا كان في ارض الخراج لانه يكال قال
ابو يوسف وليس في القصب ولا في الحطب ولا في الحشيش
ولا في التبن ولا في السعف عشر ولا خمس ولا خراج فاما قصب
الذريرة فاذا كان في ارض العشر ففيه العشر وان كان في
ارض الخراج ففيه الخراج واما قصب السكر ففيه العشر

اذا كان

اذا كان في العشر والخراج اذا كان في الخراج لانه مما يؤكل
وقصب الذريرة وان لم يؤكل فله ثمن ونفقته وليس في النفط
والقير والزيبق والموميا اذا كان لشيء من ذلك عين في
الارض شيء كان في ارض خراج قال وحدثنا الحجاج
ابن ارطاة عن الحكم عن مقسم عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما في قول الله جل ثناؤه واتوا حقه يوم حصاده
قال العشر ونصف العشر قال وحدثنا اشعث ابن
سوار عن محمد بن سيرين عن عبد الله ابن عمر رضي الله
عنهما في قول الله تبارك وتعالى واتوا حقه يوم حصاده
قال هذا سوى ما فيه الصدقة قال وحدثنا
المغيرة عن سماك عن ابراهيم في قول الله جل ثناؤه
واتوا حقه يوم حصاده قال كان هذا قبل ان يسن
العشر ونصف العشر فلما سن العشر ونصف العشر
ترك قال وحدثنا بعض اشياخنا عن ابي رجاء عن
الحسن في قوله واتوا حقه يوم حصاده قال هي الصدقة
من الحب والثمار قال وحدثنا قيس بن الربيع عن
سالم الافطس عن سعيد بن جبير في قول الله جل
ثناؤه واتوا حقه يوم حصاده قال يضيفك الضيف
فتعلف دابته وتأتيك المساكين فتعطيه ثم يجيء فيه
العشر ونصف العشر آخر الجزء

ويتلوه في الثالث ذكر القطائع

بسم الله الرحمن الرحيم رب اعن
برحمتك في ذكر القطائع قال ابو يوسف رحمه
الله فاما ذكره القطائع من ارض العراق فلما كان لكسرى
ومرازبته واهل بيته مما لم يكن في يد احد حدثني
عبد الله بن الوليد المزني عن رجل من بني اسد قال
لم ار احدا كان اعلم بالسواد منه قال بلغت الصوافي
على عهد عمر رضي الله عنه اربعة آلاف الف وهي التي
يقال لها اليوم صوافي الاستان وذلك انه كان يقال اصفي
ارض كانت لكسرى او لآله او لرجل قتل في الحرب او لحق بارض
الحرب او مغيض ماء او دير بريد قال وذكر لي خصلتين
لم احفظهما قال وحدثني عبد الله بن الوليد عن
عبد الله بن ابي حرة قال اصفى عمر بن الخطاب رضي
الله عنه من اهل السواد عشرة اصناف ارض من قتل
في الحرب وارض من هرب وكل ارض كانت لكسرى وكل ارض
كانت لاحد من اهله وكل مغيض ماء وكل دير بريد قال
ونسيت اربع خصال كانت لكاسرة وكان خراج ما

كانت

استصفاه عمر رضي الله عنه سبعة الاف الف فلما كانت الجماجم
حرق الناس الديوان فذهب ذلك الاصل ودرس ولم
يعرف قال وحدثني بعض اهل المدينة من المشيخة القدما
قال وجد في الديوان ان عمر رضي الله عنه اصطفى اموال
كسرى وال كسرى وكل من فر عن ارضه وقتل في المعركة وكل
مغيض ماء او اجمة فكان عمر يقطع من هذه لمن اقطع
قال ابو يوسف وذلك بمنزلة المال الذي لم يكن
لاحد ولا في يد وارث فللامام العادل ان يجيز منه ويعطي
من كان له غناء في الاسلام ويضع ذلك موضعه ولا يحابي
فكذلك هذه الارض فهذا سبيل القطايع عندي في ارض
العراق والذي صنع الحجاج ثم فعل عمر ابن عبد العزيز فان
عمر رضي الله عنه اخذ في ذلك بالسنة لان من اقطعه الولاة
المهديون فليس لاحد ان يرد ذلك فاما من اخذ من واحد واقطع
اخر فهذا بمنزلة مال غصبه اخذ من واحد واعطى واحدا
وانما صارت القطايع يوخذ منها العشر لانها بمنزلة الصدقة
واما اذا لك الى الامام ان راى ان يصير عليها عشرا فعل وان
راى ان يصير عليها عشرين فعل وان راى ان يصيرها خراجا
اذا كانت تشرب من انهار الخراج فعل ذلك موسع عليه في ارض
العراق خاصة وانما يوخذ منها العشر لما يلزم صاحبها الاقطاع
من المونة في حفر انهارها وبناء البيوت وعمل الارض وفي
هذا مونة عظيمة على صاحب الاقطاع فمن ثم صار عليه العشر
لما يلزمه من المونة والامر في ذلك اليك فما رايت انه اصلح
فاعمل به ان شاء الله فاما ارض الحجاز ومكة والمدينة
وارض العرب التي افتتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا
يزاد عليها ولا ينقص منها لانه شيء قد جرى عليه امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم وحكمه ولا يحل للامام ان يحوله الى
غيره وقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح
فتوحا من الارض العربية فوضع عليها العشر ولم يجعل على
شيء منها خراجا وكذلك قول اصحابنا الارضين الا
يرى ان مكة والحرم لا يكون فيها خراج فاجروا العربية
كلها هذا المجرى واجري البحرين والطايف كذلك اولا
ترى ان العرب من عبدة الاوثان حكمهم القتل او الاسلام
ولا يقبل منهم الجزية وهذا خلاف الحكم في غيرهم وكذلك
العرب وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم على قوم من اهل
اليمن يرى انهم من اهل الكتاب الخراج على رقابهم لقول
الله جل ثناؤه في كتابه ومن يتولهم منكم فانه منهم وجعل
على كل حالم دينارا او عدله معافر فاما الارض فلم يجعل

عليها

عليها خراجا وانما جعل العشر في السيح ونصف العشر في الدالية
لمونة الدالية والسانية فاما الخراج فانهما حظوا الحد
وجعلوا قرى عربية بمنزلة قرى عجمية ولم ياخذوا بما
اجتمع عليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم احسن
تاويلا وتوفيقا من الخوارج والحمد لله رب العالمين
واما ارض البصرة وخراسان فانهما عندي بمنزلة السواد
ما افتتح من ذلك عنوة فهو في ارض خراج وما صولح عليه
اهله فعلى ما صولحوا عليه ولا يزاد عليهم وما اسلم عليه
فهو عشر ولست افرق بين السواد وبين هذه في شيء من
امرها ولكن قد جرت عليها سنة وامضى ذلك من كان من
الخلفاء فرايت ان يتركها على حالها وذلك الامر عليه العمل
قال ابو يوسف وكل ارض من ارض العراق والحجاز
واليمن والطايف وارض العرب وغيرها عامرة وليست
لاحد ولا في يد احد ولا ملك لاحد ولا وراثة ولا عليها اثر
عمارة فاقطعها الامام رجلا فعمرها فان كانت في
ارض الخراج ادى عنها الذي اقطعها الخراج والخراج ما
افتتح عنوة مثل السواد وغيره وان كانت من ارض
العشر ادى عنها الذي اقطعها العشر وارض العشر كل ارض
اسلم عليها اهلها فهي ارض عشر وارض الحجاز ومكة
والمدينة واليمن وارض العرب كلها ارض عشر وكل
ارض اقطعها الامام مما افتتحت عنوة ففيها الخراج الا ان
يصيرها الامام عشرا وذلك الى الامام اذا اقطع احدا
ارضا من ارض الخراج فان راى ان يصير عليها عشرا او
عشرا ونصفا او عشرين او اكثر او خراجا فما راى ان
يحمل عليه اهلها فعل ذلك ان يكون موسعا عليه فكيف
شاء من ذلك فعل الامام ما كان من ارض الحجاز ومكة
والمدينة واليمن فان هناك لا يقع خراج ولا يسع الامام
ولا يحل له ان يغير ذلك ولا يحوله مما جرى عليه امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكمه فقد بينت لك
فخذ باي القولين احببت واعمل بما ترى انه اصلح
للمسلمين واعظم نفعا لخاصتهم وعامتهم واسلم لك
ان شاء الله تعالى قال ابو يوسف حدثني
المجالد بن سعيد عن عامر الشعبي ان عمر ابن الخطاب رضي
الله عنه بعث عتبة بن غزوان الى البصرة وكان يسمى
ارض الهند فدخلها ونزلها قبل ان ينزل سعد ابن
ابي وقاص الكوفة وان زيادا هو الذي بنى مسجدها و
قصرها وهو اليوم في موضعه فان ابا موسى افتتح

نهر سير وصهان ومهرجان بعده في صاه دينار وسعد ابن
ابي وقاص مخلص المداين قال ابو يوسف وكل من
اقطعه الولاة المهديون ارضا من ارض السواد
وارض العرب والجبال من الاصناف التي ذكرت ان للامام
ان يقطع منها فلا يحل لمن ياتي بعدهم من الخلفا
ان يرد ذلك ولا يخرجه ممن هو في يده وارث او
مشتري فاما من اخذ من الولاة من يد واحد ارضا
واقطعها اخر فهذا بمنزلة الغاصب غصب واحدا واعطى
الاخر ولا يحل للامام ولا يسعه ان يقطع احدا من الناس
حق مسلم ولا معاهد ولا يخرج من يده من ذلك شيا
الا بحق يجب عليه فياخذه بذلك الذي وجب عليه
فيقطعه من احب من الناس فذلك جايز له والارض
عندي بمنزلة المال فللامام ان يجيز من بيت المال
من كان له غنا في الاسلام ومن يقوى به على العدو
ويعمل في ذلك بالذي يرى انه خير للمسلمين واصلح
لامرهم وكذلك الارضون يقطع الامام منها من
احب من الاصناف التي سميت ولا ارى ان يترك ارض
لا ملك لاحد فيها ولا عمارة حتى يقطعها الامام فان
ذلك اعمر للبلاد واكثر للخراج فهذا حد الاقطاع
عندي على ما اخبرتك قال ابو يوسف وقد اقطع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتالف على الاسلام
اقواما واقطع الخلفا من بعده من راوا ان في اقطاعه
صلاح حدثني ابن ابي نجيح عن عمرو بن شعيب عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع لاناس من
مزينة او جهينة ارضا فلم يعمروها فجا قوم فعمروها
فخاصمهم المزنيون او الجهنيون الى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فقال عمر لو كانت مني او من ابي بكر لرددتها
ولكنها قطيعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال
من كانت له ارض تركها ثلاث سنين لا يعمرها فعمرها
قوم اخرون فهم احق بها قال وحدثني هشام
ابن عروة عن ابيه قال اقطع رسول الله صلى الله
عليه وسلم الزبير ارضا فيها نخل من اموال بني النضير
وذكر انها كانت ارضا يقال لها الجرف وذلك ان عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه اقطع العقيق جميع الناس حتى
حازت قطيعة الصعروه فقال ابن الزبير المستقطعون
منذ اليوم فان يك خير فتحت قدمي قال خوات ابن
جبير اقطعنيه فاقطعه اياه وحدثني سفيان ابن
عيينة

عيينة عن عمرو بن دينار قال قدم النبي صلى الله عليه
وسلم المدينة اقطع ابا بكر واقطع عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما قال حدثنا اشعث بن سوار عن
حبيب ابن ابي ثابت عن ثعلبة الملي عن ابي رافع قال
اعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم ارضا نجدا وعن
عمار انها فباعوها في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
بثمانية الاف دينار او بثمانية الاف درهم فوضعوا
اموالهم عند علي ابن ابي طالب فلما اخذوها وجدوها
تنقص فقالوا هذا ناقص فقال احسبوا زكاته قال
فحسبوه فوجدوه وافيا فقال احسبتم الي مالا لا ازكيه
قال وحدثني بعض اشياخنا من اهل المدينة قال
اقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث الذي
ما بين البحر والصخر فلما كان زمن عمر رضي الله عنه قال
انك لا تستطيع ان تعمل هذا فطيب له ان يقطعها ما خلا
المعادن فانه استثناها قال وحدثنا الاعمش
عن ابراهيم بن المهاجر عن موسى بن طلحة قال اقطع
عثمان بن عفان لعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما
في النهرين ولعمار بن ياسر استينيا واقطع خباب
صنعا واقطع سعد بن مالك قرية هرمزان
قال فكان عبد الله مسعود وسعد يعطيان ارضهما
بالثلث والربع قال وحدثني ابو حنيفة رضي الله
عنه قال كان لعبد الله بن مسعود ارض خراج
وكان لخباب ارض خراج وكان للحسن بن علي رضي
الله عنهما ارض خراج ولغيرهم من الصحابة رضي
الله عنهم وكان لشريح ارض خراج فكانوا يودون عنها
الخراج قال ابو يوسف فقد جات هذه الاثار
لان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع اقواما وان
الخلفا من بعده اقطعوا ورا رسول الله
صلى الله عليه وسلم الصلاح فيما فعل من
ذلك فكان فيه تالف على الاسلام وعمارة
للارض وكذلك الخلفا انما قطعوا من رات له
غنا في الاسلام ومكابدة للعدو وراوا ان الافضل
ما فعلوا ولولا ذلك لم ياتوه ولم يقطعوا حق
مسلم ولا معاهد قال وحدثنا هشام ابن
عروة عن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اخذ شبرا من الارض بغير حق
طوقه من سبع ارضين في الاسلام قوم من اهل

الحرب واهل البادية على ارضهم واموالهم

وسالت يا امير المومنين عن قوم من اهل الحرب اسلموا
على انفسهم وارضيهم ما الحكم في ذلك ان دماهم حرام
وما اسلموا عليه من اموالهم فلهم وكذلك ارضهم لهم
وهي ارض عشر بمنزلة المدينة حيث اسلم اهلها مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكانت ارضهم ارض عشر وكذلك
الطايف والبحرين وكذلك اهل البادية اذا اسلموا على
مياههم وبلادهم فلهم ما اسلموا عليه وهو في ايديهم
وليس لاحد من اهل القبايل ان يبني في ذلك شيا يستحق به
شيا ولا يحفر فيه بيرا يستحق بها شيا وليس لهم ان يمنعوا
الكلا ولا يمنعوا الرعا ولا المواشي من الما ولا حافرا ولا خفا
في تلك البلدة وارضهم ارض عشر لا يخرجوا عنها فيما
بعد ويتوارثونها ويتبايعونها وكذلك كل بلاد اسلم عليها
اهلها فهي لهم وما فيها وايما قوم من اهل الشرك صالحهم
الامام على ان ينزلوا على الحكم والقسم يودوا الخراج فهم اهل
ذمة وارضوهم ارض خراج ويوخذ منهم ما صالحوا
عليه ويوفى لهم ولا يزاد عليهم وايما ارض افتتحها الامام
عنوة فقسمها بين الذين افتتحوها فان راى ان ذلك افضل
فهو من ذلك في سعة وهي ارض عشر وان لم ير قسمتها وراى
ان الصلاح في اقرارها في ايدي اهلها كما فعل عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه في السواد فله ذلك وهي ارض خراج وليس له
ان ياخذها بعد ذلك منهم وهي ملك لهم يتوارثونها ويتبايعونها
ويضع عليهم الخراج ولا يكلفوا من ذلك ما لا يطيقون

في موات الارض في الصلح وفي العنوة وفي غيرها وسالت يا
امير المومنين من الارضين التي افتتحت عنوة او صولح عليها
اهلها وفي بعض قراها ارض كثيرة لا يرى عليها اثر زراعة
ولا بنا لاحد منهما الصلح فيها واذا لم يكن في هذه الارضين اثر بنا
ولا زرع ولم يكن فيئا لاهل القرية ولا مسرح ولا موضع مقبرة
ولا موضع محتطبهم ولا موضع مرعى دوابهم واغنامهم وليست
بملك لاحد ولا في يد احد فهي موات فمن احيا منها شيا فهي له
ولك ان تقطع ذلك من احببت ورايت وتواجره وتعمل فيه
بما ترى انه صلاح وكل من احيا ارضا مواتا فهي له وقد كان
ابو حنيفة رحمه الله يقول من احيا ارضا مواتا فهي له اذا اجازه
الامام ومن احيا ارضا مواتا بغير اذن الامام فليست له وللامام
ان يخرجها من يده ويضع فيها ما راى من الاقطاع والاجارة
وغير ذلك فقيل لابي يوسف رحمه الله ما ينبغي لابي حنيفة رحمه الله
ان يكون قال هذا الا من شي لان الحديث قد جاء عن النبي

الله عليه وسلم انه قال من احيا ارضا مواتا فهي له فبين لنا ذلك
الشي فانا نرجو ان يكون قد سمعت منه في هذا شيا يحتج
به **قال ابو يوسف** حجته في ذلك ان يقول الاحيا
لا يكون الا باذن الامام ارايت رجلين اراد كل واحد منهما
ان يختار موضعا واحدا وكل واحد منهما منع صاحبه انهما
احق به ارايت ان اراد رجل ان يحيي ارضا ميتة بفنا رجل وهو
مقر ان لا حق له فيها فقال لا تحيها فانها فناي وذلك يضرني
فانما جعل ابو حنيفة اذن الامام ههنا فصلا بين الناس فاذا
اذن الامام في ذلك لانسان كان له ان يحييها وكان ذلك الاذن
جايزا مستقيما واذا منع الامام احدا كان ذلك المنع جايزا
ولم يكن بين الناس التشاح في الموضع الواحد ولا الضرار فيه مع
اذن الامام ومنعه وليس ما قال ابو حنيفة برد الاثر انما
رد الاثر ان يقول وان احياها باذن الامام فليست له فاما
من يقول فهي له فهذا اتباع الاثر ولكن باذن الامام
ليكون اذنه فصلا فيما بينهم من خصومتهم واضرار بعضهم
ببعض **قال ابو يوسف** اما انا فاري اذا لم يكن فيه
ضرر على احد ولا لاحد خصومة فيه ان اذن رسول الله
صلى الله عليه وسلم جايز الى يوم القيمة فاذا جا الضرر فهو
على الحديث وليس لعرق ظالم حق **قال وحدثني** هشام
ابن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس
لعرق ظالم حق **قال وثنا** الحجاج بن ارطاة عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من احيا ارضا مواتا فهي له **قال** وحدثنا محمد ابن
اسحق عن يحيى بن عروة عن ابيه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق
ظالم حق قال عروة فحدثني من نظر الى ذلك النخل يضرب
في اصوله بالفوس **قال وحدثني** ليث عن طاوس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عادي الارض لله وللرسول
ثم لكم من بعد فمن احيا ارضا ميتة فهي له وليس لمحتجر حق
بعد ثلاث سنين **قال** وحدثنا محمد بن اسحق عن
الزهري عن سالم بن عبد الله عن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه قال على المنبر من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لمحتجر
حق بعد ثلاث سنين وذلك ان رجالا كانوا يحتجرون
في الارض ما لا يعملون **قال وحدثني** الحسن بن عمارة عن
الزهري عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب رضي
الله عنه من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لمحتجر حق بعد ثلاث

سنين **قال وحدثني** سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن
الحسن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال من احاط حائطا
على الارض فهي له **قال قلت فقال** معنى هذا الحديث عندنا على
الارض الموات التي لا حق لاحد فيها ولا ملك فمن احياها
وهي كذلك فهي له يزرعها ويزارعها ويؤاجرها ويكري فيها
الانهار ويعمرها بما فيه مصلحتها فان كانت في ارض العشر ادى
العشر عنها وان كانت في ارض الخراج ادى الخراج عنها وان
احتفر لها بيرا او استنبط لها قناة كانت ارض عشر **قال ابو
يوسف** وايما قوم من اهل الخراج بادوا فلم يبق منهم احد
وبقيت ارضوهم معطلة ولا يعرف انها في يد احد ولا ان احدا
يدعي فيها دعوى واخذها رجل فعمرها وحرثها وغرس فيها
وادى عنها الخراج والعشر فهي له وهذه الموات وهي التي وصفت
لك في اول المسالة وليس للامام ان يخرج شيئا من يد احد
الا بحق ثابت معروف ان يقطع كل موات وكل ما كان ليس
لاحد فيه ملك وليس في يد احد ويعمل في ذلك بالذي
يرى انه خير للمسلمين واعم نفعا ومن احيى ارضا مواتا
مما كان المسلمون افتتحوها مما كانت في ايدي اهل الشرك
عنوة وقد كان الامام قسمها بين الجند الذين افتتحوها و
خمسوها فهي ارض عشر لانه حين قسمها بين المسلمين صارت
ارض عشر فيؤدي عنها الذي احياها شيئا العشر كما يؤدي
هولاء الذين قسمها الامام بينهم وان كان الامام حين
افتتحها تركها في ايدي اهلها ولم يكن قسمها بين المسلمين
من افتتحها كما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ترك السواد
في ايدي اهلها فهي ارض خراج يؤدي عنها الذي احياها
شيئا الخراج كما يؤدي الذين كان الامام اقرها في ايديهم
وايما رجل احيا ارضا من ارض الموات من ارض الحجاز او
ارض العرب التي اسلم عليها اهلها وهي ارض عشر فهي له ان
كانت من الارضين التي افتتحها المسلمون مما في ايدي اهل الشرك
فان احياها وساق اليها من المياه التي كانت في ايدي الشرك
فهي ارض خراج وان احياها بغير ذلك الماء من بير احتفرها
فيه او عين استخرجها منها فهي ارض عشر وان كان يستطيع
ان يسوق اليها الماء من الانهار التي كانت في ايدي الاعاجم
فهي ارض خراج ساقه او لم يسقه وارض العرب مخالفة
لارض العجم من قبل ان العرب انما يقاتلون على الاسلام لا
يقبل منهم الجزية ولا يقبل منهم الا الاسلام فان عفى لهم
عن بلادهم فهي ارض عشر وان قسمها الامام ولم
يدعها لهم فهي ارض عشر وليس سنة الحكم في العرب كالحكم

في

في العجم لان العجم يقاتلون على الاسلام وعلى اعطاء الجزية
والعرب لا يقاتلون الا على الاسلام فاما ان يسلموا واما
ان يقتلوا ولا نعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا احدا من اصحابه رضي الله عنهم ولا من الخلفاء
من بعده اخذوا من عبدة الاوثان من العرب جزية
انما هو الاسلام او القتل فاذا ظهر عليهم سبي النساء
والذراري كما سبى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
حنين ذراري هوازن ونساءهم ثم عفى عنهم بعد واطلق
عنهم وانما فعل ذلك باهل الاوثان منهم فاما اهل الكتاب
من العرب فهم بمنزلة الاعاجم يقبل منهم الجزية كما
اضعف عمر رضي الله عنه على بني تغلب الصدقة عوضا
من الخراج وكما وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل حالم
دينارا او عدله معافر على اهل اليمن فهذا عندنا كاهل الكتاب وكما
صالح اهل نجران على فدية واما العجم فيقبل الجزية من اهل
الكتاب منهم والمشركين وعبدة الاوثان والنيران من الرجال
منهم فقد اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من
مجوس اهل هجر والمجوس اهل شرك وليسوا باهل كتاب
هو عندنا من العجم ولا تنكح نساؤهم ولا توكل ذبائحهم ووضع
عمر بن الخطاب رضي الله عنه على مشركي العجم بالعراق
الجزية على رؤوس الرجال على الطبقات المعسر والوسط والغني
واهل الردة من العرب والعجم الحكم فيهم كالحكم في عبدة
الاوثان من العرب لا يقبل منهم الا الاسلام او القتل ولا
يوضع عليهم الجزية **الحكم في المرتدين اذا حاربوا
ومنعوا قال** ابو يوسف رحمه الله وان المرتدين
منعوا الدار وحاربوا سبي نساؤهم وذراريهم واجبروا
على الاسلام كما سبى ابو بكر رضي الله عنه ذراري من المرتد
من العرب من بني حنيفة وغيرهم وكما سبى علي ابن
ابي طالب رضي الله عنه بني ناجية موافقة لابي بكر ولا يوضع
عليهم الخراج فان اسلموا قبل القتال وقبل ان يظهر عليهم
حقنوا دماءهم واموالهم وامتنعوا من السبي وان ظهر
عليهم فاسلموا حقنوا الدماء ومضى فيهم حكم السبا
الصبيان والنساء واما الرجال فاحرار لا يسترقون وقد
فادى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسارى يوم بدر
ارقاء فلم يكونوا رقيقا واطلق ابو بكر رضي الله عنه الاشعث
ابن قيس وعيينة بن حصين فلم يكونا رقيقين ولم يكونا
موالي لمن حقن دماءهم فليس على الرجال من اهل الردة
ولا من عبدة الاوثان سبي ولا جزية انما هو القتل او

الاسلام فكل من كان عليه القتل او الاسلام فظهر الامام على
دارهم وسبى الذرارى وقتل الرجال وقسمت الغنيمة على موضع
قسمة الغنيمة الخمس لمن سمى الله تبارك وتعالى فى كتابه
واربعة اخماسه لمن شهد الوقعة من المسلمين فهذا جائز
وان ترك الامام السبى واطلقهم وعفا عنهم وترك
الارض واموالهم فهو فى سعة وهذا مستقيم جائز وارضهم
ارض عشر لا يشبه ارض الخراج لان حكم هذا مخالف لحكم
الخراج وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم على غير
واحد من مشركى العرب وتركها على حالها من ذلك الحجاز
واليمامة وغيرهما من بلاد غطفان وتميم واما ما اجلبوه
فى عسكرهم فليس يترك على حاله اربعة اخماس بين الذين
غنموه والخمس لمن سمى الله جل وعز فى كتابه وغنيمة العسكر
مخالفة لما افاء الله من اهل القرى فى الحكم فى هذا غير
الحكم فى تلك الغنايم تلك غنائم المشركين من عبدة
الاوثان من العرب والعجم واهل الكتاب تسوا الخمس بين
من سمى الله جل ثناؤه فى كتابه واربعة اخماسه بين الذين
قاتلوا عليه وغنموه واما اهل القرى والارضين والمداين
واهلها وما فيها فاما اهل الحيارات تترك لهم فى ارضهم
ودورهم ومنازلهم وتسلم لهم اموالهم ووضع عليهم الجزية
والخراج ما خلا الرجال من عبدة الاوثان من العرب
خاصة فانه لا يقبل منهم الجزية انما هو الاسلام او القتل
ولا خمس فيما افاء الله من اهل القرى الا ترى الى قول الله
عز وجل ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول
ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ثم قال
للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم ثم
قال والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم ثم قال
والذين جاؤا من بعدهم فصار فى القرى هولاء جميعا
هذا فى غير غنيمة العسكر وقد ترك رسول الله صلى
الله عليه وسلم من الفى مالم يقسم قد ظهر على مكة عنوة
وفيها اموال فلم يقسمها وظهر على قريظة والنضير
وعلى غير دار من دور العرب فلم يقسم شيئا من الارضين
غير خيبر فلذلك كان الامام بالخيار ان قسم كما قسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر وان ترك كما ترك
رسول الله صلى الله عليه وسلم غير خيبر فحسن وقد ترك
عمر رضى الله عنه السواد وهذه البلدان من الشام ومصر
اكثر ذلك انما فتح عنوة وانما كان الصلح فى ذلك فى اهل
الحصون فاما البلاد فجاوزوها وظهروا عليها عنوة فتركها

عمر

عمر لجميع المسلمين يومئذ ولمن يجى بعدهم ورأى الفضل
فى ذلك وكذلك الامام يمضى على ما رأى من بعد ان
يحتاط للمسلمين والدين حد ارض العشر من
ارض الخراج واما ما سالت عنه يا امير المؤمنين
من حد ارض العشر من حد ارض الخراج فكل اسلم عليها
اهلها وهى من ارض العرب وارض العجم فهى لهم وهى
ارض عشر بمنزلة المدينة حين اسلم عليها اهلها وبمنزلة
اليمن وكذلك من لا يقبل منه الجزية ولا يقبل
منه الا الاسلام او القتل من عبدة الاوثان من
العرب فارضهم ارض عشر وان ظهر عليها الامام
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ظهر على ارضين
من ارض العرب فتركها فى ايدى اهلها وهى ارض خراج
وان قسمها بين الذين غنموها فهى ارض عشر حتى
الساعة وانما دور من دون الاعاجم ظهر عليها الامام
فتركها فى ايدى اهلها فهى ارض خراج وان قسمها
بين الذين غنموها فهى ارض عشر الا ترى ان
عمر ابن الخطاب رضى الله عنه ظهر على ارض الاعاجم
فتركها فى ايدى اهلها وهى ارض خراج وكل ارض
من اراضى الاعاجم صالح عليها اهلها وصاروا ذمة
فهى ارض خراج ما يخرج من البحر وسالت يا
امير المؤمنين عما يخرج من البحر من حلية وعنبر
فان فيما خرج من البحر من الحلية والعنبر الخمس و
اما غيرهما فلا شى فيه وقد كان ابو حنيفة و
ابن ابى ليلى رضى الله عنهما يقولان ليس فى
شى من ذلك شى لانه بمنزلة السمك واما انا
فارى فى ذلك الخمس واربعة اخماس لمن اخرجه
لانا قد روينا حديثا فيه عن عمر ابن الخطاب
رضى الله عنه ووافقه عليه عبد الله بن العباس
رضى الله عنهما فاتبعنا الاثر ولم نر خلافه قال
ابو يوسف حدثنى الحسن بن عمارة عن عمرو
ابن دينار عن طاوس بن عبد الله بن عباس ان عمر
ابن الخطاب رضى الله عنه استعمل يعلى بن امية على البحر
اليه فى ذلك عنبرة وجدها رجل على الساحل يساله
عنها وعما فيها فكتب اليه عمر انه سيب من سيب الله فيها
وفيما اخرج الله جل ثناؤه من البحر الخمس قال وقال
عبد الله بن عباس ذلك رأى فى العسل
والجوز واللوز فاما العسل والجوز واللوز

ا شيا الا ذلك فان في العسل العشر اذا كان في ارض العشر
فاذا كان في ارض الخراج فليس فيه شيء واذا كان في
المفاوز والجبال على الاشجار او في الكهوف فلا شيء فيه
وهو بمنزلة الثمار يكون في الجبال والاودية لا خراج
عليها ولا عشر قال ابو يوسف حدثنا بعض
مشيختنا عن عمرو بن شعيب قال كتب امير الطايف
الى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ان اصحاب النحل
لا يودون الينا ما كانوا يودون الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويسالون مع ذلك ان يحمي لهم اوديتهم فاكتب
الي برايك في ذلك فكتب اليه عمر رضي الله عنه ان
ادوا اليك ما كانوا يودون الى النبي صلى الله عليه وسلم فاحم
لهم اوديتهم وان لم يودوا اليك ما كانوا يودون الى صلى
الله عليه وسلم من كل عشر قرب قربة قال وحدثني الاحوص
ابن حكيم عن ابيه انه قال في كل عشرة ارطال رطل قال
وحدثني يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان عمر كتب
في العسل ان من كل عشر قرب قربة قال وحدثني عبد الله
ابن المحرز عن الزهري يرفعه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم في العسل العشر فاما الجوز واللوز والبندق و
الفستق واشباه ذلك ففيه العشر اذا كان في ارض العشر
والخراج اذا كان في ارض الخراج لانه يكال قال ابو يوسف
وليس في القصب ولا في الحطب ولا الحشيش ولا في التبن
ولا في السعف عشر ولا خمس ولا خراج واما قصب
الذريرة فان كان في ارض العشر ففيه العشر وان كان
في ارض الخراج ففيه الخراج واما قصب السكر ففيه
العشر اذا كان في ارض العشر والخراج اذا كان في ارض
الخراج لانه ثمر يوكل وقصب الذريرة وان لم يوكل فله
ثمن ومنفعة قال ابو يوسف وليس في النفط و
القير والزيبق والموميا اذا كانت لشيء من ذلك عين
في الارض شيء بعقله كان في ارض عشر او في ارض خراج
قصة نجران واهلها وسالت امير المومنين عن نجران
واهلها وكيف كان الحكم جرى بينهم وبينها ولم اخرجوا
عنها بعد الشرط الذي كان شرط لهم وما السبب في ذلك
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اقر اهلها فيها
على شروط اشترطها عليهم واشترطوها وكتب لهم بذلك
كتابا قد ذكرت نسخته لك وبعث اليهم عمرو ابن حزم
واليا عليهم وكتب لهم عهدا فحدثني محمد بن اسحق
ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب لعمرو بن حزم حين بعثه الى

نجران

نجران بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من
الله ورسوله يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود عهد من محمد
النبي لعمرو بن حزم حين بعثه الى اليمن امره بتقوى الله في امره
كله وان يعمل ويفعل وياخذ من الغنايم خمس الله جل ثناوه
وما كتب على المومنين في الصدقة من الثمار وان نسخة كتاب
النبي صلى الله عليه وسلم لهم التي هي في ايديهم بسم الله الرحمن الرحيم
من محمد النبي رسول الله لاهل نجران كان له حكمه في كل ثمرة
صفراء او بيضاء او رقيق فافضل عليهم وترك عليهم وترك
ذلك كله لهم على الفي حلة من حلل الاواقي في كل رجب الف
حلة وفي كل صفر الف حلة كل حلة اوقية فما زادت على الخراج
او نقصت عن الاواقي فبالحساب وما قضوا من دروع او خيل
او ركاب او عرض اخذ منهم فبالحساب وعلى نجران مونة
رسلي ومتعتهم ما بين عشرين يوما فما دون ذلك ولا
تحبس رسلي فوق شهر وعليهم عارية ثلثين درعا وثلثين
فرسا وثلثين بعيرا اذا كان كيد باليمن ذو معرة وما هلك
مما يعيرون رسلي من دروع او خيل او ركاب او عروض فهو ضمين
على رسلي حتى يوديه اليهم ولنجران وحاشيتهم جوار الله وذمة
محمد النبي صلى الله عليه وسلم على اموالهم وانفسهم وارضهم وملتهم رسول الله
وغايبهم وشاهدهم وعبادتهم وبيعهم وملتهم وكل ما تحت
ايديهم من قليل او كثير لا يغير اسقف من اسقفاه ولا راهب
من رهبانيته ولا واقه من وقهاه وليس عليهم دنية ولا دم
جاهلية ولا يحشرون ولا يعشرون ولا يطا ارضهم جيش
وما سال منهم فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين بنجران
ومن اكل ربا من ذي قبل فذمتي منه بريئة ولا يوخذ
رجل منهم بظلم اخر وعلى ما في هذا الكتاب جوار
الله وذمة محمد النبي رسول الله ابدا حتى ياتي امر الله
بامره ما نصحوا واصلحوا ما عليهم غير متقلبين بظلم
شهد ابو سفيان ابن حرب وغيلان ابن عمرو ومالك
ابن عوف من بني نصر والاقرع ابن حابس الحنظلي و
المغيرة بن شعبة وكتب لهم هذا الكتاب عبد الله ابن
ابي بكر قال ثم جاوا من بعد الى ابي بكر رضي الله عنه
فكتب لهم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب به عبد الله
ابو بكر خليفة محمد النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاهل نجران اجارهم الله بجوار الله وذمة محمد النبي
رسول الله على انفسهم وارضهم وملتهم واموالهم وحاشيتهم
وعبادتهم وغايبهم وشاهدهم واساقفتهم ورهبانهم
وبيعهم وكلما تحت ايديهم من قليل او كثير ولا يحشرون

ولا يحشرون ولا يغير اسقف من اسقفاه ولا راهب
من رهبانيته وفا لهم بكل ما كتب لهم محمد النبي صلى الله
عليه وسلم وعلى ما في هذه الصحيفة جوار الله وذمة محمد النبي صلى
الله عليه وسلم ابدا وعليهم النصح والاصلاح فيما عليهم من الحق
شهد المستورد ابن عمرو احد بني القين وعمر مولى ابي بكر
وراشد بن حذيفة والمغيرة وكتب ثم جاوا من بعد ان
استخلف عمر رضي الله عنه اليه وقد كان عمر اجلاهم عن نجران
اليمن واسكنهم نجران العراق لانه خافهم على المسلمين وكتب
لهم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب به عمر امير
المومنين لاهل نجران من سار منهم امن بامان الله لا يضره
احد من المسلمين وفا لهم بما كتب محمد النبي صلى الله عليه وسلم
وابو بكر رضي الله عنه اما بعد فمن مروا به من امرا الشام وامرا
العراق فليوسعهم من حرث الارض فما اعتملوا من ذلك
فهو لهم صدقة لوجه الله وعقبة لهم مكان ارضهم لا سبيل
عليهم فيه لاحد ولا مغرم اما بعد فمن حضرهم من رجل
مسلم فلينصرهم على من ظلمهم فانهم اقوام لهم الذمة و
جزيتهم عنهم متروكة اربعة وعشرين شهرا بعد ان تقدموا
ولا يكلفوا الا من صنعتهم البر غير مظلومين ولا معتدى عليهم
شهد عثمان بن عفان ومعيقيب وكتب فلما قبض عمر واستخلف
عثمان رضي الله عنهما اتوه الى المدينة فكتب لهم الى الوليد ابن
عقبة وهو عامله بسم الله الرحمن الرحيم من عبد
الله عثمان امير المومنين الى الوليد بن عقبة سلام عليك
فاني احمد الله الذي لا اله الا هو اما بعد فان الاسقف و
العاقب وسراة اهل نجران الذين بالعراق اتوني فشكوا الي
واروني شرط عمر لهم وقد علمت ما اصابهم من المسلمين
واني خففت عنهم ثلاثين حلة من جزيتهم تركتها لوجه
الله جل ثناوه واني وفيت لهم بكل ارضهم التي تصدق
عمر عقبى مكان ارضهم باليمن فاستوص بهم خيرا فانهم
اقوام لهم ذمة وكانت بيني وبينهم معرفة فانظر
صحيفة كان عمر كتبها لهم فاوفهم ما فيها واذا قرات
صحيفتهم فارددها عليهم والسلام وكتب حمران ابن
ابان للنصف من شعبان سنة سبع وعشرين فلما
استخلف علي رضوان الله عليه وقدم العراق اتوه
حدثني الاعمش عن سالم بن ابي الجعد قال اتى
اسقف نجران عليا ومعه كتاب في اديم احمر فقال انشدك
الله يا امير المومنين خط يدك وشفاعة لسانك بعني
لما رددتنا الى بلادنا قال فابى علي رضي الله عنه ان يردهم

وقال

وقال ويحك ان عمر كان رشيد الامر قال وكان عمر اجلاهم
لانه خافهم على المسلمين وقد كانوا اتخذوا السلاح والخيل
في بلادهم فاجلاهم عن نجران اليمن واسكنهم نجران العراق
قال وكانوا يرون ان عليا كان مخالفا لسيرة عمر لردهم
ثم كتب لهم علي رضوان الله عليه بسم الله الرحمن الرحيم هذا
كتاب من الله علي امير المومنين لاهل نجران انكم اتيتموني
بكتاب من نبي الله صلى الله عليه وسلم فيه شرط لكم على
انفسكم واموالكم واني وفيت لكم بما كتب لكم محمد صلى الله
عليه وسلم وابو بكر وعمر فمن اتى عليهم من المسلمين فليف
لهم ولا يظلموا ولا يضاموا ولا ينتقصوا حقا من حقوقهم
وكتب عبد الله بن ابي رافع لعشر خلون من جمادى الاخرة
سنة سبع وثلاثين منذ دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة قال ابو يوسف وهذه الحلل الرابعة على ارضهم
وعلى جزية روسهم تقسم على روس الرجال الذين لم
يسلموا وعلى كل ارض من ارض نجران وان كان بعضهم
قد باع ارضه او بعضها من مسلم او ذمي او تغلبي والمراة
والصبي في ذلك سوا في ارضهم فاما في جزية الروس
فليس على النساء والصبيان شي وليس عليهم اليوم بنجران
هذه ضيافة ولا اتاوة للوالي انما كان ذلك على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم وهم بنجران اليمن فاما اليوم فلا ولو
اشترى نجراني ارضا من ارض الخراج كان عليه الخراج لم
يمنع الخراج الذي يجب عليه في الارض نجرانيته وما
يجب عليه من جزية راسه والارضون كانت لاهل نجران
خاصة من الحلل انما يجب عليهم جزية روسهم في
ارض نجران خاصة وقد ينبغي ان يرفق بهم ويحسن
اليهم ويوفى لهم بذمتهم ولا يحملوا فوق طاقتهم ولا
يظلموا ولا يعسروا ولا يحشروا ولا يكلفوا مونة ولا نايبة
وان يبعث اليهم من يجبيهم في بلادهم ولا يلزم نساوهم
ولا صبيانهم في روسهم جزية من الحلل ولا من غيرهم
قال ابو يوسف حدثني الحسن بن عمارة عن محمد ابن
عبد الله عن عبد الله عن عبد الرحمن بن سابط عن يعلى
ابن امية قال بعثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على
خراج ارض نجران يعني نجران التي قرب اليمن كتب الي ان
انظر كل ارض جلا اهلها فما كان من ارض بيضا تسقى سيحا
او تسقيها السما فما كان فيها من نخل او شجر فادفعه اليهم يقومون
عليها ويسقونه فما اخرج الله من شي فلعمر وللمسلمين
منه الثلثان ولهم الثلث وما كان منها يسقى بغرب فلهما

الثلثان ولعمر وللمسلمين الثلث وادفع اليهم ما كان من ارض
بيضا يزرعونها فما كان منها يسقى فتحا او يسقيه السماء
فلهم الثلث ولعمر وللمسلمين الثلثان وما كان من ارض
بيضا تسقى بغرب فلهم الثلثان ولعمر وللمسلمين الثلث
في الصدقات وسالت يا امير المومنين عما يجب فيه
الصدقة في الابل والبقر والغنم والخيل وكيف ينبغي ان يعامل
من وجب عليه شي من الصدقة في كل صنف من هذه الاصناف
فمر يا امير المومنين العاملين عليها باخذ الحق واعطائه
من وجب له وعليه والعمل في ذلك بما سنه محمد صلى الله عليه
وسلم ثم الخلفاء من بعده **واعلم** انه من سن سنة
حسنة كان له اجرها واجر مثل اجر من عمل بها من غير
ان ينتقص من اجورهم شي ومن سن سنة سيئة كان
عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير ان ينتقص من اوزارهم
شي هكذا روي لنا عن نبينا صلى الله عليه وسلم وانا اسال الله
ان يجعلك ممن استن بفعله ورضي عمله واعظم عليه
ثوابه وان يعينك على ما ولاك ويحفظك ما استرعاك
وقد ذكرت ما بلغنا انه اوجب على كل صنف من هذه
الاصناف من الصدقات وعليه ادركت فقهاءنا وهو المجمع
عليه عندنا وهو احسن ما سمعنا في ذلك حديث عن
الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كتب كتابا في الصدقة فقرنه بسيفه
او قال بوصيته فلم يخرجه حتى قبض صلى الله عليه وسلم
فعمل به ابو بكر حتى هلك ثم عمل به عمر قال فكان فيه في كل
اربعين شاة شاة الى عشرين ومائة فان زادت فشاتان
الى مائتين فان زادت فثلاث شياه الى ثلاث مائة فاذا
زادت ففي كل مائة شاة شاة وليس فيها شي حتى تبلغ المائة
وفي خمس من الابل شاة وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر
ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين
ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فان زادت ففيها ابنة
لبون الى خمس واربعين فان زادت ففيها حقة الى ستين
فان زادت ففيها جذعة الى خمس وسبعين فان زادت
ففيها ابنتا لبون الى تسعين فان زادت ففيها حقتان الى عشرين
ومائة فان زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين
حقة وفي كل اربعين ابنة لبون ولا يجمع بين متفرق ولا
يفرق بين مجتمع وما كان من خليطين فانهما يتراجعان
بالسوية **وقد** بلغنا عن علي رضي الله عنه انه قال
اذا زادت الابل على مائة وعشرين ومائة فبحساب مستقبل

بها

بها الفريضة وهو قول ابراهيم النخعي وبه قال ابو حنيفة
فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة وكذلك الغنم
اذا كثرت ففي كل مائة شاة شاة وليس في اقل من
ثلاثين بقرة من البقر السائمة شي فاذا كانت
ثلاثين ففيها تبيع جذع الى تسع وثلاثين فاذا كانت
اربعين ففيها مسنة فاذا كثرت ففي كل ثلاثين تبيع
جذع الى تسع وثلاثين فاذا كانت اربعين ففيها
مسنة فاذا كثرت ففي كل ثلاثين تبيع جذع وفي كل مسنة **قال** — اربعين
ابو يوسف حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن مسروق
قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن
امره ان ياخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا او تبيعة
ومن كل اربعين مسنة **وقد بلغنا** مثل ذلك عن
علي بن ابي طالب رضي الله عنه فاما الخيل فاني ادركت
من شيخنا يختلفون فيها فقال ابو حنيفة رحمه الله — مشايخنا
في الخيل السائمة الصدقة دينار في كل فرس وروى ذلك
لنا حماد عن ابراهيم **وقد بلغنا** نحو من ذلك عن علي
رضي الله عنه وقد بلغنا عن علي رضي الله عنه ايضا في
حديث اخر يخالف ما روي عنه يرفعه الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال قد عفوت لامتي عن الخيل
والرقيق وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما نقله الينا رجال معروفون انه قال تجاوزت لامتي
عن الخيل والرقيق من ذلك ما حدثناه سفيان ابن
عيينة عن ابي اسحق عن الحرث عن علي رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال تجاوزت لكم عن صدقة الخيل
والرقيق فاما الابل العوامل والبقر العوامل فليس فيها — معتاد
فيها صدقة لم يا خذ بها شا وهو قول علي رضي الله عنه
والجواميس والبخت بمنزلة الابل والبقر هي تعد الشاة
وضانها فاما ما يوخذ في الصدقة من الغنم فلا تاخذ
الا الثني فصاعدا ولا تاخذ في الصدقة هرمة ولا عمياء
ولا عوراء ولا ذات عوار فاحش ولا فحل الغنم ولا الماخض
ولا الحامل ولا الربى وهي التي معها ولد تربيه ولا الاكيلة
وهي التي يسمنها صاحب الغنم لياكلها ولا جذعة فما دونها
فان كانت فوق الجذع ودون هذه الاربع اخذها المصدق
وليس لصاحب الصدقة ان يتخير الغنم فياخذ خيارها
ولا ياخذ من شرارها ولا من دونها ولكن ياخذ وسطها
من ذلك على السنة وما جاء فيها ولا ينبغي لصاحب الصدقة
ان يجلب الغنم من بلد الى بلد ولا توخذ الصدقة من

الابل والبقر والغنم حتى يحول عليها الحول فاذا حال عليها الحول
اخذ منها ويحتسب في العدد بالصغير والكبير وبالسخلة
وان جاء بها الراعي على يده يحملها اذا كانت قبل الحول واما
ما كان من نتاج بعد الحول لم يحتسب به في السنة الاولى
ويحتسب به في السنة الثانية وان بقي حتى يحول عليه الحول
والمعز والضان في الصدقة سواء فان ابا حنيفة رحمه الله
كان يقول لا شيء فيها واما انا فارى ان ياخذ المصدق
منها واحدا وكذلك العجاجيل والفصلان في قول ابي حنيفة
رحمه الله وابي يوسف فان كانت له شاة مسنة وتسعة
وثلاثون حملا فحال عليها الحول فان فيها مسنة وبذلك قال
ابو حنيفة اذا كانت فيها مسن يوخذ في الصدقة وجبت فيها
الصدقة وكذلك هذا في الابل والبقر فان هلكت الشاة بعد
الحول فلا شيء فيها على قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف فيها تسعة
وثلاثون جزءا من اربعين جزءا من حمل فان حال الحول له على
الاربعين بقرة فهلك منها عشرون قبل ان ياتي المصدق
ثم اتى فان فيها نصف مسنة فان كان انما هلك اقل فنحسبنا
ان هلك ثلث الاربعين بقي فيها ثلث مسنة وان هلك ربع
الاربعين بقي فيها ثلاثة ارباع مسنة لا يحول ما يجب فيه
مسنة الى تبيع وكذلك الابل لو كان له خمس وعشرون
من الابل فحال عليها الحول وجبت فيها ابنة مخاض فهلك كلها
الا بعيرا فان في ذلك البعير جزءا من خمسة وعشرين
جزءا من ابنة مخاض وان كان هلك منها عشرون وبقي منها
خمسة لم يوخذ من صاحبها شيء وكان للمصدق خمس
بنت مخاض ولو كان له خمسون من البقر لم يكن فيها مسنة
ليس فيما يزيد على الثلاثين من البقر الا تبيع حتى يبلغ اربعين
فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة ثم ليس فيما يزيد على
الاربعين شيء الا المسنة حتى يبلغ ستين فاذا بلغت
ستين ففيها تبيعان ثم اذا صارت سبعين ففيها
تبيع ومسنة فاذا زادت البقر وكثرت ففي كل اربعين مسنة
وفي كل ثلاثين تبيع او تبيعة جذع فاذا حال الحول للرجل على
خمسين بقرة ثم هلك منها عشرة فان فيها مسنة على
حالها لانه قد بقي ما يجب فيها مسنة فان كان الذي هلك
منها عشرون فان عليه فيها ثلاثة ارباع لانه يذهب
بما كانت تجب فيه المسنة وهو اربعون ربعة فيسقط ربع
المسنة ولو كان له خمسون من الابل فحال عليها الحول فعليه
فيها حقة فان هلك فيها ثلثا وربع قبل ان يصدق
وبقي مسنة واربعون اخذ منه المصدق لان الذي يجب عليه

في

في مسنة واربعين حقة ولا يحتسب بما هلك ولو كان انما
بقي اقل من ستة واربعين قسمت الحقة على ستة واربعين
جزءا ثم نظر تكم نصيب الذي بقي من ذلك الاجزاء من الحقة
فكان عليه فيها كذلك وكذلك الغنم لو كانت له مائة شاة
وعشرون شاة فيها شاة واحدة لانه ليس في الغنم شيء فا
ما لم تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها شاة الى عشرين
ومائة فان هلك من المائة والعشرين عشرون او اربعون
او ثمانون كان عليه في الاربعين الباقية شاة لانه قد
بقي منها ما يجب فيه الصدقة ولو هلك منها مائة وبقي
عشرون فعليه نصف شاة نصف ما كان يجب في الاربعين
لا يحتسب بالفضل الذي يجاوز الاربعين ويحتسب له بما
نقص من الاربعين ولو حال الحول على مائة واحدى وعشرين
ففيها شاتان فان هلك منها قبل ان ياتي المصدق شيء سقط
عنه بحساب ان هلك سدس سقط سدس شاتين وكذلك خمسين و
لو هلك منها شاتان فقط كان في مائة جزء وتسعة عشر
جزءا من مائة واحد وعشرين جزءا من شاتين وعلى هذا جميع
هذا الوجه من الابل والبقر والغنم والله اعلم

اخر الجزء الثالث ويتلوه في الجزء الرابع باب
في النقصان والزيادة والضياع

بسم الله الرحمن الرحيم

باب في النقصان والزيادة والضياع

قال ابو يوسف
لا يحل للرجل يؤمن بالله واليوم الاخر منع الصدقة ولا اخراجها
من ملكه الى ملك غيره ليفرقها بذلك فتبطل الصدقة بان يصير
لكل واحد منهم من الابل والبقر والغنم ما لا يجب فيه الصدقة
ولا يحتال في ابطال الصدقة بوجه ولا سبب بلغنا عن عبد
الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال ما مانع الزكاة
بمسلم ومن لم يؤدها فلا صلاة له وابو بكر رضي الله عنه يقول
لو منعوني عقالا مما اعطوه لرسول الله صلى الله عليه وسلم
جاهدتهم حتى منعوا الصدقة ويرى قتالهم حلالا اطلقا
له وجرير رضي الله عنه يروي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال ليصدر المصدق عنكم حين يصدر وهو راض
ومر يا امير المؤمنين باختيار رجل ثقة امين عفيف
ناصح مامون عليك وعلى رعيتك فوله جميع الصدقات في البلدان
ومره فليوجه فيها اقواما يرتضيهم ويسال عن مذاهبهم
وطرائقهم وامانتهم يجمعون اليه صدقات البلدان فاذا
اجتمعت اليه امرته فيها بما امر الله جل ثناؤه به فانفذه ولا
تولها عمال الخراج فان مال الصدقة لا ينبغي ان يدخل في مال الخراج
وقد بلغني ان عمال الخراج يبعثون رجالا من قبلهم في الصدقات

ويظلمون ويعسفون ويأتون ما لا يحل ولا يسع وإنما ينبغي
أن يتخير للصدقة أهل العفاف والصلاح فإذا وليتها رجلا ووجه
من قبله من يوثق بدينه وأمانته وأجريت عليهم من الرزق
بقدر ما ترى ولا تجري عليهم ما يستغرق أكثر الصدقة ولا
ينبغي أن يجمع مال الخراج إلى مال الصدقات والعشور لأن
الخراج فيء لجميع المسلمين والصدقات لمن سمى الله عز وجل في
كتابه فإذا اجتمعت الصدقات من الإبل والبقر والغنم جمع
إلى ذلك ما يؤخذ من المسلمين من العشور عشور الأموال وما
يمر به على العاشر من متاع وغيره لأن موضع ذلك كله موضع
الصدقة فيقسم ذلك أجمع لمن سمى الله تبارك وتعالى
في كتابه قال الله جل ثناؤه في كتابه فيما أنزل على نبيه محمد صلى
الله عليه وسلم إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين
عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل
الله وابن السبيل فأما المؤلفة قلوبهم فقد ذهبوا والعاملون
عليها يعطيهم ما يكفيهم وإن كان أقل من الثمن أو أكثر أعطى الوالي
منها ما يسعه ويسع عماله من غير سرف ولا تقتير وقسمت
بقية الصدقة بينهم فللفقراء والمساكين سهم وللغارمين
وهم الذين لا يقدرون على قضاء ديونهم سهم وفي
ابناء السبيل المنقطع بهم سهم يحملون به ويعانون وفي
الرقاب سهم وفي الرجل يكون له المملوك او ابن مملوك او اخ
او اخت او أم او ابنة او زوجة او جد او جدة او عم
او عمة او خال او خالة وما أشبه هؤلاء يعانون في شراء هذا
ويعانون في المكاتبين وسهم في إصلاح طرق المسلمين
وهذا يخرج بعد إخراج أرزاق العاملين عليها ويقسم
للفقراء والمساكين من صدقة ما حول كل مدينة في أهلها و
لا يخرج منها فيتصدق به على أهل مدينة أخرى فأما غيره
فيصنع به الإمام ما أحب من هذه الوجوه التي سمى الله
جل وعز في كتابه وإن صيرها في صنف واحد ممن سمى الله جل
ذكره أجزأ ذلك قال أبو يوسف حدثني الحسن بن عمارة
عن حكيم بن جبير عن أبي وائل عن عمر ابن الخطاب رضي
الله عنه أنه أتي بصدقة فأعطاها كلها أهل بيت واحد
قال حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن
ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لا بأس أن يعطى الصدقة
في صنف قال وحدثنا الحسن بن عمارة عن المنهال ابن
عمرو عن زر بن حبيش عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال
لا بأس بأن تعطى الصدقة في صنف واحد قال أبو يوسف و
حدثني محمد بن إسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود ابن

لبيد

لبيد عن رافع ابن خديج رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم العامل على الصدقة بالحق كالغازي
في سبيل الله قال وحدثني بعض أشياخنا عن طاوس
قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم عبادة بن الصامت على الصدقة
فقال له اتق الله يا أبا الوليد لا تجيء يوم القيامة ببعير تحمله ليحيى
على رقبتك له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة لها ثؤاج قال يا
رسول الله إن هذا لكذا قال أي والذي نفسي بيده إلا من
رحم الله قال والذي بعثك بالحق لا أعمل على اثنين قال
وحدثني هشام بن عروة عن أبيه عن أبي حميد الساعدي
قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقال له ابن اللتبية
على صدقات بني سليم فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي لي قال
فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله وأثنى عليه
وقال ما بال العامل نبعثه فيقول هذا لكم وهذا أهدي لي أفلا
قعد في بيت أبيه وبيت أمه حتى ينظر أيهدى له أم لا والذي
نفسي بيده لا يأخذ أحد منها شيئا إلا جاء به يوم القيامة
يحمله على رقبته إما بعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة
تيعر ثم رفع يده حتى رئي بياض إبطيه فقال اللهم قد
بلغت قال أبو يوسف وحدثني محمد بن عبد الرحمن ابن
أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن بشر بن عاصم عن عبد الله
ابن سفين عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه بعثه ساعيا فرآه في بعض المدينة فقال أما يسرك أن تكون
في مثل الجهاد قال من أين وهم يزعمون أنا نظلمهم
قال كيف قال يقولون تأخذ منا السخلة قال احتسبها منهم
وإن جاء بها الراعي يحملها على كفه وأخبرهم أنك تدع
لهم الربا والأكيلة وفحل الغنم والماخض قال وحدثني
عطاء بن عجلان عن الحسن قال بعث عمر رضي الله عنه
سفيان ابن مالك ساعيا بالبصرة فمكث حينا ثم استأذنه
في الجهاد فقال ألست في جهاد قال ومن أين والناس يقولون
يظلمنا قال ولم قال يقولون تعد علينا السخلة قال
فعدها وإن جاء بها الراعي يحملها على كفه أوليس تدع لهم الربا
والأكيلة والماخض وفحل الغنم قال وحدثني يحيى ابن سعيد
عن محمد بن يحيى بن حبان عن رجلين من أشجع أن عمر ابن
الخطاب رضي الله عنه بعث محمد بن مسلمة ساعيا عليهم ولا
يكاد يتعهد فما أتينا لا بد من شاة فيه وفاء من حقه أخذها
قال وحدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن القاسم ابن
محمد أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه مرت به غنم من
غنم الصدقة فيها شاة ذات ضرع عظيم فقال عمر ما

هذه قالوا من غنم الصدقة فقال عمر ما اعطى هذه اهلها وهم
طايعون فلا تفتنوا الناس ولا تاخذوا حزرات الناس نكبوا عن
حزرات خيار اموال الناس قال وحدثني هشام
ابن عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث في اول الاسلام
مصدقا فقال لا تاخذ من الشارف والبكرة وذوات العيب ولا تاخذن
من حزرات الناس شيا قال وحدثني هشام ابن عروة
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا يصدق
الناس حين امره الله جل ثناؤه ان ياخذ الصدقة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تاخذ من حزرات انفس
الناس شيا خذ الشارف والبكرة وذوات العيب كره رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان ينفر الناس حتى يفقهوا اي يجلسوا
فذهب فاخذ ذلك على ما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ياخذ حتى جا الى رجل من اهل البادية فذكر له ان
الله عز وجل امر رسوله ان ياخذ الصدقة من الناس
يزكيهم بها ويطهرهم بها فقال له الرجل قم فخذ فذهب
الشارف والبكر وذوات العيب قال فقال الرجل والله ما قام
في ابلي احد قط ياخذ شيا لله قبلك فقال والله لتختارن
فرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فدعا له رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال وحدثني سفيان بن عيينة عن عبد الكريم
الجزري عن زياد بن ابي مريم ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث مصدقا فجاءه بابل مسان فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم هلكت واهلكت فقال اني كنت اعطي البكر ابغي بالجمل
المسن قال فلا اذا قال وحدثني داود ابن ابي هند عن عامر
الشعبي قال كان يقال المعتدي في الصدقة كمانعها قال و
حدثني عبيدة بن ابي رايطة عن ابن حميد عن وهب ابن
عوف المجاشعي قال جيت ابا هريرة رضي الله عنه فقلت يا ابا
هريرة ان اصحاب الصدقة قد ظلمونا وتعدوا علينا واخذوا
اموالنا قال لا تمنعهم شيا ولا تسبهم وتعوذ بالله من شرهم
قال وحدثني بعض اشياخنا عن ابراهيم بن ميسرة قال
سال رجل ابا هريرة في اي المال الصدقة قال في الثلث
الاوسط فاذا اتاك فاد له الثنية والجذعة فان ابى فعد
وقل له قولا معروفا قال وحدثني الحسن بن عمارة عن
ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه انه قال
ليس فيما دون الاربعين من الغنم شي قيل لم ارايت ان تقاسم
اهل الخراج ما اخرجت الارض من صنوف الغلات وما ثمر
النخل والشجر والكرم على ما قد وصفت من المقاسمات ولم يردهم
الى ما كان عمر رضي الله عنه وضعه عليهم على ارضهم ونخلهم و

شجرهم

وشجرهم فقد كانوا بذلك راضين وله محتملين قال
ابو يوسف ان عمر رضي الله عنه راى الارض في ذلك
الوقت محتملة لما وظف عليها ولم يقل حين وضع ما وضع
عليها من الخراج ان هذا الخراج لازم لاهل الخراج
وحتم عليهم لا يجوز لي ولا لمن بعدي من الخلفا ان ينقص
منه ولا يزيد فيه بل كان فيما قال لحذيفة وعثمان
حين اتياه يخبرانه بما كانا استعملهما عليه من ارض العراق
لعلكما حملتما الارض ما لا تطيق دليل على انهما لو اخبراه
انها لا تطيق ذلك الذي حملوا من اهلها النقص منها
كان حطه عليهم من الخراج وانه لو كان ما فرض وجعله
على الارض حتما لا يجوز النقص منه ولا الزيادة فيه لما سالهما
عما سالهما عنه من احتمال اهل الارض او عجزهم
وكيف لا يجوز النقصان من ذلك والزيادة فيه
وعثمان بن حنيف يقول مجيبا لعمر رضي الله عنه
حملت الارض امرا هي له مطيقة ولو شيت لاضعفت
ارضي فليس قد دل انه قد ترك فضلا لو شا ان ياخذ
اخذه وحذيفة يقول مجيبا لعمر رضي الله عنه ايضا
وضعت على الارض امرا هي له محتملة وما فيها كبير
فضل وقوله هذا يدل والله اعلم على انه قد كان
فيها فضل وان كان يسيرا فذكرهما له مما سالهما ليعلم
فيزيد او ينقص على قدر الطاقة ويقدر ما لا
يجحف ذلك باهل الارض فلما راينا ما كان جعل على
الارض فلما راينا ما كان جعل على ارضهم من الخراج
يصعب عليهم وراينا ارضهم غير محتملة له وراينا اخذهم
بذلك داعيا الى جلاهم عن الارض وتركهم لها وكان
عمر رضي الله عنه وهو الذي جعل الخراج عليهم سال
عنهم ايطيقون ذلك ام لا ويتقدم في ان لا يكلفوا فوق
طاقتهم اتبعنا ما امر به وتقدم ورجونا ان يكون
الرشد في امتثال امره في تحميلهم ما لا يطيقون الا ما
يحمل ارضهم ومما يدل على ان للامام ان ينقص ويزيد
فيما يوظفه من الخراج على اهل الارض على قدر ما يحتمل
وان يصير على كل ارض ما شا بعد ان لا يجحف ذلك باهلها
من مقاسمة الغلات او من دراهم على مساحة جربانها
ان عمر رضي الله عنه جعل على اهل السواد على كل جريب
عامر او غامر قفيزا ودرهما وعلى الجريب من النخل ثمانية
دراهم وقال قالوا انه لو النخل عونا لاهل الارض وقالوا
جعل فيما سقي منه سيحا العشر وفيما سقي بالدلو نصف

قذه

العشر مما كان من نخل غلة ارضه فلم يجعل عليه شيا وجعل
الكرم والرطاب وغير ذلك مما قد ذكرناه **ووجه** يعلى ابن
امية الى ارض نجران فكتب اليه يامره ان يقاسم اهل الارض
على الثلث والثلثين مما اخرج الله منها من غلة وان
يقاسمهم ثمر النخل ما كان منه يسقى بغرب فلهم الثلثان
وللمسلمين الثلث ففي هذين الفعلين من عمر في ارض اسعد
وفي ارض نجران ما يدل على ان للامام ان يختار فيجعل على كل ارض
من الخراج ما يحتمل ويطيق اهلها ولا يرى ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد افتتح خيبر عنوة فلم يجعل عليها خراجا ودفعها
الى اليهود مساقاة بالنصف وان عمر رضي الله عنه لما
افتتح السواد ناظر بعض دهاقين العراق وسالهم كم
كنتم تودون الى الاعاجم في ارضكم فقالوا سبعة وعشرين
فقال لا ارضى بهذا منكم فراى ان يمسح البلاد وجعل عليها
الخراج وكان ذلك عنده اصلح لاهل الخراج واصلح ردا او
زيادة في الفي من غير ان يحملهم ما لا يطيقون فللامام
ان ينظر فيما كان عمر رضي الله عنه جعله على اهل الخراج فان
كانوا يطيقون ذلك اليوم وكانت ارضهم له محتملة والا وضع
عليهم ما تحتمله الارض ويطيقه اهلها **قال ابو يوسف** وحدثني
عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه قال كتب عمر ابن
عبد العزيز الى عبد الحميد ابن عبد الرحمن انظر الارض
ولا تحمل خرابا على عامر ولا عامرا على خراب وانظر الخراب
وان اطاق شيا فخذ منه ما اطاق واصلحه حتى يعمر ولا تاخذ
من عامر لا يعتمل شيا وما اخذت من العامر من الخراج فخذه في
رفق وتسكين لاهل الارض وامرك الا تاخذ في الخراج الا وزن
سبعة ليس فيها تبر ولا اجور الضرابين ولا اذابة الفضة
ولا هدية النيروز والمهرجان ولا ثمن الصحف ولا اجور
الفتوح ولا اجور البيوت ولا دراهم النكاح ولا خراج على
من اسلم من اهل الارض **قال ابو يوسف** ولا يحل لوالي الخراج
ان يهب لرجل من خراج ارضه شيا الا ان يكون الامام قد فوض
ذلك اليه فقال له هب لمن رايت ان في هبتك له صلاحا
لمن عنوا مستدعي للخراج وليس لمن وهب له والي الخراج شيا من
بغير اذن الامام قبول ذلك لانه لا يحل له ذلك حتى يودي جميع ما
يجب عليه من الخراج لان الخراج صدقة الارض وهو في لجميع
المسلمين فلا يحل لوالي الخراج ان يهب شيا من الخراج الا ان
يكون الوالي متقبلا للخراج فيجوز له الهبة ويسع الموهوب له
له ان يقبل او ان يكون الامام قد راى الصلاح في ترك بعض
خراج ارض صاحب الارض اليه فيجوز له ويسعه ان يقبله ليس

يجوز

يجوز هبة شي من الخراج الا للامام او لمن يطلق له الامام
ذلك اذا كان يرى ان في ذلك صلاحا ولا يحل لاحد ان يحول
ارض الخراج الى ارض العشر ولا ارض العشر الى ارض الخراج وذلك
ان يكون للرجل ارض عشر الى جانبها ارض خراج فيشتريها
فيصيرها مع ارضه ويودي عنها العشر او يكون للرجل
ارض خراج والى جانبها ارض عشر فيشتريها فيصيرها مع
ارضه ويودي عنها الخراج فهذا حد ما لا يحل في الارض
والخراج **في بيع السمك في الاجام** وسالت يا امير
المومنين عن بيع السمك في الاجام ومواضع مستنقع الما
فلا يجوز بيع السمك في الما لانه غرر وهو الذي يصيده
فان كان يوخذ باليد من غير ان يصاد فلا باس ببيعه ومثله
اذا كان يوخذ بغير صيد كمثل سمك في جب والا فاذا كان
لا يوخذ الا بصيد فمثله كمثل ظبي في البرية او طير في السماء
فلا يجوز بيع ذلك لانه غرر وهو للذي صاده وقد رخص
في بيع السمك في الاجام اقوام فكان الصواب عندنا والله اعلم في
قول من كرهه **حدثنا** العلا بن المسيب بن رافع عن الحارث
العكلي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه قال لا تبايعوا
السمك في الما فانه غرر **حدثنا** يزيد بن ابي زياد عن
المسيب بن رافع عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال
لا تبايعوا السمك في الما فانه غرر **قال وحدثنا** عبد الله ابن
علي بن اسحق بن عبد الله عن ابي الزناد قال كتبت الى عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه في بحيرة يجتمع فيها السمك بارض
العراق ان يواجرها فكتب ان افعلوا **قال وحدثنا**
ابو حنيفة رحمه الله عن حماد قال طلبت الى عبد الحميد بن عبد
الرحمن فكتب الى عمر بن عبد العزيز يساله عن بيع صيد الاجام
فكتب اليه عمر انه لا باس به وسماه الحبس **قال وحدثنا**
الحسن ابن عمارة عن الحكم عن ابراهيم قال ان اشتريت صيدا
محصورا ورايت بعضه فلا باس **وقد** بلغنا عن علي ابن ابي طالب
رضي الله عنه انه وضع على اجمة برس اربعة الاف درهم وكتب
له كتابا في قطعة ادم وانما دفعها اليهم على معاملة على وظيفة
قال ابو يوسف ابن ابي ليلى عن عامر الشعبي قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر **في اجارة الارض
البيضاء وذات النخل** وسالت يا امير المومنين عن المزارعة
في الارض البيضاء بالنصف والثلث فان اصحابنا من اهل الحجاز
واهل المدينة على كراهة ذلك وافساده ويقولون الارض البيضاء
مخالفة للنخل والشجر ولا يرون باسا بالمساقاة في النخل والشجر
بالثلث والربع واكثر **واما** اصحابنا من اهل الكوفة فاختلفوا

في ذلك فمنهم من اجاز المساقاة في النخل والشجر ومنهم من اجاز
المزارعة في الارض البيضا بالنصف والثلث ومنهم من كره المساقاة
منهم في النخل والشجر كره المزارعة في الارض البيضا بالنصف
والثلث والفريقان جميعا من اهل الكوفة يرونهما سواء ومن
افسد المساقاة افسد الارض ومن اجاز المساقاة اجاز
الارض قال ابو يوسف فاحسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم
ان ذلك كله جايز مستقيم صحيح وهو عندي بمنزلة مال
المضاربة قد يدفع الرجل الى الرجل المال مضاربة بالنصف
والثلث فيجوز وهذا مجهول لا يعلم ما يبلغ ربحه ليس فيه اختلاف
بين العلما مما علمت وكذلك الارض عندي هي بمنزلة
المضاربة الارض البيضا منها والنخل والشجر سواء وكان ابو حنيفة
رضي الله عنه ممن يكره ذلك في الارض البيضا في النخل والشجر
بالثلث والربع واقل واكثر وكان ابن ابي ليلى ممن لا يرى بذلك
باسا واحتج ابو حنيفة وهو ممن كره ذلك بحديث ابي حصين
عن رافع بن خديج عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه و
سلم انه مر على حايط فسال لمن هو فقال رافع ابن خديج
الي استاجرته فقال لا تستاجره بشي منه فكان ابو حنيفة
ومن كره المساقاة يحتج بهذا الحديث ويقول هذه اجارة
فاسدة مجهولة وكانوا يحتجون ايضا في المزارعة بالثلث بحديث
جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كره
المزارعة بالثلث والربع واما اصحابنا من اهل الحجاز فاجازوا
ذلك على ما ذكرت لك ويحتجون في ذلك بما عامل عليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر في التمر والزرع ولا اعلم احدا
من الفقهاء اختلف في ذلك خلا هولا الرهط من اهل
الكوفة الذين وصفت لك قال ابو يوسف فكان احسن
ما سمعت في ذلك والله اعلم ان ذلك جايز مستقيم اتبعنا
الاحاديث التي جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مساقاة خيبر لانها اوثق عندنا واكثر واعم فما
جا في خلافها من الاحاديث قال ابو يوسف حدثنا عبد
الله بن عمر عن نافع عن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه عامل اهل خيبر بشطر ما خرج من زرع وتمر وكان
يعطي ازواجه كل واحدة كل عام مائة وسق ثمانين تمرا
وعشرين شعيرا فلما قام عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
قسم خيبر وخير ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان
يقطع لهن من الارض ويضمن لهن المائة وسق كل عام
فاختلفن عليه فمنهن من اختار ان يقطع لهن ومنهن
من اختار الاوسق وكانت عايشة وحفصة رضي الله عنهما

مما اختار الاوسق قال حدثنا عمر بن ذر قال جلسنا
الى ابي جعفر فساله رجل من القوم عن قبالة الارض والنخل
والشجر فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعامل خيبر
من اهلها بالنصف يقومون على النخل يحفظونه و
يلقحونه واذا بلغ او حضر صرامه بعث عبد الله ابن رواحة
فخرص عليهم ما في النخل فيقولونه ويردون على رسول
الله صلى الله عليه وسلم الثمن بحصة النصف من الخرص فاتوه في بعض
تلك الاعوام فقالوا ان عبد الله بن رواحة قد جار علينا في
الخرص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن ناخذه بخرص
عبد الله ونرد عليكم الثمن بحصتكم من النصف فقالوا بايديهم
هكذا وعقد ثلاثة وثلاثين هذا الحق بهذا قامت السموات
والارض لا بل نحن ناخذه فتولوا النخل وردوا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم الثمن بحصته قال وحدثنا الحجاج عن ابي جعفر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعطى خيبر بالنصف قال وكان
ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يعطون ارضهم بالثلث
قال وحدثنا الاعمش عن ابراهيم بن المهاجر عن موسى بن طلحة
قال رايت سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما
يعطيان ارضهما بالثلث والربع قال وحدثنا الحجاج ابن
ارطاة عن ابي جعفر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعطى
خيبر بالنصف فكان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان
رضي الله يعطون ارضهم بالثلث قال ابو يوسف فهذا احسن (عنهم)
ما سمعنا في ذلك والله اعلم وهو الماخوذ به عندنا وقال ابو
يوسف والمزارعة عندنا على وجوه منها عارية ليست فيها شرط
وهو الرجل يعير اخاه ارضا يزرعها ولا يشترط عليه اجارة
فيزرعها المستعير ببذره وبقره ونفقته فالزرع له والخراج
على رب الارض فان كانت من ارض العشور فالعشر على
الزارع وبه يقول ابو حنيفة رضي الله عنه ووجه اخر تكون
الارض للرجل فيدعو رجلا الى ان يزرعها جميعا والنفقة
والبذر عليهما انصافا فهذا مثل الاول والزرع بينهما والعشر في
الزرع ان كانت ارض عشر وان كانت الارض خراج فالخراج
على رب الارض ووجه اخر اجارة ارض بيضا بدراهم مسماة
سنة او سنتين فهذا جايز والخراج على رب الارض
في قول ابي حنيفة رحمه الله وان كانت ارض عشر فالعشر على
رب الارض كذلك قلت في الاجارة في الخراج واما العشر
فعلى صاحب الطعام ووجه اخر المزارعة بالثلث و
الربع فقال ابو حنيفة رحمه الله كل هذا فاسد وعلى المستاجر
اجر مثلها والخراج على رب الارض والعشر على رب الارض

وقلت المزارعة جائزة على شرطهما والخراج على رب الارض و
العشر عليهما في الزرع فهذا الوجه الرابع ووجه آخر ان
يكون للرجل ارض وبذر وبقر فيدفعه الى رجل يعمل فيها
فيعمل ذلك ويكون له السدس او التسع فهذا فاسد في
قول ابي حنيفة رحمة الله عليه وهذا فعل والزرع في قوله
لرب الارض وللاكار اجر مثله والخراج على رب الارض والعشر
في الطعام وقلت هو عندي جائز على ما اشترطا عليه على ما
جاءت به الآثار ولو ان رجلا دفع الى رجل رحا ماء يقوم عليها
ويواجرها ويطحن للناس فيها بالاجر على النصف فهذا فاسد
لا يجوز وكذلك الرجل يدفع الى رجل بيوتا قد بناها او دارا او
دواب او سفينة يواجرها ويكسب عليها فما اخرج الله من شيء
بينهما نصفان لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله وقولي وليس
هذا بمنزلة ما ذكرنا من المعاملة والمزارعة وللاجير
في هذا الوجه الفاسد اجر مثله وما كان من غلة الرحا
والسفينة فهي لصاحبها

الجزائر في دجلة والفرات والعروب

وسألت يا امير المؤمنين عن الجزائر التي
تكون في دجلة والفرات ينضب عنها الماء فيجيء رجل وهي
حد بيده لارض له فيحصنها من الماء والزرع فيها او نضب الماء
من جزيرة في دجلة او الفرات فجاء رجل ملاصق تلك الجزيرة
بأرض له فحصنها من الماء وزرع فيها فهي له فهذا مثل الارض
الموات اذا كان ذلك لا يضر باحد وكان يضر احدا منع من ذلك
ولم يترك يحصنها ولا يزرعها ولا يحدث فيها حدثا الا باذن
الامام فاما اذا انحسر الماء من جزيرة من دجلة مثل هذه
الجزيرة التي بحذاء بستان موسى وهذه الجزيرة التي من
الجانب الشرقي فليس لاحد ان يحدث فيها شيئا ولا يبني
ولا يزرع لان مثل هذه الجزيرة اذا حصنت وزرعت كان
ذلك يضر على اهل المنازل والدور ولا يسع الامام ان
يقطع شيئا من هذا ولا يحدث فيه حدثا فاما ما كان
خارج المدينة فهو بمنزلة الارض الموات يحييها الرجل ويؤدي
عنها حق السلطان ولو ان رجلا اتى بطائفة من البطيحة مما
ليس فيه ملك لاحد غلب عليه الماء فضرب عليها المسنيات
واستخرجها واحياها وقطع ما فيها من القصب فانها
بمنزلة الارض الميتة وكذلك ما عالج في اجمة او بحر
او من بر بعد الا يكون فيه ملك لانسان فاستخرجه رجل
وعمره فهو له وهو بمنزلة الموات ولو ان رجلا احيا من ذلك
شيئا فكان له مالك قبله رددت ذلك الى الاول ولم اجعل
للثاني فيه حقا كان الثاني قد زرع منه كان له زرعه

فهو

فهو ضامن لما نقص الارض وليس عليه اجر هو ضامن لما
قطع من قصبها وكذلك لو كانت هذه الارض في البطيحة
فيها نبات لانها بمنزلة القصب ولو ان رجلا حظر حظيرة في
البطيحة وكرى انهارها فجاء رجل فقال انا ادخل معك في
هذه الارض واشركك فيها فان كان انحسر الماء عنها حين دخل
معه فالشركة باطلة وان كان لم ينحسر عنها فالشركة جائزة
وكذلك ان كان في برية فاتاه فقال انا ادخل معك فان كان
قد حفر لها ركيا او بيرا او نهرا يسوق اليها الماء فالشركة فاسدة
وان كان لم يحفر ولم يكر فالشركة جائزة مثل الاول واذا انحسر
الماء عن جزيرة في دجلة والفرات وكانت بحذاء منزل
رجل وفنائه فاراد ان يصيرها في فنائه ويزيدها فيه
فليس ذلك له ولا بمنزل وذاك فان جاء رجل فحصنها من
وزرعها وادى عنها حق السلطان فهي بمنزلة
ارض الموات يحييها الرجل وان اراد هذا الذي بحذائها
ان يعملها ويؤدي عنها حق السلطان فهو احق بها
وهي له وان كانت هذه الجزيرة التي انحسر عنها
الماء اذا حصنت وضرب عليها المسنيات اضرت بالناس
بالسفن التي تمر في دجلة والفرات وخافوا المضرة
في السفن الغرق من ذلك اخرجت من يد هذا و
ردت الى حالها الاولى لان هذه الجزيرة بمنزلة
طريق المسلمين ولا ينبغي لاحد ان يحدث شيئا
في طريق المسلمين مما يضرهم ولا يجوز للامام
ان يقطع طريقا من طريق المسلمين مما فيه
الضرر عليهم ولا يسعه ذلك وان اراد الامام ان
يقطع طريقا من طريق المسلمين الجادة رجلا
يبني عليه وللعامة طريق غير ذلك قريب او
بعيد منه لم يسعه اقطاع ذلك ولم يحل له وهو
اثم ان فعل وكذلك الجزائر التي ينحسر عنها الماء
في مثل الفرات ودجلة للامام ان يقطعها اذا لم
يكن في ذلك ضرر على المسلمين فاذا كان في ذلك
ضرر لم يقطعها ومن احدث فيها حدثا وكان في ذلك
ضرر رددت الى حالها الاولى وسألت عن العروب التي
تتخذ في دجلة وهي مما يمر بالسفن التي تمر الى دجلة وفيها
نفع وضرر فان كانت تضر بالسفن التي تمر في دجلة
نحيت ولم تترك اصحابها واعادتها الى ذلك الموضع
وان لم يكن فيها ضرر تركت على حالها وقيل لي فيها من
الضرر ان السفينة ربما حملها الماء عليها فكسرت قلت

ما يكسر من السفن عليها فصاحب القورية ضامن لذلك
لا يترك الإمام شيئا من ذلك إلا أمر به فهدم ونحي فإن
في هذا ضررا عظيما فالفرات ودجلة إنما هما بمنزلة
طريق المسلمين فليس لأحد أن يحدث فيه شيئا فمن أحدث
فيه شيئا فعطب بذلك عاطب ضمن وقد أرى أن يوكل
بذلك رجل ثقة أمين حتى يتتبع ذلك فلا يدع من
هذا الضرب شيئا في دجلة والفرات في مواضع تمر بها السفن
ولا يتخوف عليها منه الأخذة ويتقدم إلى أهلها على عادة شيء
منها فإن ذلك أجر عظيم في القنى والآبار والأنهار
والشرب وسألت يا أمير المؤمنين عن نهر قديم صار
كبسا على طريق الجادة حتى أضر ذلك بمنازل قوم من قبل
وال وأمير أو من غير فعله وأضر ذلك بغير ذلك واحد في
منازلهم في حال أنهم يدخلون منازلهم في هبوط وشدة
ما القول في ذلك أيكون للإمام أن يأمرهم بطم هذا أو نقضه
إذا رفع إليه فإن كان هذا النهر قديما فإنه يترك على حاله وإن
كان محدثا من فعل وال أو غيره نظر في ذلك إلى منفعته
وإلى ضرره فإن كانت منفعته أكثر ترك عليها وإن كان
ضرره أكثر أمرت بهدمه وطمه وتسويته بالأرض وكل نهر له
منفعة فلا ينبغي للإمام أن يهدمه ولا يتعرض له وكل نهر
ليست له منفعة فعلى الإمام أن يهدمه ويطمه ويسويه
بالأرض إلا ما كان للشفة وإن كان فيه ضرر على قوم وصلاح
لآخرين في الشفة لم يعرض وإن عرض له قوم فسدوه و
أطمعوه بغير إذن الإمام فينبغي للإمام أن يأمر برده
إلى حاله وأن يوجعهم عقوبة لأن شرب الشفة غير شرب
الأرضين يرى القتال عليه وشرب الأرضين لا يرى القتال
عليه ولأصحاب الشفة من هذا النهر أن يمنعوا رجلا أن يسقي زرعه
من ذلك ونخله وشجره وكرمه إذا كان يضر بأصحابه وسألت عن
نهر بين قوم خاصة يأخذ من دجلة أو الفرات أرادوا أن يكروه
أو يحفروه كيف الحفر عليهم فإنهم يجتمعون جميعا فيكرونه
من أعلاه إلى أسفله فكلما جاوز أرض رجل دفع عنه الكري
وكرا الباقون كذلك حتى ينتهي إلى أسفله وقد قال
بعض الفقهاء يكرى النهر من أعلاه إلى أسفله فإذا فرغ
من ذلك حسب جميع حفر ذلك النهر على جميع ما يشرب
منه من الأرض فلزم كل إنسان من أهله بقدر ما له فخذ
بأي القولين أحببت وإذا خاف أهل هذا النهر أن ينبثق عليهم
فأرادوا تحصينه من ذلك فامتنع بعض أهله من الدخول
معهم فيه فإن كان في ذلك ضرر عام أجبرهم جميعا على

ان

أن يحصنوه بالحصص وإن لم يكن فيه ضرر عام لم يجبروا
على ذلك وأمرهم كل إنسان أن يحصن نصيب نفسه و
ليس لأهل هذا النهر أن يمنعوا أحدا الشرب الشفة وهم أن
يمنعوا من سقي الأرض وكل من كانت له عين أو بئر أو قناة
فليس له أن يمنع ابن السبيل من أن يشرب منها ويسقي
دابته وبعيره وغنمه وليس له أن يبيع شيئا من الماء للشفة
والسنة عندنا الشرب لبني آدم والبهائم والنعم والدواب
وله أن يمنع السقي للأرض والزرع والنخل والشجر وليس
لأحد أن يسقي شيئا من ذلك إلا بإذنه فإن أذن له فلا
بأس بذلك وإن باعه ذلك لم يجز البيع ولم يحل للبائع و
المشتري لأنه مجهول غرر لا يعرف وكذلك لو كان في مصنعة
فيها الماء من السيول فلا خير في بيعه أيضا ولو سمى كيلا معلوما
أو عدد أيام معلومة لم يجز ذلك أيضا للحديث الذي
جاء في ذلك وهو السنة ولا بأس ببيع الماء إذا كان في الأوعية
هذا ما قد أحرز فإذا أحرز في وعائه فلا بأس به وإن هيأ
له مصنعة فاستقى منها ماء وعبيده حتى جمع ما فيها كثيرا ثم
باع من ذلك فلا بأس إذا وقع في الأوعية فقد أحرزه
وقد طاب بيعه فإذا كان إنما جمع من السيول فلا خير في
بيعه وإن كان في بئر أو عين لم يجز البيع ومن استقى منه شيئا
فمنعه لو كان يجوز بيعه ما كان للذي يستقيه حتى يستطيب نفس
صاحبه ألا ترى أنه لا يطيب للرجل أن يأخذ ماء من
سقاء صاحبه إلا بإذنه وطيب نفسه إلا أن يكون حال ضرورة
يخاف فيها على نفسه وليس لصاحب العين والقناة والبئر
والنهر أن يمنع الماء من ابن السبيل لما جاء في ذلك من الحديث
والآثار وله أن يسقي الزرع والنخل والشجر والكروم من قبل
أن ذلك لم يجئ فيه حديث وهذا يضر بصاحبه فأما
الحيوان والمواشي والإبل والدواب فليس أن يمنع ذلك ألا ترى
لو أن رجلا صرف نهر رجل إلى أرضه واختصما فيه فتبين به لرب
النهر منعت الذي فتحه من صرف مائه إلى أرضه من نهر
كان أو قناة أو عين أو بئر ليصنعه ألا ترى أن هذا يهلك
حرث صاحب الماء وليس ما ذكرنا من سقي الحيوان يجحف
لصاحب الماء ألا ترى أن صرف الماء في نهر الغاصب يقطعه
عن حرث أرضه وعن سقي زرعه ونخله وشجره وإن شرب
الشفة لا يقطع عن ذلك ولا يضره فصل ما بين هذين
الأحاديث التي جاءت في ذلك والسنن قال حدثني محمد
بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده قال كنت غلاما لعبد الله ابن عمرو الحعبد الله ابن عمر

اما بعد فقد اعطيت بفضل مائى ثلاثين الفا بعد ما
لو بيت زرعي ونخلي واصلي فان رايت ان ابيعه واشتري به رقيقا
واستعين بهم في عملك فعلت فكتب اليه قد جاءني كتابك
وفهمت ما كتبت به الي واني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من منع فضل ماء ليمنع به فضل الكلا منعه الله
فضله يوم القيمة فاذا جاءك كتابي فاسق نخلك وزرعك
وارضك وما فضل فاسق جيرانك الاقرب فالاقرب والسلام
وحدثني جرير بن عثمان الحمصي عن زيد بن حبان الشرعبي
قال كان منا رجل بارض الروم نازلا فكان قوم يرعون حول
جنابه فطردهم فنهاه رجل من المهاجرين وزجره عن
ذلك فامتنع فقال الرجل لقد غزوت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاث غزوات اسمعه فيها يقول المسلمون شركاء
في ثلاث في الكلاء والماء والنار فلما سمع الرجل ذكر النبي صلى الله
عليه وسلم دون فالق الرجل فاعتنقه واعتذر اليه **وحدثنا**
العلاء بن كثير عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
يمنعوا كلاء ولا ماء ولا نارا الا انه متاع للمقوين وقوة للمستضعفين
وحدثني بعض اشياخنا عن عمرة عن عايشة قالت
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الماء وتفسيره هذا عندنا
والله اعلم انه نهى عن بيعه قبل ان يحرز والاحراز لا يكون
الا في الاوعية والانية فاما الابار والاحواض فلا **قال وحدثنا** الحسين
ابن عمارة عن عدي بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يمنعن احدكم الماء
مخافة الكلا ولو ان صاحب النهر او العين او البير او القناة منع
ابن السبيل من الشرب منها وان يسقي دابته او بعيره او شاته
حتى يخاف على نفسه فان اصحابنا كانوا يرون القتال على الماء
اذا خاف الرجل على نفسه بالسلاح اذا كان في الماء عمن هو معه
ولا يرون ذلك في الطعام ويرون فيه الاخذ والغصب من
غير قتال فاما الماء فانهم كانوا يرون فيه اذا خيف على
النفس قتال المانع منه وهو في الاوعية عند الاضطرار اذا كان
فيه فضل عمن هو في يديه ويحتجون في ذلك بحديث عمر
في القوم السفر الذين وردوا ماء فسالوا اهله ان يدلوهم
على البير فلم يدلوهم عليها فقالوا ان اعناقنا واعناق
مطايانا قد كادت تتقطع من العطش فدلونا على البير و
اعطونا دلوا نستقي فلم يفعلوا فذكروا ذلك لعمر ابن
الخطاب فقال هلا وضعتم فيهم السلاح والمسلمون
جميعا شركاء في دجلة والفرات وكل نهر عظيم نحوهما او واد
يسقون منه ويسقون الشفة والحافر والخف وليس

لاحد

لاحد ان يمنع وكل قوم شرب ارضهم ونخلهم وشجرهم لا يحبس
الماء عن احد دون احد وان اراد رجل ان يكري نهرا في
ارضه من هذا النهر الاعظم فان كان في ذلك ضرر دخل ذلك
ضرر في النهر الاعظم لم يكن له ذلك ولم يترك يكريه وان
لم يكن فيه ضرر ترك يكريه وعلى الامام كري هذا النهر الاعظم
الذي لعامة المسلمين ان احتاج الى كري وعليه ان
يصلح مسناته اذا خيف منه وليس النهر الاعظم الذي لعامة
المسلمين كنهر خاصة لقوم ليس لاحد ان يدخل عليهم
الا ترى ان اصحاب هذا النهر فيه شفعاء لو باع احدهم
ارضا له ولهم ان يمنعوا الناس ان يسقي احد من نهرهم ارضه
او نخله وليس الفرات ودجلة كذلك الفرات ودجلة يسقي
منهما من شاء ويمر فيهما السفن فلا يكون فيهما شفعاء ليس
لهم في الشرب ولو ان رجلا اتخذ مشرعة في ارضه على
شاطي الفرات او دجلة ليستقي منها السقاؤون واخذ فيها
الاجر ان ذلك لا يجوز ولا يصلح لانه لم يبعهم شيئا
ولم يواجرهم ارضا ولو قبل هذه المشرعة التي في ارضه كل
شهر بشيء مسمى يقوم فيه الابل والدواب كان ذلك جائزا
هذا فاجر ارضا تعمل معلوم ولو ان مستاجرا رجل قطعة منها
يقيم فيها بعيرا او دابة يوما جاز ذلك واذا كانت
هذه المشرعة لا يملكها الذي اتخذها فليس ينبغي
له من ذلك الكراء بغير اجر وانما اجزت له اذا كانت الارض
له يملك رقبتها فاذا لم يكن له يملك ولا بتصيير من الامام
ملكها له لم يترك ان يكريها ولا يواجرها ولا يحدث فيها
حدثا وان كانت الارض له فاراد المسلمون ان يمروا في تلك
الارض ليسقوا منه الماء فمنعهم من ذلك فان الامام
ينظر في ذلك فان لم يكن لهم طريق منه الى الماء غيره لم يكن
له ان يمنعهم ويمروا في ارضه ويمشوا عليها بغير اجر ولا كرى
لانه لا يستطيع ان يمنع الشفة وان كان لهم طريق غير
ذلك فله ان يمنعهم من الممر ولا يجوز لاحد ان يتخذ مشرعة
في مثل دجلة والفرات ويواجرها الا ان تكون الارض له او يكون
الامام له يحدث فيها ما شاء لان الفرات والدجلة لجميع المسلمين
هم فيهما رجل مشرعة او غيرها لم يكن له ذلك الا ان يكون
جعلها للناس فيجوز ذلك فاذا اتخذ اهل المحلة مشرعة
لانفسهم يستقون منها فليس لهم ان يمنعوا احدا من الناس
يستقي منها فان كان في ذلك ضرر عليهم من قيام الدواب والابل
منعوهم من ذلك فاما غيرهم فلا يمنعوهم وسالت
يا امير المؤمنين عن الرجل يكون له النهر الخاص فيسقي

منه حرثه ونخله وشجره فيتفجر ماء نهره في ارضه فيسيل الماء
من ارضه الى ارض غيره فيغرقها هل يضمن فليس على رب النهر
في ذلك ضمان من قبل ان ذلك في ملكه وكذلك لو نزت
ارض هذا من الماء ففسدت لم يكن على رب الارض الاولى
شيء وعلى صاحب الارض التي غرقت ونزت ان يحصن ارضه
ولا يحل لمسلم ان يتعمد ارضا لمسلم او ذمي بذلك ليغرق حرثه
فيها يريد بذلك الاضرار به ونهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الاضرار وقد قال ملعون من ضار مسلما او غره
ملعون وعمر ابن الخطاب كتب الى ابي عبيدة يامره ان
يمنع المسلمين من ظلم احد من اهل الذمة وان عرف ان
صاحب النهر يريد ان يفتح الما في ارضه الاضرار بجيرانه
والذهاب بغلات نهرهم وتبين ذلك فينبغي ان يمنع من الاضرار
بهم ولو اجتمع في ارض هذا الثاني السمك من الماء فصاده
رجل كان للذي صاده ولم يكن لرب الارض الا ترى ان رجلا
لو صاد صيدا في ارض رجل كان له فكذلك السمك وللصاحب
الصيد ان يمنعه من الصيد الى ذلك وان يدخل ارضه فان
عاد فصاد فما صاد فهو له وليس عليه شيء فاما المحظور
عليه من السمك الذي يوخذ باليد فان صاده رجل فهو
لرب الارض ولو ان رجلا له نهر في ارض رجل يجري فاراد
رب الارض الا يجري النهر في ارضه فليس له ذلك اذا كان جاريا
فيها جعلته على حاله جاريا فيها كما هو لانه في يده على
ذلك فان لم يكن في يده ولم يكن جاريا سالته البينة
ان هذا النهر له فان جاء ببينة قضيت له به وان لم يكن له
بينة على اصل النهر وجاء ببينة على انه مجرى يأتي هذا النهر
يسوق الما فيه الى ارضه حتى يسقيها فجرت له ذلك وكان
له النهر وحريمه ومن جاء ببينة ويكون به فاذا اراد ان يعالج
نهره ويكريه ويصلحه فمنعه صاحب الارض لم يكن له منعه
من ذلك ويطرح ترابه على حافتي نهره في حريمه ولا يدخل
عليه في ارضه من ذلك ما يضر به وكذلك لو كان نهره
ذلك يصب في ارض اخرى فمنعه صاحب الارض السفلى
المجرى فاقام بينة على اصل النهر انه له لم اجزت ذلك واجرى
ما به في ارضه ولو ان رجلا احتفر نهرا او قناة او بئرا
في ارض رجل بغير اذنه فلذلك يمنعه من ذلك وان
ياخذه بطم ما احتفر من الحفر في ارضه فان كان
ذلك اضر بارضه ضمن قيمة ذلك الفساد بهو ما نقص من
ارضه ولو ان رجلا له قناة فاحتفر رجل تحتها قناة
فاجراها من تحتها او من فوقها كان لصاحب القناة ان

يمنعه

يمنعه من ذلك وياخذه بطمها فان كان اذن له في احتفارها
تحفرها عليه فبدا له ان يمنعه بعد ذلك اذا شاء ولا غرم
عليه في الاذن ما خلا خصلة ان يكون اذن له وقت
له وقتا ثم منعه من ذلك قبل ان يجي الوقت فاذا
كان على هذا ضمن له قيمة البناء ولم يضمن له قيمة الحفر

وسالته عن حريم ما

احتفر من الابار والقنى والعيون للحرث ولما شية او الشفة
في المفاوز فاذا احتفر الرجل بيرا في مفازة في غير حق مسلم
ولا معاهد كان له مما حولها اربعون ذراعا اذا كانت للماشية
فان كانت لناضح فلها من الحريم ستون ذراعا وان
كانت عينا فلها من الحريم خمسماية ذراع وتفسير بير
الناضح التي يسقى منها الزرع بالابل وبير العطن هي
بير الماشية التي يسقى منها الرجل الماشية ولا يسقى
منها الزرع وكل بير يسقى منها الزرع بالابل فهي بير الناضح
حدثنا عن الحسن ابن عمارة عن الزهري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم حريم الارض خمسماية ذراع
وحريم بير الناضح ستون ذراعا وحريم بير العطن اربعون
ذراعا عطنا للماشية قال وحدثنا اسمعيل ابن
مسلم عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احتفر
بيرا كان له مما حولها اربعون ذراعا عطنا لماشيته قال
وحدثنا اشعث ابن سوار عن الشعبي انه قال حريم البير
اربعون ذراعا من ههنا وههنا لا يدخل عليه احد في حريمه
ولا في مائه واقول انا اجعل للقناة من الحريم ما لم يسح على
الارض مثل ما اجعل للابار وليس لاحد ان يدخل في حريم
بير هذا الحافر ولا في حريم عينه ولا قناته ولا يحفر فيه
فان احتفر لم يكن له ذلك وكان لصاحب البير والعين
ان يمنعه من ذلك ويطم ما حفر الثاني لانه في حريم
بيره وعينه وكذلك لو بنى الثاني في ذلك الموضع
بناء او زرع فيه زرعا او احدث فيه شيا كان للاول
ان يمنعه من ذلك كله وما عطب في بير الاول فلا
ضمان عليه وما عطب في عمل الثاني فالثاني ضامن
وذلك لانه احدثه في غير ملكه وانظر في ذلك
الى ما لا يضر به فاجعل منتهى الحريم اليه فاذا ظهر الماء
وساح على وجه الارض جعلت حريمه كحريم النهر
ولو ان الثاني حفر بيرا في غير حريم الاول وهي قريبة
منه فذهب ما بير الاول وعرف ان ذهابه من
حفر هذا البير الثاني فانه لم يجب على الاخير شيء لانه

لم يحدث في حريمها الاول شيئا الا ترى انه جعل للآخر
حريما مثل حريم الاول وحقا مثل حق الاول وكذلك
العين بمنزلة بئر العطن والناضح وحدثنا
الحسن بن عمارة عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من احيا ارضا
ميتا فهي له وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين فاخذ
بحديث من يحتجر حقا بعد ثلاث ولم يعمل فلا حق
له والمحتجر ان يجئ الرجل الى ارض موات فيحيط عليها
حظيرة ولا يعمرها ولا يحييها فهو احق بها الى ثلاث سنين
وحدثنا محمد بن اسحق عن ابي بكر بن محمد عن عمرو
ابن حزم قال سالت عن الاعطان فقال اما الجاهلية
منها فكان خمسين خمسين فلما كان الاسلام جعل
بين البئرين خمسين لكل بئر خمسة وعشرون من
نواحيها وحدثنا محمد بن عبد الله عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده قال من حفر بئرا فله ما حولها
خمسون ذراعا يحيطها ليس لاحد ان يدخل فيها وحدثنا
قيس بن الربيع عن بلال بن يحيى العبسي رفعه الى النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال لا حمى الا في ثلاثة البئر طول الفرس وحلقة
القوم اذا جلسوا حدثنا محمد بن اسحق رفعه الى النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا بلغ الوادي الكعبين لم يكن
لاهل الاعلى ان يحبسوه على اهل الاسفل وحدثنا ابو عيسى
عن القسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود انه قال
اهل السفل من الشرب امراء على اهل الاعلى حتى يرووا وحدثنا
ابو معشر عن اشياخه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
انه قضى في شراج من المطر اذا بلغ الكعبين لا يحبسه الاعلى
على جاره والشراج السواقي

في الكلا والمروج

ولو ان اهل قرية لهم مروج يرعون فيها ويحتطبون منها
قد عرف انها لهم فهي على حالها ثابتة يتبايعونها ويتوارثونها و
يحدثون فيها ما يحدث الرجل في ملكه وليس لهم ان يمنعوا
الكلا ولا الماء ولاصحاب المواشي ان يرعوا في تلك المروج و
يستقوا من تلك المياه ولا يجوز لاحد ان يسوق ذلك الماء
الى مزرعة له الا برضا من اهلها وليس الشرب للمواشي
والشفة كسقي الحرث لما قد ذكرت لك وليس لرجل ان يحدث
مرجا في ملك لغيره ولا يتخذ فيه نهرا ولا بئرا ولا مزرعة الا
باذن صاحبه ولصاحبه ان يحدث ذلك كله فاذا احدث
لم يكن لاحد ان يرعى مما زرع ولا يحتجره واذا كان مرجا فيما بين
وعشيرة مشتركون في كلاه ومايه وليس الاجام كالمروج ليس لاحد
ان

ان يحتطب من اجمة احد الا باذنه فان فعل ضمن وان صاد
فيها شيئا من السمك او الطير فهو له من قبل ان رب الاجمة لا يملك
ذلك الا ترى ان رجلا لو صاد في دار رجل او بستانه شيئا من الوحش
او الطير ان ذلك له وليس لصاحب الدار ملك وله ان يمنعه
من دخول داره وبستانه فان دخل بغير اذنه فقد اساء
وما اصاب فهو له ايضا واذا كان السمك قد حظر عليه فان
كان لا يوخذ الا بصيد فالمحظور عليه وغير المحظور سواء
لا يجوز بيعه حتى يصاد وان كان يوخذ باليد بغير صيد
فهو لصاحبه الذي حظر عليه وان صاده غيره ضمن الذي
يصيده وان باعه صاحبه قبل ان ياخذه فان بيعه هذا
بمنزلة بيع ما احرزه في انائه ولو ان صاحب بقر رعى
بقره في اجمة غيره لم يكن له ذلك وضمن ما رعى وافسد
الا ترى انى ابيع قصب الاجمة وادفعها معاملة في قضيها
هذا علي بن ابي طالب رضي الله عنه عامل اهل اجمة
برس على اربعة الاف درهم وكتب لهم كتابا في قطعة
ادم والكلا لا يباع ولا يدفع معاملة ولو لم يكن لاهل هذه
القرية الذي يكون لهم هذه المروج وفي ملكهم موضع
مسرح مرعى لدوابهم ومواشيهم غير هذه المروج كما
لاهل كل قرية من قرى السهل والجبل موضع مسرح ومرعى
ومحتطب وفي ايديهم وينسب اليهم فيه مواشيهم و
دوابهم ويحتطبون منه وكانوا حين اذنوا للناس في رعى
تلك المروج والاحتطاب منها اضر ذلك بهم وبمواشيهم
ودوابهم كان لهم ان يمنعوا كل من اراد ان يرعى في شيء
منها او يحتطب منها وان كان لهم مرعى وموضع احتطاب
حولهم ليس له مالك فانه لا ينبغي لهم ولا يحل لهم ان
يمنعوا الاحتطاب من الناس حدثنا ابو اسحق الشيباني
عن بشير بن عمرو السلولي عن ابن مسعود الانصاري او سهل
ابن حنيف انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
في المدينة انها حرام امن انها حرام امن انها حرام امن
وحدثنا مالك ابن انس انه بلغه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه حرم عضاه المدينة وما حولها اثني
عشر ميلا اي جنبيها وحرم الصيد فيها اربعة اميال حولها
اي جنبيها وقال بعض العلماء ان تفسير هذا انما
لا يستبقى العضاه لانها رعي المواشي من الابل والبقر والغنم
وانما كان فيه تخفيف القوم اللبن وكان حاجتهم الى القوت افضل
من حاجتهم الى الحطب واذا كان الحطب في المروج وهي ملك
اصناف فليس لاحد ان يحتطب منه الا باذنه فان احتطب

منها ضمن فيتخذ لك لصاحبه فان لم يكن في محلك احد فلا
باس بان يحتطب منه جميع الناس ولا باس ان يحتطب ما لم
يعلم انه له ما كان كذلك الثمار في الجبال والمروج والاودية
من الشجر ما لم يغرسه الناس فلا باس بان ياكل من ثمارها
ويتزود ما لم يعلم ان ذلك في ملك انسان وكذلك العسل
يوجد في الجبال والغياض فلا باس بان ياكله وليس العسل
في الجبال مما يكون في ملك انسان من قبل ان يتخذه الناس
يكون في الكوارات فما لم يحرز منها فهو مباح كفراخ الصيد
من الطير وبيضه يكون في الغياض ولو ان رجلا احرق كلا
في ارضه فذهب النار فاحرقت مال غيره لم يضمن رب الارض
لان له ان يوقد في ارضه وكذلك صاحب الاجمة يحرق
ما فيها من القصب فيحرق النار مال غيره فلا ضمان
عليه وهما مثل الذي يسقي ارضه فيغرق بها ارض رجل
الى جنبه او يبرى فليس عليه في ذلك ضمان ولا يحل للمسلم
ان يتعمد الاذى لجاره ولا القصد لتغريق ارضه ولا التحريق
زرعه يعني يجده في ارض نفسه حدثنا هشام
ابن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال رايت عمر
ابن الخطاب استعمل مولى له على الحمى فقال ويحك
يا هني ضم جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم
فان دعوته مجابة وادخل رب الصريمة ورب الغنيمة و
دعني من عثمان بن عفان هلك ما شيتهما رجعا الى
المدينة الى نخل وزرع وان هذا المسكين ان هلكت ماشيته
جاني يصيح يا امير المومنين فالماء والكلا اهون علي من
ان اغرم له ذهبا وورقا والله انها لبلادهم قاتلوا
عليها في الجاهلية والاسلام ثم تلا ويامركم ان تتخذوا الملايكة
والنبيين اربابا ايامركم بالكفر بعد اذ انتم مسلمون الا اني
واني ابعثكم امراء ولا جبارين ولكن بعثتكم ايمة الهدى يهتدى
بكم فادروا على المسلمين حقوقهم ولا تضربوهم فتذلوهم
ولا تجبروهم فتفتنوهم ولا تغلقوا الابواب دونهم
فياكل قويهم ضعيفهم ولا تستاثروا عليهم فتظلموهم ولا
تجهلوا عليهم وقاتلوا بهم الكفار طاقتهم واذا رايتم منهم
كلالة فكفوا عن ذلك فان ذلك ابلغ في جهاد عدوكم
ايها الناس اني اشهدكم على امراء فيهم ويحكموا بينهم فان
اشكل عليهم شي فرفعوه الي وكان عمر ابن الخطاب يقول لا
يصلح هذا الامر الا شدة من غير تجبر ولين في غير وهن و
حدثني بعض علماء اهل الكوفة ان علي ابن ابي طالب
رضي الله عنه كتب الى كعب بن مالك وهو عامله اما

بعد

بعد فاستخلف على عملك واخرج في طايفة من اصحابك
حتى تمر بارض السواد كورة كورة فتسالهم عن عمالهم
وتنظر في سيرتهم حتى تمر بمن كان منهم فيما بين دجلة
والفرات ثم ارجع الى البهقباذات فتول معونتها واعمل بطاعة عنه
الله فيما ولاك منها واعلم ان الدنيا فانية والاخرة باقية باقية
وان عمل ابن ادم محفوظ عليه وانك مجزي بما اسلفت وقادم
على ما قدمت من خير فاصنع خيرا تجد خيرا حدثني
من سمع عطا ابن السايب قال علي بن ابي طالب اذا بعث
سرية ولى امرها رجلا فقال له اوصيك بتقوى الله الذي
لا بد من لقايه وعليك بالذي يقربك الى الله فان ما عند الله
خير من الدنيا وحدثني داود بن هند عن رياح بن عبيدة
قال كنت مع عمر بن عبد العزيز فقلت له ان لي بالعراق ضيعة
وولدا فاذن لي يا امير المومنين اتعهدهم فقال ليس علي
ولدك باس ولا على ضيعتك ضيعة فلم ازل به حتى
اذن لي فلما كان يوم ودعته قلت يا امير المومنين حاجتك
اوصني بها قال حاجتي ان تسال عن امر العراق كيف سيرة
الولاة فيهم ورضاهم عنهم فلما قدمت العراق سالت
عنهم فاخبرت بكل خير عنهم فلما سلمت عليه واخبرته
بحسن سيرتهم في العراق وثنا الناس عليهم فقال الحمد لله
على ذلك لو اخبرتني عنهم بغير هذا عزلتهم ولم استعن
بهم بعدها ان الراعي مسول عن رعيته فلا بد ان يتعهد
بكل ما ينفعهما الله ويقربه اليه فان من ابتلي بالرعية
فقد ابتلي بامر عظيم وحدثني عبد الرحمن بن ثابت
ابن ثوبان عن ابيه قال كتب علي ابن ارطاة عامل كان
لعمر ابن عبد العزيز اليه اما بعد فان الناس
قبلنا لا يودون ما عليهم من الخراج الا ان يمسهم شي
من العذاب وكتب اليه عمر اما بعد فالعجب
كل العجب من استيذانك اياي في عذاب البشر كاني
جنة من عذاب الله وكان رضاي ينجيك من سخط
الله اذا اتاك كتابي هذا فمن اعطاك ما قبله عفوا
والا فاحلفه فوالله لان يلقوا الله بجناياتهم احب الي
من القاه بعذابهم والسلام واتى رجل عمر فقال
يا امير المومنين زرعت زرعا فمر به جيش من اهل
الاسلام فافسده قال فعوض منه عشرة الاف

شان نصارى بني تغلب وساير اهل الذمة وما
يعاملون به

سالت يا امير المومنين عن نصارى
بني تغلب ولم اضعفت عليهم الصدقة في اموالهم

واسقطت الجزية عن روسهم وعما ينبغي ان يعاملوا به
اهل الذمة جميعا في جزية الروس والخراج واللباس
والصدقات والعشور وحدثني بعض المشايخ
عن السفاح عن داود بن كردوس عن عبادة بن النعمان
التغلبي انه قال لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه يا امير
المومنين ان بني تغلب قد علمت شوكتهم وهم بازا
العدو فان ظاهروا عليك العدو اشتدت موونتهم
فان رايت ان تعطيهم شيا فافعل فصالحهم عمر على
ان لا يغمسوا احدا من اولادهم في النصرانية وتضاعف
عليهم الصدقة وكان عبادة يقول قد فعلوا فلا عهد
لهم وعلى ان يسقط الجزية عن روسهم وكل نصراني
من بني تغلب له غنم سايمة فليس فيها شي حتى يبلغ
اربعين شاة فان بلغت اربعين سايمة ففيها شاتان
الى عشرين ومائة فاذا زادت شاة ففيها اربع وعلى
هذا الحساب توخذ صدقاتهم وكذلك البقر والابل
اذا وجب على المسلمين شي من ذلك فعلى النصراني التغلبي
مثلا ما ضعفين ونساوهم كرجالهم في الصدقات فاما الصبيان
فليس عليهم شي كذلك ارضوهم التي كانت في ايديهم
يوم صولحوا يوخذ منهم الضعف مما يوخذ من
المسلمين فاما الصبي والمعتوه فاهل يرون ان يوخذ
ضعف الصدقة من ارضهما ولا يوخذ من ماشيتهما واهل
الحجاز يقولون يوخذ من ماشيتهما وسبيل ذلك سبيل
الخراج لانه بدل من الجزية ولا شي عليهم في بقية اموالهم
ورقيقهم حدثنا ابو حنيفة رحمه الله عمن حدثه
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه ضعف الصدقة على
نصارى بني تغلب عوضا عن الخراج وحدثنا اسمعيل
ابن ابراهيم بن المهاجر قال سمعت ابي يذكر قال سمعت
زياد بن حدير قال ان اول من بعث عمر بن الخطاب ههنا
على العشور انا فامرني الا افتش احدا وما مر علي من شي
اخذت من حساب اربعين درهما درهما من اهل
المسلمين واخذ من اهل الذمة من عشرين واحدا وممن
لا ذمة له العشر وامرني ان اغلظ على نصارى بني تغلب قال
انهم قوم من العرب ليسوا من اهل الكتاب فلعلهم يسلمون
قال وكان عمر قد اشترط على نصارى بني تغلب الا ينصروا
اولادهم وكل ارض من ارض العشر اشتراها نصراني من بني
تغلب فان العشر يضعف عليه كما يضعف في امواله التي يختلفون
بها في التجارات كل شي يجب على المسلمين فيه واحد فعلى

النصراني التغلبي اثنان قال وان اشترى من اهل الذمة
سوى نصارى بني تغلب ارضا من ارض العشر فان ابا
حنيفة رحمه الله قال اضع عليها الخراج ثم لا احولها عن
ذلك وان باعها من مسلم من قبل انه لا زكاة على الذمي والعشر
زكاة فاحولها الى الخراج وانا اقول ان يوضع عليها
العشر مضعفا فهو خراجها فاذا رجعت الى المسلم بشرا او اسلم
النصراني اعدتها الى العشر الذي كان في الاصل حدثني بعض
اشياخنا ان الحسن وعطا قالا في ذلك العشر مضاعفا وكان
قول الحسن وعطا عندي احسن من قول ابي حنيفة
الا ترى ان المال يكون للمسلمين فيمر به على العاشر فيجعل عليه
ربع العشر فان اشتراه ذمي فمر به على العاشر للتجارة جعل
فيه نصف العشر ضعف ما على المسلمين فان عاد الى مسلم
جعلت فيه ربع العشر فهذا مال واحد يختلف فيه الحكم على
من يملكه فكذلك الارض من ارض العشر الا ترى ان ذميا لو
اشترى ارضا من ارض العرب حيث لم يقع خراج قط بمكة او المدينة
او ما اشبههما لم اضع عليها الخراج وهل يكون خراج في الحرمين
ولكنه يضاعف عليه الصدقة كما يضاعف في امواله التي يختلفون
بها في التجارات ومن اسلم منهم في ارضه ارض عشر لانه لم يوضع
عليه الخراج

فيمن يجب عليه الجزية

الجزية واجبة
على جميع اهل الذمة ممن في السواد وغيرهم من اهل
الحيرة وسائر البلدان من اليهود والنصارى والمجوس
والصابئين والسامرة ما خلا النصارى بني تغلب و
اهل نجران خاصة وانما تجب الجزية على الرجال منهم دون
النساء والصبيان على الموسر ثمانية واربعون درهما
وعلى الوسط اربعة وعشرون وعلى المحتاج الحراث
العامل بيده اثنا عشر درهما يوخذ ذلك منهم في
كل سنة وان جاوا بعرض قبل منهم مثل الدواب والمتاع
وغير ذلك يوخذ منهم بالقيمة ولا يوخذ منهم في الجزية
ميتة ولا خنزير ولا خمر فقد كان عمر بن الخطاب ينهى
عن اخذ ذلك منهم في جزيتهم وقال ولوها اربابها
فيبيعونها وخذوا منهم اثمانها اذا كان هذا ارفق
باهل الجزية وقد كان علي بن ابي طالب فيما بلغنا ياخذ
منهم في جزيتهم الابر والمسال ويحسب لهم من خراج روسهم
ولا يوخذ الجزية من المسلمين الذي يتصدق عليه ولا من
مقعد ولا من اعمى لا حرفة له ولا عمل ولا من ذمي يتصدق عليه
ولا من الزمن والمقعد والذين اذا كان لهما يسار اخذ منهما
وكذلك الاعمى وكذلك المترهبون الذين في الديارات

اذا كان لهم يسار اخذ منهم وان كانوا انما هم مساكين يتصدق
عليهم اهل اليسار لم يوخذ منهم وكذلك اصحاب الصوامع
ان كان لهم غنى ويسار وان كانوا قد صيروا ما كان لهم لمن
ينفقه على المترهبين والديارات والقوام اخذت الجزية منهم
يوخذ بها صاحب الدير فان انكر صاحب الدير الذي كان
ذلك الشي في يده وحلف على ذلك بالله وبما يحلف به
مثله من اهل دينه ما في يده شي من ذلك ترك ولا يوخذ منه شي
ولا يوخذ من مسلم جزية راسه الا ان يكون اسلم بعد خروج
السنة فانه اذا اسلم بعد خروجها فقد كانت وجبت عليه الجزية
وصارت خراجا لجميع المسلمين يوخذ منه وان اسلم قبل
تمام السنة بيوم او بيومين او بشهر او بشهرين او اكثر او اقل لم
يوخذ منه شي من الجزية اذا كان اسلم قبل انقضاء السنة وان
وجبت عليه الجزية فمات فقبل ان يوخذ منه او يوخذ بعضها
او بقي بعض لم يوخذ بذلك ورثته ولم يوخذ من تركته
لان ذلك ليس بدين عليه وكذلك ان اسلم وقد بقي عليه شي
من جزية راسه لم يوخذ بذلك ولا يوخذ الجزية من الشيخ
الكبير الذي لا يستطيع العمل ولا شي له وكذلك المغلوب على
عقله لا يوخذ منه شي وليس في مواشي اهل الذمة من الابل
والبقر والغنم زكاة والرجال والنسا في ذلك سواء حدثنا
سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن عبد الله بن عباس قال
ليس في اموال اهل الذمة الا العفو وليس في شي من اموال الرجال
والنسا زكاة الا ان اختلفوا في تجاراتهم فان عليهم نصف العشر
ولا يوخذ من مال حتى يبلغ مايتي درهم او عشرين مثقالا
من الذهب او قيمة ذلك من العروض للتجارة ولا يضرب
احد من اهل الجزية في استيدائهم الجزية ولا يقاموا في
الشمس ولا غيرها ولا يحل عليهم في ابدانهم شي من المكاره
ولكن يرفق بهم ويحبسون حتى يودوا ما عليهم ولا يخرجون
من الحبس حتى يستوفى منهم الجزية ولا يدع احد من النصارى
واليهود والمجوس والصابين والسامرة الا اخذ منهم الجزية
ولا يرخص لاحد منهم في ترك شي من ذلك ولا يحل ان يدع
واحد ويوخذ من واحد لا يسع من ذلك لان دماهم واموالهم
انما احرزت باداء الجزية والجزية بمنزلة مال الخراج فاما امر
الامصار مثل مدينة السلام والكوفة والبصرة وما اشبهها فاني
ارى ان يصير الامام الى رجل من اهل الصلاح في كل مصر ويصير
معه اعوانا يجمعون اليه اهل الاديان من اليهود والمجوس والصابين
والسامرة فياخذهم على الطبقات على ما وصفت ثمانية واربعين
على الموسر مثل الصيرفي والبزاز وصاحب الضيعة والتاجر والمعالج

الطيب

الطبيب وكل من كان منهم بيده صناعة وتجارة على قدر
صناعتهم وتجارتهم ثمانية واربعون الموسر واربعة
وعشرون من الوسط من احتملت صناعته ثمانية واربعين
اخذ منه ذلك ومن احتملت اربعة وعشرين اخذ ذلك
منه واثنا عشر درهما على العامل بيده مثل الخياط و
الصباغ والاسكاف والخراز ومن اشبههم فاذا اجتمعت الى
الولاة عليها حملوها الى بيت المال فاما السواد فيتقدم الى
الولاة على الخراج في ان يبعثوا رجالا من قبلهم يثقون
بدينهم وامانتهم ياتون القرية فيامرون صاحبها
بجمع من كان فيها من اليهود والنصارى والمجوس والصابين
والسامرة فاذا اجتمعوا اليهم اخذوا منهم ما وصفت لك من
الطبقات ويتقدم اليهم في امانتها ايمانا مسمتة وصفته
حتى لا يتعدوه الى ما سواه ولا ياخذوا من لم يبلغ الحلم
ويحتج عليه بشي ولا يقصدوا ان يظلموا ولا انصف وان قال صاحب
القرية اذا صالحكم عنهم واعطيكم ذلك لم يجيبوه الى ما سال
لان ذهاب الجزية من هذا اكثر لعل صاحب القرية يصالحهم
على خمسمائة درهم وفيها من اهل الذمة من اذا اخذت منهم
الجزية بلغت الفا واكثر وهذا مما لا يسع ولا يحل مع ما ينال
الخراج منه من النقصان لعله يجبي من ضيعته اهل الذمة
فيصيب الواحد منهم اقل من اثني عشر ولا يحل ان ينقص من
ذلك بل لعل بعضهم من المياسير ممن يلزمه ثمانية واربعون
ويحملها ولاة الخراج الى بيت المال لانه فيء المسلمين وكلما اخذ
من اهل الذمة من اموالهم التي يختلفون بها في التجارات
وممن دخل بامان وما اخذ من اهل الذمة من العشر لبني
صارت قبائلهم وكل شي يوخذ من مواشي نصارى بني تغلب
ويوخذ مما يجب عليها في دارها فان سبيل ذلك اجمع
كسبيل الخراج يقسم فيما يقسم فيه الخراج وليس هذا الموضع
للصدقة وهو لا لمواضع الخمس وقد حكم الله في الصدقة حكما فقسمها
عليه فلا تعد لذلك وقسم الخمس قسما فهو عليه فليس للناس
ان يتعدوا ذلك ولا يخالفوه وقد ينبغي يا امير المومنين
ان تتقدم في الرفق باهل ذمة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم
والتفقد لهم حتى لا يظلموا ولا يوذوا ولا يكلفوا فوق طاقتهم
ولا يوخذ شي من اموالهم الا بحق يجب عليهم فقد روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من ظلم معاهدا او
كلفه فوق طاقته فانا حجيجه وكان مما تكلم به عمر ابن الخطاب
عند وفاته اوصي الخليفة من بعدي بذمة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يوفي لهم بعهدهم وان يقاتل من ورائهم

حجيجه

ولا يكلفون فوق طاقتهم حدثنا هشام بن عروة عن
ابيه عن سعيد بن زيد انه مر على قوم قد اقيموا في الشمس
في بعض ارض الشام فقال ما شان هؤلاء فقيل له
اقيموا في الشمس في الجزية قال فكره ذلك ودخل
على اميرهم فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من عذب الناس عذبه الله وحدثنا
بعض المشيخة من عروة عن هشام بن حكيم بن حزام انه
وجد عياض بن غنم قد اقام اهل الجزية في الشمس
في الجزية فقال يا عياض ما هذا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان الذين يعذبون الناس في الدنيا
يعذبهم في الاخرة وحدثنا هشام بن عروة عن
ابيه ان عمر ابن الخطاب مر بطريق الشام وهو
راجع من صبيرة من الشام على قوم قد اقيموا فصب
على روسهم التراب فقال ما بال هؤلاء فقالوا عليهم الجزية
لم يودوا فهم يعذبون حتى يودوا فقال عمر فما يقولون
هم قالوا يقولون لا نجد قال فدعوهم ولا يكلفوهم ما لا
يطيقون فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا تعذبوا الناس فان الذين يعذبون الناس في الدنيا
يعذبهم يوم القيمة وامر بهم فخلى سبيلهم وحدثني
بعض المشيخة المتقدمين رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم
انه ولى عبد الله ابن ارقم على جزية اهل الذمة فلما ولى من
عنده ناداه فقال الا من ظلم معاهدا او كلفه فوق طاقته او انتقصه
او اخذ منه شيئا بغير طيب نفسه فانا حجيجه يوم القيمة
حدثنا حصين بن عمر بن ميمون عن عمر انه قال اوصي
الخليفة من بعدي باهل الذمة خيرا ان يوفي لهم بعهدهم
وان يقاتل من وراءهم وان لا يكلفوا فوق طاقتهم
وحدثنا ورقا الاسدي عن ابن ظبيان قال كنا مع
سلمان الفارسي في غزاة فمر رجل وقد جنى فاكهة
فجعل يقسمها بين اصحابه فمر بسلمان فسبه فرد على سلمان
وهو لا يعرفه قال فقيل له هذا سلمان قال بلس من عماك
الى هداك ومن فقرك الى غناك واذا صحب الصاحب منهم
ياكل من طعامه وياكل من طعامك وتركب دابتك وتركب
دابته في ان تصرفه عن وجه يريده وحدثنا عثمان
ابن نافع عن ابي بكر قال مر عمر بن الخطاب بباب قوم وعليه
سائل يسال شيخ كبير ضرير البصر فضرب عضده من خلفه
وقال من اي اهل الكتاب انت قال يهودي قال فما الجاك
الى ما ارى قال اسال الجزية والحاجة فاخذ عمر بيده فذهب

به الى منزله فرضخ له من المنزل بشيء ثم ارسل الى خازن
بيت المال فقال انظر هذا وضرباءه فوالله ما انصفناه ان
اكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم انما الصدقات للفقراء والمساكين
فالفقراء هم المسلمون وهذا من المساكين من اهل الكتاب ووضع عنه
الجزية وعن ضربائه قال قال ابو بكر انا شهدت ذلك
من عمر ورايت ذلك الرجل وحدثنا اسماعيل عن ابراهيم ابن
عبد الاعلى قال سمعت سويد بن غفلة يقول حضرت عمر
ابن الخطاب واجتمع اليه عماله فقال يا هؤلاء انه قد بلغني
انكم تاخذون في الجزية الميتة والخنزير والخمر فقال بلال
انهم يفعلون فقال عمر لا تفعلوا ولكن ولوا اربابها
بيعها ثم خذوا الثمن

في لباس اهل الذمة وزيهم

وينبغي مع هذا ان تختم رقابهم في وقت جباية جزيتهم
حتى يفرغ من عرضهم ثم تكسر الخواتيم كما فعل بهم
عثمان بن حنيف ان سالوا كسرها وان يتقدم بان لا يترك
احدا منهم يتشبه بالمسلمين في لباسه ولا في مركبه ولا
في هيئته ويوخذوا بان يجعلوا في اوساطهم الزنارات
مثل الخيط الغليظ يعقده على وسطه كل واحد منهم وبان
تكون قلانسهم مضربة وان يتخذوا على سروجهم في موضع
القرابيس مثل الرمانة من الخشب وان يجعلوا شرك نعالهم
مثنية ولا يحذوا على حذو المسلمين ويمنع نساؤهم من ركوب
الرحائل ويمنعوا من ان يحدثوا بناء بيعة او كنيسة في المدينة
الا ما كانوا صولحوا عليه وصاروا ذمة وهي بيعة لهم او كنيسة
فما كان كذلك تركت لهم ولم تهدم وكذلك بيوت النيران
ويتركون يسكنون في امصار المسلمين واسواقهم يبيعون
ويشترون ولا يبيعوا خمرا ولا خنزيرا ولا يظهرون الصلبان
في الامصار وتكون قلانسهم طوالا مضربة علمهم بهذا كان
عمر ابن الخطاب امر عماله ان ياخذوا اهل الذمة بهذا الزي وقال
حتى يعرف زيهم من زي المسلمين حدثني عبد الرحمن ابن
ثابت بن ثوبان عن ابيه ان عمر ابن عبد العزيز كتب الى عامل له
اما بعد فلا تدعن صليبا ظاهرا الا كسر ومحق ولا يركبن
يهودي ولا نصراني على سرج وليركب على اكاف ولا تركبن امراة
من نسائهم على رحالة وليكن ركوبها على اكاف وتقدم في ذلك
تقدما بليغا ولا يلبس نصراني قباء ولا ثوب خز ولا عصب وقد
ذكر لي ان كثيرا ممن قبلك من النصارى قد راجعوا لبس العمائم
وتركوا المناطق على اوساطهم واتخذوا الجمام والوفر وتركوا
التقصيص ولعمري ان كان يصنع ذلك فيما قبلك ان ذلك بك
ضعف وعجز ومصانعة وانهم حين يرجعون الى ذلك ليعلمون

ما انت فانظر كل شيء عليها فاحسبتم عنا من فضله والسلام وحدثني
عبيد الله عن نافع عن اسلم مولى عمر عن عمر انه كتب الى عماله
ان يختموا رقاب اهل الذمة وحدثنا كامل بن العلاء عن
حبيب بن ابي ثابت ان عمر بن الخطاب بعث عثمان بن حنيف
على مساحة ارض السواد فوضع على كل جريب ارض عامر وغامر درهما
وقفيزا وختم على علوج السواد على كل جريب ارضه فختم خمسمائة
الف علج على الطبقات ثمانية واربعين واربعة وعشرين واثنا
عشر فلما فرغ من عرضهم دفعهم الى الدهاقين وكسر الخواتم و
حدثنا عبد الله عن نافع عن اسلم مولى عمر قال كتب عمر ابن
الخطاب رضي الله عنه في الكورات اقبلوا الجزية ممن جرت عليه
المواسي ولا تاخذوا من امراة ولا صبي ولا تاخذوا الجزية الا
اربعة دنانير واربعين درهما وجعل على كل واحد مدي
حنطة واحران يختم في اعناقهم وحدثنا الاعمش عن
عمارة بن عمير ابو مسلم بن صبيح ابن الضحى عن مسروق عن
معاذ بن جبل رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين بعثني على اليمن اذا خذ من حالم دينارا

في المجوس وعبدة الاوثان واهل الردة

جميع اهل الشرك من المجوس وعبدة الاوثان وعبدة النيران
والحجارة والصابئين والسامرة يوخذ منهم الجزية ما خلا
اهل الردة من اهل الاسلام واهل الاوثان من العرب فان الحكم
فيهم ان يعرض عليهم الاسلام فان اسلموا والا قتل الرجال منهم
وسبي النساء والصبيان وليس اهل الشرك من عبدة الاوثان
وعبدة النيران والمجوس في الذبائح والمناكحة على مثل ما عليه
اهل الكتاب لما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
ذلك وهو الذي عليه الجماعة والعمل لا اختلاف فيه حدثنا
قيس بن الربيع الاسدي عن قيس بن محمد الجدلي عن الحسن ابن
محمد قال صالح محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم مجوس اهل
هجر على ان ناخذ منهم الجزية غير مستحل مناكحة نسائهم
ولا اكل ذبائحهم حدثنا محمد بن السائب الكلبي عن ابي
صالح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ
الجزية من مجوس اهل هجر وحدثنا بعض اشياخنا عن جابر
الجعفي عن عامر الشعبي قال اول من فرض الخراج رسول الله صلى
الله عليه وسلم فرض اهل هجر على كل محتلم ذكرا او انثى فلما كان عمر
ابن الخطاب فرض على اهل السواد وحدثنا الحجاج ابن
ارطاة عن عمرو بن دينار عن بجالة بن عبدة العنبري انه
كان كاتبا لجزء بن معاوية وكان على ميسان ودستميسان
قال فكتب اليه عمر بن الخطاب ان خذ ممن قبلك من المجوس

الجزية

الجزية فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اخذ الجزية من
مجوس هجر وحدثني سفيان بن عيينة عن نصر بن عاصم الليثي
عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم و
ابا بكر وعمر اخذوا الجزية من المجوس قال علي وانا اعلم الناس
بهم كانوا اهل كتاب يقرؤونه وعلم يدرسونه فنزع من صدورهم
وحدثني بعض المشيخة عن جعفر بن محمد عن ابيه قال
ذكر لعمر بن الخطاب قوم يعبدون النيران ليسوا بيهود
ولا نصارى ولا اهل كتاب فقال عمر ما ادري ما ادري ما
اصنع بهؤلاء فقام عبد الرحمن بن عوف فقال اشهد على
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال سنوا بهم سنة اهل
الكتاب وحدثنا فطر بن خليفة عن فروة بن نوفل
الاشجعي قال ان هذا الامر عظيم يوخذ من المجوس الجزية
وليسوا باهل الكتاب قال فقام اليه المستورد بن الاحنف فقال
طعنت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتب والا قتلتك والله
فقد اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من مجوس اهل هجر
الجزية فارتفعا الى علي بن ابي طالب فقال سأحدثكما بحديث
ترضيانه جميعا عن المجوس ان المجوس كانت لهم كتاب
يقرؤونه وان ملكا لهم شرب حتى سكر فاخذ بيد اخته فاخرجها
من القرية واتبعه اربعة فوقع عليها وهم ينظرون اليه فلما
افاق من سكرة قالت له اخته انك صنعت كذا وكذا وفلان
وفلان وفلان ينظرون اليك فقال ما علمت بذلك
فقالت انك مقتول الا ان تطيعني قال فاني اطيعك قالت فاجعل
هذا دينا وقل هذا دين ادم وقل حواء من ادم وادع الناس
اليه واعرضهم على السيف فمن تابعك فدعه ومن ابى
فاقتله ففعل فلم يتابعه احد وقتلهم يومئذ حتى الليل
فقالت له اري الناس قد اجترؤوا على السيف وقد لهم نارا ثم
اعرضهم عليها ففعل فهاب الناس النار فتابعوه كتابهم
وحرم ذبائحهم ومناكحهم لشر لهم وحدثني شيخ من
علماء البصرة اما بعد فسئل الحسن بن ابي الحسن ما منع
من قبلنا من الائمة ان يحولوا بين ما يجمعون من النساء اللاتي
لم يجمعهن احد من الملل غيرهم فقال عدي الحسن ابن
ابي الحسن ما منع من الائمة ان يحولوا بين المجوس وبين
ما يجمعون من النساء اللاتي لم يجمعهن احد من الملل غيرهم
فاخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قبل من مجوس اهل
البحرين الجزية واقرهم على مجوسيتهم وعامله العلاء الحضرمي
ثم اقرهم عمر بعد ابي بكر واقرهم عثمان بعد عمر قال حدثنا
عبد الرحمن بن عبد الله بن قتادة عن ابي مجلز عن ابي عبيدة قال

وهو عن النار الخ ؟

عن عوف ابي جميلة ؟

كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المنذر بن ساوى ان من
صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم له ذمة
الله والرسول فمن احب ذلك من المجوس فهو امن ومن ابى
فعليه الجزية قال وحدثني شيخ من اهل المدينة عن عمرو
ابن دينار قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المنذر بن
ساوى بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله
الى المنذر بن ساوى سلام الله عليك فاني احمد اليك الله
الذي لا اله الا هو اما بعد فمن استقبل قبلتنا واكل
ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ما لنا وعليه ما علينا ومن لم يفعل
فعليه دينار من قيمة المعافري والسلام ويرحمك الله ويغفر لك
قال حدثنا ابان بن ابي العياش عن الحسن البصري عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلاتنا واكل ذبيحتنا فذلك
المسلم له ذمة الله وذمة رسوله له ما للمسلمين وعليه ما عليهم
قال وحدثني شيخ من علماء الكوفة قال جاء كتاب عمر بن عبد
العزيز الى عبد الحميد بن عبد الرحمن كتبت الي تسالني عن اناس
من اهل الحيرة يسلمون من اليهود والنصارى والمجوس وعليهم
جزية عظيمة وتستاذنني في اخذ الجزية منهم وان الله جل
ثناؤه بعث محمدا صلى الله عليه وسلم داعيا الى الاسلام ولم يبعثه
جابيا فمن اسلم من تلك الملل فعليه في ماله الصدقة ولا جزية
عليه وميراثه لذوي رحمه اذا كان منهم يتوارثون كما
يتوارث اهل الاسلام وان لم يكن له وارث فميراثه في بيت
مال المسلمين الذي يقسم بين المسلمين الذي يقسم بين
المسلمين وما احدث من حدث ففي مال الذي بين المسلمين
يعقل عنه منه والسلام قال وحدثنا اسمعيل بن
ابي خالد عن الشعبي انه سئل عن مسلم اعتق عبدا نصرانيا
فقال الشعبي ليس له عليه خراج وهو منه ذمة مولاه فسالت
ابا حنيفة عن ذلك فقال عليه خراج ولا يترك ذمي في دار المسلمين
بغير خراج راسه وقول ابي حنيفة احسن ما سمعنا في ذلك
والله اعلم حدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه
قال قلت لعمر بن عبد العزيز يا امير ما بال الاسعار غالية في
زمانك وكانت في زمن من كان قبلك رخيصة قال ان الذين كانوا
قبلي كانوا يكلفون اهل الذمة فوق طاقتهم فلم يكونوا يجدون
بدا من ان يبيعوا ويكسدوا ما في ايديهم واني لا اكلف احدا الا طاقته
فباع الرجل كيف شاء قال قلت لو انك سعرت لنا قال ليس الينا
من ذلك شيء انما السعر الى الله

في العشور

واما العشور فرايت ان توليها قوما من اهل الصلاح والدين
وتامرهم ان لا يتعدوا على الناس فيما يعاملونهم به ولا

يظلموهم

يظلموهم ولا ياخذوا منهم اكثر مما يجب عليهم ان يمتثلوا ما
رسمناه لهم ثم يتعدا بعد امرهم فيما يعاملون من يمر بهم
ويجاوزون ما قد امروا به فان كانوا قد فعلوا ذلك
عزلت وعاقبت واخذتهم بما يصح عندك عليهم المظالم
او ما يؤخذ منهم اكثر مما يجب عليهم وان كانوا قد انتهوا الى
ما امروا به وتجنبوا ظلم المسلم والمعاهد اثبتهم على ذلك الامر
واحسنت اليهم فانك متى اثبت على حسن السيرة والامانة
وعاقبت على الظلم والتعدي بما تعاقب به في الرعية يزيد
المحسن في احسانه ويصحبه وان ينزع الظالم من معاودة
الظلم والتعدي وامرتهم ان يضعوا الاموال بعضها
الى بعض بالقيمة ثم يوخذ من المسلمين ربع العشر
ومن اهل الذمة نصف العشر ومن اهل الحرب العشر
من كل ما مر به على العاشر للتجارة فبلغ قيمته مائتي درهم
فصاعدا اخذ منها العشر وان كانت قيمة ذلك اقل من
مائتي درهم لم يوخذ منها شيء وكذلك اذا بلغت القيمة
عشرين مثقالا اخذ منها العشر فان كانت قيمة ذلك اقل
لم يوخذ منها شيء واذا اختلف عليه بذلك مرات كل مرة
لا يساوي مائتي درهم لم يوخذ منها شيء ولا يضاف
بعض المرات ذلك الى بعض واذا مر عليه بمائتي درهم
مضروبة وعشرين مثقالا تبرا وما بين درهم تبرا او
عشرين مثقالا مضروبة اخذ من ذلك ربع العشر
من المسلمين ونصف العشر من الذمي والعشر من الحربي
ثم لا يوخذ من المسلمين منها شيء الى مثل ذلك الحول وان
الحول وان مر بها غير مرة وكذلك اذا مر عليه بمتاع قد
اشتراه للتجارة فان كان المتاع يساوي مائتي درهم اخذ
منه وان كان لا يساوي وكانت قيمته ينقص عن مائتي درهم
او من عشرين مثقالا لم يوخذ منه شيء فاما الحربي
خاصة فاذا اخذت العشر فعاد فدخل دار الحرب ثم خرج
بعد شهر من يوم اخذ منه العشر فمر على العاشر فانه يوخذ
منه اذا كان ما معه يساوي مائتي درهم او عشرين
مثقالا من قبل انه حيث عاد الى دار الحرب فقد سقطت
احكام الاسلام وان كان معه اقل من مائتي درهم لم يوخذ
منه شيء انما السنة في المائتي درهم او عشرين مثقالا
فعلى المسلم في مائتي درهم خمسة دراهم وعلى الذمي في مائتي
درهم عشرة دراهم وعلى الحربي في مائتي درهم عشرون درهما
وعلى هذا الحساب الذي وصفت لك يوخذ منهم الذهب
اذا وجب على المسلم نصف مثقال وعلى الذمي مثقال وعلى الحربي

مثقالان وما لم يكن من مال التجارة ومر به على العاشر فليس
يوخذ منه شي واذا مر اهل الذمة على العاشر بخمر او خنازير
قوم ذلك على اهل الذمة يقومه اهل الذمة ثم يوخذ منهم
نصف العشر وكذلك اهل الحرب اذا مروا به بالخنازير و
الخمر فان الخمر يقوم عليهم ثم يوخذ منهم العشر واذا مر المسلم
على العاشر بغنم او بقر او ابل فقال ان هذه ليست سائمة
احلفه على ذلك فاذا حلف كف عنه وكذلك كل طعام يمر به عليه
فقال هو من زرعي وكذلك الثمر يمر به فيقول هو من ثمر نخلي فليس
عليه في ذلك شي انما العشر مما اشترى للتجارة وكذلك الذمي
فاما الحربي فلا يقبل منه ذلك ويعشر الذمي التغلبي والذمي
من اهل نجران هم كسائر اهل الذمة من اهل الكتاب في اخذ نصف
العشر منهم والمجوس والمشركون في ذلك سواء واذا مر التجار
على العاشر بمال او متاع فقال قد اديت زكوته على ذلك فان ذلك
يقبل منه فكيف عنه ولا يقبل في هذا من الذمي ولا الحربي لانه لا زكاة
عليهما فيقولان قد اديناها ومن مر بمال فادعى انه مضاربة او
بضاعة لم يعشر بعد ان يحلف على ذلك وكذلك العبد يمر
بمال سيده ومال نفسه وهو يشتري وليس عليه عشر حتى
يحضر مولاه وكذلك المكاتب ليس على ماله عشر واذا مر عليه
التاجر بالعنب او بالرطب او الفاكهة الرطبة قد اشتراها للتجارة
وهي تساوي مائتي درهم فصاعدا اخذ منه اذا كان مسلما
ربع العشر واذا كان ذميا فنصف العشر واذا كان حربيا
فالعشر وان كان قيمة ذلك اقل من مائتي درهم لم يوخذ
منه شي وان اختلف عليه بذلك مرارا وكل ذلك لا يساوي
مائتي درهم ولو اضاف بعض المرات الى بعض وكانت قيمة
ذلك اذا جمع يبلغ الفا فلا زكاة فيها ايضا ولا ينبغي ان يضاف
بعض المرات الى بعض فان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وضع العشور ولا باس باخذها اذا لم يتعد فيها على الناس
ويوخذ باكثر مما يجب عليهم وكل ما اخذ من المسلمين من العشور
فسبيله سبيل الصدقة وسبيل ما يوخذ من اهل الذمة جميعا
واهل الحرب سبيل الخراج وكذلك ما يوخذ من اهل الذمة
من جزية رؤوسهم وما يوخذ من مواشي بني تغلب فان سبيل
ذلك كله سبيل الخراج يقسم فيما يقسم فيه الخراج و
ليس هو كالصدقة قد حكم الله جل ثناؤه في الصدقة حكما
قسمها عليه وهي على ذلك وحكم في الخمس حكما وهو على ذلك
هذه الوجوه التي عليها الصدقات في المواشي والاموال وعلى
هذا العمل عندنا والله اعلم حدثني اسمعيل بن ابراهيم بن
مهاجر قال بذكر قال سمعت زياد بن جابر قال اول من بعث

سمعت ابي

منا

منا عمر بن الخطاب على العشور انا قال فامرني ان لا افتش
احدا وما مر علي من شي اخذت من حساب اربعين درهما
درهما من المسلمين ومن اهل الذمة من كل عشرين واحدا
وممن لا ذمة له العشر قال وامرني ان اغلظ على
نصارى بني تغلب وقال انهم قوم من العرب وليسوا باهل
كتاب فلعلهم يسلموا قال وكان عمر قد اشترط على نصارى
بني تغلب ان لا ينصروا اولادهم حدثنا ابو حنيفة عن الهيثم
عن انس بن سيرين عن انس بن مالك قال بعثني عمر ابن
الخطاب على العشور وكتب لي عهدا ان اخذ من المسلمين مما
اختلفوا فيه لتجاراتهم ربع العشر ومن اهل الذمة نصف
العشر ومن اهل الحرب العشر وحدثنا عاصم بن سليمان
عن الحسن قال كتب ابو موسى الاشعري الى عمر بن الخطاب
ان تجارا من قبلنا من المسلمين ياتون ارض الحرب فياخذون
منهم العشر قال فكتب اليه عمر خذ انت منهم كما ياخذون
من تجار المسلمين وخذ من اهل الذمة نصف العشر ومن
المسلمين من كل اربعين درهما درهما وليس فيما دون
المائتين شي اذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم وما زاد
فبحسابه وحدثنا عبد الملك بن جريج عن عمرو بن شعيب
ان اهل منبج قوم من اهل الحرب وراء البحر كتبوا الى عمر ابن
الخطاب دعنا ندخل ارضك تجارا وتعشرنا قال فشاور
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فاشاروا عليه وكانوا
اول من عشر من اهل الحرب وحدثني السري بن اسمعيل
عن عامر الشعبي عن زياد بن حدير الاسدي ان عمر بن الخطاب
بعثه على عشور العراق والشام وامره ان ياخذ من المسلمين
ربع العشر ومن اهل الذمة نصف العشر ومن اهل الحرب
العشر فمر عليه رجل من بني تغلب من نصارى العرب ومعه
فرس فقوموها عشرين الفا فقال اعطني الفرس وخذ مني
تسعة عشر الفا او امسك الفرس واعطني الفا قال فاعطاه
الفا وامسك الفرس قال ثم مر عليه راجعا في سنته فقال
اعطني الفا اخرى فقال له التغلبي كلما مررت بك تاخذ مني الفا
قال نعم فرجع التغلبي الى عمر فوافاه في مكة وهو في بيت فاستاذن
عليه فقال من انت فقال رجل من نصارى العرب وقص قصته
فقال له كفيت ولم يزده على ذلك قال فرجع الرجل الى زياد بن حدير
وقد وطن نفسه على ان يعطيه الفا فوجد كتاب عمر قد سبق
اليه من مر عليك فاخذت منه صدقة فلا تاخذ منه شيئا الى مثل
ذلك اليوم من قابل الا ان تجد فضلا قال فقال الرجل قد والله
كانت نفسي طيبة ان اعطيك الفا واني اشهد الله اني بريء

من النصرانية وامتنع من الرجل الذي كتب اليك الكتاب وحدثني
عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن جامع بن شداد عن
زياد ابن حدير انه مد حبلا على الفرات فمر به رجل نصراني فاخذ
منه ثم انطلق فباع سلعته فلما رجع مر عليه فاراد ان ياخذ منه
فقال كلما مررت عليك تاخذ مني قال نعم فدخل الرجل
الى عمر ابن الخطاب فوجده بمكة يخطب الناس وهو يقول
الا ان الله جعل البيت مثابة للناس يعني لا يوخذ من
حرم الله عز وجل شيا يظلم به احدا او يحمل شيا من الحرم يرده الى
بيته في الحل فلا اعرفن من استحل حبلا من مثابة الله الى بيته
شيا قال قلت يا امير المومنين اني رجل نصراني فمررت على زياد
ابن حدير فاخذ مني ثم انطلقت فبعت سلعتي ثم اراد ان ياخذ
مني قال ليس له ذلك ليس عليك في مالك في السنة الا مرة
واحدة ثم نزل فكتب اليه في رحلته اياها شرا نيته فقلت انا
الشيخ النصراني الذي كلمتك في زياد فقال وانا الشيخ الحنفي قد
قضيت حاجتك وحدثني يحيى بن سعيد عن رزيق ابن
حيان وكان على مكس مصر فذكر ان عمر ابن عبد العزيز كتب
اليه ان انظر من مر عليك من المسلمين فخذ من اموالهم مما
ظهر من التجارات من كل اربعين دينارا دينارا فما نقص فبحساب
ذلك حتى يبلغ عشرين دينارا فان نقصت تلك الثلث دينار
فدعها فلا تاخذ منها وإذا مر عليك اهل الذمة فخذ مما
يديرون من تجاراتهم من كل عشرين دينارا دينارا فما
نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير ثم دعها فلا
تاخذ منها شيا واكتب لهم كتابا بما تاخذ منهم الى مثلها من
الحول وحدثنا عمرو بن ميمون ابن مهران عن ابيه
عن جدته قالت مررت على مسروق بالسلسلة وهي مكاتبة
بتجارة عظيمة فقال لها ما انت قالت مكاتبة وكانت اعجمية
وكلمها الترجمان فقالت له بالفارسية مكاتبة فاخبره فقال
ليس على مملوك زكوة تخلي سبيلها وحدثنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا مر اهل الذمة بالخمر للتجارة
اخذ من قيمتها نصف العشر ولا يقبل قول الذمي في قيمتها
حتى يقومها رجلين من اهل الذمة يقومانها عليه فياخذ
نصف العشر من الثمن وحدثنا قيس بن الربيع عن ابي
فزارة عن يزيد بن الاصم عن ابن الزبير انه قال ان
هذه المماصر والقناطر سحت لا يحل اخذها بعث عمالا الى
اليمن ونهاهم ان ياخذوا من ماصر او قنطرة او طريق شيا
فقدموا فاستقل المال فقالوا نهيتنا فقال خذوا كما كنتم
تاخذون وحدثنا محمد بن عبد الله عن انس بن سيرين

قال

قال ارادوا ان يستعملوني على عشور الابلة فابيت فلقيني انس
ابن مالك فقال ما يمنعك فقلت العشور اخبث ما عليه عمل
الناس قال فقال لي لا تفعل عمر صنعه فجعل على اهل الاسلام
ربع العشر وعلى اهل الذمة نصف العشر وعلى اهل الشرك
ممن ليس له ذمة العشر

في الكنايس والبيع والصلبان

واما ما سالت عنه يا امير المومنين من امر اهل
الذمة كيف ترك لهم البيع والكنايس في المدن والامصار
حين افتتح المسلمون البلدان ولم تهدم وكيف تركوا يخرجون
بالصلبان في ايام عيدهم فان الصلح جرى بين
المسلمين واهل الذمة في اداء الجزية وفتحت المدن على ان لا
تهدم بيعهم ولا كنايسهم داخل المدينة ولا خارجها وعلى
ان يحقنوا لهم دماءهم وعلى ان يقاتلوا من ناواهم من
عدوهم ويذبوا عنهم وعلى ان يخرجوا الصلبان في
اعيادهم فادوا الجزية اليهم على هذا الشرط وجرى الصلح
بينهم عليه وكتبوا بينهم كتابا على هذا الشرط على ان لا يحدثوا
بناء بيعة ولا كنيسة وافتتحت الشام كلها والجزية الا اقلها
على هذا فكذلك تركت الكنايس والبيع لم تهدم حدثني
بعض اهل العلم عن مكحول الشامي ان ابا عبيدة ابن
الجراح صالحهم بالشام واشترط عليهم حين دخلها
على ان يترك كنايسهم وبيعهم على ان لا يحدثوا بناء
بيعة ولا كنيسة وعلى ان عليهم ارشاد الضال وبناء القناطر
على الانهار من اموالهم وان يضيفوا من مر بهم من المسلمين
ثلاثة ايام وعلى ان لا يشتموا مسلما ولا يضربوه ولا يرفعوا
في نادي اهل الاسلام صليبا ولا يخرجوا خنزيرا من منازلهم
الى افنية المسلمين وان يوقدوا النيران للغزاة في سبيل
الله ولا يدلوا للمسلمين على عورة ولا يضربوا نواقيسهم
قبل اذان المسلمين ولا في اوقات اذانهم ولا يخرجوا الرايات
في يوم عيد ولا يلبسوا السلاح في يوم عيدهم ولا يتخذوه
في بيوتهم فان فعلوا شيا من ذلك عوقبوا واخذ منهم
وكان الصلح على هذا الشرط فقالوا لابي عبيدة اجعل لنا يوما
في السنة نخرج فيه صلباننا بلا رايات وهو يوم عيدنا
الاكبر ففعل ذلك لهم واجابهم اليه فلم يجدوا بدا من ان
يفوا لهم بما شرطوا ففتحت المدن على هذا فلما راى اهل
الذمة وفاء المسلمين لهم وحسن السيرة صاروا اشد
على عدو المسلمين من المسلمين فبعث اهل كل ذمة ممن جرى
الصلح بينهم وبينه رجالا من قبلهم يتجسسون الاخبار
على الروم وعلى ملكهم وما يريدون ان يصنعوا فاتى اهل كل مدينة

رسلهم يخبرونهم بان الروم والملك قد جمعوا جموعا لم ير مثله
فاتى رؤساء اهل كل مدينة والعهد الذى خلفه ابو عبيدة بما
جاءهم به وكتب عامل الى ابى عبيدة يخبره بذلك وتتابعت الاخبار
على ابى عبيدة فاشتد ذلك عليه وعلى المسلمين وكتب ابو عبيدة
الى كل وال ممن خلفه فى المدن التى صالح اهلها بان يردوا عليهم
ما جبى منهم من الجزية والخراج ويقولوا لهم انما رددنا عليكم
اموالكم لانه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع وانكم قد اشترطتم
علينا ان نمنعكم وانا لا نقدر على ذلك وقد رددنا عليكم
ما اخذنا منكم ونحن لكم على الشرط وما كتبنا بيننا وبينكم
ان نصرنا الله عليهم فلما قالوا ذلك لهم وردوا عليهم الاموال
التى جبوها منهم قالوا ردكم الله علينا ونصركم عليهم فلو
كانوا هم لم يردوا علينا شيئا واخذوا كل شىء بقى لنا حتى لا يدعوا
لنا شيئا وانما كان ابو عبيدة يجيبهم الى الصلح على هذه الشرائط
ويعطيهم ما سالوا يريد بذلك تألفهم وليسمع بهم غيرهم
من اهل المدن التى لم تطلب اهلها الصلح فيسرعوا الى طلب
الصلح وما كان ابو عبيدة اخذه من القرى التى حول المدن
من الاموال والمتاع والسبى فلم يرده عليهم وقسمه بين المسلمين
بعد ان خرج الخمس منه وقسم الاربعة الاخماس بين المسلمين
والتقى المسلمون والمشركون فاقتتلوا قتالا شديدا و
قتل من العلوجين خلق كثير ثم نصر الله المسلمين على
المشركين وفتح لنا فيهم وهزمهم وقتلهم المسلمون
قتلا كبيرا المشركون مثله فلما راى اهل المدن التى لم
يصالح اهلها ابا عبيدة ما لقى اصحابهم المشركون من القتل
بعثوا الى ابى عبيدة يطلبون الصلح فاعطاهم الصلح على
مثل ما اعطى الاولين الا انهم شرطوا عليه ان من كان
عندهم من الروم الذين جاءوا لقتال المسلمين وصاروا
عندهم فانهم امنون يخرجون باموالهم ومتاعهم واهلهم
الى الروم ولا يعرض لهم فى شىء من ذلك فاعطاهم ابو
عبيدة ذلك فادوا اليه الجزية وفتحوا ابواب المدن واقبل ابو
عبيدة راجعا كلما مر بمدينة مما لم يكن صالح اهلها بعث
رؤساؤهم يطلبون الصلح فاجابهم واعطاهم مثل ما
اعطى الاولين وكتب بينه وبينهم الصلح وكلما مر بمدينة
مما كان صالح اهلها وكان واليه فيها ورحل عنهم وكان اخذهم
تلقوه بالاموال التى كان ردها عليهم مما كانوا صالحوه عليه
من الجزية والخراج وتلقوه بالاسواق والباعات فتركهم
على الشرط الذى كان شرط لهم لم يغيره ولم ينقصه وكتب ابو
عبيدة الى عمر بن الخطاب بهزيمة المشركين وبما افاء الله على

المسلمين

اعطى

المسلمين وما اعطى اهل الذمة من الصلح وما سأله المسلمون
من ان يقتسم بينهم المدن واهلها والارض وما فيها
من شجر او زرع وانه ابى ذلك عليهم حتى كتب اليه فيه ليكتب
اليه برايه فكتب اليه عمر انى نظرت فيما ذكرت مما افاء الله
عليك والصلح الذى صالحت عليه اهل المدن والامصار
وشاورت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل قد قال
فى ذلك برايه وانى رايت ان نتبع كتاب الله فان الله تبارك
وتعالى قال فى كتابه ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم
عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من
يشاء من عباده والله على كل شىء قدير ما افاء الله على
رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما
اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله
شديد العقاب للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من
ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون
الله ورسوله اولئك هم الصادقون هم المهاجرون
الاولون والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يحبون
من هاجر اليهم ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما
اوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة
ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون فاهم
الانصار والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا
اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل
فى قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رءوف رحيم وولد
ادم الاحمر والاسود فقد اشرك الله الذين من
بعدهم فى هذا الفىء الى يوم القيمة فاقر ما افاء الله
عليك فى ايدى اهله واجعل الجزية عليهم بقدر
طاقتهم يقسمها بين المسلمين ويكونون عمار الارض
فهم اعلم بها واقوى عليها ولا سبيل لك عليهم ولا
للمسلمين معك ان تصيرهم فيئا وتقسمهم للصلح
الذى جرى بينك وبينهم ولاخذك الجزية عليهم
بقدر طاقتهم ويكونون عمار الارض فهم اعلم منهم
وقد بين الله لنا ولكم تعالى فى كتابه قاتلوا الذين
لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم
الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا
الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فاذا
اخذت منهم الجزية فلا شىء لك عليهم ولا سبيل ارايت
لو اخذنا اهلها فاقتسمناهم ما كان يكون لمن ياتى بعدنا

من المسلمين ما كانوا يجدون انسانا يكلمونه ولا ينتفعون
بشيء من ذات يده وان هولاء يأكلهم المسلمون ما داموا
احياء فاذا هلكنا وهلكوا اكل ابناؤنا ابناءهم ابدا ما بقوا
فهم عبيد لاهل الاسلام ما دام دين الاسلام ظاهرا
فاضرب عليهم الجزية وكف عنهم السبي وامنع المسلمين
من ظلمهم والاضرار بهم واكل اموالهم الا بحقها وفِ لهم
بشرطهم الذي شرطت لهم في جميع ما اعطيتهم واما
اخراج الصلبان في يوم عيدهم فلا تمنعهم من
ذلك خارج المدينة بلا رايات ولا بنود على ما طلبوا
منك يوما في السنة فاما داخل بين المسلمين و
مساجدهم فلا تظهر الصلبان فاذن لهم ابو عبيدة
في يوم في السنة وهو يوم عيدهم الذي في صومهم
فاما في غير ذلك اليوم فلم يكونوا يخرجوا صلبانهم مما كان
من الصلح الذي صالحوا عليه اهله فان بيعهم وكنائسهم
تركت على حالها ولم تهدم ولم تنقض لهم فيها فهذا ما كان
بالشام بين المسلمين واهل الذمة وحدثني محمد ابن
اسحق وغيره من اهل العلم بالفتوح والسير بعضهم يزيد
على حديث بعض قالوا لما قدم خالد ابن الوليد من اليمامة دخل
على ابي بكر وخرج فاقام اياما ثم قال له ابو بكر تهيا حتى
تخرج الى العراق وخرج في الفين ومعه من الاتباع مثلهم
ثم تقابد فخرج معه خمسمائة من طي ومعهم مثلهم
فانتهى الى سراف ومعه خمسة الاف او اقل او اكثر فتعجب اهل السراف
من خالد ومن معه ورعا لهم في ارض العجم فانتهوا الى المغيثة
فاذا طلايع خيل العجم فنظروا اليهم ورجعوا فانتهوا الى حصونهم
ودخلوها فاقبل خالد ومن معه الى الحصن في امرهم وفتح الحصن
وقتل من فيه من المقاتلة وسبى النساء والذراري واخذ جميع
ما كان فيه من السلاح والمتاع والدواب وهدم الحصن ثم مضى
حتى انتهى الى العذيب وفيه حصن فيه مسلحة لكسرى فوافقهم
خالد فقتلهم واخذ ما كان في الحصن من متاع وسلاح ودواب
وهدم الحصن وضرب اعناق الرجال وسبى النساء والذراري
وعزل الخمس مما فتح الله عليه وقسم الاربعة الاخماس بين
اصحابه الذين افتتحوه فلما راى ذلك اهل القادسية طلبوا
الصلح واعطوا الجزية فمضى خالد من القادسية حتى بين
النجف وبه حصن فيه رجال من مقاتلة فحاصرهم فافتتح
الحصن واستنزلهم ورئيسهم رجل من اهل فارس يقال له
هزارمرد فضرب عنقه وبكى على خيفته ودعا بطعامه والاخرون
مقرنون في السلاحير فقال بعضهم لبعض ابرزوا فلما فرغ من

طعامهم

٦

طعامه ضرب اعناقهم وسبى نساءهم وذراريهم واخذ ما
في الحصن من المتاع والسلاح والدواب ولم يكن من هذه
الحصون التي افتتح حصن احصن منه ولا اكثر مقاتلة ولا
سلاحا ولا متاعا ولا رجالا اشد من رجال كانوا في
حصن النجف فاخرب الحصن وحرقه ثم بعث طليعة الى
اهل الكسر وفيها حصن فيه رجال مسلحة لكسرى فحاصرهم
وفتح الحصن فاخرج من فيه من الرجال وضرب اعناقهم وسبى
نساءهم وذراريهم واخذ ما كان فيه من المتاع والسلاح وهدم
الحصن واحرقه فلما راى الكسر ما صنع خالد باهل الحصن طلبوا اهل
منه الصلح على اداء الجزية فاعطاهم فادوا اليه الجزية ثم مضى
الى الحيرة فتحصن منه اهلها في قصورها الثلاثة قصر الابيض
وقصر المعرسيف وقصر ابن بقيلة فاجال اصحاب خالد الخيل في
ذلك الظهر وتعرضوا لهم لان يقاتلهم احد او يخرج اليهم فلم
يروا احدا يخرج اليهم ولا يريد قتالهم فاشرف ولدان
من فوق العسكر فارسل خالد رجلا من كبار اصحابه الى القصر
الابيض فوقف ثم قال لمن كان فيه اشرف يخرج الي رجل
منكم اكلمه فاطلع رجل فقال او هو امن حتى يرجع فقال نعم
فنزل اليه عبد المسيح ابن حيان بن بقيلة وهو شيخ كبير وقد
سقط حاجباه على عينيه وخرج اليه ابا نمر بن قبيصة الطائي
وكان والي الحيرة من قبل كسرى ولاه بعد النعمان ابن المنذر
فاتوا خالدا فقال لهم ادعوكم الى الله والى الاسلام فان انتم
فعلتم فلكم ما للمسلمين وعليكم ما عليهم وان ابيتم فاعطوا الجزية
فان ابيتم فقد اتيتكم بقوم هم احرص على الموت منكم على الحياة
قال وفي يد ابن بقيلة السم قال فقال خالد ما هذا السم قال
ان انت اعطيتني ما اريد والا شربته فلم ارجع الى قومي بما لا
يحبون قال فاخذه خالد من يده وقال بسم الله الذي
مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء ثم ابتلعه فرجع الى قومه
فقال جئتكم من عند قوم لا يعمل فيهم السم قال فقال
له اياس بن قبيصة ما لنا في حربك من حاجة وما نريد
ان ندخل معك في دينك نقيم على ديننا نعطيك الجزية
فصالحهم على تسعين الفا وجعل على ان لا يهدم لهم بيعة ولا
كنيسة ولا قصر من قصورهم التي كانوا يتحصنون فيها
اذا نزل بهم عدوهم ولا يمنعوا من ضرب النواقيس ولا من
اخراج الصلبان في يوم عيدهم وعلى ان لا يشتملوا على بغية
وعلى ان يضيفوا من مر بهم من المسلمين مما يحل لهم من
طعامهم وشرابهم وكتب بينهم هذا الكتاب بسم الله
الرحمن الرحيم هذا كتاب من خالد بن الوليد لاهل الحيرة

ان خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر امرني ان اسير
بعد منصرفي من اهل اليمامة الى اهل العراق من العرب والعجم بان
ادعوهم الى الله جل ثناوه والى رسوله عليه السلام وابشرهم
بالجنة وانذرهم من النار فان اجابوا فلهم ما للمسلمين
وعليهم ما على المسلمين واني انتهيت الى الحيرة فخرج الي اياس بن
قبيصة الطائي في اناس من اهل الحيرة من روسائهم واني
دعوتهم الى الله جل ثناوه والى رسوله عليه السلام فابوا
ان يجيبوا فعرضت عليهم الجزية او الحرب فقالوا لا حاجة لنا
بحرب ولكن صالحنا على ما صالحت عليه غيرنا من اهل الكتاب في
اعطاء الجزية واني نظرت في عدتهم فوجدت عدتهم سبعة الاف
رجل ثم ميزتهم فوجدت من كانت به زمانة الف رجل فاخرجتهم
من العدة فصار من وقعت عليه الجزية ستة الاف رجل
فصالحوني على تسعين الفا وشرطت عليهم ان عليهم عهد الله و
ميثاقه الذي اخذ على اهل التورية والانجيل ان لا يخالفوا
ولا يعينوا كافرا على مسلم من العرب ولا من العجم ولا يدلوهم على
عورات المسلمين عليهم بذلك عهد الله وميثاقه الذي اخذ
على نبي قادم فان هم خالفوا فلا ذمة لهم ولا امان وان حفظوا ذلك
ورعوه وادوه الى المسلمين فلهم ما للمعاهد وعلينا المنع لهم فان
فتح الله علينا فهم على ذمتهم لهم بذلك عهد الله وميثاقه
واشد ما اخذ على نبي من عهد او ميثاق وعليهم مثل ذلك
لا يخالفوا فان غلبوا فهم في سعة يسعهم ما يسع اهل الذمة
ولا يحل فيما امروا به ان لا يخالفوا وجعلت لهم ايما شيخ
ضعف عن العمل او اصابته افة من الافات او كان غنيا فافتقر
وصار اهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل من بيت
مال المسلمين ما اقام في دار الهجرة ودار الاسلام فان خرجوا
الى غير دار الهجرة ودار الاسلام فليس على المسلمين النفقة على
عيالهم وايما عبد من عبيدهم اسلم اقيم في اسواق المسلمين فبيع
باعلى ما يقدر عليهم في غير الوكس ولا تعجل ودفع ثمنه الى صاحبه ولهم
كلما لبسوا من الزي الا زي الحرب من غير ان يتشبهوا بالمسلمين
في لباسهم وايما رجل منهم وجد عليه شيء من زي الحرب
ليسأل عن ذلك فان جاء منه بمخرج والا عوقب بقدر
ما عليه من زي الحرب وشرطت جباية ما صالحتهم عليه حتى
يودوه الى بيت مال المسلمين عمالهم منهم فان طلبوا
اعوانا من المسلمين اعينوا به ومونة العون من بيت
مال المسلمين قال وقال خالد بن الوليد لاياس بن
قبيصة وعبد المسيح ابن حيان لو رايتم هذه الحصون ولستم
في دار منعة فقبحا لا يرد بها السفيه حيا في بابي الحليم قال

لو كنتم

لو كنتم اهل قتال وانتم قوم عرب فقالوا ابرنا الخمر و
الخنزير ورضينا باجرينا بذلك يعنون اهل فارس
فصالحهم على تسعين الفا رجل وكانت اول جزية حملت
من ارض المشرق واول ما قدم به من المشرق على ابي بكر
الصديق من مال وكتب الى المرازبة اهل فارس كتابا وبعثه
الى بقيلة بسم الله الرحمن الرحيم من خالد بن الوليد
الى رستم ومهران ومرازبة فارس سلام على من اتبع الهدى
فاني احمد اليكم الله الذي لا اله الا هو وان محمدا عبده
ورسوله اما بعد فالحمد لله الذي فض حدكم
وفرق جمعكم وخالف بين كلمتكم واوهن باسكم وسلب
ملككم فاذا جاءكم كتابي هذا فابعثوا الي بالرهن واعتقدوا
مني الذمة واحملوا الي الجزية فان لم تفعلوا فوالله الذي
لا اله الا هو لاسيرن اليكم برجال يحبون الموت كحبكم الحياة
والسلام على من اتبع الهدى ثم ان خالدا مضى الى قرية
اسفل الفرات يقال لها انبار وفيها مسلحة لكسرى في حصن
لهم فحاصرهم فافتتح الحصن وقتل من فيه من الرجال و
سبى نساءهم وذراريهم واخذ ما كان فيه من المتاع والسلاح
واحرق الحصن وهدمه فلما راى ذلك اهل القرية طلبوا
الصلح منه على اداء الجزية وكان ولي الصلح عنهم هانئ بن جابر الطائي
فصالحه عنهم على ثمانين الف درهم ثم سار حتى نزل
بانقيا على شط الفرات فقاتلوه ليلة الى الصباح وحاصرهم و
اشتد قتالهم فافتتحها بقوة الله تعالى وعونه وكان فيها
اساورة كان كسرى صيرهم فيها فقتلهم وسبا ذراريهم
ونساءهم واحرق الحصن وهدمه فلما راى اهل بانقيا ذلك
طلبوا الصلح منه فاعطاهم ثم بعث جرير بن عبد الله
الى قرية باكسولغ فلما قحم جرير الفرات ليعبر الى القرية فاداه
دهقانها صلوبا لا تعبر انا اعبر اليك فعبر اليه فصالحه
على مثل ما صالحه عليه اهل بانقيا واعطاه الجزية وصالحه
اهل ماروسما وما حولها من القرى على ما صالحه عليه اهل الحيرة
ثم ان خالدا رجع الى النجف واستبطن بطن النجف ولحق
الادلاء من اهل الحيرة حتى انتهى الى عين التمر فنزل بعين
التمر وفيها رابطة لكسرى في حصن فحاصرهم حتى استنزلهم
فقتلهم وسبا نساءهم وذراريهم واخذ ما كان في الحصن
من المتاع والسلاح والدواب احرق الحصن وخربه وقتل
دهقان عين التمر وكان رجلا من العرب وسبا نساءه وذراريه
واهل بيته واعطاه اهل عين التمر الجزية كما اعطاه اهل الحيرة
وغيرهم من اهل القرى وكتب لهم كتابا على ما كتب لاهل

الحيرة وكذلك لاهل وكذلك لاهل الليس فهو عندهم ثم
سعد بن عمرو الانصاري في جميع المسلمين حتى انتهى الى
صندوداء وفيها قوم من كندة ومن اياد نصارى فحاصرهم
اشد الحصار ثم صالحهم على جزية يؤدونها اليه واسلم
من اسلم منهم واقام سعد بن عمرو بموضعه في خلافة
ابي بكر وعمر وعثمان حتى مات فولده هناك الى اليوم
وكان خالد اراد ان يتخذ الحيرة دارا يقيم بها فاتاه كتاب
ابي بكر يامره بالمسير الى الشام مددا لابي عبيدة و
المسلمين واخرج خالد بن الوليد الخمس مما افاء الله عليه
وبعث الى ابي بكر مع ما اخذ من الجزية والسبي وقسم الاربعة
الاخماس بين اصحابه الذين معه فكتب اليه ابو بكر ان
الحق بابي عبيدة حين اتاه كتاب ابي عبيدة يستمده
فتوجه من الحيرة مع الادلاء منها الى عين التمر حتى قطع المفاز
فلما قطعها وقع في بلاد بني تغلب فقتل منهم قوما كثيرا
وسبى ثم مضى من بلاد بني تغلب ومضى معه ادلاء من
اهلها حتى اتى النقيب والكواثل فلقي جمعا كثيرا لم ير مثلهم الا
في اهل اليمامة فاقتتلوا قتالا شديدا حتى قتل خالد
عدة بيده واغار على ما حولها من القرى فاخذ اموالهم
وما كان لهم وحاصرهم فلما اشتد الحصار عليهم طلبوا الصلح
على مثل ما صالح عليه اهل عانات وقد كان مر ببلاد عانات
فخرج اليه بطريقها فطلب الصلح وصالحه واعطاه ما اراد على ان
لا يهدم له بيعة ولا كنيسة وعلى ان يضربوا نواقيسهم في اي
ساعة شاؤوا من ليل او نهار الا في اوقات الصلوات وعلى ان
يخرجوا الصلبان في ايام عيدهم واشترط عليهم ان
يضيفوا المسلمين ثلاثة ايام ويبذرقوهم وكتب
بينه وبينهم الصلح وخرج معه عدة ادلاء فاخذوا على
النقيب والكواثل فصالحوه على مثل ما صالحه عليه اهل عانات
وخرج الصلح بينهم وكتب بينه وبينهم الكتاب على ذلك ثم
مضى حتى اتى على بلاد قرقيسيا فاغار على ما حولها واخذ
الاموال وسبى النساء والصبيان وقتل الرجال وحاصر اهلها
اياما ثم انهم بعثوا يطلبون الصلح فاجابهم الى ذلك واعطاهم
مثل ما اعطى اهل عانات على ان لا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة وعلى
ان يضربوا نواقيسهم الا في اوقات الصلوات وشرط عليهم ان
يضيفوا المسلمين ويبذرقوهم فادوا اليه الجزية وتركت البيع
والكنائس لم تهدم وما جرى من الصلح بين المسلمين واهل الذمة
ولم يرد ذلك الصلح على خالد ابو بكر ولا رده بعد ابي بكر عمر ولا
عثمان ولا علي رضي الله عنهم ولست ارى ان يهدم شيء

والسبي

مما جرى

مما جرى عليه الصلح ولا يحرك وان يمضي الامر على ما امضاه ابو بكر
وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم فانهم لم يهدموا شيئا منها مما
كان الصلح جرى عليه فاما ما احدث من بناء بيعة او كنيسة فان
ذلك يهدم وقد كان نظر في ذلك غير واحد من الخلفاء الماضين
وهموا بهدم البيع والكنائس التي في المدن والامصار فاخرج
اهل الامصار الكتب التي جرى الصلح فيها بين المسلمين
وبينهم ورد عليهم الفقهاء والتابعون ذلك وعابوه عليهم
فكفوا عما ارادوا من ذلك فالصلح نافذ على ما انفذه عمر بن
الخطاب رضي الله عنه الى يوم القيامة وانما يكون بعد ذلك فانما
تركت البيع والكنائس على ما اعلمتك وسار خالد بن الوليد
من حيث خرج من الحيرة الى ان انتهى الى دمشق الشام الف راس
وقال بعض من روى لنا انما سار من حيث خرج من الحيرة الى ان
انتهى الى دمشق خمسة الاف راس وكان مما بعث من الحيرة
مما افاء الله عليه من السبي والجزية مع عمير بن سعد وكان
اول سبي ومال جزية ورد على ابي بكر الذي بعث به خالد
ابن الوليد الا ما اتاه من البحرين ثم ان عمر بن
الخطاب عزل خالدا عن الشام واستعمل عليها ابا عبيدة
ابن الجراح فقام خالد فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم
قال ان امير المؤمنين استعملني على الشام حتى اذا كانت
بثنية وعسلا عزلني واثرها غيري فقام اليه رجل
فقال اصبر ايها الامير فانها الفتنة فقال خالد اما
وابن الخطاب حي فلا فلما بلغ عمر ما قال خالد قال اما
لا ابرح خالدا حتى يعلم ان الله ينصر دينه ليس به فقال
وقد كان اهل الشام حصروا ابا عبيدة واصحابه فاصابهم
جهد فكتب اليه عمر سلام اما بعد فانه لم يكن
شدة الا جعل الله بعدها فرجا ولن تغلب عسر يسرين
يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله
لعلكم تفلحون فكتب اليه ابو عبيدة سلام عليك اما
بعد فان الله جل ثناؤه قال انما الحيوة الدنيا لعب
ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الاموال والاولاد كمثل
غيث اعجب الكفار نباته ثم يهيج فتراه مصفرا ثم يكون
حطاما وفي الاخرة عذاب شديد ومغفرة من الله و
رضوان وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور سابقوا الى
مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السماء والارض اعدت للذين
امنوا بالله ورسله ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو
الفضل العظيم قال فخرج عمر بن الخطاب بكتاب ابي عبيدة
فقراه على الناس وقال يا اهل المدينة انما ابو عبيدة يعرض بكم ويحثكم

على الجهاز فالوا لم يلبث الناس ان ورد البشر على عمر بفتح الله
على ابى عبيدة وهزيمة المشركين وقتله لهم فقال عمر الله
اكبر رب قائل لو كان خالد حدثنا سليمان قال حدثنا قيس
عن عكرمة عن ابن عباس انه سيل عن العجم الهم ان يحدثوا بيعة
او كنيسة فى امصار المسلمين فقال اما مصر مصرته العرب فليس لهم
ان يحدثوا فيه بناء بيعة ولا كنيسة ولا يضربوا فيه بناقوس
ولا يظهروا فيه خمرا ولا يتخذوا فيه خنزيرا وكل مصر كانت العجم
مصرته ففتحه الله على العرب فنزلوا على حكمهم فللعجم ما فى
عهدهم وعلى العرب ان يوفوا لهم بذلك

فى اهل الدعارة والتلصص والجنايات وما يجب
فيه من الحدود

واما ما سألت عنه يا امير المؤمنين
من امر اهل الدعارة والفسق والتلصص اذا اخذوا فى شىء من
الجنايات وحبسوا هل يجرى عليهم ما يقوتهم فى الحبس والذى
يجرى عليهم من الصدقة او من غير الصدقة وما ينبغى
ان يعمل به فيهم فانه لا بد لمن كان فى مثل حالهم اذا لم يكن
لهم شىء ياكلوا منه لا مال ولا وجد شىء يقيمون به بدنه
ان يجرى من الصدقة او من بيت المال من اى الوجهين
فعلت فذلك موسع عليك وعلى اعقابك من بعدك
واحب الى ان يجرى عليهم من بيت المال يجرى على كل رجل ما يقوته
فانه لا يحل الا ذلك والاسير من اسراء المشركين لا بد من
ان يطعم ويحسن اليه حتى يحكم فيه فكيف برجل مسلم قد اخطا
او اذنب يترك يموت جوعا وانما حمله على ما صار اليه القضاء
والجهل ولم تزل الخلفاء يا امير المؤمنين يجرى على
اهل السجون ما يقوتهم فى طعامهم وادامهم وكسوتهم الشتاء والصيف
واول من فعل ذلك على ابن ابى طالب رضى الله عنه بالعراق
ثم فعله معاوية بالشام ثم فعل ذلك الخلفاء من بعده
حدثنى اسمعيل بن ابرهيم بن المهاجر عن عبد الملك
ابن عمير قال كان على ابن ابى طالب اذا كان فى القبيلة او
القوم الرجل الداعر حبسه فان كان له مال انفق عليه من
ماله وان لم يكن له مال انفق عليه من بيت مال المسلمين وقال
يحبس عنهم شره وينفق عليه من بيت مالهم وحدثنى
بعض اشياخنا عن جعفر بن برقان قال كتب الينا عمر ابن
ابن عبد العزيز لا تدعن فى سجونكم احدا من المسلمين فى
وثاق لا يستطيع ان يصلى قائما ولا يبيتن فى قيد الا رجل مطلوب
بدم واجروا عليهم من الصدقة ما يصلحهم فى طعامهم وادامهم
والسلام فمر بالتقدير لهم ما يقوتهم فى طعامهم و
ادامهم وصير ذلك دراهم تجرى عليهم فى كل شهر يدفع ذلك

اليهم

اليهم فانك ان اجريت عليهم الخبز ذهب به ولاة السجن و
القوام والجلاوزة وول ذلك رجلا من اهل الخير والصلاح يثبت
اسماء من فى السجن ممن يجرى عليه الصدقة وتكون الاسماء عنده
ويدفع ذلك اليهم شهرا بشهر يقعد ويدعو باسم رجل رجل
ويدفع ذلك اليه فى يده فمن كان منهم قد اطلق وخلى سبيله
رد ما يجرى عليه ويكون الاجراء عشرة دراهم فى الشهر لكل واحد وليس
كل من فى السجن يحتاج الى ان يجرى عليه وكسوتهم فى الشتاء قميص
ومقنعة وكساء وفى الصيف قميص وازار ومقنعة واغنهم
عن الخروج فى السلاسل يتصدق عليهم الناس فان هذا عظيم
ان يكون قوم من المسلمين قد اذنبوا واخطاوا وقضى الله عليهم
ما هم فيه فحبسوا يخرجون فى السلاسل يتصدقون وما اظن
اهل الشرك يفعلون هذا باسارى المسلمين الذين فى ايديهم
فكيف ينبغى ان يفعل هذا باهل الاسلام وانما صاروا الى
الخروج فى السلاسل يتصدقون لما هم فيه من
جهد الجوع فربما اصابوا ما ياكلون وربما لم
يصيبوا ان ابن ادم لم يعر عن الذنوب فتفقد امرهم
ومر بالاجراء عليهم مثل ما فسرت لك ومن مات منهم
ولم يكن له ولى ولا قرابة غسل وكفن من بيت المال وصلى
عليه ودفن فانه بلغنى واخبرنى به الثقات انه ربما
مات منهم الميت الغريب فيمكث فى السجن اليوم واليومين
حتى يستامر الوالى فى دفنه وحتى يجمع اهل السجن
من عندهم ما يتصدقون ويكترون من يحمله الى المقابر
فيدفن بلا غسل ولا كفن ولا صلاة عليه فما اعظم هذا
فى الاسلام واهله ولو امرت باقامة الحدود لقل اهل
الحبس ولخاف الفساق واهل الدعارة ولتناهوا عما هم عليه
انما يكثر اهل الحبس لقلة النظر فى امرهم انما هو
حبس وليس نظر فمر ولاتك جميعا بالنظر فى امر
المحبوسين فى كل ايام فمن كان عليه ادب ادب واطلق ومن لم
تكن له قضية خلى عنه وتقدم اليهم ان لا يسرفوا فى الادب ولا بذلك
يتجاوزوا الى ما لا يحل ولا يسع فانه بلغنى انهم يضربون
الرجل فى التهمة وفى الجناية الثلاثمائة والمائتين واكثر
واقل وهذا مما لا يحل ولا يسع ظهر المؤمن حمى الا من
حق يجب بفجور او قذف او سكر او تعزير لامر اتاه لا
يجب به حد وليس يضرب فى شىء من ذلك كما بلغنى انهم
يضربون وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ضرب
المصلين حدثنا بعض اشياخنا عن هود بن عطاء عن
انس قال قال ابو بكر الصديق رضى الله عنه نهى رسول

صلى الله عليه وسلم عن ضرب المصلين ومعنى هذا الحديث عندنا
والله اعلم انه نهى عن ضربهم من غير ان يجب عليهم الحد
يستخفون به الضرب وهذا الذي يبلغني ان ولاتك يفعلو
ليس من الحكم والحدود في شيء ليس يجب مثل هذا على جاني
بجناية صغيرة ولا كبيرة ومن كان منهم اتى ما يجب عليه
فيه قود او حد او نفس بما قسم عليه ذلك وكذلك من
جرح منهم جراحة في مثلها قصاص اخذ له عليه البينة بذلك
فليس جرحه واقتص منه الا ان يعفو المجني عليه فان لم يكن
يستطاع في مثلها قصاص حكم عليه بالارش وعوقب واطيل
حبسه حتى يحدث توبة ثم يخلا عنه وكذلك من
كان منهم سرق ما يجب به القطع قطع ان الاجر في اقامة
الحد وعظيم الصلاح فيه لاهل الارض كثير حدثني
الحسن بن عمارة عن جرير بن يزيد قال سمعت ابا زرعة
ابن عمرو بن جرير يحدث انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم حد يعمل به في الارض خير لاهل الارض
من ان يمطروا ثلاثين صباحا ولا يحل للامام ان يحابي في
الحد احدا ولا يزيله عنه بشفاعة ولا ينبغي له ان يخاف في ذلك
لومة لائم الا ان يكون حد فيه شبهة واذا لما جاء في ذلك من الاثار
عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وقولهم
ادرؤا الحدود بالشبهات ما استطعتم والخطا في العفو خير من
الخطا في العقوبة ولا يحل اقامة حد على من لم يستوجبه
كما لا يحل تعطيله عمن يستوجبه بغير شبهة فيه ولا
لمسلم ان يشفع الى الامام في حد وجب وتبين فاما قبل ان
يرفع الى الامام فقد رخص فيه اكثر الفقهاء ولم يختلفوا في
النهي للشفاعة فيه بعد رفعه الى الامام فيما علمنا والله
اعلم حدثنا هشام بن عروة عن الفرافصة الحنفي قال
مروا على الزبير بسارق فتشفع فيه فقيل له اتشفع في حد
قال نعم ما لم يؤت به الامام فلا عفا الله عنه ان عفا عنه و — فاذا اوتي الامام
حدثنا هشام بن سعد عن ابي حازم ان عليا شفع في سارق
فقيل له اتشفع في سارق قال نعم ما لم يبلغ به الامام
فلا عفا الله عنه ان اعفاه وحدثني الاعمش عن ابراهيم قال
كانوا يقولون ادرؤا الحدود عن عباد الله ما استطعتم وقد
غير واحد من فقهائنا يكره الشفاعة في الحد البتة ويتوقاه
ويحتج في ذلك بما قال ابن عمر من حالت شفاعته دون حد من
حدود الله فقد حاد الله في خلقه وحدثني محمد ابن
اسحق عن محمد بن طلحة عن ابيه عن عائشة بنت مسعود
عن ابيها قال سرقت امراة من قريش قطيفة من بيت رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم فتحدث الناس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم عزم على قطع يدها فاعظم الناس ذلك فجئنا النبي
صلى الله عليه وسلم بكلمة وقلنا نحن نفديها باربعين
اوقية فقال تطهر خير لها فلما سمعنا لين قوله صلى
الله عليه وسلم اتينا اسامة فقلنا كلم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فكلمه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال
ما اكثاركم علي في حد من حدود الله وقع على امة من اماء
الله والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد نزلت بمثل
ما نزلت لقطع محمد يدها قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
يا اسامة لا تشفع في حد وحدثنا منصور عن ابراهيم
قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لان اعطل الحدود
في الشبهات احب الي من ان اقيمها في الشبهات وحدثني
يزيد بن ابي زياد عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت
ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فاذا وجدتم للمسلم
مخرجا فخلوا سبيله فان الامام ان يخطئ في العفو خير من ان
يخطئ في العقوبة وحدثنا الحسن بن عبد الملك ابن ميسرة
عن النزال بن سبرة قال بينما نحن نمشي مع عمر اذا امراة
ضخمة على حمار تبكي قد كادوا ان يقتلوها من الزحمة عليها وهم
يقولون لها زنيت زنيت فلما انتهت الى عمر قال ما شانك
ان المراة ربما استكرهت فقالت كنت امراة ثقيلة الراس
وكان الله يرزقني من صلاة الليل فصليت ليلة ثم نمت
فوالله ما ايقظني الا رجل قد ركبني ثم نظرت اليه مقفيا ما ادري
من هو من خلق الله فقال عمر لو قتلت هذه خشيت على
الاخشبين النار ثم كتب الى امراء الامصار لا يقتل نفس دونه
وحدثنا مغيرة عن عطاء قال الى السلطان الجمعة والزكوة
والحدود وحدثنا محمد بن عمر عن عمر ابن عبد العزيز قال
السلطان ولي من حارب الدين وان قتل اخا امرئ او اباه
والذي يرفع الى الامام وقد قتل رجلا او امراة عمدا كان ذلك
ظاهرا مشهورا او قامت عليه به بينة فانه يسئل عن البينة
فان زكوا او زكي منهم رجلان دفع الى ولي المقتول فان شاء
قتل وان شاء عفا وكذلك لو كان القاتل اقر بالقتل طائعا
من غير بينة تقوم عليه ومن رفع وقد قطع يد رجل من
المفصل يده عمدا او اصبعا من اصابع يده اليمنى او
اليسرى او كان انما قطع رجله من المفصل او اصابع من اصابع
رجليه او مفصلا من مفاصل بعض الاصابع او مفصلين كان
في ذلك القصاص وكذلك لو كان قطع الاذن او بعضها ففي
ذلك القصاص وكذلك الانف اذا قطع ففيه القصاص

وكذلك الاسنان اذا كسرت او بعضها او قلعت او بعضها ففيها
القصاص فاما الكسر فاذا كسرت سنا كبيرا مستويا ففيه القصاص
واذا لم يكن مستويا وكان فما بقي منه [illegible] سعت ففيها الارش
ولو كان قطع اليد بالذراع من مفصل المرفق او الرجل مع الساق
من مفصل الركبة كان في ذلك القصاص وكذلك العين اذا
ضربها عمدا فذهبت ففيها القصاص وكذلك الجروح كلها
تكون في البدن ففيها القصاص اذا كان يستطاع ففيها القصاص
فان لم يستطاع ففيها الارش او ضرب بعض عظمه مثل الساق
او الذراع والفخذ فهشم الموضع او كسر فلا قصاص لظلاعة فليس في
هذا قصاص وفيه الارش وليس هذا لحد يوقف عليه فيقتص له
منه والقصاص انما هو في المفصل وليس في شيء من الجنايات التي
تكون في الراس القصاص الا في الموضحة فانه اذا شجه شجة فاوضحه
عمدا ففي ذلك القصاص فاما ما كان دون الموضحة او فوقها
فليس فيه قصاص وان كان عمدا وفيه الارش وكل من جرح جرحا
عمدا فمات من ذلك الجرح ولم يزل فيه صاحب فراش حتى
مات اقتص من الجارح وقتل به فاما الخطا فاذا قتله خطا
وقامت بذلك بينة وسئل عنهم فزكوا او اثنان منهم فالدية
على عاقلته في ثلاث سنين يؤدون في كل سنة الثلث ولا
يعقل العاقلة الصلح ولا العمد ولا الاعتراف والدية مائة من
الابل او الف دينار او عشرة الاف درهم او الفا شاة او مائتا
بقرة او مائتا حلة على ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم عن الائمة من اصحابه حدثني محمد ابن اسحق عن عطا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع الدية على الناس في كل اموالهم
على اهل الابل مائة بعير وعلى اهل الشاة الفي شاة وعلى
اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل البرود مائتا حلة وحدثنا
ابن ابي ليلى عن الشعبي عن عبيدة السلماني قال وضع عمر
ابن الخطاب الديات على اهل الذهب الف دينار وعلى
اهل الورق عشرة الاف درهم وعلى اهل الابل مائة من الابل
وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاة الفي شاة وعلى
اهل الحلل مائتي حلة وحدثنا اشعث عن الحسن ان عمر وعثمان قوما
الدية وجعلا ذلك الى المعطي ان شاء فالابل وان شاء
فالقيمة وهذا قول من ادركت من علمائنا بالعراق فاما اهل
المدينة فانهم يجعلونها من الورق اثني عشر الفا اختلف
اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم رضي عنهم في اسنان الابل
في الدية في الخطا فقال عبد الله ابن مسعود يروي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال دية الخطا اخماسا حدثني بذلك الحجاج عن زيد
ابن جبير عن خشف بن مالك عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال

قال دية الخطا اخماس وحدثني منصور عن ابراهيم وابو
حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كان عبد الله يقول في
الخطا اخماس عشرون بنات لبون وعشرون حقة و
عشرون جذعة وعشرون بني لبون وعشرون بنات
مخاض وكذلك كان عمر ابن الخطاب يقول في الخطا
حدثني ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال قال عمر
دية الخطا اخماس واما علي ابن ابي طالب رضي الله عنه
كان يقول الدية في الخطا ارباع خمس وعشرون حقة و
خمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون ابنة لبون وخمس
وعشرون ابنة مخاض واما عثمان وزيد بن ثابت
وكانا يقولان في دية الخطا ثلاثون جذعة وثلاثون
بنات لبون وعشرون بنو لبون وعشرون بنات مخاض
حدثني بذلك شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب
فاما الدية في شبه العمد فانهم اختلفوا في اسنان
الابل فقال عمر ابن الخطاب في شبه العمد ثلاثون جذعة
وثلاثون حقة واربعون ثنية الى بازل عامها كلها خلفة وقال
علي رضي الله عنه في شبه العمد ثلاث وثلاثون حقة وثلاث
وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ثنية الى بازل عامها
كلها خلفة قال عبد الله ابن مسعود في شبه
العمد خمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون حقة و
خمس وعشرون بنات مخاض يجعلها ارباعا وقال عثمان
ابن عفان وزيد بن ثابت في المغلظة فيها اربعون
جذعة خلفة وثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون
وقال ابو موسى والمغيرة بن شعبة ثلاثون جذعة واربعون
ثنية بازل عامها كلها خلفة هذه اصول اقاويلهم في اسنان
الابل في الخطا وشبه العمد وارجو الا يضيق عليك الامر في
اختيار قول من هذه الاقاويل ان شاء الله تعالى فاما الخطا
وهو ان يرمي الانسان الشيء فيصيب غيره وحدثني
المغيرة عن ابراهيم قال الخطا ان يصيب الانسان ولا يريده
فذلك الخطا وهو على العاقلة واما العمد فان الحجاج ابن
ارطاة حدثني عن قتادة عن الحسن ابن ابي الحسن قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قتيل السوط والعصا
شبه العمد حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال
شبه العمد كل شيء يعمل بغير حديدة وكل ما قتل بغير
سلاح فهو شبه العمد وفيه الدية على العاقلة وحدثني
الشيباني عن الشعبي والحكم وحماد قالوا ما اصيب به
به من حجر او صوت او عصا فاتى على النفس فهو شبه العمد

وفيه الدية مغلظة وفي الدامية من الشجاج وهي التي يدمى حكومة
وفي الباضعة وهي التي تبضع اللحم وهو فوق الدامية حكومة
اكثر من ذلك وفي المتلاحمة وهي فوق الباضعة حكومة
اكثر من ذلك وفي السمحاق وهي فوق المتلاحمة حكومة
اكثر من ذلك وفي الموضحة خمس من الابل خمسمائة درهم
وليس يعقل العاقلة اقل من ارش الموضحة كلما كان من ارش
دون الموضحة فعلى الجاني في ماله وارش الموضحة فما فوقها
على العاقلة وفي الهاشمة وهي التي تهشم العظم عشر من
الابل او الف درهم وفي المنقلة وهي التي يخرج منها
العظام عشر الدية ونصف عشرها وفي الامة وهي
التي تصل الى الدماغ ثلث الدية فان ذهبت بالعقل ففيها الدية
تامة وان ذهب الشعر منها ولم يذهب العقل ففيها
ايضا الدية تامة وتدخل ارشها في ذلك وليس في
شيء من هذه قصاص وان كان الضارب تعمد ذلك خلا
الموضحة فانها اذا كانت عمدا ففيها القصاص لانه لا
يستطاع القصاص في شيء منه الا في الموضحة حدثني حجاج
عن عطا قال قال عمر ابن الخطاب انا لا نقيد من العظام
وحدثني مغيرة عن ابراهيم قال ليس في الامة والمنقلة
والجائفة قود وانما عمدها الدية في مال الرجل وقد بلغنا
نحو من هذا عن علي رضي الله عنه وفي اليد من الكف نصف
الدية وفي الاصابع نصف الدية وفي كل اصبع عشر الدية
وفي كل مفصل ثلث دية الاصبع فان كان في الابهام
مفصلان ففي كل مفصل منها نصف ديتها وكذلك الرجل
واصابعها وفي العينين الدية وفي كل عين نصف
الدية وفي الاشفار الدية وفي كل شفر ربع الدية
وفي الحاجبين اذا لم ينبتا الدية وفي كل واحد
نصف الدية وفي كل اذن نصف الدية وما نقص
فبحسابه وفي السمع الدية وفي الانف اذا قطع
الدية وفي المارن ما دون القصبة وفي ذهاب
الشم حكم لا يجد ريحه الدية وفي الشفتين
الدية وفي كل شفة الدية وفي اللسان اذا منع
الكلام الدية وما نقص فبحسابه وفي الحشفة ان
كان عمدا القصاص وان كان خطا فالدية وفي
الانثيين الدية فاذا ابدا بقطع الذكر ثم الانثيين
ففي كل ذلك ديتان وان بدا بالانثيين ثم الذكر ففي
الانثيين الدية وفي الذكر حكومة حكومة وان قطعهما
جميعا من جانب ففيها ديتان وفي ذكر الرجل حكومة .·.

وفي

وفي ثدي المراة وحلمتها نصف الدية وفي اليد اذا
قطعت من المرفق نصف الدية وفضل حكومة في قول
ابي حنيفة رحمه الله وفي قولي نصف الدية وهو قول ابن
ابي ليلى وفي كل سن نصف عشر الدية والاسنان
كلها سواء وما كسر من السن فبحسابه واذا ضرب سنه
فاسودت او احمرت او اخضرت تم عقلها فاما اذا اصفرت
ففيها حكومة وفي الذراع اذا كسرت حكومة وكذلك
العضد والساق والفخذ والترقوة وضلع من الاضلاع في
كل شيء من هذا حكومة على قدره وفي الصلب اذا حدب
الدية وفيه اذا منع الجماع الدية وفي اللحية اذا لم
تنبت الدية وكذلك الشارب وكل شعر الراس اذا لم ينبت
الدية وفي الجائفة ثلث الدية فان بعدت فثلثا
الدية وفي اليد الشلاء والرجل العرجاء والعين القائمة
والسن السوداء ولسان الاخرس وذكر العنين في
كل شيء من هذه حكومة وفي الاليتين الدية وفي سن
الصبي الذي لم يثغر حكومة وكان ابو حنيفة رحمه
الله تعالى يقول لا شيء فيه اذا نبت كما كان وفي الاصبع
الزائدة حكومة وفي افضاء اذا كان البول استمسك والغائط
ثلث الدية وهو بمنزلة الجائفة واذا لم يستمسكا ولا واحد
منهما ففيه الدية تامة وكل شيء من الحر فيه دية فهو من
العبد قيمته وكل شيء من الحر فيه نصف القيمة وكذلك
الجراحات على هذا الحساب ولا قصاص بين الرجال والنساء
الا في النفس فان رجلا لو قتل بها وكذلك لو قتلته امراة
قتلت به فاما دون النفس فليس بينهما قصاص وفيه
الارش ولو قطع رجل يد امراة ورجلها او اصبعا من اصابعها
او شجها موضحة وذلك كله عمدا او كانت هي فعلت ذلك به
لم يكن بينهما قصاص وكان في ذلك الارش الا في النفس
خاصة فيها القصاص وارش جراحاتهن على النصف
من ارش جراحات الرجال لان دياتهن نصف ديات
الرجال ولو قطع رجل يد امراة كان عليه نصف
ديتها وديتها خمسة الاف فيكون عليه الفان وخمسمائة
او خمسة وعشرون بعيرا حدثنا ابن ابي ليلى عن
الشعبي قال كان علي رضي الله عنه يقول دية المراة
في الخطا على النصف من دية الرجل فما دق وجل فكذلك
الاحرار والعبيد ليس بينهما قصاص فيما دون النفس
فان جنى حر على عبد فقتله عمدا يقتل به او
جنى عبد على حر فقتله عمدا كان بينهما القصاص ولو

الدية في العبد نحو الدية

لو قتلت المراة

لم يكن الحر مثله ولكن قطع يده او رجله او اصابعه
عمدا او خطا او فقا عينه او احدهما او قطع اذ
اذنيه او احدهما فهو سواء في ذلك الارش ينظر الى
ما نقص من قيمة العبد فيكون لسيده على الجاني
ولو كان الحر قتل العبد خطا كانت عليه قيمته لسيده
بالغة ما بلغت وفي قول ابي حنيفة لا يبلغ بقيمته
دية الحر وحدثنا سعيد بن قتادة عن سعيد بن
المسيب والحسن قالا في الحر يقتل العبد خطا قالا قيمته
يوم قتله بالغة ما بلغ وايما رجل جرح رجلا جرحين خطا
خطا في مقام او مقامين فبرا من احدهما ومات من الاخر
فعلى عاقلة الجارح دية النفس على ما فسرنا ولا ارش
الذي برا وان كان عمدا ففيه القصاص في النفس ولا
ارش للذي برا وكان ابو حنيفة يقول ان كان الذي
برا في موضع يستطاع فيه القصاص فان ذلك الى
الامام ان شاء اقتص مما دون النفس ومن النفس
وان شاء امر بالقصاص في النفس وترك ما دون
النفس واذا كان احد الجرحين خطا والاخر عمدا فمات
منهما جميعا فعلى عاقلته نصف الدية وعليه في ماله
النصف الاخر وان مات في الخطا وبرى من العمد
كانت الدية تامة على العاقلة في الخطا واقتص منه في
العمد وان كان انما مات من العمد وبرى من الخطا
اقتص منه في النفس وان كان ارش الجراح الخطا
على العاقلة ولو كان مات من الخطا وبرا من الجراحة
العمد وليس في مثلها القصاص وانما فيه دية واحدة
على العاقلة ويبطل ارش العمد بمنزلة الخطا والعمد يموت من
احدهما وقد برا من الاخر ولو كان رجلا قطع يد رجل عمدا
فبرات فامر الامام ان يقتص منه فاقتص منه فمات فان
ابا حنيفة كان يقول على عاقلة المقتص دية المقتص منه وكان
ابن ابي ليلى يقول نحو من ذلك ثم قلت ولا شي على المقتص للاثار
التي جاءت في ذلك انما هذا رجل اخذ له بحق واخذ من
الميت بحق ولم يعتد عليه انما قتله الكتاب والسنة بل ان كان
اقتص منه بغير اذن الامام ولا رضا المقتص منه فمات المقتص
منه ذلك فالدية في مال الذي اقتص لنفسه وكان ابو حنيفة
رحمه الله يقول هذا في الموضع هذا واذا قتل الرجل
وله ابنان صغير وكبير ولا وارث له غيرهما فان الفقيه ابا
حنيفة رحمه الله يقول اقبل البينة من الكبير واقضي له
بالقصاص ولا انظر الى كبر الصغير ويقول ارايت لو كبر هذا

معتوها

معتوها اكنت احسن هذا وكان ابن ابي ليلى يقول لا اقبل
البينة حتى يكبر الصغير ويجعله مثل الغايب لا يقبل حتى
يقدم الغايب وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول لا يشبه
الغايب الصغير لان الولي ياخذ للصغير ولا ياخذ للكبير
الا بوكالة وابن ابي ليلى يقبل الوكالة في الدم العمد ويقتص
وكان فقيهنا ابو حنيفة لا يقبل الوكالة في الدم العمد هذا احسن
قال ابو يوسف قد قتل الحسين بن علي رضي الله
عنهما ابن ملجم ولعلي ولد صغير قال ابو يوسف وايما
تاجر من هولا التجار الذين في الاسواق والارباض
والمحال استاجر اجيرا عنده فرش فناه في طريق المسلمين
فعطب به عاطب فالضمان على الامر وان كان امره
فتوضا في الطريق فالضمان على المتوضي لا من قبل ان
منفعة الوضو للمتوضي ومنفعة الرش للامر وايما رجل
استاجر اجيرا يحفر له بيرا في طريق المسلمين بغير
امر السلطان فوقع فيها رجل فمات فالقياس ان
يكون الضمان على الاجير ولكنا تركنا القياس في ذلك لان
الاجير لا يعرف اذا تقادم ذلك فالضمان على عاقلة
المستاجر فان عثر رجل بحجر فوقع في هذه البير فالضمان
على واضع الحجر كانه دفعه فان لم يعرف للحجر واضع
فالضمان على صاحب البير فان قعد دابة متعلقة
فلا ضمان على صاحب الدابة ولا على صاحب البير فان
كان للدابة سايق او قايد او راكب فالضمان عليهم فان سقط
حايط ودفع رجلا في البير فعطب فان كان قدم تقدم
الى صاحب الحايط في هدمه فلم يهدمه فذلك وكل من عطب
بالحايط فعلى صاحب الحايط وان لم يكن تقدم الى صاحب
الحايط فلا ضمان عليه في شي من ذلك وعلى صاحب البير ضمان
الذي دفعه الحايط في البير فان زلق رجل بماء صبه
في الطريق فوقع في البير فعطب قبل ان يقع في البير بذلك
الماء احد فعلى صاحب الماء الضمان فان كان الماء
ماء سماء فزلق به رجل فوقع في البير فعطب فعلى صاحب
البير الضمان وكذلك رجل زلق من سطحه او عثر بثوبه
فوقع من سطحه في البير فعلى صاحب البير الضمان وكذلك
الماشي في الطريق فعثر به فوقع في البير وان كان هذا
الواقع وقع على رجل فقتله ضمن صاحب البير الرجلين جميعا
فان وقع في البير رجل فسلم فطلب الخروج منها فتعلق
حتى اذا كان في بعضها سقط فعطب فلا ضمان على صاحب
البير ليس صاحب البير في هذا الموضع بدافع له ارايت لو

مشا في اسفلها فعطب كان صاحب البير يضمن لا ضمان عليه
في ذلك فان كان في البير صخرة فلما مشى في اسفلها عطب
بالصخرة فان كانت الصخرة في موضعها من الارض لم يضمن
صاحب البير وان كان صاحب البير اقتلعها من موضعها فوضعها
في ناحية البير ضمن فان وقع فيها رجل فغاب غما ضمن صاحب
البير ومن رفع الى الامام وقد زنا فشهد عنده اربعة
شهود احرار مسلمين بالزنا وافصحوا بالفاحشة سئل
عنهم فان زكوا وكان المشهود عليهما محصنين جلد كل واحد
من الرجل والمراة مائة جلدة فاما الرجل فيضرب في ازار
وهو قائم ويفرق الجلد على اعضائه كلها ما خلا الوجه
والفرج وقد قال بعضهم والراس وقال عامة الفقهاء
يضرب التراقي وكان احسن ما راينا في ذلك عن علي بن ابي
طالب رضي الله عنه حدثنا ابن ابي ليلى عن عدي بن ثابت
عن المهاجر بن عميرة عن علي رضي الله عنه قال اتي برجل في حد
فقال اضرب واعط كل عضو حقه واتق الوجه والفرج واما
المراة فتضرب وهي قاعدة تلف عليها ثيابها حتى لا يبدو عورتها
وتجلدان جلدا بين الجلدين ليس بالمطي ولا بالتخفيف هكذا
حدثني اشعث عن ابيه قال شهدت ابا برزة اقام الحد على امة
وعنده نفر من الناس فقال اجلدها جلدا بين الجلدين
ليس بالمطي ولا بالتخفيف واضربها وعليها ملحفة ولكن
السوط الذي يضرب سوطا بين السوطين ليس بالشديد
ولا باللين هكذا حدثنا محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم ان
النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل اصاب حدا فاتي بسوط جديد
فقال دون هذا فاتي بسوط منكسر فقال فوق هذا فاتي
بسوط قد لبس فقال هذا وحدثنا عاصم عن ابي [illegible]
عن عثمان قال اتي عمر برجل في حد فدعا بسوط فاتي
بدوعنه لين فقال اشد من هذا فاتي بسوط بين السوطين
فقال اضرب ولا يرا ابطك واعط كل عضو حقه وان شهدوا
بالزنا على محصن او محصنة وافصحوا بالفاحشة امر الامام برجمهما
حدثنا مغيرة عن الشعبي ان اليهود قالوا للنبي صلى الله
عليه وسلم ما حد الرجم قال اذا شهد اربعة انهم راوه يدخل
كما يدخل الميل في المكحلة فقد وجب الرجم وينبغي ان
يبدا بالرجم الشهود ثم الامام ثم الناس فاما الرجل فلا
يحفر له واما المراة فيحفر لها الى السرة هكذا حدثنا يحيى
ابن سعيد عن مجالد عن عامر ان عليا رضي الله عنه رجم
امراة فحفر لها الى السرة قال عامر انا شهدت ذلك وقد
بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اتته الغامدية فاقرت

عنده بالزنا فحفر لها الى الصدر وامر الناس فرجموا ثم
امر بها فصلي عليها ودفنت ومن اتى الامام فاقر عنده
بالزنا فلا ينبغي له ان يقبل منه قوله حتى يرده فاذا اتاه
فاقر عنده اربع مرات كل مرة يرده فيها ولا يقبل منه
سال عن اهله هل به جنون هل في عقله شيء منكر
فاذا لم يكن به شيء من ذلك فقد وجب عليه الحد فان
كان محصنا فالرجم والذي يبدا بالرجم في الاقرار الامام ثم الناس
وان كان بكرا امر بجلده مائة هكذا بلغنا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعل بماعز بن مالك حين اتاه فاعترف
عنده بالزنا حدثنا محمد ابن عمرو بن سلمة عن ابي
هريرة قال جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال اني قد زنيت فاعرض عنه حتى اتاه
مرات فامر به ان يرجم فلما اصابته الحجارة ادبر يشتد فلقيه
رجل بيده لحي جمل فضربه به فصرعه فذكر للنبي صلى الله عليه
وسلم فراره حين مسته الحجارة فقال هلا تركتموه
وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن عقل ماعز
فقال هل تعلمون بعقله باسا تنكرون منه شيا فقالوا لا نعلمه
الا وفي العقل من صالحينا فيما نرى وقد اختلفت الصحابة
في الاحصان فقال بعضهم لا يكون المسلم محصنا الا بامراة
حرة مسلمة قد دخل بها ولا يكون على الذمية من اهل
الكتاب وغيرهم احصان وقال بعضهم على اهل
الكتاب احصان بعضهم يحصن بعضا وكذلك جميع
اهل الذمة وقال بعضهم في الحر المسلم تكون تحته امة انها
لا تحصنه وانما عليه الجلد في الزنا وان كانت تحته امراة من
الكتاب لا تحصنه وقال بعضهم تحصنه وقال
بعضهم يحصنها ولا تحصنه واحسن ما سمعنا في
ذلك والله اعلم ان الحر المسلم لا يكون محصنا الا بامراة
حرة مسلمة واذا كان تحته المراة من اهل الكتاب فهو
محصن لها وليست هي محصنة له حدثنا مغيرة عن ابرهيم
والشعبي في الحر يتزوج اليهودية والنصرانية ثم يفجر قالا
يجلد ولا يرجم وحدثنا عبد الله عن نافع عن ابن
عمر انه كان لا يرى مشركة محصنة وحدثنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال لا يحصن الرجل يهودية
ولا نصرانية ولا امة والمراة اذا شهد عليها بالزنا وهي
محصنة او اقرت بذلك اربع مرات وهي حامل فلا ينبغي
ان ترجم حتى تضع ما في بطنها هكذا بلغنا ان النبي
صلى الله عليه وسلم فعل حدثنا ابان عن يحيى ابن

ابي كثير عن ابي قلابة عن المهلب عن عمران ابن حصين ان
امراة من جهينة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني اصبت
حدا فاقمه علي فقال وهي حامل فامر ان تحبس اليها حتى تضع فلما
وضعت جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرت بمثل الذي كانت
اخبرت به فامر بها فشكت بها ثيابها ثم رجمها وصلى عليها فقيل
يا رسول الله تصلي عليها وقد زنت فقال لقد تابت توبة
لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل
وجدت افضل من ان جادت بنفسها قال فان شهد اربعة
بالزنا على رجل او امراة وهم عميان فينبغي للامام ان
يحدهم ولا حد على المشهود عليه وكذلك لو كانوا عبيدا و
كذلك لو كانوا محدودين في قذف وكذلك لو كانوا ذمة
لا يجوز في ذلك الا شهادة اربعة احرار مسلمين عدول
فان كانوا اربعة فساقا او يسئل عنهم فلم يزكوا فلا حد
عليهم لانهم اربعة ولا حد على المشهود عليه وحدثنا
اشعث عن الشعبي في اربعة شهدوا على رجل بالزنا فكان
احدهم ليس بعدل او لم يكونوا كلهم عدولا قال لا اجلد
احدا منهم حدثنا الحجاج عن الزهري قال مضت السنة
من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده الا ان
لا يجوز شهادة النساء في الحدود ومن رفع وقد شرب
خمرا كثيرا او قليلا فعليه الحد قليل الخمر وكثيرها حرام يجب
فيه الحد والسكر من كل شراب حرام يجب فيه حد
حدثنا الحجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث
عن علي رضي الله عنه قال في قليل الخمر وكثيرها ثمانون
حدثنا الحجاج عن عطا قال ليس في شيء من الشراب
حد حتى يسكر الا الخمر وحدثنا ابن ابي عروبة عن
عبد الله الداناج عن حصين عن علي رضي الله عنه قال
جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين وابو بكر اربعين
وكملها عمر ثمانين وكل سنة يعني في الخمر والذي اجمع عليه
اصحابنا انه يضرب من شرب الخمر قليلا او كثيرا ثمانين
ومن سكر من غير الخمر من الشراب حتى يذهب عقله
وحتى لا يعرف شيئا ولا يعقله فعليه الحد ثمانين ضرب عمر
ابن الخطاب في السكر من النبيذ ثمانين حدثنا البكاي
عن حصين ابن الحارث قال سافر رجل مع عمر في سفر
وكان صائما فلما افطر الصائم اهوى الى قربة لعمر معلقة
فيها نبيذ فشرب منها فسكر فجلده عمر الحد فقال له
الرجل انما شربت من قربتك فقال عمر انما جلدناك
لسكرك لا على شربك وحدثني مسعر قال حدثني

ابو بكر

ابو بكر ابن عمرو بن عتبة ذكره عن عمر قال لا حد الا
فيما خامر العقل حتى يفيق هكذا بلغنا ان عليا رضي
الله عنه فعل بالنجاشي حدثنا المغيرة عن ابراهيم قال
اذا سكر الانسان ترك حتى يفيق ثم يجلد ومن
رفع وقد شرب خمرا في رمضان او شرب شرابا غير الخمر
فسكر منه وذلك في رمضان فانه يضرب الحد ويعزر
بعد الحد اسواطا بلغنا ذلك عن علي وعمر رضي الله عنهما
وحدثنا الحجاج عن شيبان قال اتي عمر برجل قد
شرب خمرا في رمضان فضربه ثمانين وعزره عشرين
وحدثنا الحجاج عن عطا بن ابي مروان عن ابيه عن
علي رضي الله عنه مثل ذلك في رجل اتي به وقد شرب
في رمضان الخمر ومن رفع وقد قذف رجلا مسلما بالزنا
فشهد عليه بذلك شاهدان فهذا عدلا او كان اقر بقذفه
له ضرب وكذلك لو كان عليه قذف ام رجل او اباه وهما
مسلمان فانه يضرب الحد وان لم يكن هذا القاذف ضرب
الاول حتى قذف اخر فانه يضرب لهما جميعا حدا
واحدا فان كان القاذف عبدا ضرب حد العبد
اربعين فان لم يكن ضرب بعد ما قذف حتى اعتق ثم
قدم الى الحاكم فانه لا يزيد على اربعين لانها التي
لانها التي وجبت عليه يوم قذف فان لم يكن ضرب كانت
بعد العتق حتى قذف اخر ضرب للاول والثاني ثمانين
وكذلك لو ضرب من الثمانين اسواطا ثم قذف اخر
اكملت له الثمانين ويحتسب بما مضى ولا يضرب ثمانين
مستقبلة انما بقي من الحد سوطا او قذف رابعا وقد
من الثمانين سوط اكملت له الثمانين ولم يضرب للرابع
سوى ما ضرب كذلك ثمانين اخرى بعد ان يجلس حتى
يخف الضرب حدثنا سعيد عن قتادة عن علي رضي الله
عنه في العبد يقذف الحد قال يضرب اربعين قال قتادة
وهو راي سعيد ابن المسيب والحسن حدثنا ابن
جريج عن عمرو عن عطا عن عكرمة عن عبد الله ابن عباس
في المملوك يقذف الحر قال يجلد اربعين واجمع اصحابنا
ان لا يقبل للقاذف شهادة ابدا فان تاب فتوبته فيما
بينه وبين ربه مقبولة وحدثني المغيرة عن ابراهيم فيمن
قذف يهوديا او نصرانيا قال لا حد عليه ويضرب الزاني
في ازاره ويضرب وعليه ثيابه الا ان يكون عليه فرو وقبا ع
عنه حدثنا ليث عن مجاهد حدثنا مغيرة عن
ابراهيم قالا يضرب القاذف وعليه ثيابه حدثنا

مطرف عن الشعبي قال يضرب القاذف وعليه ثيابه الا ان
يكون عليه فرو او قباء محشو فينزع عنه حتى يجد مس
الضرب **وحدثنا** ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال
اما الزاني فيخلع عنه ثيابه وتلا ولا تاخذكم بهما رافة
في دين الله ضرب الشارب وضرب الشارب اشد من
ضرب القاذف والتعزير اشد من ذلك كله وقد اختلف
اصحابنا في التعزير قال بعضهم خمسة وسبعين ينقص
من حد الحر

واما المختلس والطرار فانهما يعزران وكذلك
المجابر ولا يقطع احد منهم وقد قال بعض فقهائنا
في الطرار اذا طر صرة في كم رجل عشرة دراهم
فصاعدا ان الصرة ان كانت مشدودة الى داخل الكم
قطع وان كانت خارجة من الكم لا يقطع ومن وجد
قد نقب دارا او حانوتا او دخل فجمع المتاع ولم
يخرج حتى ادرك فليس عليه قطع ولو جمع عقوبة حتى
يحدث توبة **حدثنا** الحجاج عن حصين عن الشعبي
عن الحرث عن علي انه اتي برجل قد نقب فاخذ على تلك
الحال فلم يقطع **وحدثنا** عاصم عن الشعبي قال
ليس عليه قطع حتى يخرج المتاع **حدثنا** المسعودي
عن القاسم ان رجلا سرق من بيت فكتب فيه
سعيد الى عمر فكتب عمر ليس عليه قطع **حدثنا** سعيد
عن قتادة عن سعيد بن المسيب في الرجل يطا الجارية
من الفيء قال ليس عليه فيها حد اذ كان له فيها نصيب
حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن همام
عن عمرو بن شرحبيل قال جاء معقل المزني الى عبد الله
فقال غلامي مسروق قبائي فاقطعه فقال عبد
الله لا مالك بعضه في بعض وقد روي عن عمر انه اتي
بغلام قد سرق من سيده فلم يقطعه وروي
عن علي بن ابي طالب انه قال اذا سرق عبدي مالي
لم اقطعه **وحدثنا** ابو يوسف عن الحجاج عن
ابراهيم والشعبي قالا لا يقطع سارق امواتنا كما
يقطع سارق احيائنا قال الحجاج وسالت عطا
عن النباش فقال يقطع **وحدثنا** ابن جريج
عن ابي الزبير عن جابر قال ليس على المختلس ولا
على المستلب ولا الخائن قطع وليس في الغلول قطع
على ما جاء وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه من حديث قد غل فحرقوا متاعه وروي
عن ابي بكر وعمر انهما كانا يعاقبان في الغلول عقوبة
موجعة ويوخذ مما يوخذ عنده ولا قطع على سارق
الخمر والخنازير والمعازف كلها ولا في النبيذ ولا في
شيء من الطير ولا الصيد ولا في شيء من الوحش
ولا في النوى والتراب والجص والنورة والمدار
وقد كان ابو حنيفة رحمه الله يقول لا قطع في كل يفسد
الخبز والفاكهة الرطبة ولا في الحطب ولا في الخشب
ولا في الحجارة كلها والجص والنورة والزرنيخ والفخار

والطين والمغرة والقدور والكحل والزجاج ولا في السمك الطري والملح
منه والطري ولا في شيء من البقول والرياحين ولا في
النوى ولا في التين ولا في الصحيح ولا في النبي فيهما ما دام للعنب
والحلو كان يرى فيهما القطع ومن عقد صابونا وهليلجا او
شيئا من الادوية او ثيابا بيضاء او شيئا من الحنطة والشعير
او الدقيق او الحبوب او الفاكهة اليابسة او شيئا من الجواهر
او اللؤلؤ او شيئا من الادهان او الطيب مثل العود و
المسك والعنبر وما اشبهه من الطيب وكانت قيمة
ما سرق من ذلك عشرة دراهم فصاعدا فعليه القطع هذا
احسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم وليس على السارق
الثمار في رؤوس النخل قطع وان سرق تمرا بعد ما يخزن
في الخزائن والبيوت قطع اذا بلغت قيمة ذلك عشرة دراهم
فصاعدا ولا قطع على سارق شيء من الحيوان من
مراعيها وان سرقها من موضع قد احرزت فيه قطع ولا
قطع على من سرق شيئا من الاصنام خشبا كانت او ذهبا او فضة
هذا احسن ما سمعنا في ذلك حدثنا يحيى ابن سعيد
عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع ابن خديج قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر ولا كثر حدثنا اشعث
عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا سرق طعاما
فلم يقطع وحدثنا الحجاج ابن ارطاة عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن ابيه قال ليس في شيء من الثمار قطع حتى يأوي
الجرين وقد بلغنا نحو من ذلك عن ابن عمر وسمعت ابا
حنيفة رحمه الله لا يقطع في شيء من الطير وكان ابن
ابي ليلى لا يقطع في شيء من الطير على من سرق من الكعبة
وهي قولي واذا سرق الرجل وهو اشل اليد اليمنى قطعت يمينه
الشلاء فان كانت لم اقطع اليمنى من قبل ان يده اليمنى
قطعت ان لم تعش يد فلا ينبغي ان يقطع ولكن
اذا كانت الرجل اليمنى شلاء لم يقطع يده اليمنى لا يكون
من شق واحد ليس له يد ولا رجل فان كانت الرجل
اليمنى صحيحة واليسرى شلاء قطعت يده اليمنى من
قبل الشلل في الشق الاخر فان عاد فسرق قطعت رجله
اليسرى الشلاء فان عاد فسرق لم يقطع ولكن يحبس
عن المسلمين ويوجع عقوبة الى ان يحدث توبة
هكذا بلغنا عن ابي بكر وعمر وعبد الله حدثنا الحجاج
عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال كان علي يقول
في السارق يقطع يده فان عاد قطعت رجله فان
عاد استودع السجن وحدثنا الحجاج عن سماك عمن

حدثه

حدثه ان عمر استشارهم في السارق فاجمعوا على
ان سرق قطعت يده فان عاد قطعت رجله فان عاد
استودع السجن حدثنا الحجاج عن عمرو وابن
دينار ان نجدة كتب الى عبد الله ابن عباس يسئله
عن النعز بن فكتب اليه عبد الله ان النعز بن الى الامام
على قدر عظم الجرم وصغره وقدر ما يرى من
احتمال المضروب وكما بينه وتبين اقل من ثمانين
والذي اجمع عليه اصحابنا من الاماء والعبيد نعزان
ان كل واحد منهما يضرب خمسين هكذا روي لنا
عن عمر ابن الخطاب وعن عبد الله حدثنا يحيى ابن
سعيد عن سليمان بن يسار عن ابي ربيعة قال دعانا
عمر في فتيان من قريش فقال ادعانا عمر الى
اماء من رقيق الامارة زنين فضربناهن خمسين
خمسين وحدثنا الاعمش عن ابراهيم عن حماد عن عمرو
ابن شرحبيل قال جاء الى عبد الله فقال اجتلدها خمسين
وحدثنا اشعث عن الزهري والحسن والشعبي
قالوا ليس على مستكرهة حد هذا احسن ما سمعنا
في ذلك ومن رفع وقد سرق وقامت عليه البينة
بالسرقة وبلغت قيمة ما سرق ان كانت متاعا عشرة
دراهم او كانت اسرق عشرة مصرورة قطع يده من
المفصل فان عاد فسرق بعد ذلك عشرة دراهم
او قيمتها قطعت رجله اليسرى فاما موضع القطع
من الرجل فان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اختلفوا
فيه فقال بعضهم يقطع من المفصل واخرون يقطع مقدم
الرجل فخذ باي الاقاويل شئت فاني ارجوان يكون موسعا
عليك واما اليد فلم يختلفوا ان القطع من المفصل
وينبغي اذا قطعت ان تحسم حدثنا ميسرة بن معبد
قال سمعت عدي يحدث رجلا يحيونه النبي صلى
الله عليه وسلم قطع رجلا من المفصل وحدثنا عمر بن حكيم
ابن حكيم عن النعمان ابن مرة ان عليا قطع سارقا
من الخضر حضر القدم وحدثنا اسمعيل عن ام ربي قالت سمعت
عن ام ربي قالت سمعت عبد الله ابن عباس يقول
اتعجز امراؤنا هؤلاء ان يقطعوا كما قطع هذا الاعرابي
يعني نجدة فلقد قطع فما اخطأ مقدم الرجل وودع
عاقبها وحدثنا ابن جريج عن عمرو ابن دينار وعكرمة
ان عمر ابن الخطاب قطع اليد من المفصل وقطع
على القدم واشار عمرو الى شطرها وحدثنا

عبد الملك يعني ابن ابي سليمان عن سلمة بن كهيل عن
حجية عن عدي ان عليا كان يقطع ايدي اللصوص و
يحسمهم وقد اختلف فقهاؤنا فيما يجب فيه القطع
فقال بعضهم لا يقطع فيما لا يبلغ قيمته عشرة
دراهم فصاعدا وقال آخرون يجب القطع
فيما يبلغ قيمته فصاعدا وقال بعض اهل الحجاز
ثلث دراهم فصاعدا والحجة في ذلك من الآثار عن اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم حدثنا هشام بن عروة عن ابيه
قال كان السارق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
يقطع في ثمن المجن وكان المجن يومئذ له ثمن
ولم يكن يقطع في الشيء التافه وحدثنا محمد
ابن اسحاق قال حدثني ايوب بن موسى
عن عطاء عن ابن عباس قال لا يقطع السارق
في دون ثمن المجن وثمن المجن عشرة دراهم وحدثني
المسعودي عن القسم بن عبد الرحمن عن عبد الله
ابن مسعود قال لا يقطع الا في دينار او عشرة وقد
بلغنا نحو من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا
اسمعيل ابن ابي خالد عن عمر ابن عبد قال سئل ابن عمر عن
جارية كانت بين رجلين فوقع عليها احدهما قال ليس
عليه حد حدثنا المغيرة عن القسم بن يزيد عن حرقوص
عن علي ان رجلا وقع على جارية امراته فدرأ عنه الحد
ومن وطئ جارية ابنه او جاريته وقال ظننت انها تحل لي درئ
عنه الحد ومن اتى محرما سوى من سميته فعليه
الحد وحدثنا اسمعيل عن الشعبي قال جاء رجل الى عبد
الملك فقال اني وقعت على جارية امراتي قال اتق الله ولا تعد
وحدثني اشعث عن الحسن في الرجل يقع على جارية
امه قال ليس عليه حد وجارية الجد والجدة مثل جارية
الاب ومن فجر بامراة فما نشأ من ذلك فعليه الدية
فان فجر بامراة ثم تزوجها فانه وكذلك لو فجر بامة ثم
اشتراها حد وان فجر بامة فقتلها فاني استحسن
ان الزمه قيمتها والحد واذا راى الامام او حاكمه رجلا
قد سرق او شرب خمرا او زنى فلا ينبغي ان يقيم عليه
الحد برؤيته ذلك حتى تقوم به عنده بينة هذا
استحسان لما بلغنا في ذلك من الاثر فاما القياس فان
يمضي ذلك عليه ولكن بلغنا من الاثر نحوا من ذلك عن
ابي بكر وعمر فاما اذا سمعه يقر بحق من حقوق فانه يلزمه
ذلك من غير ان يشهد به عليه ولا ينبغي ان يقام الحدود

في

في المساجد ولا بارض العدو وحدثنا الاعمش عن
ابراهيم عن علقمة قال غزونا ارض الروم ومعنا حذيفة
وعلينا رجل من قريش فشرب الخمر فاردنا ان نحده فقال
حذيفة تحدون اميركم وقد دنوتم من عدوكم
فيطمعون فيكم وبلغنا ان عمر ابن الخطاب امر امراء
الجيوش والسرايا ان لا يحدوا احدا حتى يطلع من
الدرب قافلا وكره ان يحمل المجلود حمية الشيطان
على اللحاق بالكفار حدثنا اشعث عن فضيل عن فضيل
ابن عمرو الفقيمي عن ابن معقل قال جاء رجل الى علي فساره
فقال اخرجه من المسجد فاقم عليه
الحد وحدثنا ليث عن مجاهد قال كانوا يكرهون
ان يقيموا الحدود في المساجد فاما اذا استكره المراة المسلمة
نفسها فعليه من الحد ما على المسلم في قول فقهائنا وقد
روينا فيه من النصارى استكره امراة مسلمة على
نفسها فقال ما على هذا صالحناكم فضرب عنقه وحدثنا
ليث عن مجاهد قال كانوا يكرهون ان يقيموا الحدود في
المساجد فاذا استكره المراة المسلمة على نفسها فعليه
من الحد ما على المسلم وحدثنا محمد عن الشعبي
عن سويد بن غفلة ان رجلا من اهل الذمة من نبط
الشام نخس بغلا عليه امراة فلم يقع فدفعها فصرعها
فانكشفت عنها فجلس مجامعها فرفع الى عمر ابن
الخطاب فامر به فصلب وقال ليس على هذا عاهدناكم

الحكم في المرتد عن الاسلام والزنديق

واما المرتد عن الاسلام الى الكفر فقد اختلف
فيه فمنهم من استتابه ومنهم من لم ير ذلك وكذلك
الزنادقة الذين يوجدون وقد كانوا يظهرون
الاسلام وكذلك اليهودي والنصراني والمجوسي
يسلم ثم يرتد فيرجع الى دينه الذي كان خرج منه وكل
قد روى في ذلك آثارا احتج بها فمن راى ان لا
يستتاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل
دينه فاقتلوه ومن راى ان يستتيب فيحتج بما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم من امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها حقنوا مني دماءهم
واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله ويحتجون
بما روي عن عمر ابن الخطاب وعثمان وعلي وابي موسى
وغيرهم يقولون انما قال صلى الله عليه وسلم من بدل
دينه فاقتلوه وهذا المرتد الذي رجع الى الاسلام

ليس بعظيم على التبديل بمعنى حديث النبي صلى الله عليه
وسلم اي من اقام على تبديله الا ترى انه حرم دم من
قال لا اله الا الله وماله وهذا يقول لا اله الا الله وكفى فقد
وقد نهى عليه السلام عن قتله وهو صلى الله عليه و
سلم يقول لاسامة يا اسامة اقتلته بعد ما قال
لا اله الا الله فقال اسامة انما قالها خوفا من السلاح
فقال هلا شققت عن قلبه فاعلمه انه ليس يعلم ما في
قلبه وان قتله حالها له تبرهه انما قالها خوفا من السلاح
حدثنا الاعمش عن ابي ظبيان عن اسامة قال بعثنا
صلى الله عليه وسلم في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة
فادركت رجلا فقال لا اله الا الله وطعنته فوقع في نفسي من
ذلك فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اقال لا اله الا الله وقتلته قال قلت يا رسول الله انما
قالها خوفا من السلاح قال فهلا شققت عن قلبه حتى قال
حتى يعلم اقالها خوفا من السلاح او لا فما زال يكررها حتى
تمنيت اني اسلمت يومئذ وحدثنا الاعمش عن
ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها منعوا
مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وحدثنا
الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله وحدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن
عن ابيه لما قدم على عمر فتح تستر سالهم هل من مغربة
قالوا نعم رجل من المسلمين لحق بالمشركين فاخذناه
قال فما صنعتم قالوا قتلناه قال افلا ادخلتموه بيتا
واغلقتم عليه بابا واطعمتموه كل يوم رغيفا ثم استتبتموه
ثلاثا فان تاب والا قتلتموه اللهم اني لم اشهد ولم امر ولم
ارض اذ بلغني وحدثنا ابن جريج عن سليمان بن
موسى عن عثمان قال يستتاب المرتد ثلاثا فان تاب
والا قتل وحدثنا سعيد عن قتادة عن حميد ان معاذا
دخل على ابي موسى وعنده يهودي فقال ما هذا قال يهودي
اسلم ثم ارتد فقد استتبناه منذ شهرين فلم يتب فقال معاذ
لا اجلس حتى اضرب عنقه قضاء الله وقضاء رسوله وحدثنا
مغيرة عن ابراهيم قال يستتاب كلما تاب ثم ارتد الى قتل
فهذه الاحاديث يحتج بها من راى من الفقهاء وهم كثير الاستتابة
واحسن ما سمعنا في ذلك ان يستتابوا والله اعلم فان
تابوا والا ضربت اعناقهم على ما جاء من الاحاديث المشهورة
وعلى ما كان عليه من ادركنا من الفقهاء فاما المراة اذا

ارتدت

ارتدت عن الاسلام فحالها كحال الرجل فانا ناخذ في
المرتدة بقول عبد الله بن عباس فان ابا حنيفة حدثنا
عن عاصم عن ابي رزين عن ابن عباس قال لا يقتل النساء اذا هن
ارتددن عن الاسلام ولكن يحبسن ويدعين الى الاسلام
ويجبرن عليه واذا ارتد الرجل والمراة ولحقا بدار الحرب فرفع
ذلك الى الامام فانه ينبغي ان يقسم ما خلفاه بين
ورثتهما وان كان لهما مدبرون عتقوا وان كان للرجل امهات
اولاد عتقن ولحوقه بدار الحرب بمنزلة موته ولو كان خلف
رقيقا له في دار الاسلام فاعتقهم وهو في دار الحرب لم يجز
عتقه وكذلك اذا اوصى لرجل بوصية او وهب له هبة لم يجز
شيء من ذلك فان كان اعتق او اوصى او وهب قبل ان يلحق بدار
الحرب جاز ذلك لانه اذا لحق بدار الحرب فقد خرج من ماله وصار
ميراثا جاز لورثته فاما امراته فيفرق بينه وبينها وتؤمر ان
تعتد بثلاث حيض يوم ارتد عن الاسلام وان كانت حاملا فحتى
تضع ما في بطنها ثم تتزوج ان شاءت ويقسم ميراثه بين
ورثته من المسلمين فان امر الامام بقسمة ماله بين ورثته
بعد لحوقه بدار الحرب فان كانت امراته قد حاضت ثلاث حيض
من يوم ارتد الى يوم امر الامام بقسمة ماله فلا ميراث لها لانها
قد حلت للازواج ارايت لو تزوجت اخر فمات اكنت اورثتها منهما
جميعا انما هي بمنزلة المطلقة ثلاثا في المرض وواحدة في الصحة
فان مات وهي في العدة ورثته وان مات بعد انقضاء العدة
لم ترث وكل شيء دخل به المرتد من ماله الى دار الحرب فاصابه المسلمون
فهو غنيمة بمنزلة الغنيمة من اهل الحرب قال حدثنا الاعمش
عن ابي عمرو عن علي رضي الله عنه انه اتي بمستورد العجلي قد ارتد فعرض
عليه الاسلام فابى فقتله وجعل ميراثه بين ورثته من المسلمين
قال فان رجع هذا المرتد تائبا رد اليه ما وجد من ماله قائما بعينه
وما استهلك ورثته فلا ضمان عليهم فيه واما مدبروه وامهات
اولاده فان كان الامام قد اعتقهن فقد مضى عتقهن ولا يرجع في
شيء من ذلك وان كان لم يعتقهم فهم على حاله قبل ان يرتد
واما المراة اذا ارتدت ولحقت بدار الحرب فامر الامام بقسمة
تركتها بين ورثتها ولها زوج فلا ميراث لزوجها لانها حين
ارتدت فقد حرمت عليه وصار لها غير زوج ولو كانت كانت
هذه ارتدت وهي مريضة فماتت من ذلك المرض او لحقت بدار
الحرب على حال المرض يقضي الامام بموتها فاني استحسن ان اورث
زوجها وافرق بين ردتها في صحتها وفي مرضها الذي ماتت فيه وبه
كان ابو حنيفة يقول وليس هو بقياس لو القياس الا ميراث للزوج
كانت الردة منها في المرض وفي الصحة فاما الرجل اذا ارتد وهو

مريض فلم يتب حتى مات من مرضه ذلك فان كانت امرأته حاضت
ثلاث حيض قبل وفاته فلا ميراث لها وان لم تكن حاضت ثلاث
حيض فلها الميراث وهي بمنزلة المطلقة ومن ارتد هنا في مرضه
مثل الحي قد لحق بدار الحرب في الصحة اذا قضى الامام بموته بقسمة
ما خلف في دار الاسلام وايما رجل سب النبي صلى الله عليه
وسلم او كذبه او عابه او تنقصه فقد كفر بالله وبانت منه امرأته
فان تاب والا قتل وكذلك المرأة الا ان ابا حنيفة قال لا تقتل
المرأة وتجبر على الاسلام حدثني ثوبان عن ابيه قال كنت عاملا
لعمر بن عبد العزيز فكتبت اليه ان رجلا كان يهوديا فاسلم ثم
تهود فكتب الي عمر ان ادعه الى الاسلام فان اسلم فخل سبيله وان
ابى فادع بالخشبة فاضجعه عليها ثم ادعه فان ابى فاوثقه ثم ضع
الحربة على قلبه ثم ادعه فان رجع فخل سبيله وان ابى فاقتله
قال ففعلت ذلك به حتى وضع الحربة على قلبه فاسلم فخليت سبيله
واما ما سالت عنه مما نصبه ولاتك في الامصار مع اللصوص
اذا اخذوا من المال والمتاع والسلاح وغير ذلك فما اصيب معهم
من شيء فتقدم الى ان تصير الى رجل من اهل الامانة والصلاح
فيطرح في موضع حريز فان جاء له طالب واقام بذلك بينة
يشهد الاناس بهم قوم من التجار معروفين رد عليه متاعه
واشهد عليه وضمن المتاع والسلاح وضم ثمنه والمال
الذي اصيب معهم الى بيت المال فان هذا واشبهه مما يذهب
به الولاة ولا يحل لهم ولا يسعهم الان مرفوعا اليك فمر
ولاتك في كل بلد ومصر اذا رفع اليهم شيء من هذا ان يضعوه
عند من يثق به الى الذي يحفظ له ذلك وتقدم اليهم في
العمل مما حددت لك وتقدم اليه ان جاء رجل فادعى شيئا من
المتاع او المال يوجد مع اللصوص فسأله البينة فلم يكن له بينة
وكان الرجل ثقة امينا عدلا ليس يتهم على ادعاء ما ليس له يحلفه على
ما ادعى من ذلك ثم يدفعه اليه ويضمنه اياه وان جاء مستحق
لشيء مما كان دفع اليه وهذا يشبه ان لا يدفع فيما لا يمكن الرجل
البينة على المتاع اذا قال انه له وهو في نفسه ثقة ليس ممن
يدعي ما ليس له وانه اخذ اللصوص ومعهم متاع وصاحب
المتاع معهم فهو امر ظاهر معروف رد على صاحبه مكانه ولا يرد
الوالي صاحبه يريد بذلك ذهاب متاعه ليصح الرجل فيدع
المتاع فيأخذه وكذلك ما اصيب مع الخناقين والمنبجين ٣
فسبيله هذه السبيل ان جاء له طالب فاقام البينة على
شيء وعدلت بينته دفع له ذلك وان لم يات له طالب بيع
وجمع ثمنه ودفع الى المال الى بيت المال واذا عرف الخناق
واقروا واصيب معه اداة الخناقين ومعه المتاع امرت بضرب

عنقه

عنقه ان اقر وصلبه وكذلك المنبج اذا وجد فاقر او اصيب
معه متاع الناس امر بضرب عنقه وصلبه وبعد فالحكم فيهم
اليك اذا كان امرهم ظاهرا مكشوفا لا يحل وما صار الى القضاة
في المدن والامصار من متاع الغرباء وما لهم وليس لذلك طالب
ولا وارث فينبغي ان يرفع اليك فان ذلك يبقى في ايدي القضاة
صيروه الى قوم ياكلونه وهذا واشباهه وما وجد مع
اللصوص مما ليس له طالب ولا مدع انما هو لبيت مال المسلمين
فيتعهد هذا واشباهه ويتقدم الى ولاتك على البريد والاخبار
في النواحي ان يكتبوا اليك بما يحدث واما ما سالت عنه
مما يرفع الى الولاة في كل بلد من العبيد والاماء الاباق وانهم
قد كثروا في الحبس في كل مصر ومدينة وليس يأتي لهم طالب
فول رجلا ثقة ترضى دينه وامانته مع من يحضرك
بمدينة السلام في الحبس حتى يتبعهم واكتب الى ولاتك
على القضاء في الامصار ولابد لك حتى يخرج الغلام والامة
قليلا عن اسمه واسم مولاه ومن اي بلد هو واين يسكن مولاه
ومن اي القبائل هو ويكتب ذلك في دفتر ويكتب اسم
العبد وحليته وجنسه والشهر الذي ابق فيه والشهر الذي
اخذ فيه والسنة ثم ذلك على ما يقول العبد ثم يحبس
فاذا اتى له في الحبس ستة اشهر ولم يات له طالب اخرجه
الذي يتولى امرهم فنادى عليه فيمن يزيد وباعهم وجمع
ما لهم وصيره الى بيت المال وكتب عليه مال ثمن الاباق
فان جاء صاحب عبد او امة وهو في الحبس ولم يبع العبد ولا
الامة وما حليته وهو ينظر في الدفتر الذي ثبت فيه
الاسماء من العبيد والاماء وفي اي شهر ابق منك فاذا وافق
الاسم الاسم والبلد البلد والحلية الحلية والجنس خرج
العبد والامة عنه فقال له اتعرف هذا فاذا اقر انه
مولاه دفعه اليه وان جاء المولى وقد بيع العبد او الامة
ساله عن اسمه واسم ابيه وقبيلته وبلده وعن اسم العبد
وحليته وهو ينظر في الدفتر فاذا اخبر بذلك على ما كان
العبد اخبر به ووافق ذلك ما في الدفتر دفع اليه ثمن العبد
الذي كان باعه وليكن ما يباع به العبد مثبتا في الدفتر
عند ذكر اسمه واسم مولاه وكذلك الامة وان لم يات لذلك
طالب وطالت به المدة تيسر ذلك في بيت المال يصنع به الامام
ما احب ويصرفه فيما يرى انه انفع الى المسلمين وينبغي ان
يتقدم في الاجراء على هؤلاء الاباق الى ان يباعوا كما يجري عن
في الحبس على ما كتبت فقدرت لكل امرئ منهم وليكن الاجراء عليهم من بيت
مال المسلمين وصير ذلك الى الرجل الذي توليه امرهم وبيعهم ورايك

بعد ذلك واما ما سالت عنه مما بلغك واشتهر عندك وكتب
به اليك والیك صاحب البريد ان في يد قاضي البصرة
ارضين كثيرة فيها نخل وشجر ومزارع وان غلة ذلك
تبلغ شيئا كثيرا في السنة وقد صيرها في ايدي وكلاء من قبله
يجري على الرجل منهم الفا والفين واكثر واقل وليس احد يدعي
فيها دعوى وان القاضي ووكلاءه ياكلون ذلك فهذا وشبهه من
الواجب عليك النظر فيه اذا استقر عندك فما كان في يد القاضي
مما ليس لاحد فيه دعوى وقد استغله القاضي واخذ
غلته وطالت به المدة ولم يات احد يطلب فيه حقا وقد امسك
القاضي على الكتاب اليك بذلك ليرى فيه رايك فقاضي سوء صير
هذا وشهد ما كله له ولمن معه وهو اثم في ذلك فتقدم الى
ولاتك في محاسبة القاضي على ما جرى على يديه وايدي
وكلائه حتى يخرجوا منه ويصيروا ما كان من ذلك الى بيت مال
المسلمين بعد ان لا يكون لوارث ولا لاحد فيها شيء بعينه واذا
صح مثل هذا على القاضي حتى يتبين امتناعه من الكتاب الى الامام
فقاضي سوء غاش لنفسه وللامام وللمسلمين ولا ينبغي ان
يستعان به على شيء من امور المسلمين وارى ان يامر باخراج
تلك الارضين من ايدي القضاة الذين ياكلونها ويوكلونها
وان يختار لها رجلا ثقة امينا عدلا ويؤمر ان يختار
لها الثقات فيتولوا امرها وينصب باب يحمل غلاتها الى بيت
مال المسلمين الى ان ياتي مستحق لشيء منها فان كان من مات
من المسلمين لا وارث فماله لبيت المال الا ان يدعي مدع منها
شيئا بميراث يرثه عن بعض من مات وتركها ويأتي
على ذلك ببينة فيعطى منها ما يجب له ورايت بعد ذلك بيرها
ان يتقدم الى صاحب البريد هناك بالكتاب اليك بكل ما يحدث
من هذا وشبهه وبوعده على ستر شيء من ذلك على انه قد بلغني
عن ولاتك على البريد والاخبار في النواحي تخليط كثير ومحاباة فيما
يحتاج الى معرفته من امور الولاة والرعية وستر اخبارهم وسوء
معاملتهم للناس وربما كتبوا في الولاة والعمال بما لم يفعلوا اذا
لم يرضوهم وهذا مما ينبغي ان يتفقده ويامر باختيار الثقات
العدول من اهل كل بلد ومصر فيوليهم البريد والاخبار وكيف
ينبغي ان يقبل خبر الا من ثقة عدل ويجري لهم من الرزق
من بيت المال ويتقدم اليهم في ستر واعلانك خبرا عن
رعيتك وولاتك ولا يزيدوا فيما يكتبون به فمن فعل
منهم نكل ومتى لم يكن اصحاب والاخبار في النواحي ثقات
عدولا لا يقبل لهم خبر في قاض ولا وال انما يحتاط صاحب
البريد على القاضي والوالي وغيرهما فاذا لم يكن عدلا فلا

يحل

يحل ولا يسع استعمال خبره ولا قبوله ويتقدم اليهم الا يحملوا
على دواب البريد الا من يامر بحمله في امور المسلمين فانها
للمسلمين حدثنا عبيد الله بن عمران ان عمر بن عبد
العزيز نهى ان يجعل البريد في طرف السوط حديدة
تنخس بها الدابة ونهى عن اللجم الثقال وحدثنا
طلحة بن يحيى ان عمر بن عبد العزيز كان يبرد فحمل مولى
له على البريد بغير اذنه فدعاه فقال لا تبرح حتى
يقوم فجعله في بيت المال وسالت من اي وجه
يجرى على العمال والقضاة الارزاق فاجعل ذلك في
بيت المال من جباية الخراج من الارضين والجزية لانهم
في عمل المسلمين فيجرى عليهم منه ما لهم ويجرى على كل
والي مدينة وقاضيها بقدر ما يحتمل وكل رجل تصيره في
عمل المسلمين فيجرى عليهم من بيت مالهم ولا يجرى
على القضاة والولاة من مال الصدقة الا والي الصدقة
فانه يجرى عليه منها كما قال الله تبارك وتعالى و
العاملين عليها واما الزيادة في ارزاق القضاة والعمال
والنقصان مما يجرى عليهم فذلك اليك من رايت ان
تزيده في رزقه منهم زدت ومن رايت ان تحط من رزقه
حططت ارجو ان يكون ذلك موسعا عليك وكلما رايت
ان شاء الله يصلح به امر الرعية فافعله ولا تؤخره فاني
ارجو لك بذلك اعظم الاجر وافضل الثواب واما ما ذلك
يجرى على القاضي اذا صار اليه ميراث من ميراث الخلفاء
وبني هاشم وغيرهم من الذي يصير اليه ويوكل من
قبله من يضاعف عليهم وما لهم فلا انما يعطى للقاضي رزقه
من بيت المال فيكون مما للفقير والغني والصغير والكبير
ولا تاخذ من الشريف والوضيع اذا صارت اليه مواريثه
رزقا ولم تزل الخلفاء تجرى للقضاة الارزاق من بيت
مال المسلمين فاما من يوكل بالقيام بتلك المواريث
في حفظها والقيام بها فيجرى عليه من الرزق بقدر
ما يحتمل ما فيه لا يجحف بالوارث فيذهب به ويأكله الامناء
والوكلاء ويبقى الوارث هالكا وما اظن كثيرا من
القضاة الا والله اعلم ما صنع وكيف ما عمل ولا يبالي
اكثر من مهم ان يفتقر اليتيم فهلك الامر وفق
الله منهم **فيمن مر على مسالح الاسلام من اهل
الحرب ويوخذ من الجواسيس** سالت يا
امير المؤمنين عن رجل من اهل الحرب يخرج من بلاده
يريد الدخول الى دار الاسلام فيمر بمسلحة من مسالح

المسلمين على طريق او غير طريق فيوخذ فيقول خرجت
وانا اريد ان اصير الى بلاد الاسلام اطلب امانا على نفسي
واهلي وولدي او يقول رسول يصدق ام لا وما الذي ينبغي
ان يعمل به في امره فان كان هذا الرجل الحربي اذا اخذ في مصلحة من
ممتنعا منهم لم يصدق قوله ولم يقبل قوله وان لم يكن ممتنعا
منهم صدق وقبل قوله فان قال انا رسول الملك بعثني الى
ملك العرب وهذا كتابه معي وما معي من الدواب والمتاع و
الرقيق بهدية فانه يصدق ويقبل قوله اذا كان امرا
معروفا فان مثل ما معه لا يكون الا على ما ذكر من قوله انما
هذه هدية من الملك الى ملك العرب ولا سبيل عليه ولا
يعرض له ولما معه من المتاع والسلاح والرقيق والمال
الا ان يكون معه شي له خاصة حمل للتجارة فانه اذا مر به
على العاشر عشره ولا يوخذ من الرسول الذي بعث به ملك
الروم ولا من الذي قد اعطي امانا عشر الا ما كان معهما من متاع
التجارة فاما ما كان غير ذلك فلا عشر عليهم فيه وان
قال هذا الحربي الماخوذ انما خرجت من بلادي وجئت مستأمنا
فان هذا لا يصدق وهو فيء ان لم يسلم والمسلمون فيه بالخيار
ان شاوا قتلوه وان شاوا استرقوه وان قدم ليضرب عنقه
فقال انا اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله قال هذا الاسلام يحقن دمه ويكون ماله فيئا ولا يقتل
حدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله
الا الله فاذا قالوها منعوا مني دماءهم واموالهم الا بحقها
وحسابهم على الله فان اراد هذا الرسول رسول الملك او الذي
اعطي الامان الرجوع الى دار الحرب فانهم لا يتركون يخرجون
بسلاح ولا كراع ولا رقيق مما اشتروا من اهل الحرب فان اشتروا
من ذلك شيئا رد على الذي باعه منهم ورد الثمن فان كان مع
هذا الرسول او الذي اعطي الامان سلاح جيد فابدله
بسلاح شر منه او دابة فابدلها بشر منها فذلك جائز ولا باس
بان يترك يخرج به وان كان ابدله بخير منه رد عليه سلاحه
ورد ذلك على صاحبه الذي ابدل له ولا ينبغي للامام ان يترك
احدا من اهل الحرب يدخل بامان او رسولا من ملكهم يخرج بشيء
من الرقيق والسلاح او بشيء مما يكون قوة لهم على المسلمين فاما
الثياب والمتاع فهذا وما اشبهه لا يمنعون منه ولا ينبغي
ان يبايع الرسول ولا الداخل بامان بشيء من الخمر والخنزير و
لا بالربا وما اشبه ذلك لان حكمه حكم الامام واهله ولا يحل
ان يباع في دار الاسلام ما حرم الله ولو ان هذا الداخل الينا بامان

او الرسول

او الرسول زنى او سرق فان بعض فقهائنا قال لا اقيم عليه الحد فان
كان استهلك المتاع في السرقة ضمنه وقال لم يدخل الينا ليكون
ذميا يجري عليه احكامنا قال ولو قذف رجلا حددته
وكذلك لو شتم رجلا عزرته لان هذا حق من حقوق
الناس وقال بعضهم ان سرق قطعته وان زنى حددته
وكان احسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم ان يؤخذ
بالحدود كلها حتى تقام عليه ولو سرق منه مسلم لم يقطع
له يد المسلم ولو قطع مسلم يده عمدا لم يقطع له يد المسلم
والقياس كان ان يقتص له وان يقطع المسلم اذا سرق منه
الا اني استحسنت فقد من قال بهذا القول فان كان الداخل
الينا بامان امراة فنجر بها مسلم حد في قولهم جميعا ولو
وان اقام هذا المستامن فاطال المقام امر بالخروج فان
اقام بعد ذلك حولا وضع عليه الجزية ولو ان مركبا من مراكب
المشركين من اهل الحرب حملته الريح بمن فيه حتى القته على
مدينة من مداين المسلمين من مداين المسلمين فاخذوا
المركب ومن فيه فقالوا نحن رسل بعثنا الملك وهذا كتابه
معنا الى ملك العرب وهذا المتاع الذي في المركب هدية اليه
فينبغي للوالي الذي ياخذهم ان يبعث بهم وبما معهم
الى الامام فان كان الامر على خلاف ما ذكروا كانوا فيئا لجميع المسلمين
وما معهم والامر فيهم الى الامام ان راى ان يسترقهم فعل
وان راى قتلهم فعله والامام في ذلك موسع عليه وان كان اهل المركب
انما قالوا نحن تجار حملنا معنا تجارة لندخلها بلادكم لم يقبل
ذلك منهم وصيروا وما معهم فيئا لجميع المسلمين وسالت
عن الجواسيس يوجدون وهم من اهل الذمة او اهل
الحرب او من المسلمين فاذا اخذوا فان كانوا من اهل الحرب او من
اهل الذمة ممن يودي الجزية من اليهود والنصارى فاضرب
اعناقهم وان كانوا من اهل الاسلام معروفين فاوجعهم
عقوبة واطل حبسهم حتى يحدثوا توبة وينبغي ان يكون له
مسالح على المواضع التي تنفذ الى بلاد المشركين من الطرق
فيفتشون من مر بهم من التجار فمن كان معه سلاح
اخذ منه ورد ومن كان معه من رقيق رد ومن كان معه كتب
قرئ كتبه فما كان من خبر المسلمين قد كتب به اخذ الذي
اصيب معه الكتاب وبعث به الى الامام ليرى الامام ليرى
فيه رايه ولا ينبغي للامام ان يدع احدا من اسرى اهل الحرب و
صار في ايدي المسلمين يخرج الى دار الحرب راجعا الى ان
يفادي به فاما على غير الفدا فلا ولو ان الامام بعث سرية
فاغاروا على قرية من قرى اهل الحرب فلم يجدوا من فيها من الرجال

والنساء والصبيان فامرهم الامام الى دار الاسلام فقسمهم
الامام واشتراهم من الغنيمة وصار والدفاع عنهم جميعا ثم
اراد والرجوع الى دار الحرب والرجال فلا ينبغي ان يتركهم وذلك
ولا يدع احدا منهم يعود الى دار الحرب بعد ان يصيروا
في دار الاسلام الا على ما وصفت لك من الفدا يفادى بهم
حدثنا اشعث عن الحسن قال لا يحل لمسلم ان يحمل الى
عدو المسلمين سلاحا يقويهم به على المسلمين ولا كراعا
ولا ما يستعان به على السلاح والدراع حدثنا ان النبي صلى
الله عليه وسلم وهو مشرك فقبل منه حدثنا مسعر عن ابن
عون عن ابي صالح عن علي قال اهدى اكيدر دومة الى النبي صلى
الله عليه وسلم ثوب حرير قال فاعطاه عليا فقال شققه خمرا
بين النسوة ق قتال اهل الشرك واهل البغي وكيف يدعون
سالت يا امير المومنين عن اهل الشرك ايدعون الى الاسلام قبل
الحرب ام يقاتلون من غير ان يدعوا وما السنة في قتالهم و
دعائهم وسبي ذراريهم وعن اهل البغي من اهل القبلة كيف
حربهم وهل يدعون الى الاسلام والدخول في الجماعة قبل ان
يوقفهم وما الحكم في اسارى من ظفر به منهم وذرية وانه لم يقاتل رسول
الله قوما قط فيما بلغنا حتى يدعوهم الى الله ورسوله حدثنا
ابن ابي نجيح عن ابيه عن عبد الله بن عباس قال ما قاتل رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوما حتى يدعوهم حدثنا عطا بن السايب
عن ابي البختري قال لما غزا سلمان المشركين من اهل فارس
قال كفوا حتى ادعوهم كما كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يدعوهم فاتاهم فقال انا ندعوكم الى الاسلام فان اسلمتم
فلكم مثل ما لنا وعليكم مثل ما علينا فان ابيتم فاعطونا الجزية
عن يد وانتم صاغرون فان ابيتم قاتلناكم قالوا اما الاسلام
فلا نسلم واما الجزية فلا نعطيها واما القتال فانا نقاتلكم فدعاهم
كذلك ثلاثا فابوا عليه فقال للناس انهدوا اليهم وقد قال
بعض الفقهاء التابعين انه ليس احد من الشرك ممن يبلغه
جنودنا الا وقد بلغته الدعوة وحل للمسلمين قتالهم من غير دعوة
حدثني منصور عن ابراهيم قال سالته عن دعاء الديلم
فقال لقد علموا ما يدعون اليه حدثنا سعيد عن قتادة عن
الحسن انه كان لا يرى باسا ان لا يدعى المشركين اليوم ويقول
انهم قد عرفوا دينكم وما يدعون اليه وكان رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم لا يغير على قوم بليل ولا يغير عليهم الا بعد
الصبح وكان اذا طرق قوما فان سمع اذانا امسك وحدثني
محمد بن طلحة عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
سار الى خيبر وانتهى اليها ليلا وكان اذا طرق قوما لم يغر عليهم

حتى

حتى يصبح فان سمع اذانا امسك وحدثنا سفيان
ابن عيينة عن عبد الملك بن نوفل عن رجل من المزنيين
عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية
قال لهم اذا رايتم مسجدا او سمعتم موذنا فلا تقتلوا احدا
فاما الغارة على العدو وهم غارون فقد بلغنا ان
النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك اغار على بني المصطلق
وهم غارون وهم على الماء يسقون وكانت جويرية
بنت الحارث ممن اصاب يومئذ كانت في الحبل وكان صلى
الله عليه وسلم اذا اراد ان يغزو قوما ورى بغيرهم الا في
غزوة تبوك فانه سافر في حر شديد واراد ان يستقبل
سفرا بعيدا فاخبر الناس بذلك ليتاهبوا العدو هم وكان
صلى الله عليه وسلم اذا لقي العدو فلم يقاتل اول النهار اخر القتال
الى ان تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر وكان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا لقي العدو دعا فقال اللهم انت عضدي
ونصيري بك احول وبك اصول وبك اقاتل وكان من دعايه صلى
الله عليه وسلم على العدو اذا لقيهم اللهم منزل الكتاب سريع
الحساب هازم الاحزاب اهزمهم وزلزلهم وكانت رايته
صلى الله عليه وسلم سوداء حدثني محمد بن اسحق عن عبد الله
ابن ابي بكر عن عمرة عن عايشة قالت كانت راية رسول الله صلى أثل
الله عليه وسلم سوداء من مرط لعايشة مرحل حدثني عاصم
عن الحريث بن حسان قال قدمت المدينة فاذا النبي صلى الله عليه
وسلم على المنبر واذا رايات سود فقلت لمن هذه فقالوا عمرو بن
العاص قدم من غزاة وبلال بين يدي النبي صلى الله عليه و
سلم متقلدا سيفا وكان النبي عليه السلام اذا بعث جيشا
او سرية بعثهم في اول النهار وكان يدعو بالبركة لامته
في بكورها وكان يحب السفر يوم الخميس حدثنا
يعلى عن عمارة ابن حديد عن صخر الغامدي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لامتي
في بكورها وكان اذا بعث سرية او جيشا بعثهم في اول النهار
وكان صلى الله عليه وسلم يعقد لامير الجيش لواء في محله
عقد لعمرو ابن العاص لوا في غزوة ذات السلاسل وعقد
بعد ابو بكر لخالد بن الوليد لواء فيه محمد ثم قال سيف
الله معك وكان صلى الله عليه وسلم اذا غلب على قوم احب
ان يقيم بعرصتهم ثلاثا حدثني سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غلب على
قوم ان يقيم بعرصتهم ثلاثا وكان صلى الله عليه وسلم اذا اراد
ان يخرج في سفر قال اللهم انت الصاحب في السفر

والخليفة في الأهل اللهم إني أعوذ بك من المصيبة في السفر
والكآبة في المنقلب اللهم اقبض لنا الأرض وهون علينا
السفر وإذا رجع يقول آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون
فإذا دخل أهله قال توبا توبا لربنا أوبا لا يغادر
علينا حوبا حدثني بذلك مهال عن عكرمة عن عبد
الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى
الله عليه وسلم يوصي أمراء الجيوش إذا وجههم بتقوى الله
وبمن معهم من المسلمين خيرا ويقول اغزوا باسم الله في
سبيل الله تقاتلون من كفر بالله اغزوا فلا تغلوا ولا تغدروا
ولا تقتلوا امرأة ولا وليدا وحدثني أبو حباب عن ابن
المحجل عن علقمة بن مرثد أو عن رجل عن علقمة بن مرثد عن
سليمان بن بريدة أن عمر بن الخطاب كان إذا اجتمع إليه
جيش من أهل الإيمان بعث عليهم رجلا من أهل الفقه
والعلم واجتمع إليه جيش فبعث عليهم سلمة بن قيس فقال سر
باسم الله تقاتل في سبيل الله من كفر بالله فإذا لقيتم عدوكم
من المشركين فادعوهم إلى ثلاث خصال ادعوهم إلى الإسلام
فإن أسلموا فاختاروا دارهم فعليهم في أموالهم الزكاة و
ليس لهم في فيء المسلمين نصيب وإن اختاروا أن يكونوا
معكم فلهم مثل الذي لكم وعليهم مثل الذي عليكم
فإن أبوا فادعوهم إلى إعطاء الجزية فإن أقروا بالجزية فقاتلوا
عدوهم من ورائهم وفرغوهم لخراجهم ولا تكلفوهم
فوق طاقتهم فإن أبوا فقاتلوهم فإن الله ناصركم
عليهم وإن تحصنوا منكم في الحصن فسألوكم أن ينزلوا
على حكم الله وحكم رسوله فلا تنزلوهم على حكم الله ولا
على حكم رسوله فإنكم لا تدرون ما حكم الله وحكم رسوله
فيكم وإن سألوكم أن تنزلوهم على ذمة الله وذمة
رسوله فلا تعطوهم ذمة الله وذمة رسوله وأعطوهم
ذمم أنفسكم فإن قاتلوكم فلا تغلوا ولا تغدروا ولا
تمثلوا ولا تقتلوا وليدا قال سلمة فسرنا حتى لقينا
عدونا من المشركين فدعوناهم إلى ما أمر به أمير
المؤمنين فأبوا أن يسلموا فدعوناهم إلى إعطاء الجزية
فأبوا أن يقروا بها فقاتلناهم فنصرنا الله عليهم فقتلنا
المقاتلة وسبينا الذرية وحدثنا إسماعيل بن أبي
خالد عن قيس عن جرير قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ألا تريحني من ذي الخلصة بيت كان لخثعم
كانت تعبده في الجاهلية يسمى كعبة اليمانية قال فخرجت

في

في خمسين ومائة راكب فحرقناها حتى جعلناها مثل
الجمل الأجرب قال فبعثت إلى النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا يبشره فلما قدم عليه قال والذي بعثك
بالحق ما أتيتك حتى تركناها مثل الجمل الأجرب
قال فبارك النبي صلى الله عليه وسلم على أحمس وخيلها
وقد كره قوم التحريق في بلاد العدو وقطع الشجر
المثمر والنخل ولم ير آخرون بذلك بأسا واحتجوا في
ذلك بقول الله عز وجل ما قطعتم من لينة أو
تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي
الفاسقين وقوله تعالى يخربون بيوتهم بأيديهم
وأيدي المؤمنين وبما فعل جرير من التحريق
لذي الخلصة وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعب
ذلك عليه ولم ينكره وأحسن ما سمعنا في ذلك
والله أعلم أنه لا بأس أن يقاتل أهل الشرك بكل
سلاح ويغرق المنازل ويحرق بالنار ويقطع الشجر
والنخل ويرموا بالمنجنيق ولا يتعمد من ذلك صبي
ولا امرأة ولا شيخ منهم على المسلمين ولا يقتل إلا من
جرى عليه المواسي ومن لم يجر عليه لم يقتل وهو من
الذرية فأما الأسرى إذا أخذوا وأتي بهم الإمام
فهو فيهم بالخيار إن شاء قتلهم وإن شاء فاداهم
يعمل في ذلك بما كان أصلح للمسلمين وأحوط للإسلام
ويفادي بهم بذهب ولا فضة ولا متاع ولا يفاديهم
إلا أسرى المسلمين وكلما أجلبوا به إلى عسكرهم وأخذ
من أمتعتهم وأموالهم فهو في الخمس الخمس جملة
لمن سمى الله في كتابه وأربعة أخماسه يقسم بين
الجند الذين غنموه للفارس سهمان وللراجل سهم فإن
ظهر على شيء من أرضهم عمل فيه الإمام بالأحوط للمسلمين
إن رأى أن يدعها كما ترك عمر بن الخطاب السواد
في أيدي أهله ويضع عليها الخراج فعل وإن رأى أن
يقسم ذلك بين الذين افتتحوه أخرج الخمس من
ذلك وقسمه وأرجو أن يكون ما فعل من ذلك موسعا
عليه بعد أن يحتاط للمسلمين فيه حدثني الحجاج
عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء وحدثني عبيد الله
عن نافع قال وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي
النبي صلى الله عليه وسلم فنهى عن قتل النساء والولدان
حدثنا ليث عن مجاهد قال لا يقتل في الحرب الصبي ولا

المراة ولا الشيخ الفاني وحدثنا داود عن عكرمة عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث جيوشه قال لا
تقتلوا اصحاب الصوامع وحدثنا اشعث او غيره عن
الحسن ان الحجاج اتي باسير فقال لعبد الله ابن عمر قم فاقتله
فقال ابن عمر ما بهذا امرنا يقول الله حتى اذا اثخنتموهم
فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فدا وحدثنا اشعث عن
الحسن قال كان يكره النبي صلى الله عليه وسلم قتل الاسرى حدثنا
ابن جريج عن عطا انه كره قتل الاسرى وانا قول الامام في
الاسرى الاسلام فان كان اصلح للاسلام واهله عنده قتل
الاسرى وان كان المفاداة بهم اصلح فادى بهم بعض اسارى
المسلمين حدثني محمد عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن
قال قال عمر لان استنقذ رجلا من المسلمين من ايدي الكفار
احب الي من جزيرة العرب عن الحكم ومجاهد قالا قال ابو بكر
اذا اخذتم احدا من المشركين فاعطيتم به مدين دنانير فلا
تفادوه ابو حنيفة رحمه الله عن حماد عن ابراهيم قال الامام
في الامام في الاسرا بالخيار ان شا فادى وان شا قاتل حدثنا
بعض المشيخة عن علي ابن زيد عن يوسف بن مهران قال قال
ابن عباس عمر بن الخطاب كل اسير كان في ايدي المشركين من
المسلمين ففكاكه من بيت مال المسلمين وحدثنا عطاء بن
السايب عن عبد الله قال كن النساء يجزن على الجرحى يوم احد
واذا غنم المسلمون غنيمة من اهل الشرك فاحب ان لا تقسم حتى
يخرج من دار الحرب الى دار الاسلام وان قسمت في دار الحرب
جاز ذلك والقسمة خارج افضل لانها ليست بمحرزة ما دامت
في دار الحرب قد قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنايم بدر بعد
منصرفه الى المدينة وضرب لعثمان بن عفان فيها بسهم وكان خلفه
على رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي زوجته وكانت
مريضة وضرب لطلحة بن عبد الله فيها بسهم لم يكن حضر الوقعة
كانت بالشام وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنايم حنين
بعد منصرفه من الطايف بالجعرانة وقد قسم غنايم خيبر
بخيبر ولكنه كان ظهر عليها واخلى منها اهلها فصارت مثل
دار الاسلام وقسم غنايم بني المطلق في بلادهم لانه كان
افتتحها وجرى حكمه عليها وكان القسم فيها بمنزلة القسم في
المدينة حدثنا يزيد ابن ابي زياد عن مجاهد عن عبد الله
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احلت لي المغنم ولم يحل
لاحد قبلي وحدثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله لم يحل الغنايم لقوم سود الرؤس قبلكم
كانت تنزل نار من السماء فتاكلها فلما كان يوم بدر اسرع

الناس

الناس في الغنايم فانزل الله لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما
اخذتم عذاب عظيم فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا ولا ينبغي لاحد
ان يبيع حصته من المغنم حتى يقسم وحدثنا الاعمش عن
مجاهد عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع المغنم حتى يقسم ولا باس ان ياكل المسلمون مما اصابوا
من الغنايم من الطعام ويعلفون دوابهم مما يصيبون من
العلف والشعير وان احتاجوا الى ان يذبحوا من البقر
الغنم ذبحوا واكلوا ولا خمس فيما ياكلون ويعلفون قد كان
اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يفعلون ذلك ولا يبيع احد
منهم شيا من ذلك فان باع لم يحل له اكل من ذلك ولا
انتفاع به حتى يرده الى المقاسم انما جاءت الرخصة في
الطعام والعلف ولم يات في غيره للرخص تعدى الى غير
الاكل واعلاف الدواب فانما هو غلول حدثني يحيى ابن
ابن سعيد عن محمد بن يحيى يعني ابن حبان عن ابي عمرة انه
سمع زيد بن خالد الجهني يحدث ان رجلا من المسلمين
توفي بخيبر فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه القوم لذلك فلما راى
الذي بهم قال ان صاحبكم غل في سبيل الله ففتشنا متاعه
فوجدنا فيه خرزا من خرز اليهود ما تساوي درهمين حدثنا
هشام عن الحسن قال كان اصحاب محمد ياكلون من الغنايم
اذا اصابوا ويعلفون دوابهم ولا يبيعون شيا من ذلك فان
بيع ردوه الى المقاسم وحدثنا مغيرة عن حماد عن المغانم
ابراهيم قالوا كانوا ياكلون من الطعام في ارض الحرب ويعلفون
قبل ان يخمسوا ولا باس ان ينفل الامام او واليه على الجيش الرجل
او السرية يقول من قتل قتيلا فله سلبه او من جرح فاصاب
كذا وكذا فله منه كذا او من اصاب شيا فله منه كذا وكذا ما لم
يحرز الغنيمة فاذا احرزت لم يكن للوالي ان ينفل احدا شيا
حدثنا الحسن بن عمارة عن حبيب بن شهاب عن ابيه قال
كنت اول من اوقد في باب تستر فلما فتحها امرني الاشعري
على عشرة من قومي ونفلني سهما سوى سهمي وسهم فرسي
قبل الغنيمة ويضرب للناس في الغنيمة فاذا خالطهم من دخل
من دخل بفرس فعقر فرسه بعد احراز الغنيمة او بيعها قبل
القسمة اسهم لفرسه ومن دخل راجلا فاصاب فرسا يقاتل
عليه لم يضرب لفرسه فاما الذمي والعبد يستعين بهما
المسلمون في حربهم فلا يضرب لهم بسهم ولكن يرضخ لهما
وكذلك المراة اذا كانت لها منفعة في مداواة الجرحى وسقي المرضى
رضخ لها ولم يضرب لها بسهم وان لم يكن لها ولا للعبد والذمي

منفعة لم يرضخ لهما شيء فاما الاجير والجمال والتجار واشباههم
واهل الاسواق فمن حضر الحرب والقتال منهم اسهم له وكل من
لم يحضر لم يسهم له ومن كان للامام او وليه يحفظ الثقل والعسكر
ضرب له بسهم حدثنا محمد ابن اسحق عن الزهري عن يزيد
ابن هرمز كانت ابن عباس قال كتب نجدة الى عبد الله بن عباس
يساله عن النساء هل كن يحضرن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحرب وهل يضرب لهن بسهم قال فكتب كتاب ابن عباس الى
نجدة قد كن يحضرن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاما يضرب لهن بسهم فلا وقد كان يرضخ لهن وحدثنا
الحسن قال حدثني محمد ابن زيد عن عمير مولى ابي اللحم قال
شهدت خيبر وانا عبد مملوك فلما فتحها النبي صلى الله عليه
وسلم اعطاني سيفا فقال تقلد هذا واعطاني من خرثي المتاع
ولم يضرب لي بسهم وحدثنا الحجاج عن عطا عن ابن عباس
قال ليس للعبد في المغنم نصيب حدثني اشعث عن الحسن
وابن سيرين في العبد والاجير يشهدان القتال فلا يعطيا
من الغنيمة شيا ولا تسري سرية الا باذن الامام او من يوليه
على الجيش ولا يحمل رجل من عبيد المسلمين على رجل من المشركين
ولا يبارزه الا باذن امير الجيش وحدثني الاعمش عن
ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه في قول الله اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم قال الامرا حدثنا الاشعث عن الحسن
قال لا تسري سرية بغير اذن اميرها ولهم ما يصلحهم من
شيء ولو قتل المسلمون رجلا من المشركين فاراد اهل
الحرب ان يشتروه منهم فان ابا حنيفة قال لا باس بذلك
الا يرى ان اموالهم تحل للمسلمين ان ياخذوها بالغصب
فاذا طابت انفسهم منها احل وافضل لانه دفعهم وما لهم حلالا
على المسلمين واما اكره ذلك وانهى عنه ليس يجوز للمسلمين
بيع الخمر ولا الخنزير ولا الميتة ولا الدم من اهل الحرب ولا غيرهم
مع هذا وروي لنا في ذلك عن عبد الله بن عباس حدثنا ابن ابي
نجيح عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان رجلا من المشركين
وقع في الخندق فاعطي المسلمون بجيفته مالا فسالوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنهاهم وما يخرج من دواب
المسلمين في ارض الحرب او ثقل عليهم من متاعهم وسلاحهم
اذا ارادوا الخروج من ارض الحرب لخوف او غير ذلك فان
اصحابنا اختلفوا في ذلك فقال بعضهم يتركه المسلمون
على حاله وقال بعضهم بل تذبح الدواب ثم تحرق وما
ترك عليها بالنار فكان الذبح والحرق احب الي كيلا ينتفع اهل الحرب
بشيء من ذلك وكلما غلب عليه اهل الحرب من متاع المسلمين

رقيقهم

ورقيقهم ودوابهم فاصابه المسلمون في غنايمهم فان وجده
صاحبه قبل القسمة اخذه بغير قيمة وان وجده بعد
القسمة اخذه من الذي اصابه في سهمه بقيمته وان
اشتراه مشتر من الذي صار في سهمه او من اهل الحرب فله
ان ياخذه بالثمن الذي اشتراه به فان وهبه اهل الحرب
لانسان اخذه منه بقيمته حدثنا عبد الله بن عمر عن
نافع عن ابن عباس ان عبد الله ابق وذهب له بفرس
فدخل ارض العدو وظهر عليه خالد بن الوليد فرد عليه
احدهما وذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا سماك بن حرب عن تميم بن طرفة قال اصاب المشركون
ناقة لرجل من المسلمين فاشتراها رجل من العدو فخاصمه
صاحبها الى النبي صلى الله عليه وسلم واقام البينة فقضى له
ان يدفع اليه بالثمن الذي اشتراها به من العدو والا خلي
بينه وبينها وحدثنا الحجاج عن الحكم عن ابراهيم
قال ما ظهر عليه المشركون من متاع المسلمين ثم ظهر
عليه المسلمون فجاء صاحبه قبل ان يقسم فانه يرد عليه وان
جا بعد القسمة كان احق به بالثمن وحدثنا ليث عن
مجاهد مثل ذلك وحدثنا مغيرة عن ابرهيم في
الحر والحرة من المسلمين او الذمية والذمي الحربين ياسرهم
العدو فيشتريهم الرجل من المسلمين قال لا يكون واحد
منهم رقيقا وعليهم ان يسعوا للرجل في الثمن الذي
اشتراهم به حتى يودوه اليه وهذا احسن ما سمعنا في
ذلك والله اعلم وكذلك ام الولد والمدبر لا يملكان ويرجع
عليهما بالثمن اذا عتقا وفي الحر ياسره العدو فاسلموا عليه
على ان يكون لهم رقيقا فانه حر ولا يكون رقيقا وكذلك ام
الولد وكذلك المدبر يرجعان الى مولييهما وكذلك المكاتب
يرجع الى حاله كما يكون ولا يكون واحد منهم رقيقا لملك
لا يجوز في البيع فان اهل الحرب لا يملكونه اذا اصابوه و
اسلموا عليه ولكنهم لو كانوا اصابوا عبدا او امة او متاعا للمسلمين
ثم اسلموا عليه كان لهم ولا ياخذه مولاه حدثنا الحسن
ابن عمارة قال حدثنا منبه بن عبد الله عن ابيه قال
قدمت فاسلمت وقلت يا رسول الله اجعل لقومي
ما اسلموا عليه ففعل وحدثنا الحجاج عن عطا قال
يكون للرجل ما اسلم عليه حدثنا ابن جريج عن عطا قلت
لنسا حرائر اصابهن العدو فابتاعهن رجل ايصيبهن
قال لا ولا يستخدمهن ولكن يعطيهن انفسهن بالذي اخذهن
به ولا يزيد عليهن واذا حاصر المسلمون حصنا

لاهل الحرب فصالحوهم على ان ينزلوا على حكم رجل سموه فحكم
ذلك الرجل فيهم ان تقتل المقاتل وتسبى الذرية الذى ير
فان حكم هذا جايز هكذا حكم سعد بن معاذ فى بنى قريظة
حدثنى محمد بن اسحق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حاصر بنى قريظة فنزلوا على ان يحكم فيهم سعد
ابن معاذ وكان جريحا من سهم اصابه يوم الخندق
وكان فى خيمة رفيدة فاتاه فحملوه على حمار ثم قالوا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ولاك الحكم فى
بنى قريظة وهم حلفاؤك فقال قد آن لسعد ان لا
يخاف فى الله لومة لائم فخرج من كان معه ممن سمع
مقالته الى دار قومه ينعى رجال بنى قريظة فلما وفد
على رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره بما جعل اليه
فى ذلك فقال عليكم العهد والميثاق ان الحكم فيكم ما
حكمت وهو غاض طرفه عن موضع رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والمسلمون نعم فقال فى الناحية الاخرى مثل ذلك فقالوا
نعم فقال حكمت فيهم ان تقتل المقاتلة وتسبى الذرية
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حكمت فيهم بحكم
الله من فوق سبع سموات فامر بهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاستنزلهم فى دار امراة من بنى النجار يقال
لها ابنة الحارث حتى ضرب اعناقهم ولو لم يكن الحكم
سبى الذرية وقتل المقاتلة وكذا حكم ان يوضع عليهم
الجزية فان ذلك مستقيم ولو كان انما حكم فيهم ان يدعوهم
الى الاسلام فدعوا فاسلموا فذلك جايز وهم احرار مسلمون
وكذلك لو كانوا رضوا بان يحكم فيهم الامام او والى الجيش
كان الحكم على ما وصفنا وجاز كما يجوز حكم من رضوا به ممن
وصفنا ولو كانوا رضوا بحكم رجل من المسلمين على ذلك فمات
الرجل الذى رضوا بحكمه قبل الحكم فينبغى ان يعرض الوالى عليهم
تصيير الحكم الى غيره فان قبلوا ذلك فالجواب على ما وصفت وان
لم يقبلوا نبذ اليهم وكانوا لم يقبلوا ما عرض عليهم ردوا
الى حصنهم ثم نبذ اليهم ولو نزلوا على حكم رجلين فمات
احدهم قبل الحكم فحكم الباقى ببعض الوجوه التى وصفت
لك لم يجز ذلك الا ان يرضوا به فان اختلفوا ولم يرضوا
بذلك سموا ثانيا مع الباقى مكان الميت ولو لم يمت
واحد منهما ولكنهما اختلفا فى الحكم فيهم لم يجز ما حكما به
ايضا الا ان يرضوا بحكم احدهما يرضى به الفريقان جميعا
ولو رضى احد الفريقين دون الآخر لم يجز ولو رضى

كل

كل فريق بحكم رجل على حدة لم يجز ولو حكم الرجلان جميعا بان
يعادوا الى الحصن كما كانوا فان هذا ليس بحكم هذا خروج
منهما كانهما قالا لا نفعل الحكم ولو حكما ان يردوا الى مامنهم
وحصونهم من دار الحرب لم يجز حكمهما وقد خرجا من
الحكم ويستانف الحكم ان رضوا بذلك او الحصار كما كانوا
ولو سالوا ان ينزلوا على ان يحكم فيهم بحكم الله تعالى او حكم
القران فان الحديث قد جاء بالنهى على ان ينزلوا على حكم الله
فيهم لانا لا ندرى ما حكم الله فيهم ولا يجابوا الى ذلك فان
اجابوهم ونزل القوم على ذلك فالحكم فيهم الى الامام يختار
ايضا للدين والاسلام ان راى ان قتل المقاتلة وسبى
الذرية افضل للاسلام واهله امضى ذلك فيهم على حكم
سعد بن معاذ وان راى ان يجعلهم ذمة يؤدون الخراج
افضل للاسلام والدين واحسن فى توفير الفئ الذى يتقوى
به المسلمون عليهم وعلى غيرهم من المشركين مضى ذلك
فيهم الا ترى ان الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه حتى
يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يدعو اهل الشرك الى الاسلام فان ابوا
فاعطاء الجزية وان عمر بن الخطاب حقن دماء اهل السواد
وجعلهم ذمة بعد ان ظهر عليهم وان اسلموا قبل
ان يمضى الامام الحكم فيهم فهم احرار مسلمون وكذلك
ان كان دعاهم الى الاسلام قبل ان يحكم فيهم بشئ من
هذه الوجوه فهم احرار مسلمون وارضهم لهم وهى
ارض عشر وان صيرهم ذمة فالارض لهم وعليها الخراج
وان حكم فيهم بقتل الرجال وسبى الذرية فلم يمض ذلك
فيهم حتى اسلموا لم يقتلوا ولم يسبوا ذراريهم وان لم
يسلموا حتى قتل الرجال وسبيت الذرية فالارض فئ ان شاء
الامام خمسها ثم قسم ما بقى منها وان شاء تركها على
حالها وامر واليه ان يدعو اليها من يعمرها ويؤدى خراجها
كما يعمل فى معطل ارض اهل الذمة مما لا رب له وان سالوا
ان ينزلوا على حكم رجل من اهل الذمة لم يجابوا الى ذلك لانه
لا يحل ان يحكم اهل الكفر فى حروب المسلمين فى امور الدين
فان اخطا الوالى فاجابهم الى ذلك فحكم فيهم ببعض
هذه الوجوه لم يجز حكمه وكذلك لو كانوا سالوا ان ينزلوا على
حكم قوم من المسلمين احرار وهم محدودون فى قذف لم يجز
لا يجز لان شهادة هؤلاء لا تجوز وكذلك المراة وكذلك
العبد ولا ينبغى ان يجابوا الى ان يحكم واحد من هؤلاء فى حروب
الدين والاسلام فان اخطا الوالى فاجابهم الى ذلك لم يجز

حكم واحد منهم الا ان يحكموا فيهم بان يكونوا ذمة يودون الخراج
فتقبل ذلك منهم ويجوز لانهم لو صاروا ذمة بغير حكم قبل
ذلك منهم ولو ان منهم امراة او عبد مقاتل عرضت عليهم ان
يسلموا او يصيروا ذمة وان حكموا مسلما ونزلوا على ذلك فحكم فيهم
بان تقتل المقاتلة والنساء والذرية فقد اخطا الحكم والسنة
ولا يقتل النساء والذرية ويقتل المقاتلة خاصة ويجعل الذرية
والنساء سبيا وان حكم بقتل رجال من رجالهم ممن يخاف
غدره وبغيه وان يصير بقية الرجال بعد الذرية ذمة فذلك
جايز وان نزلوا على حكم رجل ولم يسموه فذلك الى الامام
يحكم بهذه الوجوه ما راى انه افضل للاسلام واهله ولا ينبغي
للوالي ان يقبل من الحكم مثل هذا منهم ولا يحكم صبيا ولا امراة
ولا عبدا ولا ذميا ولا اعمى ولا محدودا في قذف ولا فاسقا ولا
صاحب ريبة وشرا ثما يتخير في هذا ويقصد لاهل الراي و
الفضل والدين والموضع للمسلمين وممن كان متخيا طا للدين
فاما من لا يجوز شهادته على احد لو شهد عليه ولا حكمه على
اثنين لو اختصما اليه فكيف يحكم في هذا وما اشبهه وان
نزلوا على حكم من يختارونه من اهل العسكر فاختاروا
رجلا موضعا كذلك قبل منهم وان اختاروا بعض من
وصفنا ممن لا يجوز شهادته ولا حكمه لم يقبل ذلك منهم
وردوا الى موضعهم الذي كانوا فيه ولا يردون الى حصن
احصن منه ولا الى منعة اكثر من منعتهم ان سالوا ذلك
وقيل لهم اختاروا رجلا موضعا للحكم وان سالوا ان
ينزلوا على حكم رجل من المسلمين ويسموه او رجلا منهم
فلا يجابوا الى ذلك لا يشرك في الحكم في الدين ولو اخطا
الوالي فاجابهم الى ذلك فحكما لم ينفذ حكمهما الامام الا في
ان يصيروا ذمة او يسلموا فانهم لو اسلموا لم يكن عليهم سبيل
صاروا ذمة قبل ذلك منهم بغير حكم وان كان في ايديهم
اسرى من اسرى المسلمين فسالوا ان ينزلوا على حكم بعضهم
لم يجابوا الى ذلك فاذا اجابهم الامام لم يجز حكم الاسرى
فيهم الا ان يصيروا ذمة او يسلموا فهم فلا يكون عليهم
سبيل وكذلك التاجر المسلم الذي في دارهم وكذلك
من اسلم منهم وهو مقيم في داري وان كان مقيما
في عسكر المسلمين وهو بينهم فلا احب ان يقبل حكما
فان كان مسلما من قبل عظم هذا الحكم وخطره مما يتخوف
على الاسلام وان نزلوا على حكم رجل من المسلمين فرضي
ونزلوا بالذراري والاموال والرقيق ومعهم اسرى من اسرى

المسلمين

المسلمين ورقيق من رقيقهم واموال من اموالهم فنزل الى
الرجل المحكم قبل ان يمضي حكما فقالوا ان يردوا الى حصنهم وما
منهم حتى ينظروا في امورهم ويتخيروا من ينزلون على حكمه
خلي بينهم وبين ما خلا اسارى المسلمين فانهم ينزعون
من ايديهم ذمة من ذمتنا احرارا ينزعون من ايديهم
وان كانوا في ايديهم قوم اسلموا فسالوا ان يردوا معهم
لم يردوا معهم ولينزعوا من ايديهم من قبل ان الحكم
لا ينفذ فيما بينهم يرد المسلمون الى دار الحرب والشرك و
رقيق ذمتنا مثل رقيقنا ولو كان في ايديهم عبيد قد اسلموا
فسالوا ردهم معهم لم يردوا واخذوا منهم القيمة وليس
لمن استعاد بدا المسلمين في حربهم من اهل الذمة امان
في العدو ولا يجوز امان اهل الذمة في العدو ولا يجوز
امان اهل الذمة على اهل الاسلام فاما العبد فان
كان يقاتل فامانه جايز للحديث الذي جا يسعى
بذمتهم ادناهم وان كان لا يقاتل فقد اختلف فيه
الفقها فمنهم من قال يجوز ومنهم من قال لا يجوز وكل
قد روى في ذلك حديثا يوافق ما ذهب اليه وقد جا عن
عمر انه اجاز امان عبد ولم يبلغنا انه كان من يقاتل او لا يقاتل
فاما النساء فامانهن جايز لما جا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في امان زينب لزوجها وفي امان ام هاني
لرجلين من اختانها فاما الصبيان الذين لم يبلغوا فلا
امان لهم وكذلك الاسير من المسلمين في ايدي اهل الحرب
وكذلك تجار المسلمين في دار الحرب لا يجوز امانهم
على المسلمين ولو ان رجلا اشار الى رجل بامان باصبعه ولم
يتكلم بذلك فان الفقهاء اختلفوا في هذا فمنهم من يقول
يجوز ومنهم من قال ليس بامان فكان احسن ما سمعنا
في ذلك والله اعلم انه امان لما جاء عن عمر في ذلك فانه
جعله امانا وكذلك لو كلمه بامان بلسان الفارسية
كان امانا حدثنا عاصم بن فضيل بن يزيد الرقاشي قال
كتب الينا عمر ان عبد المسلمين من المسلمين وذمته من
ذمتهم يجوز امانه حدثنا الاعمش عن ابي صالح عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذمة المسلمين
واحدة يسعى بها ادناهم حدثنا الاعمش عن ابي وايل
قال اتانا كتاب عمر ونحن بخانقين اذا حاصرتم حصنا فارادوكم
ان ينزلوا على حكم الله فلا تنزلوهم فانكم لا تدرون اتصيبون
حكم الله ام لا ولكن انزلوهم على حكمكم ثم اقضوا بعد فيهم بما
شئتم واذا قال الرجل للرجل لا ترحل فقد امنه وان قال له لا

تحت فقد امنه واذا قال مطرس فقد امنه فان الله يعلم الالسنة
وحدثني بعض المشيخة عن ابان بن صالح عن مجاهد
قال عمر ايما رجل من المسلمين اشار الى رجل من العدو لين
نزلت لاقتلنك فنزل وهو يرى انه امان فقد امنه و
حدثني محمد ابن اسحق عن سعيد بن ابي هند عن ابي مرة
مولى عقيل بن ابي طالب عن ام هاني بنت ابي طالب قال لما فتح
رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فر الي رجلان من احمائي
فاجرتهما او قالت كلمة تشبه بهذه الكلمة فدخل علي اخي
فقال لاقتلنهما فاغلقت الباب عليهما ثم اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو باعلى مكة فقال مرحبا بام هاني ما
جاء بك قالت قلت يا نبي الله فر الي رجلان من احمائي
فدخل علي اخي فزعم انه قاتلهما فقال لا قد اجرنا من اجرت
وامنا من امنت حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود
عن عايشة قالت ان كانت المراة لتاخذ على المسلمين
حدثنا هشام عن الحسن قال امان المراة والمملوك
جايز حدثنا الشيباني سعد بن مالك عن قوم من
اليهود فرضخ لهم ولا يحل للمسلم ان يطا جارية من السبي
فاذا قسمت فوقعت في سهم رجل جارية فلا يحل له ان يطاها
حتى يستبريها بحيضة ام حيضتين ان كانت ممن تحيض
وان لم تكن ممن تحيض تركها شهرين او ثلاثة حتى
يتبين انها حامل ام لا ثم يطا ان لم يكن بها حامل نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وطى الحبالى حتى يضعن
حدثنا ابان عن ابي عياش عن انس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يحل لرجلين يومنان بالله واليوم الاخر
يجامعان امراة في طهر واحد واذا وقعت المجوسية في سهم
رجل فلا يحل له وطيها فنكرة غير واحد من الفقها مجمعا
جا عن النبي صلى الله عليه وسلم في مناكحة المجوس حدثني
قيس بن الربيع عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد
ابن الحنفية قال صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم مجوس اهل
هجر على ان ياخذ منهم الجزية غير مستحل مناكحة نسايهم ولا
اكل ذبايحهم وحدثنا سماك بن حرب عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن في الرجل يسبي الجارية المجوسية او
يشتريها قال لا يطاها حتى تسلم وحدثنا سعيد عن
قتادة عن مسعود بن قرة قال كان عبد الله يكره وطى الامة
المشركة وحدثنا مغيرة عن حماد عن ابراهيم قال اذا سبيت
المجوسيات وعبدة الاوثان عرض عليهن الاسلام واجبرن
عليه ووطين واستخدمن فان ابين ان يسلمن استخدمن ولم

بوطن

يوطين وحدثنا مغيرة عن حماد عن ابراهيم في اليهوديات
والنصرانيات يسبين قال يعرض عليهن الاسلام فان
اسلمن او لم يسلمن وطين واستخدمن واجبرن
على الغسل وهذا احسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم
وان وادع الوالي قوما من اهل الحرب سنين مسماة
على ان يرد اليهم من اتاه منهم مسلما فلا ينبغي للامام
ان يعطي الموادعة على هذا ولا يجيز ما فعل واليه من ذلك
اذا كان بالمسلمين قوة عليهم ولا يجوز ان يوادع
الوالي قوما من اهل الحرب اذا كان للمسلمين قوة عليهم
فان كان انما اراد تالفهم بذلك حتى يدخلوا في الاسلام
او في الذمة فلا باس ان يوادعهم حتى يستصلح امرهم
وان حصر قوم من العدو قوما من المسلمين في
حصن فخافوا على انفسهم ولم يكن لهم قوة فلا باس
بان يوادعوهم ويفتدوا منهم بمال ويشترطوا
ان يردوا اليهم من جاء منهم مسلما واذا كان بالمسلمين
قوة عليهم لم يحل ان يعطوا احدا من هذين الامرين
حدثني محمد بن اسحق عن الزهري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اراد يوم الخندق ان يفتدي بثلث
ثمار المدينة فاستشار سعد بن معاذ وسعد بن
عبادة فقال اني رايت العرب رمتكم عن قوس واحدة
وكالبوكم من كل جانب وقد رايت العرب رمتكم عن
قوس واحدة وكالبوكم من كل جانب وقد رايت ان
يفتدى بثلث ثمار المدينة ويكسرهم بذلك الى امر
ما فقالا يا رسول الله قد كنا نحن وهم لا على شرك وهم
لا يطعمون من ذلك في ثمرة الا شراء او قرى فنحن اذا
جاء الله بك وبالاسلام نعطيهم اموالنا ليس لنا بهذا حاجة
قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتم و
ذاك وقد وادع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قريشا عام الحديبية وامسك عن محاربتهم فلا باس
وان يوادع اهل الشرك اذا كان في ذلك اصلاح للمسلمين
والاسلام وكان يرجوا ان يتالفهم بذلك على
الاسلام وحدثني هشام بن عروة عن ابيه
وحدثني محمد بن اسحق والكلبي زاد بعضهم على بعض
في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
الى الحديبية في شوال حتى اذا كان بعسفان لقيه
رجل من بني كعب فقالوا يا رسول الله انا تركنا قريشا
قد جمعت احابيشا يطعمهم الخزير يريدون ان

قف
فا

يصدوك عن البيت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
اذا برز من عسفان لقيهم خالد بن الوليد طليعة لقريش
فاستقبلهم على الطريق فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين يديه وعنه وقال على سنن الطريق حتى نزل الغميم
فلما نزل الغميم بتشهد فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله
ثم قال اما بعد فان قريشا قد جمعت احابيشا
يطعمهم الجزر يريدون ان يصدونا عن البيت فاستشيروا
علي كما ترون اترون ان نعمد الى الراس يعني اهل مكة او نعمد
الى الذين اعانوهم فنخالفهم الى نسائهم وصبيانهم فان
جلسوا جلسوا مهزومين موتورين وان طلبونا طلبوا طلبا
مدابنا ضعيفا فاجزاهم الله فقال ابو بكر نرى يا رسول الله
ان نعمد الى الراس يعني اهل مكة فان الله جل ثناؤه
ناصرك وان الله معينك وان الله مظهرك قال المقداد انا
والله لا نقول كما قال بنو اسرائيل لنبيهم اذهب انت وربك
فقاتلا انا هاهنا قاعدون ولكن اذهب انت وربك
فقاتلا انا معكم مقاتلون فخرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى اذا غشي الحرم ودخل ابصارها بركت ناقته
الجدعا فقال الناس خلأت فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما خلأت وما الخلأ بعادتها ولكن
حبسها حابس الفيل عن مكة لا يدعوني قريش الى تعظيم
المحارم فيسبقوني اليه هلموا ههنا لاصحابه فاحدرت
اليمين فسلك بين بديه ذات الحنظل حتى هبط على
الحديبية فلما نزل استقى الناس من البير فنزفت ولم
يقوتهم فشكوا ذلك اليه صلى الله عليه وسلم فاعطاهم سهما
من كنانته فقال اغرزوه فيها فغرزوه فجاشت وطفا
ماؤها حتى ضرب الناس عنه بالعطن فلما سمعت به
قريش ارسلوا اليه احابيش الحلبس وكان من قوم يعظمون
الهدي فلما راه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا ابن
الحلبس هو من قوم يعظمون الهدي فابعثوا له
الهدي حتى يراه فلما نظر الى الهدي في قلايده ولم
يكلمهم كلمة ورجع من مكانه الى قريش فقال اي القوم
بلادي والقلايد فعظم عليهم خبرهم فقال فشتموه
وبخبوه وقال انما انت اعرابي جلف لا علم لك ولسنا
نعجب منك وانما نعجب من انفسنا حيث ارسلناك ثم
قال لعروة ابن مسعود الثقفي انطلق الى محمد ولا نوتينا
من ورايك فسار اليه عروة فلما لقيه قال يا محمد اوباش
الناس ثم ذهبت بهم الى عشيرتك وبيضتك التي تفلقت

عليك

عليك لنفسك حضراها تعلم اني قد جئتك من عند كعب
ابن لوي وعامر بن لوي قد لبسوا جلود النمر عند العوذ المطا فيل
يقسمون بالله لا يعرض لهم خطة الا عرضوا لك امرها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لم نات لقتال و
لكن اردنا ان نقضي عمرتنا وننحر هدينا فهل لك ان
تاتي قومك فانهم اهل قتب وان الحرب قد اخافتهم
وانه لا خير لهم ان تاكل الحرب منهم الا ما قد اكلت فيخلون
بيني وبينهم مدة يكفون فيها نساءهم ويامن فيها سربهم
ويخلوا بيني وبين البيت فنقضي عمرتنا وننحر هدينا و
يخلوا بيني وبين الناس فان اصابوني في ذلك الذي
يريدون وان اظهرني الله عليهم اختاروا لانفسهم اما
قاتلوا معدين واما دخلوا في السلم وامنوا فاني والله لا
قاتلن على الامر الاحمر والاسود حتى يمضي امر الله ان يبعد
رسالتي فلما سمع عروة مقالته رجع الى قريش فقال يعلمن
انكم اخواني وعشيرتي واحب الناس الي ولقد استنصرت
لكم الناس فلم ينصروكم في المجامع فلما لم ينصروكم اتيتكم
باهلي حتى سكنت بين اظهركم ارادة ان اواسيكم يعلمن
ما احب الحيوة بعدكم ويعلمن ما احب الحيوة بعدكم
ويعلمن قد رايت العظماء وقد قدمت على الملوك فاقسم
بالله اني ما رايت ملكا ولا عظيما اعظم في اصحابه من محمد
ان منهم رجل يتكلم حتى يستاذنه في الكلام فان اذن
له تكلم وان لم ياذن له سكت ثم انه ليتوضا فيبتدرون الى
وضوئه يصبونه على رؤوسهم يتخذونه حنانا فقال
فلما سمعوا مقالته عروة ارسلوا اليه سهيل بن عمرو
مكرز بن حفص فقالوا انطلقا الى محمد فان اعطاكما
ما ذكره لعروة فما صباه على ان يرجع عنا عامه هذا
ولا يخلص الى البيت حتى يسمع من سمع من العرب بسيره
انا قد صددناه فاتياه فذكرا له ذلك فاعطاهما
وقال اكتبوا بسم الله الرحمن الرحيم فقالوا
لا والله لا نكتب هذا ابدا فقال رسول الله صلى الله عليه
فقالوا اكتب باسمك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذه حسنة اكتبوها فكتبوا ثم قال اكتبوا هذا ما
تقاضا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا والله ما
نختلف الا في هذا قال فكيف قالوا اكتب اسمك واسم ابيك
محمد بن عبد الله قال وهذه حسنة اكتبوها فكتبوها فكان
في شرطهم انه بيننا العيبة المكفوفة وانه لا اغلال ولا اسلال
وانه من اتاكم منا رددتموه علينا ومن اتانا منكم لم نرده عليكم

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل معي فله مثل شرطي
قالت من دخل معنا فله مثل شرطنا فقالت بنو كعب نحن
معك يا رسول الله وقالت بنو بكر نحن مع قريش فبينا هم في
الكتاب اذ جاء ابو جندل بن سهيل بن عمرو احد بني عامر
ابن لؤي وهو يرسف بالحديد مسلما قد انفلت منهم
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راه المسلمون قالوا اللهم
ابو جندل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لي وقال
ابوه سهيل وهو الذي كان يقاول رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد تمت القضية بيني وبينك قبل ان ياتيك فهو
لي فانظر في الكتاب فنظر ثم جذبه سهيل فرده اليه فنادى
ابو جندل يا رسول الله يا معاشر المسلمين اتردوني الى
المشركين يفتنوني في ديني فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا ابا جندل قد تمت القضية بيننا وبينهم ولا يصلح
لنا الغدر والله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين
فرجا ومخرجا فقال عمر يا جندل هذا السيف وانما هو
رجل وحل فقال سهيل اعنت علي يا عمر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لسهيل هبه لي قال لا قال فاجره لي قال لا قال
مكرز قد اجرته لك الى نحو قال فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا ايها الناس انحروا واحلقوا واحلوا قال فما قام رجل من
الناس ثم اعادها فما قام احد قال ودخلهم من ذلك امر عظيم
قال فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ام سلمة قال فقالت
ما رايت ما دخل على الناس فقالت يا رسول الله اذهب
فانحر هديك واحلق فان الناس سيحلقون قال فنحر الناس
وحلقوا واحلوا ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما قدم المدينة اتاه ابو بصير رجل من قريش مسلما فبعث قريش
في طلبه رجلين فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهما وقال
له نحوا مما قال لابي جندل فخرجا به حتى انتهيا الى ذي الحليفة
فقال لاحدهما اصارم سيفك هذا يا اخا بني عامر قال نعم
قال فانظر اليه قال نعم فاخترطه ثم علا به حتى قتله
وخرج صاحبه هاربا واقبل ابو بصير حتى وقف على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم قال قد وفت ذمتك وادى الله عنك
وقد امسكت بديني ان يفتنوني فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم محش حرب لو كان له رجال فخرج ابو بصير فنزل
بذي الحليفة فجعل كل من اسلم من اهل مكة ياتيه فينضم
اليه حتى صار معه سبعون رجلا وكان يقطع الطريق
على تجار قريش وعلى عيرهم حتى كتبت قريش الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسالونه بارحامهم ان يقبلهم فلا حاجة

لهم

لهم فقبلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم هاجرت النساء
في هذه الهدنة فحكم الله فيهم وانزل اذا جاءكم
المؤمنات مهاجرات الاية فامر ان يردوا الحول الاصدقة
على ازواجهن فلم يزل الهدنة حتى وقع بين بني كعب
وبين بني بكر قتال فكانت ابو بكر ممن دخل مع قريش
في صلحها وموادعتها فامدت قريش بني بكر بسلاح و
طعام وطلب عليهم حتى ظهرت بنو بكر على بني كعب
وقتلوا منهم فخافت قريش ان يكونوا قد نقضوا فقالوا
لابي سفيان اذهب الى محمد فاجد الحلف واصلح بين
الناس فانطلق ابو سفيان حتى قدم المدينة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاءكم ابو سفيان وسيرجع
راضيا بغير حاجة فاتى ابا بكر فقال يا ابا بكر جدد
الحلف واصلح بين الناس فقال ابو بكر ليس الامر
الي الامر الى الله والى رسوله ثم اتى عمر فقال له نحوا مما
قال لابي بكر فقال له عمر انقضتم فما كان منه
جديدا فابلاه الله وما كان شديدا فقطعه
الله قال فقال ابو سفيان ما رايت كاليوم شاهد
عشيرة ليس من قوم ظلموا على قوم وبغوا وهم بسلاح
وطعام ان يكونوا نقضوا ثم اتى فاطمة فقال يا فاطمة
هل لك في امر تسودين فيه نساء قومك ثم ذكر
لها نحوا مما ذكر لابي بكر فقالت ليس الامر الي الامر
الى الله والى رسوله ثم اتى عليا فقال له نحوا مما
قاله لابي بكر فقال له علي رضي الله عنه ما رايت كاليوم
كاليوم رجلا اصل انت سيد الناس فاجد الحلف
واصلح بين الناس قال فضرب احدى يديه على الاخرى
وقال قد اجرت الناس بعضهم من بعض
ثم مضى حتى قدم على اهل مكة فاخبرهم بما صنع
فقالوا والله ما راينا كاليوم وافد قوم والله ما اتيتنا
بحرب فنحذر ولا بصلح فنامن ارجع قال وقدم وافد
بني كعب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره
بما صنعت قريش ومعونتها بني بكر ودعاه الى
النصرة وانشد

اللهم اني ناشد محمدا حلف ابينا وابيه الاتلدا
والد كنا وكنت ولدا ان قريشا اخلفوك الموعدا
ونقضوا ميثاقك المؤكدا وزعموا ان لست تدعو احدا
فهم اذل واقل عددا فانصر هداك الله نصرا عتدا
وابعث جنود الله تاتي مددا في فيلق كالبحر ياتي مزبدا

خبرهم رسول الله قد نحروا ان تشتغم حينما وجهه بريدا
قال وصرت سحابة فارعدت فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان هذه لترعد بنصر بني كعب ثم قالت
لعايشة جهزيني ولا تعلمين بذلك احدا فدخل
عليها ابو بكر فانكر بعض شانها فقال ما هذا فقالت
امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جهزه قال
الى اين قالت الى مكة قال والله ما انقضت الهدنة بيننا
وبينهم بعد قال فجاء ابو بكر الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكر ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انهم
اول من غدر ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم بالطرق
فحبست ثم خرج يريد مكة والمسلمون معه ففتحها الله
عليه قال وقد كان العباس بن عبد المطلب قال يا رسول
الله لو اذنت لي فاتيت مكة فدعوتهم وامنتهم قال
وهذا بعد ان شارف النبي صلى الله عليه وسلم مكة
ووجه الزبير من قبل اعلاها وخالد من قبل اسفلها
قال فاذن له فركب العباس بغلة رسول الله صلى الله
عليه وسلم الشهبا وانطلق فقال رسول الله صلى
الله ردوا علي ابي وان عم الرجل صنو ابيه اني اخاف ان
يفعل به قريش ما فعلت ثقيف بابن مسعود دعاهم
الى الله فقتلوه اما والله لان ركبوها منه لاضرمنها عليهم
نارا فانطلق العباس حتى قدم مكة فقال يا اهل مكة
اسلموا تسلموا فقد استبطنتم باشهب بازل هذا الزبير
من قبل اعلا مكة وهذا خالد من قبل اسفل مكة من القى
سلاحه فهو امن واما ما سالت عنه يا امير المؤمنين
عمن خالف من اهل القبلة اذا حاربوا كيف يقاتلون قبل
ان يدعوا وبعد ان يدعوا وما الحكم في اموالهم ونسائهم
وذراريهم وما اجلبوا به في عسكرهم فان الصحيح عندنا
من الاخبار عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه لم يقاتل
قوما من اهل القبلة ممن خالفه حتى يدعوهم وانه لم
يعرض بعد قتالهم وظهوره عليهم لشيء من مواريثهم
ولا لنسائهم ولا لذراريهم ولم يقتل منهم اسيرا
ولم يذفف منهم على جريح ولم يتبع منهم مدبرا
فاما ما كان في عسكرهم مما اجلبوا به اليه فقد
بلغنا انه غنمه من ذلك فقسم ما اجلبوا به عليه في عسكرهم
بعد ان خمسه وقال بعضهم رده على اهله ميراثا
بينهم واما ما لم يكن معهم من عسكرهم من الاموال و
المساكن والضياع فتركها لاهلها ولم يعرض لها ومما ترك

النساء

النساء شبيها بالكوفة لطلحة واموال طلحة والزبير بالمدينة
وضياع اهل البصرة ومساكنهم واموالهم وقال بعض
اصحابنا ان عسكر اهل البغي اذا كان مقيما قتل اسراهم
واتبع مدبرهم وذفف على جريحهم وان لم يكن لهم عسكر
ولا فئة يلجئون اليها لم يتبع مدبر ولم يذفف على جريح ولم
يقتل اسيرا فان خاف من الاسارى ان يكون لهم جمع يلحقون
به اذا عتق عنهم استوثق منهم بالسجن حتى يعرف
توبتهم ولا يصلى على قتلى اهل البغي ويورث قاتلهم من
من اهل العدل من مواريثهم مثل ما بقي ما يورث بطارية
ممن لم يقتل من قبل انه قاتل فقتله على حق ولا يورث
الباغي اذا قتل من اهل العدل احدا ميراثا منه وان
كان قتله بيده لانه قتله بباطل ويصلى على قتيل اهل
العدل وهم في الصلوة عليهم والدفن لهم بمنزلة
الشهداء لا يغسلون ويدفنون في ثيابهم الا ان
يكون عليهم حديد او جلد فينزع ولا يحنطوا ويفعل
بهم كما يفعل بالشهيد وهذا اذا كانوا في المعركة
واما اذا احمل الواحد منهم على ايدي الرجال به رمق
فمات على ايديهم او في رحله غسل وكفن وحنط
وصنع ما يصنع بالميت وصلى عليه ومن مات من اهل
البغي وتابع الامام وسمع واطاع فلا يوخذ
بدم ولا جرح احدثه منه في الحروب ولا
شي استهلكه فان وجد في يده شي لاهل العدل
قايم بعينه اخذ منه فرده على صاحبه وكذلك
المحارب الذي يقطع الطريق ويقتل وياخذ المال
اذا جاء تائبا قبل ان يقدر عليه طائعا للامام وسمع و
اطاع لم يوخذ بشي كان منه من جراحة ولا شي من
استهلكه في حال حربه فان وجد في يده شي لانسان
قايم بعينه اخذ منه ورد عليه وما استهلك فلا ضمان
عليه فيه وما اصيب في ايدي اهل العدل من سلاح
او كراع لاهل البغي فهو في يخمسه الامام ويقسم
الاربعة الاخماس وحدثني محمد بن اسحق
عن ابي جعفر قال وكان علي رضي الله عنه اذا اتي
بالاسير يوم صفين اخذ دابته وسلاحه و
اخذ عليه ان لا يعود وخلى سبيله وحدثنا
عن الحسن قال كان يكره قتل الاسرى وحدثنا
بعض المشيخة عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا
رضي الله عنه امر مناديه فنادى يوم البصرة ولا يتبع مدبر

ولا يذفف على جريح ولا يغسل اسيرا ان من علق به
فهو امن ومن القى سلاحه فهو امن قال ولم ياخذ
من متاعهم شيئا وحدثنا مغيرة عن حماد عن
ابراهيم عن رجل اصاب حدا ثم خرج محاربا ثم طلب
الامان فاومن قال يقام عليه الحد الذى
كان اصابه وحدثنا الحجاج عن الحكم قال كان اهل
العلم يقولون اذا ومن المحارب لم يوخذ بشيء كان
اصابه فى حال حربه الا ان يكون شيئا اصابه قبل
ذلك فيوخذ به هذا احسن ما سمعنا فى ذلك والله
اعلم وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول فيمن
حارب الله ورسوله اذا اخذ المال قطعت يده ورجله
من خلاف ولم يقتل ولم يصلب فان قتل مع اخذ المال
فالامام فيه بالخيار ان شاء قتله ولم يقطعه وان شاء صلبه
ولم يقطعه وان شاء قطع يده ورجله ثم صلبه او
قتله واذا قتل ولم ياخذ المال قال ينفيه من الارض
صلبه رواه ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم وقولى
اذا قتل واخذ المال صلب واذا قتل ولم ياخذ مالا قتل
واذا اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف
وحدثنا الحجاج بن ارطاه عن عطية عن ابراهيم
ابن عباس مثل ذلك قال اخبرنى شيخ من قريش
عن الزهرى ان مصر والشام والمغرب كله الا افريقية و
العراق كلها الا السند وخراسان افتتحت فى زمن عمر
ان افريقية وخراسان وبعض السند افتتحت فى
زمن عثمان قال قام تميم الدارى وهو تميم بن اوس رجل
من لخم فقال يا رسول الله ان لى جيرة من الروم
بفلسطين لهم قرية يقال لها حبرى واخرى يقال
لها عينون فان فتح الله عليك الشام فهبهما لى فقال
هما لك قال فاكتب لى بذلك قال فكتب له
بسم الله الرحمن الرحيم هذا
من محمد رسول الله لتميم ابن اوس الدارى ان له قرية
حبرى وبيت عينون قريتها كلها وسهلها وجبلها وماوها
وحرثها وانباطها وبقرها ولعقبه من بعده لا يحاقه فيها
احد ولا يلجه عليهم احد بظلم فمن ظلم واحدا
منهم شيئا فان عليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين وكتب على فلما ولى ابو بكر كتب لهم كتابا نسخته
بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من
ابى بكر امين رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى

استخلف

استخلف فى الارض بعده كتبه للداريين لا يفسد
منها شيئا وليم عمودى البما نين عليها وبمنعها من
المفسدين سالت ابا حنيفة رحمه الله عن اليهودى
والنصرانى يموت له الولد او القرابة كيف يعزا
قال يقول ان الله كتب الموت على خلقه فنسال الله
ان يجعله خير غايب ينتظر وانا لله وانا اليه راجعون
عليك بالصبر فيما نزل بك لا ينقص الله لك عددا
وبلغنا ان رجلا نصرانيا كان ياتى الحسن و
يغشى مجلسه فمات فسار الحسن الى اخيه ليعزيه
فقال له اثابك الله على مصيبتك ثواب من
اصيب بمثلها من اهل دينك فبارك لنا فى الموت و
جعله خير غايب ينتظره عليك بالصبر فيما نزل
بك من المصايب تم

كتاب الخراج والحمد لله
وحده وصلواته على محمد
رسوله وعبده

كتبه فقير الحقير ملا محمد
ابن ملا محمد فريد الافغانى
القندهارى سنه
احدى وثلاثين ومائة والف
فى اخر شهر ذى القعدة
غفر الله لهم وللمسلمين
اجمعين امين

ترجمة الامام محمد رحمه الله تعالى

محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة رضي الله تعالى عنهما تكرر ذكره في المختصر فذكره
في اختلاف المتبايعين والحوالة ونكاح المشرك والطلاق والجراح والشهادات
والقافة والولاء والكتابة وغيرها وذكره في الروضة في مواضع هو الامام ابو عبد الله
محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني مولاهم قال الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد اصل محمد
بن الحسن دمشقي من اهل قرية تسمى حرستا قدم ابوه العراق فولد له محمد بواسط
ونشأ بالكوفة وسمع الحديث بها من ابي حنيفة ومسعر بن كدام وسفيان الثوري وعمر
بن ذر ومالك بن مغول قال وكتب ايضا عن مالك بن انس والاوزاعي وربيعة
وصالح وبكير بن عامر وابي يوسف وسكن بغداد وحدث بها روى عنه الامام
الشافعي وابو سليمان الجوزجاني وابو عبيد القاسم بن سلام وغيرهم وكان
الرشيد ولاه القضاء وخرج معه في سفره الى خراسان فمات بالري ودفن بها
قال الخطيب وقال محمد بن سعد كاتب الواقدي كان اصل محمد من الجزيرة وكان ابوه
من جند اهل الشام فقدم واسط فولد بها محمد سنة اثنتين وثلاثين ومائة
ونشأ بالكوفة وطلب الحديث وسمع سماعا كثيرا وجالس ابا حنيفة وسمع منه
ونظر في الرأي فغلب عليه وعرف به وتقدم فيه وقدم بغداد فنزلها واختلف
الناس اليه وسمعوا منه الحديث والرأي وخرج الى الرقة وهرون الرشيد بها
فولاه قضاءها ثم عزله فقدم بغداد فلما خرج هرون الى الري الخرجة الاولى
امره فخرج معه فمات بالري سنة تسع وثمانين ومائة وهو ابن ثمان وخمسين
سنة ثم روى الخطيب باسناده عن محمد بن الحسن قال ترك ابي ثلاثين الف درهم
فانفقت خمسة عشر على النحو والشعر وخمسة عشر على الحديث والفقه وباسناده
عن الشافعي رحمه الله تعالى قال قال محمد بن الحسن اقمت على باب مالك ثلاث سنين
وكسرا وكان يقول انه سمع لفظا اكثر من سبعمائة حديث وكان اذا حدثهم
عن مالك امتلأ منزله وكثر الناس حتى يضيق عليهم الموضع واذا حدث عن
غير مالك لم يجئه الا اليسير من الناس فقال ما اعلم احدا اسوأ ثناء على اصحابه
منكم اذا حدثتكم عن مالك ملأتم علي الموضع واذا حدثتكم عن اصحابكم انما تأتون
متكارهين وباسناده عن اسماعيل بن حماد بن ابي حنيفة قال كان محمد
بن الحسن يجلس في مجلس الكوفة وهو ابن عشرين سنة وباسناده عن
الشافعي قال ما رأيت سمينا اخف روحا من محمد بن الحسن وما رأيت افصح
منه كنت اذا رأيته يقرأ كأن القرآن نزل بلغته وعنه قال ما رأيت اعقل من

محمد بن الحسن وعنه ما رأيت مبدنا قط اذكى من محمد بن الحسن وعنه قال كان محمد بن الحسن
اذا اخذ في المسئلة كأنه قرآن ينزل لا يقدم حرفا ولا يؤخره

كتاب الخيرات الحسان

في مناقب أبي حنيفة النعمان للامام العلامة

شهاب الدين احمد بن حجر

الهيتمي المكي

الشافعي رحمه الله

رحمة واسعة

ونفعنا

به

امين

ام

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق وهو حسبي

الحمد لله الذي اختص العلما بوراثة الانبيا والتخلق باخلاقهم وجعلهم القدوة للكافة في معاشهم ومعادهم وميز المجتهدين منهم بقيامهم بمصالحهم وايضاح الحق لهم في مصادرهم ومواردهم وباضطرار الخلق اليهم في قوام ما به حياة ارواحهم وابدانهم فهم الملوك لا بل الملوك تحت اقدامهم وفي اسرارهم اليهم وافلاك مهم وهم النجوم لا بل تستمد من انوارهم والشموس لا بل الشموس تستضي من اضوائهم النعيم
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة ارتقي بها في كمالات معارفهم واشهد ان محمدا عبده ورسوله المدبغ لمعالي مناقبهم وكمالهم والمفيض عليهم من سوابق التوفيق لاقتفا اثاره في سائر احوالهم ما سبقوا به من سواهم الي الخلافة الكبرى عنه في الهدايه والامداد للخلق ببواطنهم وظواهرهم صلى الله عليه وسلم وعلى اله واصحابه الذين حازوا من قصب السبق في مضمار الكمالات الصمدانية والمعارف المصطفوية ما صاروا به القدوة الكبرى والحجة البيضا لاوايل الخلق واواخرهم صلاة وسلاما دايمين بدوام العلما وظهور سوددهم وماثرهم وبعد

فانه ورد علينا منذ سنين بمكة المشرفة زادها الله تشريفا وتكريما وجلالة ومهابة وتعظيما رجل من فضلا القسطنطينيه وصلحايهم لجمعه بين العلوم النقليه والعقليه والقوانين الطبيه والرسميه وعلوم الاخلاق والمواهب والاحوال والمطالب التي فاز بها القوم السالمون من الاعتراض واللوم سادتنا الصوفيه وايمتنا الطايفة الجنيديه فساجلنا وساجلناه مساجلة الاخوة الذين هم على سرر متقابلون ومن بحار المعارف يغترفون الي ان انجر الي الايمة الجامعين بين العلوم الرسميه والمعارف الوهبيه المتحققين بدوام الشهود ولوامع الكرم والجود فتعاطى ذلك الفاضل العالم الكامل اودمنكم مختصرا جامعا ومقاودستورا لطيفا مانعا يشتمل على تلخيص ما اطال به الايمة في مناقب الامام الاعظم والقدوة المقدم ابي حنيفة النعمان سقى الله بمهده شابيب الرحمة والرضوان اعلى فراديس الجنان فبادرته الي امتثال امره المحتم وبذلت الجهد في تلخيص تلك المناقب فانه مقصد اهم فبحمد الله تعالى مختصرا لطيفا واسكنه
واعوز جاش بها فكتب منه نسخة وذهب الي بلده اعظم بلاد الاسلام ومحط رحال العلما الاعلام ومنبع الافاضل ومفزع الاماثل ثم كتبه الناس بعده واقتفوا اثره ومجده وتفرقوا به في البلدان ولم يبق عندي الا نسخة الاصل والله المستعان فاستعارها بعض الحنفيه ليكتبها ويردها ثم سافر بها غير ملتفت الي عظيم وزر فقد فتاثرت الي ذلك واعدت النظر فيما لايمة المناقب من المسالك

الي

الي ان ظفرت بكتاب جامع منها لصاحبنا الشيخ العلامة الصالح الفهامة الثقة المطلع والحافظ المتبع الشيخ محمد الشامي الدمشقي ثم المصري فلخصت مقاصده وتتبعت مصادره وموارده في هذا الكتاب البديع الجامع المحكم المنيع وسميته الخيرات الحسان في مناقب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان ورتبته على مقدمات ثلاث واربعين فصلا

المقدمة الاولى اعلم ان بعض المتعصبين ممن لم يمنح توفيقا جاني بكتاب منسوب للامام الغزالي فيه من التعصب الفظيع والحط الشنيع على امام المسلمين واوحد الايمة المجتهدين ابي حنيفة رضي الله عنه ما تصم عنه الاذان وتنفر عند سماعه الوفق النصوص ليت ذلك ما كان كيف وقد ادى ذلك شمس الايمة الكردري الي بسط الكلام في رد ذلك وقابل مولفه مقابلة الفاسد بالفاسد فشنع على الشافعي رضي الله عنه اعظم من ذلك التشنيع وبسط الكلام بما لا يحمد من الصنيع كل ذلك منه بنا على ان ذلك الغزالي هو الامام محمد حجة الاسلام وليس هو هو لما باني من احيايه من مدح ابي حنيفة وترجمته ما يليق بعلي كماله وايضا فلان النسخة التي رايتها مكتوبا عليها ان هذا الكتاب تصنيف محمود الغزالي ومحمود هذا ليس حجة الاسلام ومن ثم كتب على حاشية تلك النسخة هذا شخص معتزلي اسمه محمود الغزالي وليس هو حجة الاسلام قال بعض محققي الحنفيه ممن اخذ عن المولى سعد الدين التفتازاني ويفرض ان ذلك صدر عن الغزالي حجة الاسلام هذا انما صدر عنه حين كان متلبسا بعلوم الجدل وحظوظ طلبة العلم واما في اخر امره حين تخلى عن تلك الحظوظ وافيضت عليه سجال المعارف والشهود فقد عرف الحق لاهله واقره في محله والدليل على ذلك كلامه في الاحيا ليعلم نزاهة مولفه حجة الاسلام مما نسب اليه وقبل ذلك نقدم عليه مقدمة هي ان بعض علما الهند اختصر الاحيا اختصارا بليغا سماه عين العلم لم يسبق الي مثل اختصاره مع تعدد مختصر به
فانه اشار الي مقاصده في اوراق قليلة تكاد ان تكون من جوامع الكلم فلذا وضعت على كتابه شرحا لانه لفرط ما فيه من الايجاز يكاد يعد من الالغاز وعبارة ذلك المختصر مع عبارة شرحي له وتمام العبارة سياتي في اخر الورقة الثانيه والاولى ان يختار من الايمة الاربعة من ظن انه افضل الاربعة واعلمهم لان نفسه حينئذ تنقاد الي قوله وتخضع لرايه وتبادر الي امتثاله والعمل به اكثر ثم كل من ابي حنيفة ومالك والشافعي رضي الله عنهم امتاز باقليم لا يعرف فيه غير اتباعه او يكون اتباعه فيه اكثر كاقليم الحجاز واليمن ومصر والشام وحلب وعراق العرب والعجم بالنسبة للشافعي رضي الله عنه وكالغرب على شعبته بالنسبة لمالك رضي الله عنه وكالروم والهند وما ورا النهر بالنسبة لابي حنيفة رضي الله عنه

ومن ثم قال المهم كابي حنيفة رضي الله عنه عندنا معشر الحنفيه وورد من طرق
اي باتي الكلام عليها مبسوطا قريبا ابو حنيفة سراج امتي وفضله رضي الله عنه
وما اشتهر عنه من العبادة والورع والزهد والسخا ودقة النظر وحدة الفكر
يغني عن ان يستدل لفضله بما اطبق المحدثون على وضعه وسمع في المنام البارئ
تعالى يقول انا عند علم ابي حنيفة اي بالحفظ والقبول والرضى وانزال البركة
فيه وفي الاخذين به وسلم الى العوت بتقدم في الفقه ومن ثم قال الشافعي
رضي الله عنه الناس في الفقه عيال على ابي حنيفه وقال ايضا من اراد ان
يعرف الفقه فليلزم ابا حنيفة واصحابه وقال ايضا قلت لمالك رايت
ابا حنيفة فقال رايت رجلا لو كلمك في السارية ان يجعلها ذهبا لقام بحجته
ولما دخل الشافعي بغداد زار قبره وصلى عنده ركعتين فلم يرفع يديه في
التكبير وفي رواية ان الركعتين كانتا صلاة الصبح وانه لم يقنت فقيل له في
ذلك فقال ادبا مع هذا الامام ان اظهر خلافه بحضرته وقال الفضيل بن عياض
وناهيك به جلالة كان ابو حنيفه معروفا بالفقه مشهورا بالورع ومن
عظيم ورعه ما قال الامام عبد الله بن المبارك انه اراد شرا امة فمكث عشرين سنة
يستخير ويشاور من اي سبي يشتري وقال النضر بن شميل كان الناس نياما
عن الفقه حتى ايقظهم ابو حنيفة ودخل على امير المومنين المنصور وعنده عيسى
ابن موسى العابد الزاهد فقال للمنصور هذا عالم الدنيا فقال له المنصور عمن
اخذت العلم قال عن اصحاب عمر عن عمر وعن اصحاب علي عن علي وعن اصحاب ابن مسعود
عن ابن مسعود فقال له المنصور لقد استوثقت ومع ذلك اراد هلاكه في
وقايع جرت له معه وراوده على ان يلي القضا فلم يقبل فضرب مائة سوط وحبس
الى ان مات في الحبس على قول وضرب ايضا على ان يلي امر بيت المال
فابى وكان يقول اذا جا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى
الراس والعين او عن اصحابه اخذنا ببعض اقوالهم ولم نخرج عنها او عن
التابعين زاحمناهم وكان يقوم كل الليل بعد ان كان يحيي نصفه
فاشار اليه انسان وهو يمشي فقال هذا هو الذي يحيي كل الليل وقال انا استحيي
من الله ان اوصف بعبادة ليست في وقال بعضهم ما رايت اصبر على الطواف
والصلاة والفتيا بمكة من ابي حنيفة انما كان كل الليل والنهار في طلب الاخرة
وسمع هاتفا في المنام وهو في الكعبة يقول ان يا ابا حنيفة اخلصت خدمتي
واحسنت معرفتي فقد غفرت لك اي لما كنت عليه من اخلاص الخدمة

باحيا

باحيا كل الليل وصيام اكثر الدهر وبذل الجهد في نشر العلم على الوجه الاكمل واحباب
المعرفة باتقان العلوم الظاهرة والباطنة والاخلاص فيها ورفض الدنيا والاعراض
عنها راسا والاقبال على الاخرة وبذل الوسع في تحصيل اسبابها ومن هذه صفاته
اقرب الى رجا المغفرة له على وجه مخصوص لا يبقى له ذرة تقتضي ولمن اتبعك
ببركة اخلاصك واحسانك المذكورين الى يوم القيمة وفي هذا البشرى له ولاتباعه
ما يحمل الموفق منهم على بذل طاقته في اقتفا اثار امامه فيما كان عليه من تلك الاخلاق
العليه والصفات الطاهرة الزكيه التي قل ان تجتمع الا للعارفين والايمة المجتهدين
وتلمذ له كبار من المشايخ الايمة المجتهدين والعلما الراسخين كالامام الجليل
المجمع على جلالته وبراعته وتقدمه وزهده عبد الله بن المبارك وكالامام
الليث وكالامام مالك بن انس وناهيك بهولاء الايمة وكالامام مسعر بن كدام
وزفر وابي يوسف ومحمد وغيرهم وتحمل لتقلد القضاء لاجل ان يتولاه
وكذا مفاتيح خزاين بيت المال ما تحمل من العقوبة والضرب الشديد لما ابى
عن ذلك ايثارا لعذاب الدنيا على عذاب الاخرة ومن ثم لما ذكر عند عبد الله
ابن المبارك قال اتذكرون رجلا عرضت عليه الدنيا بحذافيرها ففر منها
وما خالط الظلمة مع سوالهم له في ذلك والحاحهم عليه وتهديده ان لم يفعل وما
قبل منهم شيا قط وان قل ومن ثم لما ارسل اليه ابو جعفر المنصور بعشرة
الاف درهم على يد الحسن بن قحطبة ولم يمكنه ردها اوصى ابنه حمادا انه ان
مات ودفن يردها للحسن ففعل فقال رحمه الله على ابيك لقد كان شحيحا على
دينه وما اشتغل بدعوة الناس الى مذهبه الا بالاشارة النبوية في المنام
اليه ليدعوهم الى مذهبه بعد ما قصد الانزواء والاستخفاء عنهم تواضعا
واحتقارا لنفسه عن ان يجعل لها حظا او يرى منها او لها فعلا حسنا يستحق
دعاية الناس الى الاقتدا والعمل به فلما جاه الاذن ممن فوضت
اليه قسمت خزاين الله تعالى على مستحقيها علم ان ذلك امر حتم لا بد منه فدعا
الناس اليه حتى ظهر مذهبه وانتشر وكثرت اتباعه وخذلت حساده
ونفع الله به شرقا وغربا وعجما وعربا ورزق حظا وافرا في اتباعه فقاموا بتحرير
اصول مذهبه وفروعه وامعنوا النظر في منقوله ومعقوله حتى صار
بحمد الله بحكم الفقه اعد معدن الفوايد ويويد ذلك ما حكاه بعض
اصحاب المنا قب ان ثابتا والده اتى به وهو صغير لعلي كرم الله وجهه
فدعا له بالبركة وله ذريته فكان ما اوتيه ابو حنيفه من بركة تلك

وما اشتغل بدعوة الناس الى مذهبه الا بالاشارة النبوية في المنام

الدعوة ومما استظل بحايط المديون حتي اتاه متقاضيا تورعا منه عن
ان ينتفع بشي من اثار مدينه واعلاما للمدين انه لا يرغب في رفق منه فان قبوله
منه وان قل بطريق الشرع ينا في كمال المروة والورع ومحاسن الاخلاق وكان
له رضي الله عنه من ذلك ومن تجنب الشبهة ما امكنه الحظ الوافر ومن ثم
تصدق بجميع مال اتي به وكيله لما خلط ثمن ثوب معيب بيع حال كونه مخفيا عيبه
من بايعه فهو وان لم يكن عليه اثم لجهله لكن فيه شبهة ما وانما لم يرد ثمنه لمشتريه وستره
كانه للجهل بالمشتري مع الياس من العلم به فتصدق به لما ياتي مبسوطا في
باب التوبة قيل وكان المال ثلاثين الفا ووقع له نظاير لذلك متعدده كما في
كتب المناقب ومن عظيم ورعه وزهده ما مر من قصته الجارية التي اراد ان
يشتريها ومن ذلك ايضا انه ترك لحم الغنم لما فقدت شاة في الكوفة الى ان
علم موتها لانه سال عن اكثر ما تعيش فقيل له سبع سنين فترك اكل لحمها سبع سنين
تورعا منه لاحتمال ان تبقي تلك الشاة الحرام فيصادف اكل شي منها فيظلم قلبه اذ هذا
شان اكل الحرام وان انتفي الاثم للجهل بعين الحرام ولاجل ذلك فاز اهل
الورع بما سبقوا به غيرهم من نور القلب وتاهلهم لشهوده المحبوب وقيامهم
في خدمته بحسب طاقاتهم واعراضهم عن القواطع عنه فوق مقدرتهم
وليس ما ذكر من مناقب هذا الامام يراد به حصر مناقبه بل هو قطره
من بحر لا ساحل له ومن غررها انه صلى الصبح بوضو العشا اربعين سنة
فقيل له ما الذي قواك على هذا قال اني دعوت الله باسمايه على حروف
المعجم وهي مجموعة في كل ايتين الاولى محمد رسول الله الى اخر سورة
الفتح والثانيه ثم انزل عليكم من بعد الغم امنة نعاسا الايه
في سورة ال عمران وانه كان يختم في رمضان ستين ختمة ختمه بالليل
وختمه بالنهار الى غير ذلك من مناقب اخر يعسر تعدادها رحمه الله
ورضي عنه وارضاه وجعل جنات الفردوس متقلبه وماواه انتهي
كلام مختصر الاحيا مع شرح له وبه يعلم براه الامام الغزالي حجة
الاسلام مما نسب اليه من التعصب حاشاه الله منه المقصد الثانيه
في بيان امور يعم نفعها ويقبح بالطالب جهلها اذ به يقع في ورطته
عظيمه ومهواة قبيحه غير مستقيمه فتعين ايرادها اولا وايضاح ما له بها
تعلق مجملا ومفصلا منها عليك ايها الطالب الموفق اذا اردت النجاه في
الاخرة والسلامة من خطر الوقيعه في احد من اوليا الله تعالى

وورّاث نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم ان نعتقد ان كل احد
من الايمة المجتهدين والعلما العاملين على هدى من الله تعالى ورضوان
الله عليهم كلهم ماجورون في سابر الاوان باتفاق ايمة النقل والبرهان
وقد روي البيهقي انه صلى الله عليه وسلم قال مهما اوتيتم من كتاب
الله فالعمل به لا عذر لاحد في تركه فان لم يكن في كتاب الله فسنة ماضية فان لم
تكن سنة ماضية فما قال اصحابي فانهم بمنزلة النجوم في السما فايما اخذتم
به اهتديتم واختلاف اصحابي لكم رحمة ففيه اخباره صلى الله عليه وسلم باختلاف
المذاهب بعده في الفروع من منذ زمن اصحابه الذين هم نجوم الهدى
والارشاد المشهود لهم من مشرفهم بانه خير القرون على الاطلاق
ويلزم من اختلافهم اختلاف من بعدهم لان كل صحابي مشهور بالفقه والروايه
اخذ بقوله ومذهبه جماعة ومع ذلك رضي به صلى الله عليه وسلم واقرهم
عليه ومدحهم حتى جعل نفس ذلك الاختلاف رحمة الامة وخيرهم في
الاخذ بقول من شاوا من اصحابه اللازم له الاخذ بقول من ارادوا
من المجتهدين بعدهم الجارين على منوالهم والسالكين لمسالكهم في اقوالهم
وافعالهم وقد اقر صلى الله عليه وسلم اختلاف اصحابه في وقايع جرت لهم
في زمنه ولم يعترض احدا فيما قاله وراه مخالفا لما قاله نظيره وراه
كما يشهد بذلك وقايع كثيره شهيره من ذلك قصة اختلافهم في
اسرى بدر فابو بكر ومن تبعه اشاروا باخذ الفدا منهم وعمر ومن
تبعه اشاروا بقتلهم فحكم صلى الله عليه وسلم بالاول ونزل القران
بتفضيل الراي الثاني مع تقرير الاول ففيه اوضح دليل على تصويب
الرايين وان كلا من المجتهدين مصيب ولو كان الراي الاول خطا
لم يحكم به صلى الله عليه وسلم وقد اخبر تعالى بانه عين حكمه بقوله لولا
كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم وطيب الفدا بقوله فكلوا مما غنمتم
حلالا طيبا وانما وقع العتب على اختيار غير الافضل ومن ثم كان اكثر ما يقع
في الترجيح في المذاهب بالنظر الى الافضل من حيث قوة الادلة والقرب
من الاحتياط والورع وذلك في مسايل معدودة لا من حيث مجموع المذهب
واما بالنظر الى التصويب فكل صواب وحق لا شبهة فيه ومن هنا كانت
طريقة الصوفية اعدل الطرق وافضلها وهي الاخذ بالاشد
والاحوط في كل مسيلة بحيث يخرجون من جميع الاقاويل ويا بون

بعبادة مجمع على صحتها ويوافق ذلك قول ائمتنا يسن الخروج من كل خلاف
لم يضعف مدركه ولم تخالف سنة صحيحة اي مخالفة صريحة لا يمكن تاويلها
وقد صرحوا بانه يسن الوضوء من كل ما قيل فيه انه ناقض وكان ابن سريج
يغسل اذنيه مع وجهه ويمسحهما مع راسه ويمسحهما منفردتين احتياطا في
الكل وخروجا من الخلاف ومن ذلك ايضا قصة اختلافهم في قوله صلى
الله عليه وسلم حين اراد غزو بني قريظة لا يصلين احد الظهر الا في بني قريظة
فانهم لما خرجوا من المدينة اليهم وقد ضاق الظهر اختلفوا فصلى جماعة
منهم الظهر خشية خروج وقتها واحتجوا بانه صلى الله عليه وسلم انما قال ذلك
تحريضا على الاستعجال ولم يرد اخراج الصلاة عن وقتها فاستنبطوا من النص
معنى بينوا به ان الحصر في قوله الا في بني قريظة اضافي لا حقيقي وامتنع
اخرون عن صلوة الظهر الى ان وصلوا بني قريظة بعد دخول وقت
العصر واحتجوا بانه صلى الله عليه وسلم اطلق الحصر ولم يبينه فكان المراد به
حقيقته حتى بلغه اختلافهم وفعلهم فلم ينكر على احد من الفريقين واقر
كلا على ما فهمه اشارة الى ان الكل مجتهدون ماجورون وعلى هدى من الله
تعالى فلا لوم على احد منهم ولا ينسب اليه تقصير لا سيما مع استحضار قوله
صلى الله عليه وسلم فايما اخذتم به اهتديتم فجعل الكل مهتدين فكيف مع ذلك ينسب
لاحد منهم خطا او تقصير واخرج ابن سعيد والبيهقي عن ابي بكر رضي الله
عنه انه قال كان اختلاف اصحاب محمد رحمة للناس واخرج ابن سعد
عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه انه قال ما يسرني باختلاف اصحاب النبي
محمد صلى الله عليه وسلم حمر النعم رواه البيهقي بلفظ ما يسرني ان اصحاب
محمد لم يختلفوا لانهم لو لم يختلفوا لم يكن رخصة ولما اراد هارون
الرشيد ان يعلق موطا مالك في الكعبة ويحمل الناس على ما فيه قال له مالك
لا تفعل يا امير المومنين فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلدان وان اختلاف العلماء رحمة من الله
تعالى على هذه الامة كل يتبع ما صح عنده وكل مصيب وكل على هدى
فقال له هرون وفقك الله يا ابا عبد الله ووقع له ذلك مع المنصور ايضا
لما اراد ان يرسل الى كل مصر نسخة من كتب مالك ويامرهم ان يعملوا
بما فيها ولا يتعدوه الى غيره فقال مالك لا تفعل هذا فان الناس
قد سبقت اليهم اقاويل وسمعوا احاديث ورووا روايات واخذ كل قوم

بما

بما سبق اليهم ودانوا به من اختلاف الناس فدع الناس وما اختار اهل
كل بلد منهم لانفسهم ومما تقرر يظهر اتجاه القول بان كل مجتهد مصيب
وان حكم الله في كل واقعة تابع لظن المجتهد وهو احد القولين للائمة
الاربعة ونسب ترجيحه لاكثر الشافعية والحنفية والباقلاني ولا ينافيه
الخبر الصحيح المصرح بان للمصيب اجرين وللمخطئ اجر لانه محمول كما قاله الحافظ
الجلال السيوطي رحمه الله تعالى على ان المخطئ من المجتهدين انما اخطا في عدم
ادراك الافضل والاولى كما عيب على الصحابة في اختيار الفداء لانه غير الافضل
مع انه حكم صواب وقد قال الفقهاء فيمن صلى رباعية الى اربع جهات كل ركعة
الى جهة بالاجتهاد لا قضاء عليه مع القطع بان ثلاث ركعات منها الى غير
القبلة واختلف اجتهاد عمر رضي الله عنه في الجد فقضى فيه بقضايا مختلفة
وكان يقول ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضي واخرج البيهقي مرسلا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقضي القضا وينزل القران بغير ما قضى
فيستقبل حكم القران ولا يرد قضاءه الاول انتهى وفيما قاله واستدل
به نظر واضح لا سيما ما ذكره اخرا اذ اجتهاده صلى الله عليه وسلم معصوم
من الخطا غير الصواب بخلاف اجتهاد غيره ونقل الكردري عن الشافعي
رحمه الله ان المجتهدين القائلين بحكمين متباينين بمنزلة رسولين
جاءا بشرعتين مختلفتين وكلاهما حق وصدق وقال الامام المازري
القول بان الحق في طرفين هو ما عليه اكثر اهل التحقيق والمتكلمين
وهو مروي عن الائمة الاربعة واحتجوا بانه صلى الله عليه وسلم جعل له اجرا
ولو لم يصب لم يوجر واجابوا عن اطلاق الخطا في الخبر بانه محمول
على من ذهل عن النص واجتهد فيما لا يسوغ الاجتهاد فيه من القطعيات
مما خالف الاجماع فان مثل هذا اذا اتفق الخطا فيه هو الذي يصح اطلاق
الخطا فيه واما من اجتهد في مسئلة ليس فيها نص اي قاطع ولا اجماع
فلا يطلق عليه الخطا وقال الامام المازري في تقرير ذلك وفي الشفا
لعياض القول بتصويب المجتهدين هو الحق والصواب عندنا وقد
قال صاحب جمع الجوامع والمتكلمون عليه ونعتقد ان ابا حنيفة ومالكا
والشافعي والسفيانين والاوزاعي واحمد وابن جرير وسائر
ائمة المسلمين على هدى من الله تعالى ولا التفات لمن تكلم فيهم
بما هم بريئون منه فقد اوتوا من العلوم اللدنية والمواهب

المجتهدين القائلين بحكمين
متباينين بمنزلة
رسولين جاءا بشرعتين

الالهية والاستنباطات الدقيقة والمعارف الغزيرة والدين والورع والعبادة
والزهادة والجلالة بالمحل الذي لا يسامى انتهى وراى بعض الايمة النبي صلى
الله عليه وسلم وساله عن اختلاف المجتهدين فقال كل في اجتهاده مصيب
فذكر له الراي قول ابي حنيفة المجتهد ان مصيبان والحق واحد وقول الشافعي
المجتهد ان مصيب ومخطى متفق عنه فقال صلى الله عليه وسلم هما قريبان في
المعنى وان كانا مختلفين في اللفظ فقلت ايهما الاولى بالاخذ من الغير بقين
فقال صلى الله عليه وسلم كلاهما على الحق ومنها عليك ان تعتقد ان اختلاف
ايمة المسلمين من اهل السنة والجماعة في الفروع نعمة كبيرة ورحمة واسعة
وفضيلة واضحة وله سر لطيف ادركه العلماء العاملون وعمى عنه
الجاهلون حتى قال بعضهم النبي صلى الله عليه وسلم جا بشرع واحد
فمن اين مذاهب اربعة ووجه ذلك ان الله خص هذه الشريعة برفعه
عن اهلها الاصار والاثقال التي كانت عليهم الامم قبلها كتحتم
القصاص في شريعة موسى عليه السلام لانه ارسل بالجلال الصرف وتحتم
الدية في شريعة عيسى عليه السلام والتخيير بينهما في شريعتنا وكقرض
محل النجاسة من البدن في شريعتهم وغسلها بالما في شرعنا وكامتناع
النسخ في شريعة اليهود وجوازه في شرعنا ومن ثم استعظموا
نسخ القبلة وكتبهم لا تقرا الا على حرف واحد وكتابنا يقرا على حروف سبعة
بل عشرة كل ذلك لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله
عز قائلا وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال صلى الله عليه وسلم
بعثت بالحنيفية السمحة فمن سماحتها ويسرها ورفع الاصار عنها وقوع
اختلاف ايمتنا في الفروع ليكون المذاهب على اختلافها كشرائع متعددة
حتى لا يضيق الامر عليهم بالتزام شي واحد وحتى يثاب كل عامل
بمذهب صحيح ويمدح عليه وحتى ان من راى له فسحة في غير مذهبه جاز له
بشرط الانتقال اليه والعمل به وكل هذه نعم عظيمة الموقع واسعة الرفق
لا سيما وهي موذنة بغاية رفعته صلى الله عليه وسلم وتميزه على بقية الانبيا
بالتوسعة لاجله على امته بتخييرهم في الامر الواحد بالعمل بكل ما فيه
سهولة لهم لتصويب كل مجتهد منهم ومدحه وان فرض خطاه وقد
قرر السبكي ان جميع الشرائع السابقة شرائع له صلى الله عليه
وسلم والانبيا كالنواب عنه لانه نبي وادم بين الروح والجسد

جمع شرائع كسابقه شرائع له عليه السلام

نعم

نعم اذ ذاك نبي الانبيا وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم بعثت الى الناس
كافة فهو مبعوث الى الخلق كلهم من لدن ادم الى قيام الساعة انتهى واذا تقرر
ان شرائع الانبيا هي شرائع له زيادة في تعظيمه فالشرائع التي استنبطها
اصحابه وتابعوهم باحسان من اقواله وافعاله على تنوعها شرائع متعددة
له من باب اولى خصوصا وقد اخبر بتنوعها ووعد بالهداية على الاخذ
بها ورضي بها ومدحنا عليها وجعل ذلك رحمة اي رحمة ومنة اي
منة كما مر بيان ذلك ومن ثم جعل اختلاف هذه الامة رحمة
اخبر بان اختلاف الامم السابقة هلاك وعذاب اي لانهم لم يوسع لهم كما
وسع لهذه الامة فان اختلافهم محض كذب وتقوّل على الانبيا بما يحفظ
بما هم بريئون منه ومنها يتاكد عليك غاية التاكيد الذي لا رخصة فيه
ان لا تفضل بعض المذاهب على بعض تفضيلا يودي الى تنقيص المفضل
عليه فان ذلك يودي الى الفتن والخزي في الدنيا والاخرة وسابق
عن الله انه قال من اذى لي وليا فقد اذنته بالحرب وعلما المسلمين
العاملين كلهم اوليا الله تعالى من غير شك ولا ريب وكثيرا ما يودي
التفضيل الى التصام القبيح بين السفها ومن لا خلاق لهم ولا دين
ولا تقوى والى ان يظهر من بعضهم قبيح العصبية وحمية الجاهلية
ويفضي ذلك بهم الى ترجيح مذهب امامه واطلاق لسانه في غيره بعدم
ادب وغفلة تامة عما يترتب بسبب ذلك من الفتن والخزي والى
ان ينتصر بعض مقلدي مخالفه لامامه فيرد على الاول ويطلق لسانه بالفاسد
فيه زاعما ان ذلك مقابلة الفاسد ولو عرض كلام كل منهما على امامه
لزجره عنه وتبرا منه وهجره لاجله لوقوعه بقبيح ما ارتكبه في شرك
الفتن والردى اي ربما ايس من موته على الهدى وقد اخبر ابن
عباس رضي الله عنهما بان سبب هلاك الامم السابقة مراوهم وخصومتهم
في دين الله حفظنا الله من وعير هذه المسالك وحشرنا في زمرة اوليك
الايمة فانا نحبهم ونعظمهم بما نرجوا به ان نحشر معهم على الارايك
اذ من احب قوما حشر معهم كما اخبر به مورثهم ومشرفهم وكيف
من انتقص احدا منهم ان يحرم هذه الموافقة في ذلك المجمع الاكبر
وان ينادي عليه فيه هذا عدو اولياء الله فليس له الا الخزي والعذاب
في المحشر المقدمة الثالثة فيما ورد في تبشير النبي صلى الله

عليه وسلم بالامر ابي حنيفة رضي الله عنه اعلم ان اعظم ذلك واجله واوضحه
واكمله ما اخرجه البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه
وابو نعيم عنه والشيرازي والطبراني عن قيس بن سعد بن عبادة
رضي الله عنه والطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لو كان الايمان عند الثريا لتناوله رجال
من ابناء فارس ولفظ الشيرازي وابي نعيم لو كان العلم معلقا
عند الثريا ولفظ الطبراني عن قيس لا تناله العرب لتناله رجال
من ابناء فارس قال الحافظ المحقق الجلال السيوطي وهذا
اصل صحيح يعتمد عليه في البشارة بابي حنيفة وفي الفضيلة له نظير التامة
الحديث الذي في مالك رضي الله عنه وهو قوله صلى الله عليه وسلم
يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون
اعلم من عالم المدينة والحديث الذي في الشافعي رضي الله عنه وهو
قوله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا قريشا فان عالمها يملأ الارض علما
وهو حديث حسن له طرق كثيرة وزعم بعضهم وضعه وزيفوه وشنعوا
على زاعمه ومخترعه قال العلماء عالم المدينة في الحديث الاول مالك وعالم
قريش في الحديث الثاني الشافعي قال بعض تلامذة الجلال السيوطي
وما جزم به شيخنا من ان الامام ابا حنيفة هو المراد من هذا الحديث
ظاهر لا شك فيه لانه لم يبلغ احد في زمنه من ابناء فارس في العلم مبلغه
ولا مبلغ اصحابه وفيه معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم حيث
اخبر بما سيقع وليس المراد بفارس البلد المعروف بل جنس من العجم
وهم الفرس وسياتي ان جد الامام ابي حنيفة منهم على ما عليه الاكثرون
وفي خبر عن الديلمي خير العجم فارس قال الجلال وبهذا الخبر اي المتفق
على صحته يستغنى عن الخبر الموضوع المروي في حق ابي حنيفة قال تلميذه
المذكور اشار شيخنا بهذا الى رد ما ذكره بعض اصحاب المناقب ممن ليس له
دراية بعلم الحديث فان في سنده كذابين ووضاعين ولفظ خبرهما يكون
في امتي رجل يقال له ابو حنيفة النعمان هو سراج امتي الى يوم القيامة
وفي لفظ يكون في امتي رجل اسمه النعمان وكنيته ابو حنيفة هو سراج
امتي وفي لفظ سياتي رجل من بعدي يقال له النعمان بن ثابت ويكنى
ابا حنيفة يحيي دين الله تعالى وسنتي على يديه وفي لفظ في كل قرن

من

من امتي سابقون وابو حنيفة سابق هذه الامة وفي لفظ عن ابن عباس
رضي الله عنهما يطلع بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بدر على جميع
خراسان يكنى بابي حنيفة وفي لفظ اخر عنه ان الرأي ليحسن وانه ليكون
بعدنا رأي ابي حنيفة يخرج به الاحكام ما بقي الاسلام وانه كرأينا واحكامنا
يقوم به رجل يقال له النعمان بن ثابت ويكنى بابي حنيفة وهو من اهل
الكوفة مجتهد في العلم والفقه يبصر في الاحكام على وجهها حنفي الدين والرأي
الحسن وفي لفظ عن ابن سيرين انه لما قص عليه مناما قال له اكشف لي
عن ظهرك ويسارك فكشف له فرأى بين كتفيه او عضد يساره خالا فقال
صدقت انت ابو حنيفة الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حقه
يخرج من امتي رجل يقال له ابو حنيفة بين كتفيه وفي رواية على
يساره خال يحيي دين الله تعالى وسنتي على يديه وهذه كلها موضوعات
لا تروج على من له ادنى الهام بنقد الحديث وقد اوردها ابن الجوزي الحافظ
في الموضوعات واقره الحافظ الذهبي وشيخنا الجلال السيوطي في
مختصريهما والحافظ ابو الفضل شيخ الاسلام ابن حجر في لسان الميزان
وتبعهم الامام الحافظ الذي انتهت اليه رياسة مذهب ابي حنيفة
في زمنه الشيخ قاسم الحنفي ومن ثم لم يورد شيئا منها ائمة الحديث الذين
صنفوا في مناقبه كالطحاوي وصاحب طبقات الحنفية محيي الدين
القرشي واخرين كلهم حنفيون ثقات اثبات نقاد لهم
اطلاع كثير انتهى حاصل كلام تلميذ الجلال رحمه الله تعالى ومن اطلع على ما ياتي
في هذا الكتاب من احوال ابي حنيفة وكراماته واخلاقه وسيرته علم انه
غني عن ان يستشهد على فضله بخبر موضوع او لفظ موضوع لا سيما مع ما تقرر
من حديث البخاري ومسلم وغيرهما المحمول على ابي حنيفة كنظرائه من العجم
وكمن هو اعلى منه واجل كسلمان الفارسي رضي الله عنه ومما يصلح للاستدلال
به على عظم شان ابي حنيفة رحمه الله ما روي عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال ترفع زينة الدنيا سنة خمسين ومائة ومن ثم قال الكردري شمس الائمة
ان هذا الحديث محمول على ابي حنيفة لانه مات تلك السنة رضي الله عنه
الفصل الاول في بيان الاسباب الحاملة على تاليف هذا الكتاب
الاول ما جاء عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
بسند جيد ذكره مسلم في مقدمة صحيحه وابن خزيمة في صحيحه قالت امرنا

انتهت رياسة مذهب ابي حنيفة الى الشيخ قاسم

رسول الله ان ننزل الناس منازلهم وداروا الناس بعقولهم وجا
عن علي رضي الله عنه من انزل الناس منازلهم رفع المونة من نفسه الثاني
انه وقع في تاريخ الخطيب ذكره ومنتظم ابن الجوزي ذكر
اشيا تنافي كمال ابي حنيفة رضي الله عنه على ان الخطيب ذكر من فضايله
بعد ذلك باسانيده ما يبهر العقول كثرة بل كان من جا بعده
انما يستمد في ترجمة الامام منه وكذلك وقع في المنخول المنسوب للامام
الغزالي حجة الاسلام رحمه الله تعالى ذكر اشيا من ذلك وانما
قلنا المنسوب لانه لم يصح نسبة جميع ما في هذا الكتاب اليه فيحتمل
ان تلك الالفاظ الشنيعة اختلقت عليه بدليل انه مدحه في كتاب احيا
علوم الدين المتواتر عنه بما يليق بكمال ابي حنيفة رحمه الله واجاب بعض
المحققين من الحنفية كما مر بانه بتقدير صدور هذا من الغزالي
فهو في حال ابتدا امره حين كان على شان الفقها المتعصبين فلما ترقى
عن ذلك وطهر اخلاقه ووصل الى ما وصل اليه من الكمالات رجع عن ذلك
وذكر الحق في كتابه احيا علوم الدين كما يدل لذلك قوله فيما حدث من
الخلافيات والمجادلات فيها والتحريرات والتصنيفات فاياك
ان تحوم حولها فاجتنبها اجتناب السم القاتل فانه الدا العضال وهو
الذي يرد الفقها كلهم الى طلب المنافسة والمباهاة على ما سياتيك
تفصيل غوايلها وافاتها وهذا الكلام ربما يسمع من قايله فيقال الناس
اعدا ما جهلوا ولا تظن ذلك فعلى الخبير سقطت واقبل هذه النصيحة
ممن ضيع عمره فيه زمانا وزاد فيه على الاولين تصنيفا وتحقيقا وجدلا
وبيانا ثم الهمه الله تعالى رشده واطلعه على عيبه فهجره واشتغل
بنفسه انتهى وكذلك وقع كما مر بسط الكلام فيه من بعض المتعصبين
المتعصبين ممن يشيع بالغزالي حتى ظن الامام حجة الاسلام وانما
هو شخص اخر مجهول تاليف مستقل في الحط والتشنيع على ابي حنيفة
رحمه الله مع نزاهته وبراته عما نسب اليه فيه على انه غير بعيد على ان
بعض الزنادقة والمجوس ومبغض من الخير اختلق ذلك ونسبه الى ذلك
الامام الكبير والعلم الشهير الذي هو حجة الاسلام ليروج ما افتراه
فكان سبب ذلك ممن اضله الله تعالى واعماه فتنة تعين على كل
من قدر على تزييف ما في تلك الكتب وتسفيههم ان يبطل جميع ما فيها

وان

بلغ

وان يكذب واضعيها ومختلقيها بما اطبق عليه العلما المتبحرون والايمة
المجتهدون في تعظيم ذلك الامام الاعظم والحبر المقدم امتثالا للاحاديث
السابقة واللاحقة الثالث تبيين خطا المتعصبين في قولهم ما تكلموا
في ابي حنيفة وغيره الا لان ذلك متعين علينا لبيان احوال الرجال وتمايز اوصافهم
التي عليها مدار الرواية والنقد والكمال وكلامهم هذا من منوال كلام الخوا
رج الذي قال علي كرم الله وجهه لما احتجوا عليه به كلمة حق اريد بها باطل وكذلك
كلام اوليك كلام حق في نفسه لكن اريد به باطل اذ لم يعتمدوا في
ذلك الا على كلمات صدرت من بعض معاصريه في حقه حسدا له على
ما اتاه الله من فضله ام يحسدون الناس على ما اتاهم الله من فضله وكذا
صدر من بعض من جا بعده كلمات تشير اليه لا تصدر ممن له
ادنى كمال بل دين وليس قصدهم الا تشينه واخمال ذكره ويابى الله الا ان يتم
نوره ولو كره المشركون وكفاهم في زجرهم ونكالهم ما جا عن النبي
صلى الله عليه وسلم بسند جيد ايما رجل اشاع على رجل بكلمة هو منها بري
يشينه بها في الدنيا كان حقا على الله ان يحبسه في جهنم حتى ياتي بنفاد
ما قال وفي رواية صحيحة من قال في مومن ما ليس فيه اسكنه الله
ردغة الخبال بفتح فسكون الدال المهملة فمعجمة فخا معجمة مفتوحة فموحده
عصارة اهل النار كما في حديث مرفوع الرابع تبيين انه رضي
الله عنه كساير ايمة الاسلام ممن صدق عليهم قوله تعالى الا ان اوليا الله
لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين امنوا وكانوا يتقون لهم البشرى
في الحيوة الدنيا وفي الاخرة ووجه ذلك الصدق ان كلا من اوليك
الايمة المجتهدين والعلما العاملين صحت لهم كمالات باهرة
للعقول واحوال وكرامات لا ينكرها الا المعاند المجهول فهم الاوليا
على الحقيقة والجامعون بين الحقيقة والشريعة واذ قد تمهد ذلك
فمتنقص احد منهم ممن حقت عليه كلمة الطرد والمقت كيف وهو
قد ادخل نفسه فيما لا طاقة له به من محاربة الله تعالى ورسوله
ومن حارب الله ورسوله هلك هلاكا ابديا نعوذ بالله من
ذلك والدليل على هذا ما رواه الايمة البخاري وغيره من
طرق كثيرة تزيد على خمسة عشر طريقا عن جماعة من الصحابة
رضوان الله عليهم اجمعين عن النبي صلى الله عليه وسلم

ردغة الخبال حتى يخرج مما قال وليس بخارج

انه قال ان الله تعالى قال من عادى او اذل او اذى او اهان
روايات لي وليا وفي روايه ولي المومن فقد اذنته اي اعلمته بالحرب
وفي روايته فقد استحل محاربتي وفي اخرى فقد بارزني بالمحاربة
وقوله وقوله لي ظرف لغو لانه حال قدمت على صاحبها لتنكيره والمحاربة
فيه من باب بخادعون الله وعاقبت اللص وحكمه اشارة المخاطبة بما بينهم
اذ الحرب ينشو من العداوة الناشئة عن المخالفة وغايتها اللازمة لها الهلاك
اي من كره من احببته عاداني وعاندني ومن عاندني فقد
تعرض لاهلاكي اياه اشد الهلاك واقطعه فاطلق الحرب واريد
لازمها واذ قد علمت هذا علمت ان فيه من الوعيد الشديد والزجر
الاكيد والمنع البليغ ما يحمل من له ادنى مسكة من عقل فضلا عن دين على
ان يتجنب الخوض في شي مما ينتقص به احدا من ايمة الاسلام بو ذي
الاموات ما يوذي الاحيا وكيف يسع احدا ان يقدم على شي من ذلك
والله تعالى يقول اني لاغضب لاوليايي كما يغضب الليث الحرد
وفي رواية عن الامام احمد رحمه الله تعالى عن وهب بن منبه قال
قال الله عز وجل لموسى عليه السلام حين كلمه ربه جل وعلا اعلم
ان من اهان لي وليا فقد بارزني بالمحاربه وناواني وعرض
نفسه ودعاني اليها فانا اسرع شي الى نصرة اوليايي افيظن الذي
يحاربني ان يقاومني او يظن الذي يبارزني بالمحاربة ان يعجزني
او يسبقني او يفوتني كيف وانا الثاير لهم في الدنيا والاخره فلا اكل نصرتهم
الى غيري فتامل ثم تامل واحذر ان تخوض غمرة هذه اللجة المهلكة
فان الله تعالى لا يبالي بك في اي واد هلكت ومن ثم قال الحافظ
ابو القاسم بن عساكر في كتابه تبيين كذب المفتري فيما نسب
للامام ابي الحسن الاشعري لحوم العلما مسمومة وهتك استار
منتقصهم معلومة وقال ايضا لحوم العلما سم من شمها مرض ومن
ذاقها مات قال وقد جمع العلما فضايلهم واعتنوا بسيرهم
واخبارهم فمن قرا فضايل ابي حنيفة ومالك والشافعي بعد
فضايل الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم
اجمعين واعتنى بها ووقف على كريم سيرهم وهديهم كان ذلك
له عملا زاكيا نفعنا الله تعالى بحب جميعهم ومن لم يحفظ من اخبارهم

الا ما يذكر من قول بعضهم في بعض على الحسد والهفوات والغضب حرم
التوفيق ودخل في الغيبة وحاد عن الطريق جعلنا الله واياك
ممن يستمع القول فيتبع احسنه الخامس ان ايمة حفاظا ترجموا
هذا الامام واطالوا في ترجمته قديما وحديثا فقصدت ان انتظم
في سلكهم لتعود علي بركة هذا الامام كما عادت عليهم وقد روى
ابن الجوزي عن سفيان بن عيينه انه قال عند ذكر الصالحين
تتنزل الرحمة وان الخص جميع ما ذكروه باوجز عبارة وابلغ اشارة
معرضا عن ذكر الاسانيد معولا على ما بسطوا منها في كتبهم مما يزيل
الشك والترديد لاعراض الناس عن المطولات واكبابهم على المختصرات
لما ان الهمم قد تقاصرت والاعراض الفاسده المنافيه للاداب في العلوم
قد تكاثرت فلا ترى الا ولها نا امسك اشمة الغمر يحسبها قضبان الذهب
او عز بقا في بحر شهوانه اشغلته عن التطلع الى ادنى كمال او ادب

الفصل الثاني في ذكر نسبه رضي الله عنه اختلفوا فيه فقال اكثرهم
وصحح المحققون انه من العجم ودليله ما اخرج الخطيب عن عمر بن حماد ولده
انه ثابت بن زوطي اي بضم الزاي كموسى وفتحها كسلمى بن ماه من
اهل كابل اي بضم الموحدة من اقليم متاخر بالهند ملكه بنو اتيم الله
ابن ثعلبه فاسلم فاعتقوه وولد ثابت على الاسلام وقيل من اهل
الانبار بفتح الهمزه ثم انتقل لنسا بفتح اوليه وبالقصر فتولد بها ابو حنيفة
فلما ترعرع انتقل به وقيل من اهل ترمذ ولا مانع انه نزل هذه
البلاد الاربع فنقل كل ما حفظ وترمذ بتثليث اوله وضم الميم
وكسرها وبالذال المعجمة مدينة على طرف جيحون واخرج ايضا عن اسمعيل
ابن حماد اخي عمر المذكور انه قال ان ثابت بن النعمان بن المرزبان
اي بفتح فسكون فضم للزاي وقد يفتح معرب الرييس من ابنا فارس
الاحرار والله ما وقع لنا رق قط ذهب ثابت الى الامام علي بن ابي طالب
كرم الله وجهه ورضي عنه صغيرا فدعى له بالبركه فيه وفي ذريته ونحن
نرجوا من الله ان يكون استجاب ذلك فينا واهدى النعمان
الى علي رضي الله عنه فالوزجا يوم النيروز بفتح اوله معرب يوم جديد
من اعيادهم فقال نوروزنا كل يوم وقيل كان في المهرجان اي
معرب محبة الروح مركب من مهر بكسر اوله وجان فقال علي كرم الله وجهه

في نسب الامام الجليل
ابي حنيفة النعمان
ابن ثابت

مهرجونا كل يوم وتخالف الاخرين في ان والد ثابتا النعمان اوزوطي
وجده المرزبان او ماه اجيب عنه بانه يحتمل ان يكون
لكل اسمان او اسم ولقب او معنى زوطي والمرزبان ماه وتخالفهما
في مس الرق يجاب عنه بان من اثبته اراد في الجد ومن
نفاه اراد في الاب الذي هو ثابت لكن قال ولد لاسماعيل
المذكور انهم موال وان المسبي من الكابل هو ثابت فاشترته امراة
من بني تيم الله فاعتقته وقيل ثابت بن طاوس بن هرمز ملك بني
ساسان وقيل انه عربي فزوطي من بني يحيى بن زيد بن اسد
وفي نسخة بن راشد الانصاري ورد وقد رجح جماعة من اصحاب
المناقب ما مر عن حفيده به فانهما اعرف بنسب جدهما الفصل الثالث
في مولده الاكثرون على انه ولد سنة ثمانين بالكوفة في
خلافة عبد بن مروان وردوا ما شذ به بعضهم انه ولد سنة احدى
وستين الفصل الرابع في اسمه اتفقوا على انه النعمان وفيه سر
لطيف اذ اصل النعمان الدم الذي به قوام الابدان ومن ثم ذهب بعضهم
الى انه الروح وابو حنيفة رضي الله عنه به قوام الفقه ومنه منشا مداركه
وغويصا ته او نبت احمر طيب الريح الشقيق او الارجوان
بضم الهمزة فابو حنيفة رضي الله عنه طابت خلاله وبلغ الغاية
كماله او فعلان من النعمة فابو حنيفة رضي الله عنه نعمة الله تعالى
على خلقه وتحذف ال عند التنكير والندا والاضافة وحذفها لغير ذلك
نادر وقال ابن مالك حذفها واثباتها سيان واعترض وعلى ان
كنيته ابو حنيفة مونث حنيف وهو الناسك او المسلم لان الحنف
الميل والمسلم مايل الى الدين الحق قيل سبب تكنيته بذلك ملازمته للدواة
المسمى حنيفة بلغة العراق وقيل كانت له بنت تسمى بذلك ورد بانه لا يعلم
له ولد ذكر ولا انثى غير حماد واخرج الخطيب وغيره عنه بسند فيه انقطاع
لا يكني بكنيتي بعدي الا مجنون قالوا فرانا عدة تكنوا بها وكانت
عقولهم ضعيفة وعورضوا بانه تكنى بها نحو ثلاثين وكانوا ايمة
علماء كالاتقاني والدينوري ولم يسبق بهذه الكنية نعم وجدت لتابعي
مجهول الفصل الخامس في صورته قال ابو يوسف كان
ربعة من احسن الناس صورة وابلغهم نطقا واحلاهم نغمة وابينهم

حجة

حجة على ما يريد وقال حماد ولده كان طوالا تعلوه سمرة جميلا حسن الهيئة
لا يتكلم الا جوابا ولا يخوض فيما لا يعنيه ولا تنافي بين كونه جميلا ربعة
وكونه طوالا لانه قد يكون مع كونه ربعة اقرب الى الطول كما حررته
في شرح شمايل الترمذي وقال ابن المبارك كان حسن الوجه والثياب
الفصل السادس فيمن ادركه من الصحابة رضي الله عنهم صح كما قال
الذهبي انه راى انس بن مالك وهو صغير وفي رواية رايته مرارا وكان
يخضب بالحمرة على ان التابعي من لقي الصحابي وان لم يصحبه
وصححه النووي كابن الصلاح وجا من طرق انه روى عن انس احاديث
ثلاثة لكن قال ايمة المحدثين مدارها على من اتهمه الايمة بوضع
الاحاديث وفي فتاوي شيخ الاسلام ابن حجر انه ادرك جماعة من
الصحابة كانوا بالكوفة بعد مولده بها سنة ثمانين فهو من طبقة
التابعين ولم يثبت ذلك لاحد من ايمة الامصار المعاصرين له كالاوزاعي
بالشام والحمادين بالبصرة والثوري بالكوفة ومالك بالمدينة الشريفة
والليث بن سعد بمصر انتهى فهو من اعيان التابعين الذين شملهم
قوله تعالى والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه
واعد لهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ابدا ذلك الفوز
العظيم وذكر جماعة ممن الصحابة غير انس منهم عمرو بن حريث واعترض
بان الصحيح انه مات سنة خمس وثمانين والقول بانه عاش الى سنة
ثمان وتسعين لم يثبت واجيب بان الصواب الذي عليه جمهور المحدثين
واستقر عليه العمل ان الصغير اذا ميز صح سماعه وان كان ابن خمس
سنين او اقل ومنهم عبد الله بن انيس الجهني واعترض بانه مات
سنة اربع وخمسين واجيب بان هذا اسم لخمسة من الصحابة فلعل من روى
عنه ابو حنيفة واحد غير الجهني المشهور ورد بان غير هذا لم يدخل الكوفة
واخرج بعضهم بسنده الى ابي حنيفة قال ولدت سنة ثمانين وقدم عبد الله
ابن انيس صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم الكوفة سنة اربع وتسعين ورايته
وسمعت منه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حبك الشي يعمي ويصم واعترض
بان في هذا السند مجهولين وبان الذي دخل الكوفة بن انيس الجهني
وقد تقرر انه مات قبل ولادة ابي حنيفة بدهر ومنهم عبد الله بن
الحارث بن جز الزبيدي بفتح الجيم وسكون الزاي وبالمعجمة والزبيدي

ممن ضعف في النقل وخرج انه سمع الصحابة ايضا نسخه

بضم الزاي مصغرا واعترض بانه مات سنة ست وثمانين بمصر اي سقط
ابي تراب قرية من الغربية قرب سمنود والمحلة وكان مقيما بها واما جا
عن ابي حنيفة رضي الله عنه من انه حج مع ابيه سنة ست وتسعين
وانه راى عبد الله هذا يدرس بالمسجد الحرام وسمع منه حديثا فرده
جماعة منهم الشيخ قاسم الحنفي من مشايخ مشايخنا بانه سند ذلك فيه
قلب وتحريف وفيه كذاب باتفاق وبان ابن جزء مات بمصر
ولابي حنيفة ست سنين وبان عبد الله بن جزء لم يدخل الكوفة
في تلك المدة ومنهم جابر بن عبد الله واعترض بانه مات سنة
تسع وسبعين قبل ولادة ابي حنيفة بسنة ومن ثم قالوا في الحديث
المروي عن ابي حنيفة عن جابر انه صلى الله عليه وسلم امر من لم يرزق
ولدا بكثرة الاستغفار والصدقة ففعل فولد له تسعة ذكور
انه حديث موضوع ومنهم عبد الله بن ابي اوفى وتعقب
بانه مات سنة خمس او سبع وثمانين واجيب بما مر في عمرو
ابن حريث ومن ثم جاء عن ابي حنيفة انه روى عن عبد الله هذا
الحديث المتواتر من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة اي بفتح الميم
بنى الله له بيتا في الجنة قال بعضهم لعل ابا حنيفة سمعه وعمره
خمس او سبع ومنهم واثلة بكسر الثاء المثلثة ابن الاسقع بالقاف
روي عنه حديثين لا تظهر الشماتة باخيك فيعافيه الله ويبتليك دع
ما يريبك الى ما لا يريبك الاول رواه الترمذي من وجه اخر وحسنه والثاني
جاء من رواية جمع من الصحابة وصححه الايمة واعترض بانه مات سنة ثلاث
او خمس وثمانين وجوابه ما مر انفا ومنهم معقل بن يسار واعترض
بانه مات في امارة معاوية رضي الله عنه ومعاوية مات سنة ستين ومنهم ابو
الطفيل عامر بن واثلة ووفاته سنة اثنين ومائة بمكة وهو اخر الصحابة
موتا في جميع الارض ومنهم عايشة بنت عجرد واعترض بان حاصل
كلام الذهبي وشيخ الاسلام ابن حجر ان هذه لا صحبة لها وانها لا تكاد تعرف
وبذلك رد ما روي ان ابا حنيفة روي عنها هذا الحديث الصحيح
اكثر جند الله في الارض الجراد لا اكله ولا احرمه ومنهم سهل بن سعد
ووفاته سنة ثمان وثمانين وقيل بعدها ومنهم السايب
ابن خلاد بن سويد ووفاته سنة احدى وتسعين ومنهم السايب بن

يزيد

يزيد بن سعيد ووفاته سنة احدى وتسعين ومنهم عبد الله بن بسر ووفاته
سنة ست وتسعين ومنهم عبد الله محمود بن الربيع ووفاته سنة تسع وتسعين
ومنهم عبد الله بن جعفر واعترض بانه مات سنة ثمانين بارض حمص
ومنهم ابو امامة واعترض بانه مات سنة احدى وثمانين بارض حمص
تنبيه قال بعض متاخري المحدثين ممن صنف في مناقب الامام ابي حنيفة
كتابا حافلا ما حاصله جزم خلايق من ايمة اصحابه الاكابر كالامام ابي يوسف
ومحمد وابن المبارك وعبد الرزاق وغيرهم ولم ينقلوا عنه شيا من
ذلك ولو كان لنقلوه فانه مما يتنافس فيه المحدثون ويعظم افتخارهم به وبان
كل سند فيه انه سمع من صحابي لا يخلو من كذاب وناسا اخر بالرواية اما رواية
لاسن وادراكه لجماعة من الصحابة بالسن فصحيح لا شك فيها وما وقع للعيني انه
اثبت سماعه لجماعة من الصحابة رده عليه صاحبه الشيخ الحافظ قاسم الحنفي
والظاهر ان سبب عدم سماعه ممن ادركه من الصحابة انه اول امره اشتغل
بالاكتساب حتى ارشده الشعبي لما راى من باهر نجابته الى الاشتغال بالعلم
ولا يسع من له ادنى المام بعلم الحديث ان يذكر خلاف ما ذكرته انتهى
حاصل كلام ذلك المحرف وقاعدة المحدثين ان راوي الاتصال مقدم على
راوي الارسال او الانقطاع لان معه زيادة علم توبد ما قاله العيني فاحفظ ذلك
فانه مهم الفصل السابع في ذكر شيوخه هم كثيرون لا يسع هذا المختصر
ذكرهم وقد ذكر منهم الامام ابو جعفر الكبير اربعة الاف شيخ وقال غيره له اربعة
الاف شيخ من التابعين فما بالك بغيرهم منهم الليث بن سعد وكذا مالك بن انس
امام دار الهجرة على ما ذكره الدارقطني وجماعة اخرهم ابو محمد العيني
بل قال بعضهم انه راى في مسند الامام ابي حنيفة التحديث عن مالك
وهذا ان الامام من جملة الاخذين عنه وعد بعض المترجمين مشايخه بما يطول
ذكره فلذا حذفته الفصل الثامن في ذكر الاخذين عنه الحديث والفقه
قيل استيعابهم متعذر لا يمكن ضبطه ومن ثم قال بعض الايمة لم يظهر لاحد
من ايمة المسلمين الاسلام المشهورين مثل ما ظهر لابي حنيفة من الاصحاب
والتلاميذ ولم ينتفع العلماء وجميع الناس بمثل ما انتفعوا به وباصحابه في
تفسير الاحاديث المشتبهة والمسايل المستنبطة والنوازل والقضاء والاحكام
جزاهم الله تعالى خيرا وقد ذكر منهم بعض المتاخرين المحدثين في
ترجمته الثمانمائة مع ضبط اسمايهم ونسبهم بما يطول ذكره الفصل التاسع
في

Margin notes: والمحلة — ولدا لم يرزق — اواثنين اواربع — بينه

ونشاته

في مبدا امره وسبب اشتغاله بالعلم سبق ان الصحيح انه ولد بالكوفة ونشا بها وانه لم
يجد في حال ترعرعه من يرشده الى الاخذ عمن ادركه من الصحابة فاشتغل بالبيع
والشرا الى ان قيض الله له الامام الشعبي فايقظه الى النظر في العلم ومجالسة
العلما لما راى فيه من التيقظ والنجابة فوقع في قلبه فترك السوق واخذ
في العلم فنظر في علم الكلام وبلغ فيه مبلغا يشار اليه فيه بالاصابع واعطي فيه
جدلا فمضى عليه زمن به يخاصم وعنه يناضل حتى دخل البصرة لان اكثر الفرق
كان بها نيفا وعشرين مرة فربما يقيم في بعض المرات سنة او اكثر ينازع اولئك الفرق
لانه كان يعد الكلام ارفع العلوم وافضلها لكونه في اصول الدين ثم الهم ان
الصحابة والتابعين لم يكونوا اكثر ذلك مع انهم عليه اقدر وبه اعرف بل نهوا عنه اشد
النهي ولم يخوضوا الا في الشرايع وابواب الفقه وتعليم الناس فكره طريق
الجدل واكد ذلك عنده انه كان يجلس بالقرب من حلقة حماد فجاته امراة
فسالته عن رجل يريد ان يطلق امراته للسنة كيف يقول فلم يجد جوابا فامرها
ان تسال حمادا ثم اعلمته بجوابه فانفعل فترك الكلام وجلس في حلقة حماد
فكان يحفظ جميع ما يقوله ويخطي اصحابه فاجلسه بحذائه في صدر الحلقة
عشر سنين فنازعته نفسه ان ينفرد عنه ويستقل بحلقة لنفسه فجلس اليه ليلة
عزمه على فعل ذلك في صبيحتها فجاءه حينئذ نعي قريب له لا وارث له غيره
فاحتاج للسفر لاجل ماله فاستخلفه في حلقته وغاب شهرين ثم قدم وقد سيل
ستين مسئلة لم يكن سمعها منه فاجاب فيها ثم عرضها عليه فوافقه في
اربعين وخالفه في عشرين فالى على نفسه ان لا يفارقه حتى يموت واخرج
الخطيب وغيره انه لما اراد الاشتغال بالعلم تصور غايات العلوم وان غاية
الكلام قليل وصاحبه اذا كمل واحتيج اليه لا يقدر يتكلم جهارا ويرمى بكل سوء
وغاية علم الادب والنحو والقراات الجلوس الى الاحداث لتعليمهم
اياها وغاية الشعر المدح والهجو والكذب والحديث يحتاج الى العمر الطويل
ولعل صاحبه يرمى بالكذب وسوء الحفظ فيصير ذلك وصمة فيه الى يوم
القيمة قال ثم فكرت في الفقه فكلما قلبته وادرته لم يزد الا جلالة ولم
اجد فيه عيبا ورايت امرا لا يستقيم طلب الدنيا والاخرة الا بمعرفته
فاشتغلت به تنبيه احذر ان تتوهم من ذلك ان ابا حنيفة
لم يكن له خبرة تامة بغير الفقه حاشا الله بل كان في العلوم من التفسير والحديث
والالة من العلوم الادبية والمقاييس الحكمية بحرا لا يجارى واماما لا يبارى
وقول

وقول بعض اعدايه فيه خلاف ذلك منشاوه الحسد ومحبة الترفع على الاقران ورميهم
بالزور والبهتان ويابى الله الا ان يتم نوره ومما يكذب ذلك ان له مسايل
تفقهية بنى اقواله فيها على علم العربية بما ان وقف عليه من تامله ليقضي بتمكنه
من هذا العلم بما يبهر العقل وان له من النظم البليغ ما يعجز عنه كثير من
نظرايه وقد افرد انه التي انفرد بها بالتاليف الزمخشري وغيره على ما ياتي
وشيانه بعض احبه انه صح عنه انه كان يختم في رمضان ستين ختمة وانه
كان يقرا القران كله في ركعة فزعم بعض حاسديه انه كان لا يحفظ القران
بهت وكذب شنيع وقال ابو يوسف ما رايت اعلم بتفسير الحديث من ابي حنيفة
وكان ابصر بالحديث الصحيح مني وفي جامع الترمذي عنه رضي الله عنه ما رايت اكذب
من جابر الجعفي ولا افضل من عطاء بن ابي رباح وروى البيهقي عنه انه سيل
عن الاخذ عن سفيان الثوري فقال اكتب عنه فانه ثقة ما عدا احاديث
ابي اسحق عن جابر واحاديث جابر الجعفي وروى الخطيب عن سفيان
ابن عيينة انه قال اول من اقعدني للحديث بالكوفة ابو حنيفة رضي الله
عنه قال لهم هذا اعلم الناس بحديث عمرو بن دينار وبهذا يعلم جلالة مرتبته
في الحديث ايضا كيف وهو يستامر في الثوري ويجلس ابن عيينة الفصل
العاشر في ابتدا جلوسه للافتا والتدريس لما مات شيخه حماد بن ابي سليمان
وكانت انتهت اليه رياسة الكوفة والناس به اغنيا احتاج الناس لمن يجلس
لهم فجلس ابنه واختلف اليه اصحاب ابيه فلم يجدوا عنده ما يغنيهم لان الغالب عليه
النحو والكلام فجلس موسى بن ابي كثير فاحتمله للفقيه للاكابر وان لم يكن بارعا
في الفقه فخرج حاجا فاجمع رايهم على ابي حنيفة رضي الله عنه فاتاهم وقال
ما احب ان يموت العلم فاختلفوا اليه فوجدوا عنده من العلم الغزير في كل
باب وحسن المواساة والصبر عليهم ما لم يجدوه عند غيره فلزموه وتركوا
غيره ثم تخرجوا به طبقة بعد طبقة حتى صاروا ايمة في العلم والدين
ومن الطبقة الثانية ابو يوسف وزفر واخرون ثم لم يزل امره يزداد
علوا وتكثر اصحابه حتى صارت حلقته اعظم حلقة في المسجد وانصرفت وجوه
الناس اليه واكرمه الامرا وذكره الخلفا وحسده الكل وتحمل اشيا عجز عنها
غيره ومع ذلك كثرة حساده ومناوريه لان ذلك سنة الله في خلقه ولن تجد
لسنة الله تبديلا ومما زاد في اقباله على الافتا والتدريس بعد انقباضه
عنهما انه راى كانه نبش قبر النبي صلى الله عليه وسلم وجمع عظامه فوضعها

الناس

على صدره بعد ان استخرجها وفي رواية انه لما استخرجها صار يولف بعضها على بعض فافزعه ذلك فزعا شديدا واتلفه الى ان عاده اخوانه فارسل الى ابن سيرين فاولها بان صاحبها يفتح للناس سنن النبي صلى الله عليه وسلم ويبلغ ما لم يسبقه احد اليه فعند ذلك انبسط في المسائل واتى فيها بما يبهر العقول وفي رواية ان بعض اصحابه لما راه متوجعا ولم ير به مرضا ساله عن حاله فاخبره برؤياه فقال هذا صاحب ابن سيرين افندعوه لك فقال لا انا اتيه فاتاه فقصها عليه فقال انه كان ما تقول حقا لتعلمن في اقامة السنة عملا لم يسبقك اليه احد ولتدخلن في العلم مدخلا بعيدا وهذا لا ينافي ما قبله لانه لا مانع انها قصت على ابن سيرين وعلى تلميذه فتوافقا على ما ذكر الفصل الحادي عشر فيما بني عليه مذهبه اعلم انه يتعين عليك بان لا تفهم من قول العلماء عن ابي حنيفة واصحابه انهم اصحاب الراي ان مرادهم بذلك تنقيصهم ولا نسبتهم الى انهم يقدمون رايهم على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا على قول اصحابه لانهم براء من ذلك فقد جاء عن ابي حنيفة من طرق كثيرة ما ملخصه انه اولا ياخذ بما في القران فان لم يجده فبالسنة فان لم يجده فبقول الصحابة فان اختلفوا اخذ بما كان اقرب الى القران او السنة من اقوالهم ولم يخرج عنهم فان لم يجد لاحد منهم قولا لم ياخذ بقول احد من التابعين بل يجتهد كما اجتهدوا وقال الفضيل بن عياض رحمه الله ان كان في المسئلة حديث صحيح اتبعه وان كان عن الصحابة والتابعين فكذلك والا قاس فاحسن القياس وقال ابن المبارك رواية عنه اذا جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الراس والعين واذا جاء عن الصحابة اخترنا ولم نخرج عن اقوالهم واذا جاء عن التابعين زاحمناهم وعنه ايضا عجبا للناس يقولون افتى بالراي ما افتي الا بالاثر وعنه ايضا ليس لاحد ان يقول برايه مع كتاب الله ولا مع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مع ما اجمع عليه اصحابه واما ما اختلفوا فيه فنتخير من اقاويلهم اقربها الى كتاب الله او الى السنة ونجتهد وما جاوز ذلك فالاجتهاد بالراي لمن عرف الاختلاف وقاس وعلى هذا كانوا وعن المزني سمعت الشافعي يقول الناس عيال على ابي حنيفة في القياس انتهى ولدقة قياسات مذهبهم كان المزني يكثر النظر في كلامهم حتى حمل ذلك ابن اخته الامام الطحاوي

يلي

على ان انتقل من مذهب الشافعي الى مذهب ابي حنيفة كما صرح بذلك الطحاوي نفسه وعن الحسن بن صالح ان ابا حنيفة كان شديد الفحص عن الناسخ والمنسوخ عارفا بحديث اهل الكوفة شديد الاتباع لما كان عليه الناس حافظا لما وصل الى اهل بلده وسمعه رجل يقايس في مسئلة فصاح دعوا هذه المقايسة فان اول من قاس ابليس فاقبل ابو حنيفة فقال يا هذا وضعت الكلام في غير موضعه ابليس رد بقياسه على الله تعالى امره كما اخبر تعالى عنه في كتابه فكفر بذلك وقياسنا اتباع لامر الله تعالى لانا نرده الى كتاب الله وسنة رسول الله او اقوال الايمة من الصحابة والتابعين فنحن ندور حوله الى كتاب وسنة الاتباع فكيف نساوي ابليس فقال الرجل نبت فنور الله قلبك كما نورت قلبي وعنه انه كان يقول هذا الذي نحن عليه راي لا نجبر عليه احدا ولا نقول يجب على احد قبوله فمن كان عنده احسن منه فلياتنا به نقبله وقال ابن حزم جميع اصحاب ابي حنيفة مجمعون على ان مذهبه ان ضعيف الحديث اولى عنده من القياس الفصل الثاني عشر في الصفات التي تميز بها على من بعده وهي كثيرة منها انه راى جماعة من الصحابة كما مر وقد صح من طرق انه صلى الله عليه وسلم قال طوبى لمن راني ولمن راى من راني ولمن راى من راى من راني ومنها انه ولد في قرنه صلى الله عليه وسلم الذي صح عنه من طرق كثيرة انه قال فيه خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وفي رواية لمسلم خير الناس القرن الذي انا فيه ثم الثاني ثم الثالث ومنها انه اجتهد وافتى في زمن التابعين بل لما حج الاعمش ارسل اليه ليكتب له المناسك وكان يقول اكتبوا المناسك عنه فاني لا اعلم احدا اعلم بفرضها ونفلها منه فانظر هذه الشهادة له من مثل الاعمش ومنها رواية اكابر شيوخه وغيرهم عنه كعمرو بن دينار ودخل على الخليفة المنصور فقال له عيسى بن موسى يا امير المومنين هذا عالم الدنيا اليوم فقال له الخليفة عمن اخذت العلم قال عن اصحاب عمر رضي الله عنه وعن اصحاب ابن مسعود رضي الله عنه فقال بخ بخ وقد استوثقت لنفسك ما شئت ومنها ما اتفق له من الاصحاب مما لم يتفق لاحد بعده كما علم مما مر وقال رجل عند

الطحاوي ابن اخت المزني

شهادات الاعمش في علم ابي حنيفة

ومن اصحابه على [illegible]

[illegible]

وكيع اخطا ابو حنيفة فزجره وكيع وقال من يقول هذا كالانعام بل هم
اضل سبيلا كيف يخطي وعنده ايمة الفقها كابي يوسف ومحمد وزفر
وايمة الحديث وعددهم وايمة اللغة والعربية وعددهم وايمة الزهد
والورع كالفضيل وداود الطاي ومن كان اصحابه هولا لم يكن ليخطي لانه
ان اخطا ردوه للحق ومنها انه اول من دون الفقه ورتبه ابوابا وكتبا علم ر
على نحو ما عليه اليوم وتبعه مالك في موطاه ومن قبله انما كانوا يعتمدون
على حفظهم وهو اول من وضع الفرايض وكتاب الشروط ومنها انتشار
مذهبه في اقاليم ليس فيها غيره كالهند والسند والروم وما ورا النهر ومنها
انفاقه على نفسه وغيره من العلما من كسب يده ولهم جايزة على ما تواتر عن
كثرة عبادته وزهده وكثرة حجه واعتماره وغير ذلك مما ياتي ولم يقبل ج
ومنها انه مات مظلوما محبوسا مسموما كما سياتي الفصل الثالث
في ثنا الايمة عليه روى الخطيب عن الشافعي رضي الله عنه قال قيل لمالك
هل رايت ابا حنيفة قال نعم رايت رجلا لو كلمك في هذه السارية
ان يجعلها ذهبا لقام بحجته وفي رواية انه سئل عن جماعة فاجاب
عنهم قال فابو حنيفة قال سبحان الله لم ار مثله تالله لو قال ان
الاسطوانة من ذهب لاقام الدليل القياسي على صحة قوله وقال ابن
المبارك دخل ابو حنيفة على مالك فرفعه ثم قال بعد خروجه اتدرون
من هذا قالوا لا قال هذا ابو حنيفة النعمان رضي الله عنه
لو قال هذه الاسطوانة من ذهب لخرجت كما قال لقد وفق له الفقه
حتى ما عليه فيه كبير مؤنة ثم دخل الثوري فاجلسه دونه مجلس ابي حنيفة
فلما خرج ذكر من فقهه وورعه وقال الشافعي من اراد ان يتبحر في
الفقه فهو عيال على ابي حنيفة انه ممن وفق له الفقه هذه رواية
حرملة عنه ورواية الربيع عنه الناس عيال في الفقه على ابي حنيفة
ما رايت اي علمت احدا افقه منه وجا عنه ايضا من لم ينظر في كتبه
ضلم يتبحر في العلم ولا يتفقه وقال ابن عيينة ما رات عيني مثله وعنه
من اراد المغازي فالمدينة او المناسك فمكة او الفقه فالكوفة وليلزم اصحاب
ابي حنيفة وقال ابن المبارك كان افقه الناس ما رايت افقه منه وقال كان
اية فقيل في الخير والشر فقال اسكت يا هذا غاية في الشر واية في الخير وعنه
انه ان احتيج للراي فراي مالك وسفيان وابي حنيفة وهو ادقهم فطنة

واغوصهم

واغوصهم على الفقه وعنه انه كان يحدث الناس فقال حدثني النعمان
ابن ثابت فقيل له من تعني قال ابو حنيفة في العلم فامسك بعضهم عن ان
يكتب ذلك الاملا فسكت ابن المبارك هنيهة ثم قال ايها الناس ما اسوا ادبكم
واجهلكم بالايمة وما اقل معرفتكم بالعلم واهله ليس احد احق ان يقتدى
به من ابي حنيفة لانه كان اماما تقيا نقيا عالما فقيها كشف العلم كشفا لم
يكشفه احد ببصر وفهم وفطنة وتقى ثم حلف ان لا يحدثهم شهرا وقال الثوري
لمن قال له جيت من عند ابي حنيفة لقد جيت من عند اعبد الله من اهل
الارض وقال ايضا ان الذي يخالف ابا حنيفة يحتاج ان يكون اعلا
منه قدرا واوفر علما وبعيد ما يوجد ذلك ولما حجا كان يقدمه ويمشي
خلفه ولا يجيب اذ اسيل حتى يكون ابو حنيفة هو الذي يجيب وقيل
له وقد رُي تحت راسه كتاب الرهن لابي حنيفة تنظر في كتبه
قال وددت انها كلها عندي مجتمعة انظر فيها ما بقي في شرح العلم
غاية ولكنا لا ننصفه وقال ابو يوسف الثوري اكثر متابعة لابي حنيفة
مني ووصفه يوما لابن المبارك فقال انه لم يركب من العلم احد من سنان
الرمح كان والله شديد الاخذ للعلم ذابا عن المحارم متبعا لاهل
بلده لا يستحل ان ياخذ الا ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد
المعرفة بناسخ الحديث ومنسوخه وكان يطلب احاديث الثقات والاخر
من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ادرك عليه علما اهل الكوفة
في اتباع الحق اخذ به وجعله دينه قد شنع عليه قوم فسكتنا عنهم بما
نستغفر الله منه وقال الاوزاعي لابن المبارك من هذا المبتدع
الذي خرج بالكوفة يكنى ابا حنيفة فاراه مسايل عويصة من مسايله
فلما راها منسوبة للنعمان بن ثابت قال من هذا قلت شيخ لقيته
بالعراق قال هذا نبيل من المشايخ اذهب فاستكثر منه قلت هذا ابو حنيفة
الذي نهيت عنه ثم لما اجتمع بابي حنيفة بمكة شاوره في تلك المسايل فكشفها
ابو حنيفة الذي رضي الله عنه باكثر مما كتبها ابن المبارك عنه فلما افترقا
قال الاوزاعي لابن المبارك غبطت الرجل بكثرة علمه ووفور
عقله واستغفر الله تعالى لقد كنت في غلط ظاهر الزم الرجل فانه
بخلاف ما بلغني عنه وقال ابن جريج لما بلغه من علمه وشدة ورعه
وصيانته لدينه وعلمه احسبه سيكون له في العلم شان عجيب

ودعا،

مطلب مدح سفيان لابي حنيفة

وذكر عنده يوما فقال اسكتوا انه لفقيه وقال احمد بن حنبل في حقه انه من
العلم والورع والزهد وايثار الآخرة بمحل لا يدركه احد ولقد ضرب بالسياط ليلي
القضا للمنصور فلم يفعل فرحمة الله عليه ورضوانه وقال يزيد بن هرون
لما سئل عن النظر في كتبه انظروا فيها فاني ما رايت احدا من
الفقها يكره النظر في قوله ولقد احتال الثوري في كتاب الرهن
له حتى نسخه وقال ايضا لما قيل له راي مالك احب اليك من راي ابي حنيفة
اكتب حديث مالك فانه كان ينتقي الرجال والفقه صناعة ابي حنيفة وصناعة
اصحابه كانهم خلقوا له وروى الخطيب عن بعض ايمة الزهد انه
قال يجب على اهل الاسلام ان يدعوا لابي حنيفة في صلاتهم لحفظه عليهم
السنة والفقه وقال الناس فيه حاسد وجاهل وهو احسنها عندي وقال من
اراد ان يخرج من ذل العمى والجهل ويجد حلاوة الفقه فلينظر في كتبه وقال
مكي بن ابراهيم كان ابو حنيفة اعلم اهل زمانه وقال يحيى بن سعيد القطان
ما سمعنا احسن من راي ابي حنيفة رضي الله عنه ومن ثم كان يذهب
بالفتوى الى قوله وقال النضر بن شميل كان الناس نياما عن الفقه حتى ايقظهم
ابو حنيفة رضي الله عنه بما فتقه وبينه ولخصه وقال مسعر بن كدام فيكون
ابن كدام يكسر ويختفي مهملة من جعل ابا حنيفة بينه وبين الله تعالى رجوت
ان لا يخاف ولا يكون فرط في الاحتياط لنفسه وقيل له لم تركت راي اصحابك
واخذت برايه قال لصحته فاتوا باصح منه لا رغب عنه اليه وقال ابن المبارك
رايت مسعرا في حلقة ابي حنيفة رضي الله عنه يسئله ويستفيد منه وقال
ما رايت افقه منه وقال عيسى بن يونس لا يصدقن احدا بسي القول
فيه فاني والله ما رايت افضل منه ولا افقه وقال معمر ما رايت
رجلا يحسن ان يتكلم في الفقه ويسعه ان يقيس ويشرح الحديث
احسن معرفة من ابي حنيفة ولا اشفق على نفسه من ان يدخل في دين الله
تعالى شيا من الشك من ابي حنيفة وقال الفضيل كان فقيها معروفا
بالفقه مشهورا بالورع واسع المال معروفا بالافضال على كل من يطيف
به صبورا على تعلم العلم بالليل والنهار قليل الكلام حتى ترد مسيلة في حلال
او حرام فيحسن ان يدل على الحق هاربا من السلطان وقال ابو يوسف اني لادعو
له قبل ابوي وسمعته يقول اني لادعو لحماد مع ابوي وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه زينة اتمها بالفقه والعمل والسخا والبذل واخلاق القران

التي

التي كانت فيه وقال كان خلف من مضى وما خلف والله على وجه الارض مثله وسئل
الاعمش عن مسئلة فقال انما يحسن جواب هذا النعمان بن ثابت واظنه
بورك له في علمه وقال يحيى بن ادم ما تقول في هولا الذين يقعون في
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه قال انه جاءهم بما يعقلون وما لا يعقلونه
من العلم فحسدوه وقال وكيع ما رايت احدا افقه منه ولا احسن صلاة منه
وقال الامام الحافظ الناقد يحيى بن معين الفقها اربعة ابو حنيفة
وسفيان ومالك والاوزاعي وعنه القراءة عندي قراءة حمزة والفقه
فقه ابي حنيفة على هذا ادركت الناس وسئل هل حدث سفيان
عنه قال نعم كان ثقة صدوقا في الفقه والحديث مامونا على دين
الله تعالى وقال ابن المبارك رايت الحسن بن عمارة اخذ بركابه فقال والله
ما رايت احدا يتكلم في الفقه ابلغ ولا اصبر ولا احضر جوابا منك وانك
لسيد من تكلم في الفقه في وقتك غير مدافع وما يتكلمون فيك
الا حسدا وقال شعبة كان والله حسن الفهم جيد الحفظ حتى شنعوا
عليه بما هو اعلم به منهم والله سيلقون عند الله وكان كثير الترحم
عليه وسئل ابن معين عنه فقال ثقة ما سمعت احدا ضعفه هذا
شعبة يكتب له ان يحدث ويامره وشعبة شعبة ووصفه ايوب السختياني
بالصلاح والفقه ورمي ابن عون بانه يقول القول ثم يرجع عنه في غد
فقال هذا دليل ورعه فانه لا يرجع من خطا الى صواب ولولا ذلك لنصر خطاه ودافع
عنه وقال حماد بن زيد كنا نأتي عمرو بن دينار فاذا جاء ابو حنيفة اقبل
عليه وتركنا نسئل ابا حنيفة فيساله فيحدثنا وقال عبد العزيز بن
ابي رواد من احب ابا حنيفة فهو سني ومن ابغضه فهو مبتدع وفي
رواية بيننا وبين الناس ابو حنيفة رضي الله عنه فمن احبه
وتولاه علمنا انه من اهل السنة ومن ابغضه علمنا انه من اهل البدعة
وقال خارجة بن مصعب ابو حنيفة في الفقه كقطب الرحى وكالجهبذ
الذي ينقد الذهب وقال الحافظ محمد بن ميمون لم يكن في زمان ابي حنيفة
اعلم ولا اورع ولا ازهد ولا اعرف ولا افقه منه وتالله ما سرني بسماعي
منه مائة الف دينار وقال ابراهيم بن معاوية الضرير من تمام
السنة حب ابي حنيفة وقال كان يصف العدل ويقول به ويبين
للناس سبل العلم واوضح مشكلاته لهم وقال اسد بن حكيم لا يقع فيه الا جاهل

او مبتدع وقال ابو سليمان كان ابو حنيفة عجبا من العجب وانما يرغب
عن كلامه من لم يقو عليه وقال ابو عاصم هو والله عندي افقه من ابن جريج
ما رات عيني رجلا اشد اقتدارا على الفقه منه وذكر عند داود الطائي
فقال ذاك نجم يهتدي به السارى وعلمه يقبله قلوب المؤمنين وقال
شريك القاضي كان ابو حنيفة رضي الله عنه طويل الصمت كثير التفكر
دقيق النظر في الفقه لطيف الاستخراج في العلم والعمل والبحث ان كان
الطالب فقيرا اغناه فاذا تعلم قال له وصلت الى الغنى الاكبر بمعرفة
الحلال والحرام وقال خلف بن ايوب صار العلم من الله تعالى الى
محمد صلى الله عليه وسلم ثم منه الى اصحابه رضي الله عنهم ثم منهم الى
التابعين ثم صار الى ابي حنيفة واصحابه فمن شاء فليرض ومن شاء فليسخط
وقيل لبعض الائمة مالك تخص ابا حنيفة عند ذكره بمدح دون غيره قال لان
منزلته ليست كمنزلة غيره لانه انتفع الناس بعلمه فاختصه عند ذكره ليرغب
الناس بالدعاء له والاثار في النقل عن الائمة غير ما ذكرنا في بعد كلام ذكره
واهل الفقه لا يلتفتون الى من طعن عليه ولا يصدقون بشيء من السوء
ينسب اليه الفصل الرابع عشر في شدة اجتهاده في العبادة
قال الذهبي قد تواتر قيامه بالليل وتهجده وتعبده اي ومن ثم
كان يسمى الوتد من كثرة قيامه الليل بل احياه بقراءة القران
في ركعة ثلاثين سنة وحفظ عنه انه صلى صلاة الفجر بوضوء
العشاء اربعين سنة فكان عامة الليل يقرا جميع القران في
ركعة واحدة يسمع بكاؤه بالليل حتى يرحمه جيرانه وحفظ عنه
انه ختم القران في الموضع الذي دفن فيه سبعة الاف مرة ووقع
رجل فيه عند ابن المبارك فقال ويحك انتقع في رجل صلى خمسا واربعين
سنة خمس صلوات بوضوء واحد وكان يجمع القران في ركعة
وتعلمت ما عندي من الفقه منه وقال ابو مطيع ما دخلت الطواف
في ساعة من الليل الا رايت ابا حنيفة وسفيان فيه ولما غسله الحسن
ابن عمارة قال رحمك الله وغفر لك لم تفطر منذ ثلاثين سنة وقد اتعبت
من بعدك وفضحت القراء وسبب احيائه الليل انه سمع رجلا يقول لاخر
هذا ابو حنيفة الذي لا ينام فقال لابي يوسف سبحان الله الا ترى
الله تعالى نشر لنا هذا الذكر اوليس بقبيح ان يعلم الله منا ضد ذلك والله

لا

لا يتحدث الناس عني بما لم افعل فكان يحيي الليل صلاة وتضرعا ودعا
وقال ابو يوسف كان يختم كل يوم وليلة ختمة وفي رمضان
ويوم العيد اثنين وستين ختمة وكان سخيا بالمال صبورا على
تعليم الفقه شديد الاحتمال لما يقال فيه بعيد الغضب شهدته
يصلي الصبح بوضوء اول الليل عشرين سنة ومن ثم صحبه قبلنا قالوا
كذلك اربعين سنة وقال مسعر رايته يصلي الغداة ثم يجلس
للناس في العلم الى ان يصلي الظهر ثم يجلس الى العصر ثم الى قريب
المغرب ثم الى العشا فقلت في نفسي متى يتفرغ هذا للعبادة لاتعاهدنه
فلما هدا الناس خرج الى المسجد متطهرا كانه عروس فانتصب للصلاة
الى الفجر ثم دخل ولبس ثيابه وخرج لصلاة الصبح ففعل كما فعل
فقلت في نفسي ان الرجل قد ينشط الليلة لاتعاهدنه فلما هدا الناس خرج
وفعل كفعله في ليله ويومه حتى اذا صلى العشا قلت ان الرجل قد
ينشط الليلتين لاتعاهدنه الليلة ففعل كفعله قبل فقلت لالزمنه
الى ان اموت او يموت فما رايته بالنهار مفطرا ولا بالليل نائما
وكان يغفو قبل الظهر غفوة خفيفة مات مسعر في سجوده في مسجد
ابي حنيفة رضي الله عنه وقال شريك كنت معه سنة فما رايته وضع
جنبه على فراش وعن خارجة ختم القران في كل ركعة داخل الكعبة
اربعة وعد منهم ابا حنيفة وقال الفضيل بن دكين بضم
الدال المهملة رايت جماعة من التابعين وغيرهم فما رايت
احسن صلاة من ابي حنيفة ولقد كان قبل الدخول في الصلاة
يبكي ويدعو فيقول القائل هو والله يخشى الله وكنت اذا رايته مثل
الشن البالي من العبادة وهو بفتح الشين وتشديد النون القربة
الخلقة وردد قوله تعالى بل الساعة موعدهم والساعة ادهى وامر
ليلة كاملة في صلاة وقرا الليلة الاخرى حتى وصل فمن الله علينا ووقانا
عذاب السموم فما زال يرددها حتى اذن الفجر وقالت ام ولده
ما توسد فراشا بليل منذ عرفته وانما كان نومه بين الظهر
والعصر بالصيف واول الليل بمسجده في الشتا وقال ابن ابي
رواد ما رايت اصبر على القراءة والصلاة والفتيا بمكة منه انما
كان كل الليل والنهار في طلب الاخرة والنجاة لقد شاهدته

عشر ليال فما رايته نام بالليل ولا هدا ساعة من نهار من طواف وصلاة
او تعليم وذكر بعض اهل المناقب انه لما حج حجة الوداع اعطى نصف
ماله لمن يمكنوه من الصلاة داخل الكعبة فقرا نصف القران قايما
على رجل ثم نصفه الاخر على الاخرى وقال يا رب عرفتك حق
معرفتك وما عبدتك حق عبادتك فهب لي نقصان الخدمة بكمال
المعرفة فنودي من زاوية البيت عرفت فاحسنت واخلصت
الخدمة غفرنا لك ولمن كان على مذهبك الى قيام الساعة تنبيه
لا ينافي ما نقل عنه ان صح من قوله عرفتك حق معرفتك ما قاله
غيره سبحانك ما عرفناك حق معرفتك لان مراد الامام عرفتك حق
معرفتك اللايقة بي والتي انتهى اليها علمي فتنبه بخوز ومراد غيره
ان حقيقة المعرفة اللايقة بالحق لا يمكن احدا ان يصل اليها وهذا
هو الحقيقة كيف وسيد الاولين والاخرين يقول لا احصي ثنا عليك
انت كما اثنيت على نفسك وفي حديث الشفاعة العظمى في فصل القضا
انه صلى الله عليه وسلم يلهم عند سواله فيها محامد لم يكن الهمها قبل فهذه
معارف متجددة وهكذا الى ما لا نهاية له ووقوفه على رجل في الصلاة
مكروه عند غيره لصحة الحديث عنه فيرض انه يرى كراهته ويجاب
عنه بانه انما فعل ذلك مجاهدة لنفسه وليس ببعيد ان غرض مجاهدة
النفس في ذلك ممن لم يختل منه خشوع مانع للكراهة وختمه القران
في ركعة لا ينافي خبر ان من قرا في اقل من ثلاث لم يفقهه لان محله فيمن
لم تجر له العادة في الحفظ والسهولة واتساع الزمن ومن ثم جاء عن
كثير من الصحابة والتابعين انهم كانوا يختمونه في ركعة بل ختمه
بعضهم اربع مرات فيما بين المغرب والعشا وكل ذلك من باب
الكرامات فلا يعترض به الفصل الخامس عشر في خوفه ومراقبته
لربه سبحانه وتعالى قال اسد بن عمرو كان بكا ابي حنيفة رضي الله عنه يسمع
بالليل حتى يرحمه جيرانه وقال وكيع كان والله عظيم الامانة
وكان الله تعالى في قلبه كبيرا وكان يوثر رضى الله عنه على كل شي ولو اخذته
السيوف في الله تعالى لاحتمل رحمه الله ورضي الله عنه رضى الابرار فلقد
كان منهم وقال يحيى القطان كنت اذا نظرت اليه عرفت
انه يتقي الله عز وجل وقام ليلة بهذه الاية يرددها يبكي ويتضرع

بل

بل الساعة موعدهم والساعة ادهى وامر وبلغ في ليلة الهاكم التكاثر فرددها
حتى اصبح وقال يزيد بن الليث وكان من الاخيار قرا الامام اذا زلزلت
الارض وابو حنيفة خلفه فلما فرغ نظرت اليه فاذا هو جالس يتفكر
ويتنفس فقمت لئلا يشتغل قلبه بي وتركت القنديل وزيته قليل ثم
جيته وقد طلع الفجر وهو قايم وقد اخذ بلحية نفسه وهو يقول يا من يجزي
بمثقال ذرة خير خيرا ويا من يجزي بمثقال ذرة شر شرا اجر النعمان
عبدك من النار وما يقرب منها وادخله في سعة رحمتك فاذا القنديل
يزهر وهو قايم فلما دخلت قال لي تريد ان تاخذ القنديل قلت قد اذنت
لصلاة الغداة قال اكتم على ما رايت وركع ركعتي الفجر وجلس حتى اقمت
الصلاة وصلى معنا الغداة على وضوء اول الليل وقال ابو الاحوص لو قيل
له انك تموت الى ثلاثة ايام ما كان فيه فضل يقدر ان
يزيده على عمله الذي كان يعمل وذكر عند عيسى بن يونس فقال
فدعى له وقال ما كان اشد اجتهاده في ان لا يعصى الله وان يعظم
حرماته وقال لولا الفرق ما افتيت اخوف ما اخاف ان يدخلني
النار ما انا عليه من الفتوى وقال ما اجترات على الله تعالى منذ تفقهت
وسمع غلاما يسال الجنة فبكى حتى اختلج صدغاه ومنكباه وامر بغلق الدكان
وقام معطيا لراسه مسرعا ثم قال ما اجرانا على الله تعالى يبقى لاحدنا
يسال الله الجنة وانما يسال ذلك عن رضى نفسه انما يريد مثلنا
ان يسال الله العفو وقرا الامام في ثانية صلاة الصبح ولا تحسبن الله
غافلا عما يعمل الظالمون فارتعد حتى عرف ذلك منه وكان اذا
اشكلت عليه مسلة قال لاصحابه ما هذا الا لذنب احدثته فيستغفر
الله وربما قام فتوضا وصلى ركعتين ويستغفر فتنفرج له المسلة فيقول
استبشرت لاني رجوت انه تيب علي حتى ادركت المسلة فبلغ
ذلك الفضيل فبكى بكا شديدا ثم قال رحم الله ابا حنيفة انما كان
ذلك لقلة ذنوبه اما غيره فلا يتنبه لذلك لان ذنوبه قد استغرقته
ووطي رجل صبي لم يره فقال يا شيخ اما تخاف القصاص يوم القيمة فغشي
عليه فلما افاق قيل له ما اشد ما اخذ بقلبك قول هذا الغلام قال اخاف
انه لقن وروي هو وابن المعتمر يتساران ويبكيان في المسجد فلما خرج
قيل له ما بالكما اكثرتما البكا قال ذكرنا الزمان وغلبة اهل الباطل على

اهل الخير فكثر لذلك بكاؤه وكان عند صلاته بالليل يسمع وقع دموعه
على الحصير كأنه المطر وكانت آثار البكاء في عينيه وخديه فرحمه
الله ورضي الله عنه آمين الفصل السادس عشر
في حفظ لسانه عما لا يعنيه وعن السوء ما امكنه قال له بعض
مناظريه يا مبتدع يا زنديق فقال غفر الله لك الله يعلم مني خلاف
ما قلت واني ما عدلت به احدا منذ عرفته ولا ارجو الا عفوه
ولا اخاف الا عقابه ثم بكى عند ذكر العقاب وسقط مغشيا فلما
افاق فقال الرجل اجعلني في حل فقال كل من قال في شيئا من اهل
الجهل فهو في حل وكل من قال في شيئا مما ليس في من اهل العلم فهو
في حرج فان غيبة العلماء يبقى شينها بعدهم وقال الفضل
ابن دكين كان هيوبا لا يتكلم الا جوابا ولا يخوض فيما لا يعنيه
ولا يستمع اليه وقيل له اتق الله فانتفض وطأطأ راسه ثم قال
يا اخي جزاك الله خيرا ما احوج اهل كل وقت الى من يذكرهم
الله تعالى وقت اعجابهم بما يظهر على السنتهم من العلم حتى يريدوا الله
تعالى باعمالهم وانا اعلم ان الله عز وجل سائلي عن الجواب ولقد حرصت
على طلب السلامة وكان اذا دخل وقال كان كيت وكيت واكثر قال له دع
ما انت فيه فما تقول في كذا وكذا فيقطع عليه كلامه ويقول اياكم
ونقل ما يكره الناس من حديث الناس عفا الله عمن قال
فينا مكروها رحم الله من قال فينا جميلا تفقهوا في دين الله وذروا الناس
من حديث الناس وما قد اختاروا لانفسهم فيحوجهم الله تعالى
اليكم وقيل له ايما افضل علقمة او الاسود قال والله ما قدري
ان اذكرهما الا بالدعاء والاستغفار اجلالا لهما فكيف افضل بينهما
وقال ابن المبارك للثوري ما ابعد ابي حنيفة من الغيبة ما سمعته
يغتاب عدوا له قط قال هو والله اعقل من ان يسلط على حسناته
ما يذهب بها وقال شريك كان طويل الصمت كثير العقل والفقه
قليل المجادلة للناس قليل المحادثة لهم وقال ضمرة لم تختلف الناس
ان ابا حنيفة كان مستقيم اللسان لم يذكر احدا بسوء وقيل له الناس
يتكلمون فيك ولا تتكلم في احد قال هو فضل الله يؤتيه من يشاء
وقال بكر بن معروف ما رايت احسن سيرة في امة محمد صلى الله عليه وسلم

من

من ابي حنيفة رضي الله عنه الفصل السابع عشر في كرمه قال غير
واحد انه كان اكرم الناس مجالسة واكثرهم اكراما ومواساة لاصحابه
ولمن جلس اليه ومن ثم كان يزوج من احتاج وينفق عليه ويرسل
الى كل منهم قدر منزلته وراى على بعض جلسائه ثيابا رثة فامره
ان يجلس حتى يتفرق الناس ثم قال له خذ ما تحت المصلى فتجمل به
فاذا هو الف درهم وقال ابو يوسف كان لا يكاد يسئل حاجة الا قضاها
ولما ختم حماد ولده سورة الفاتحة اعطى المعلم خمسمائة درهم وفي
رواية الف درهم فقال ما صنعت حتى ابي هذا فاحضره واعتذر اليه وقال
لا تستحقر ما علمت ولدي والله لو كان معنا اكثر لدفعناه اليك تعظيما
للقرآن وكان يجمع ربح تجارته التي يرسلها الى بغداد من السنة الى
السنة فيشتري منه للشيوخ المحدثين حوائجهم من نحو قوت وكسوة
ثم يدفع الباقي اليهم فيقول انفقوا في حوائجكم ولا تحمدوا الا الله تعالى
فاني ما اعطيتكم من مالي شيئا ولكن من فضل الله يجريه على يدي
وقال وكيع قال لي ابو حنيفة ما ملكت اكثر من اربعة آلاف درهم
منذ اربعين سنة الا اخرجته اي الاكثر وانما امسك الاربعة لقول
علي كرم الله وجهه اربعة الاف وما دونها نفقة ولولا اني اخاف
ان احتاج الى هؤلاء ما امسكت منها درهما واحدا وقال سفيان بن
عيينة كان ابو حنيفة كثير الصدقة وكان كل ما يستفيده لا يدع منه شيئا
الا اخرجه ولقد وجه الي هدايا استوحشت من كثرتها فشكوت ذلك لبعض
اصحابي فقال لو رايت هدايا بعث بها الى سعيد بن ابي عروبة وما كان
يدع احدا من المحدثين الا بره برا واسعا وقال مسعر كان لا يشتري
لنفسه وعياله كسوة ولا فاكهة او غيرهما الا اشترى قبل ذلك للشيوخ
العلماء مثل ذلك وقال ابو يوسف كان يغتم لمن شكره على اعطائه اياه ويقول
اشكر الله تعالى فانما هو رزق ساقه اليك وكان يعولني وعيالي عشر سنين
واذا قلت له ما رايت اجود منك يقول كيف لو رايت حمادا وما رايت
اجمع للخصال المحمودة منه وكانوا يقولون ابو حنيفة زينه الله بالعلم والعمل
والسخاء والبذل واخلاق القرآن التي كانت فيه وقال شقيق كنت معه
في طريق فراه رجل فاختبا منه واخذ في طريق اخر فصاح به فجاء اليه فقال
لم عدلت عن طريقك فقال لك علي عشرة الاف درهم وقد طال الوقت

عدلت

واعسرني فاستحييت منك فقال سبحان الله يبلغ بك الامر كل هذا وهبته منك
كله واشهدني على نفسه فلا تتوارى واجعلني في حل مما دخل في قلبك مني
فقال شقيق فعلمت انه زاهد على الحقيقة وقال الفضيل كان ابو حنيفة
معروفا بكثرة الافضال وقلة الكلام واكرام العلم واهله وقال شريك
كان يغني من يعلمه وينفق عليه وعلى عياله فاذا تعلم قال له لقد وصلت
الى الغنى الاكبر بمعرفة الحلال والحرام وحبس ابراهيم بن عيينة على
اكثر من اربعة الاف درهم فاراد بعض اخوانه ان يجمع له من الناس
فلما صار الى ابي حنيفة امره برد ما اخذه من الناس وقضى عنه جميع دينه
واهدى اليه شخص شيئا فكافاه باضعافه فقال لو علمت انك تفعل ذلك
ما اهديت لك قال لا تقل هذا فان الفضل للسابق الم تسمع الى ما حدثني
به الهيثم عن ابي صالح يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صنع اليكم
معروفا فكافئوه فان لم تجدوا ما تكافئونه به فاثنوا عليه فقال الحديث
احب الي من جميع ما املك الفصل الثامن عشر في زهده وورعه
قال ابن المبارك قدمت الكوفة فسالت عن ازهد اهلها فقالوا
ابو حنيفة واراد شراء جارية فمكث عشر سنين وفي رواية عشرين سنة
يتخير ويشاور من اي سبي سالم عن الشبهة يشتري منه ما رايت احدا اورع منه
ما يقدرون ان يقولوا في رجل عرضت عليه الاموال العظيمة فنبذها وضرب
بالسياط فصبر على السراء والضراء ولم يدخل فيما كان غيره يطلبه ويتمناه
وقال مكي بن ابراهيم جالست الكوفيين فلم ار فيهم اورع منه وقال
الحسن بن صالح كان شديد الورع هايبا للحرام تاركا لكثير من الحلال
مخافة الشبهة ما رايت فقيها اشد منه صيانة لنفسه ولعلمه وكان جهاده
كله الى قبره وقال النضر بن محمد ما رايته اشد ورعا منه وقال يزيد بن هرون
كتبت عن الف شيخ حملت عنهم العلم فما رايت فيهم اشد ورعا ولا احفظ
لسانا منه وقال الحسن بن زياد ما قبل لاحد منهم اي الامراء هدية
وارسل لشريكه متاعا فيه ثوب معيب ليبيعه ويبين ما فيه من العيب فباعه
ولم يبين شيئا وجهل المشتري فلما اعلم ابو حنيفة تصدق بثمن المتاع
كله وكان ثلاثين الف درهم وفاصل شريكه وذكر وكيع انه جعل على
نفسه ان حلف بالله صادقا في عرض كلام تصدق بدرهم فحلف فتصدق
به ثم جعل على نفسه ان حلف تصدق بدينار وكان اذا حلف تصدق بدينار

وفي رواية ولا [?]

وقال

وقال حفص صحبته ثلاثين سنة فلم اره اعلن خلاف ما اسره وكان اذا دخلت
عليه شبهة في شيء اخرجه من قلبه في ذلك ولو بجميع ماله وقال سهل بن مزاحم كنا
ندخل عليه فلا نرى في بيته الا البواري وقيل له تعرض عليك الدنيا
ولك عيال فقال الله تعالى للعيال وانما قوتي في الشهر درهمان فلم اجمع
لمن يسالني الله تعالى عن الجمع لهم ان اطاعوه وان عصوه فان رزق الله غاد
ورائح على الفريقين ثم قرا وفي السماء رزقكم وما توعدون
ورجع بعض اصحابه وخلف عنده جارية فغاب اربعة اشهر فلما قدم قال
له كيف وجدت خدمتها فقال من قرا القران وحفظ على الناس دينهم يحتاج
ان يصون نفسه عن الفتنة والله ما رايتها منذ خرجت الى ان رجعت فسالها
عن اخلاقه فقالت ما رايت ولا سمعت مثله ما رايته اغتسل في ليل ولا نهار
من جنابة ولا رايته افطر بالنهار قط وكان ياكل اخر الليل ثم يرقد رقدة
خفيفة ثم يخرج للصلاة وجاءته امراة بثوب خز فسالته ان يبيعه فقال هو خير
من مائة بكم تقولون فزادت مائة مائة حتى قالت اربعمائة قال
هو خير من ذلك قالت تهزا بي فاتى برجل فاشتراه بخمسمائة
درهم وقال لولا الخوف من الله ان يضيع العلم ما افتيت احدا يكون
لهم المهنا وعلي الوزر ولما حبس ببغداد في محنته الاخيرة ارسل
لولده حماد يقول يا بني ان قوتي في الشهر درهمان ثمرة للسويق وثمرة
للخبز وقد حبسته علي فعجله لي واختلطت غنم الكوفة بغنم مغصوبة
فسال كم يعيش الغنم قالوا سبع سنين فترك اكل اللحم سبع سنين وراى
تلك الايام بعض الجند اكل لحما ورمى فضلته في نهر الكوفة فسال عن عمر السمك
فقيل له كذا وكذا فامتنع عن اكل السمك تلك المدة وقال بعض ائمة اصحابنا
السادة الشافعية الاستاذ ابو القاسم القشيري في باب التقوى
من رسالته التي هي اعظم كتب الصوفية قدس ارواحهم كان
ابو حنيفة لا يجلس في ظل شجرة غريمه ويقول كل قرض جر منفعة فهو
ربا ويوافقه قول يزيد بن هارون ما رايت اورع منه رايته جالسا
يوما في الشمس عند باب انسان فقلت له يا ابا حنيفة لو تحولت الى الظل
فقال لي على صاحب هذه الدار دراهم ولا احب ان اجلس في فناء داره
قال يزيد فاي ورع اكثر من هذا وفي رواية انه سئل لما امتنع من
الظل فقال لي على صاحب هذه الدار شيء فكرهت ان استظل

قال الهمام رحمه الله [?]

بنظل حايطه فيكون ذلك جرمنفعه وماارى ذلك على الناس واجبا ولكن العالم يحتاج ان ياخذ لنفسه من علمه بالكثر مما يدعو الخلق اليه والاثار في ورعه كثيرة الفصل التاسع عشر في امانته قال رجل بالشام للحكم بن هشام الثقفي اخبرني عن ابي حنيفه فقال كان اعظم الناس امانه واراده السلطان ان يتولى مفاتيح خزاينه او يضرب ظهره فاختار عذابهم على عذاب الله فقال ما رايت احدا يصفه بمثل ما وصفته به قال هو والله كما قلت وقال وكيع كان ابو حنيفه عظيم الامانه وقال ابو نعيم الفضل بن دكين كان ابو حنيفه حسن الديانه عظيم الامانه الفصل العشرون في وفور عقله روى الخطيب عن ابن المبارك ما رايت رجلا اعقل منه وعن هارون الرشيد انه ذكر بين ما عنده فترحم عليه وقال كان ينظر بعين عقله ما لا يراه غيره بعين راسه وعن علي بن عاصم قال لو وزن عقل ابي حنيفة رضي الله عنه بعقل نصف اهل الارض لرجح بهم وعن محمد بن عبد الله الانصاري كان يتبين عقله في منطقه ومعله ومشيه ومدخله ومخرجه وعن خارجة لقيت الفا من العلما فوجدت العاقل منهم ثلاثة او اربعة فذكره في الثلاثة او الاربعة وعن يزيد بن هارون ادركت الناس فما رايت احدا اعقل ولا افضل ولا اورع من ابي حنيفه وقال ابو يوسف ما رايت احدا اكمل عقلا ولا اتم مروة من ابي حنيفة وقال يحيى بن معين كان ابو حنيفه اعقل من ان يكذب ما سمعت احدا يصفه ويذكره بمثل ما كان ابن المبارك يصفه ويذكره به من الجنود ذكر حماد ابنه عنه انه احتبى في بيته في المسجد فسقطت حجره من السقف حتى عظيم فلا والله ما تحلحل ولا تحول من موضعه ولا تغير بشره قال لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا واخذها بيده البسرى فرمى بها عنه وقال الشافعي رضي الله عنه ما قامت النساء عن رجل اعقل من ابي حنيفه وقال بكر بن خنيس لو جمع عقله وعقل اهل زمانه لرجح عقله على عقولهم الفصل الحادي والعشرون في فراسته منها انه قال لجماعة من اصحابه امورا ستقع لهم فكان كما قال منهم زفر ومنهم داود الطائي قال له انت تخلى للعباده ومنهم ابو يوسف قال له انت تميل الى الدنيا فكان كما قال وقال اذا رايت الرجل

طويل

طويل الراس فاعلم انه احمق وقيل له كيف رايت علما المدينه قال ان افلح احد منهم فالاشقر الازرق يعني مالك بن انس ولقد صدق في فراسته لان مالكا بلغ من العلم والفلاح ما لم يلحقه احد من اهل المدينه في عصره وقال اذا رايت احدا جيد الحفظ فاستمسك بحمقه واذا رايت طويلا عاقلا فاستمسك به فانه قلما تجد طويلا عاقلا ولما حمل سفيان الثوري ومسعر وابو حنيفه وشريك الى المنصور قال لهم ابو حنيفه اخمن فيكم تخمينا اما انا فاحتال لنفسي واما سفيان فيهرب من الطريق واما مسعر فيجنن نفسه واما شريك فيقع فلما صاروا في الطريق قال سفيان اريد ان تبرز فخرج معه الجندي فصار الى حايط فجلس خلفه فرت سفينة شوك فقال لهم ان الذي خلف الحايط يريد ان يذبحني فقالوا ادخل السفينه فدخل وغطوه بالشوك فمر على الجندي فلم يره فلما ابطا ناداه يا ابا عبد الله فلم يجبه فجا فلم يره فرجع الى صاحبه فضربه وشتمه فلما دخل الثلاثة على المنصور بادر اليه مسعر فصافحه وقال كيف حالك يا امير المومنين وكيف جواريك وكيف دوابك نولني القضا فقال رجل على راسه هذا مجنون قال صدقت اخرجوه فخلي سبيله فدعا ابا حنيفه فجا فقال يا امير المومنين انا النعمان بن ثابت ابن مملوك الخزاز واهل الكوفه لا يرضون ان يلي عليهم ابن مملوك خزاز قال صدقت فذهب شريك يتكلم فقال اسكت فانفذ عهدك فقال يا امير المومنين اني نسيانا قال عليك بمضغ اللبان قال وبي خفه قال نضع لك الفالوزج تاكله قبل ان تجلس في مجلس الحكم قال اني احكم على الصادر والوارد قال احكم على ولدي قال افعل فكان كما ذكر ابو حنيفه ومر عليه بالمسجد رجل فتفرس انه غريب في كمه حلاوه معلم صبيان فكان كذلك فسيل فقال رايته ينظر يمينا وشمالا وكذلك الغريب ورايت الذباب في كمه ورايته ينظر الصبيان الفصل الثاني والعشرون في عظيم ذكايه واجوبته المسكته في عظيم ذكايه واجوبته المسكته عن الاسيله الغريبه المبهمة من ذلك ان رجلا ممن يكرهه سأله ما تقول في رجل لا يرجو الجنة ولا يخاف من النار ولا يخاف الله تعالى وياكل الميتة ويصلي بلا ركوع ولا سجود ويشهد بما لا يرى ويبغض الحق ويحب الفتنه ويفر من الرحمه ويصدق

فلما تجد طويلا عاقلا

اليهود والنصارى فقال أتكلم بهذا علم قال لا ولكن لم اجد شيا هو اشنع
من هذا فسالتك عنه فقال ابو حنيفة لاصحابه ما تقولون في هذا الرجل
قالوا شر رجل هذه صفة كافر فتبسم وقال هو من اوليا الله حقا ثم
قال للرجل ان انا اخبرتك انه كذلك تكف عني لسانك وعن الحفظة ما يضرك
قال نعم قال هو رجل يرجو رب الجنة ويخاف رب النار ولا يخاف الله تعالى
ان يجور عليه في عدله وسلطانه وياكل ميتة السمك ويصلي على الجنازة
او على النبي صلى الله عليه وسلم ومعنى شهادته بما لا يرى انه يشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ويبغض الحق الذي
هو الموت ليطيع الله تعالى والفتنة المال والرحمة المطر ويصدق
اليهود في قولهم ليست النصارى على شي والنصارى في قولهم
ليست اليهود على شي فقام الرجل وقبل راسه وقال اشهد انك على
الحق ولما مرض ابو يوسف قال ابو حنيفة لين مات هذا الغلام لم يخلفه
احد على وجه الارض فلما عوفي اعجب بنفسه وعقد له مجلسا في الفقه
فانصرفت وجوه الناس اليه فلما بلغ ابا حنيفة ذلك قال لبعض من عنده
اذهب الى مجلس يعقوب وقل له ما تقول في قصار دفع اليه رجل ثوبا
ليقصره بدرهمين ثم طلب ثوبه فانكره القصار ثم عاد له وطلبه
فدفعه له مقصورا اله اجرة فان قال نعم قل له اخطات وان قال لا قل
له اخطات فصار اليه الرجل فساله فقال له اجرة فقال اخطات
فنظر ساعة فقال لا فقال له اخطات فقام من ساعته لابي حنيفة فلما راه
قال ما جا بك الا مسئلة القصار قال اجل قال سبحان الله من قعد يفتي
الناس وعقد لنفسه مجلسا يتكلم في دين الله تعالى وهذا قدره لا يحسن
ان يجيب في مسئلة من الاجارات فقال فقال علمني فقال ان كان
قصره بعد ما غصبه فلا اجرة له لانه انما قصره لنفسه او قبل غصبه
فله الاجرة لانه قصره لصاحبه وحضر مع العلما وليمة رجل زوج
ابنتيه من اخوين فخرج فخرج الولي وهو يقول اصبنا مصيبة
عظيمة غلطنا فزففت الى كل واحد غير امراته واصابها قال سفيان
لا باس بذلك كما حكم به علي كرم الله وجهه في ذلك بعينه كان معاوية
وجه اليه فيها فقال ارى ان على كل المهر بما اصاب من المراة
وترجع كل الى زوجها فاستحسن الناس منه ذلك وابو حنيفة ساكت

فقال

فقال له مسعر قل فيها قال سفيان وما عسى ان يقول فيها خلاف هذا فقال
ابو حنيفة علي بالغلامين فاحضرا فقال لكل منهما اتحب ان تكون عندك
التي زفت اليك قال نعم قال لكل واحد منهما ما اسم امراتك التي عند اخيك
قال فلانة قال قل هي طالق مني ثم زوج كلا التي مسها وامرهم بتجديد
عرس فعجب الناس من فتياه حتى قام مسعر يقبله وقال تلوموني
على حبه وسفيان ساكت لا يقول شيا تنبيه ما حكم به سفيان عن علي
كرم الله وجهه لا ينافي ما حكم به ابو حنيفة بل كلا الحكمين حق فاما وجه
ما حكم به سفيان فهو ان الحكم وان كان كما قاله سفيان لكن ربما ترتبت
عليه مفسدة اي مفسدة لان كلا لو رجعت الى زوجها وقد وطيها الاخر واطلع
على محاسنها الباطنة خشي ان تكون نفسه متعلقة بها وانه لا يسلو عنها بل يزداد
تعلقه بها اذا اخذت وصارت تحت غيره فاقتضت الحكمة الظاهرة التي
الهمها الله تعالى لابي حنيفة رضي الله عنه واطلعه على ما يخشى وقوعه
من الفساد لو بقينا على فتوى سفيان ان يحكم بطلاق كل لزوجته التي
وطيها غيره وان يتزوج كل من وطيها ولا يحتاج لعدة لان لصاحب
عدة وطي الشبهة ان يعقد بالموطوءة فيها ولاجل هذه المصلحة الظاهرة
التي لا ينكرها احد سكت سفيان على فتوى ابي حنيفة واستحسنها الناس منه
حتى قبله مسعر لاجلها وكان في جنازة ابن هاشمي سيد فيها وجوه اهل الكوفة
وعلماوهم فبرزت امه كاشفة راسها ووجهها والقت عليه ثوبها من شدة
وجدها فحلف زوجها بالطلاق لترجعن وحلفت بعتق ما تملكها ان لا ترجع
حتى يصلى عليه فتوقف الناس ولم يتكلم فيها احد فسال والده ابا حنيفة فاستفاد
منه ومنها حلفهما ثم امره بالصلاة عليه ثم امرها بالرجوع فقال ابن شبرمة
عجزت النسا ان يلدن مثلك ما عليك في العلم كلفة وساله رجل عن فتح خوخة
في حايط فقال افتح ما شيت ولا تطلع على جارك فمنعه جاره وشكاه الى ابن
ابي ليلى فمنعه فعاد الى ابي حنيفة فقال له افتح بابا فمنعه ابن ابي ليلى ايضا
فعاد الى ابي حنيفة فقال لكم قيمة حايطك قال ثلاثة دنانير قال
اهدمه ولك علي الثلاثة فجا ليهدمه فرفعه جاره الى ابن ابي ليلى فقال
يريد هدم حايطه وتسالني ان امنعه اذهب فاهدمه واصنع ما شيت في
جدارك فقال له الجار كان فتح الخوخة اهون علي قال اذا كان يذهب
الى من يدله على خطاي فكيف اصنع اذا وساله ابن المبارك عن درهمين

لرجل اختلطا بدرهم لآخر ثم ضاع منها اثنان لا يعلم من ايهما فقال الدرهم
الباقي لهما اثلاثا فقال ابن المبارك فلقيت ابن شبرمة فسألته فقال سألت
عنها احدا قلت ابا حنيفة قال قال لك الدرهم الباقي لهما اثلاثا قلت
نعم قال اخطأ العبد ولكن درهم من الدرهمين الضائعين يحيط العلم
انه من الدرهمين والدرهم الآخر منهما جميعا فالباقي بينهما فاستحسنت
ما قال فلقيت ابا حنيفة ولو وزن عقله بعقل نصف اهل الارض في
في الفقه لرجحهم فقال لي لقيت ابن شبرمة فقال لك قد احاط العلم ان
احد الدرهمين ضائع وبقي الدرهم الباقي فهو بينهما قلت نعم
قال ان الثلاثة قد اختلطت وجبت الشركة بينهما فصار لصاحب
الدرهم ثلث كل درهم ولصاحب الدرهمين ثلثا كل درهم فأي درهم
ذهب ذهب بحصتهما تنبيه ما قاله ابو حنيفة رضي الله عنه ظاهر
عند من يسلم ان الاختلاط مع عدم التمييز يقتضي الشركة على الشيوع وما
قاله ابن شبرمة له وجه عند من لم ير الشركة ووجهه ان احد الدرهمين
الضائعين مختص بصاحب الدرهمين يقينا فقد ذهب عليه درهم
يقينا وبقي لكل درهم يحتمل انه الموجود ولا مرجح لاحدهما فقسم الدرهم
الباقي بينهما وكان بجواره فتى يأتي مجلسه فشاوره في التزوج من قوم
مخصوصين فلم يوامنه فوقف وتبعه فامره بالتزوج بعد الاستخارة
ففعل ثم ابوا ان يخلوها اليه الا بعد ما كمل المهر فذهب اليه واعلمه
بذلك فقال احتل واقترض حتى تدخل باهلك واقترضه في جملة من اقرضه
فلما دخل بها قال له ما عليك ان تظهر الخروج الى موضع بعيد ففعل فاشتد
على اهلها فجاءوا ابا حنيفة يشكونه ويستفتونه فأفتاهم بان له الخروج
ان يخرجها الى حيث شاء فقالوا اما يمكنا ان ندعها تخرج معه قال فأرضوه برد
ما اخذتموه منه فرضوا فقال له انهم رضوا بان يعطوك ما اخذوه من المهر
ويبرونك من الباقي قال اريد فوق ذلك فقال ايما احب هذا او الا اقرت
لرجل بدين فلا يمكنك السفر بها حتى توفيه فقال الله الله لا يسمعوا
بهذا فلا يعطوني شيئا وجاءته امرأة فقالت مات اخي وخلف ست
مائة دينار فأصابني دينار واحد قال من قسم فريضتكم قالت داود الطائي
قال ليس لك الا هو اليس اخوك خلف بنتين واما وزوجة واثني عشر
اخا واختا قالت نعم قال هو كذلك وحضر يوما مجلس ابن ابي ليلى فاذن
للخصما

للخصماء في الدخول ليرى امضاءه في القضاء والحكم فادعى رجل على اخر انه قال له
يا ابن الزانيين فقال القاضي للمدعى عليه ما تقول فقال له ابو حنيفة
كيف تسأله الجواب وليس هو الخصم انما الخصم امه فهل ثبتت وكالته عنها
قال لا قال فاسأله احية ام ميتة فسأله فقال ميتة قال البينة فأقامها بموتها
فسأل القاضي المدعى عليه فقال له سل المدعي هل لامه وارث غيره فسأله
قال لا قال البينة بذلك فأقامها فسأل القاضي المدعى عليه فقال سل المدعي
امه حرة ام امة قال حرة قال البينة بذلك فأقامها فسأل القاضي المدعى
عليه فقال قل له سل المدعي هل هي مسلمة ام ذمية قال مسلمة قال
البينة بذلك فأقامها فقال ابو حنيفة شأنك الآن ولما نزل قتادة الكوفة
قال لا يسألني احد عن مسألة من الحلال والحرام الا اجبته فقال ما تقول
فيمن غاب عن اهله اعواما ونعي اليها فظنت موته فتزوجت فقدم
بعد ولادتها فنفاه الاول وادعاه الثاني اكل منهما قذفها ام المنكر للولد
ثم قال ابو حنيفة ان قال فيها برأيه ليخطئن وان العلماء ليستعدون للبلاء
ويتحرزون منه قبل نزوله ليعرفوا الدخول فيه والخروج منه فقال قتادة
دعوا هذا وسلوني عن التفسير قال ابو حنيفة من الذي عنده علم الكتاب
قال آصف بن برخيا كاتب سليمان وكان يعرف الاسم الاعظم فقال فهل
كان سليمان يعرفه ايضا قال لا قال ايجوز ان يكون في زمان نبي من هو اعلم منه قال لا
والله ما احدثكم بشيء من التفسير سلوني عما اختلف فيه العلماء فقال ابو حنيفة
رضي الله عنه أمؤمن انت قال ارجو قال ولم قال لقوله تعالى والذي اطمع
ان يغفر لي خطيئتي يوم الدين فقال له هلا قلت كما قال ابراهيم لما قال
له اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي فقام قتادة مغضبا وحلف
ان لا يحدثهم وقال رجل لامرأة مختلة ثيابها فقالت له يا ابن الزانيين
فشكته الى ابن ابي ليلى فحدها حدين في المسجد فقال ابو حنيفة اخطأ من
ستة وجوه اقام الحد على مجنونة وفي المسجد وضرب امرأة قائمة وهي
انما تضرب جالسة واقام عليها حدين بقذف الفريق بكلمة واحدة ولو قذف
قوما بكلمة لا يلزمه الا حد واحد وضربها والحق للابوين وهما غائبان
وحد الثاني قبل البرء من الحد الاول فشكاه للامير فمنعه الافتاء وردت
مسائل لعيسى بن موسى فسأل عنها فأجاب بما استحسنه عيسى فاذن
له فجلس في مجلسه وقال له الضحاك تب من تجويز الحكمين تناظرني قال نعم

قال فان اختلفنا في شي فمن بيني وبينك قال احمل انت من تثبت قال
لبعض اصحاب الضحاك احكم بيننا ثم قال للضحاك اترضى حكما هذا بيني
وبينك قال نعم قال ابو حنيفة فانت قد جوزت الحكمين فانقطع
الضحاك وسئل عطا عن قوله تعالى واتيناه اهله ومثلهم معهم فقال
رد الله تعالى على ايوب اهله ومثل اهله وولده فقال ويرد الله على
نبي ولد النفس لم من صلبه قال ما سمعت فيها شيئا فقال الله رد عليه
اهله وولده من صلبه ومثل اجور ولده فقال هذا احسن تنبيه ما الايق
ان الله تعالى اتاه عدد اولاده ومثل ذلك العدد من زوجته التي قال
الله فيها وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وهذا هو الظاهر
من الاية كما لا يخفى وقال له رجل اني حلفت ان لا اكلم امراتي او تكلمني
وحلفت ان لا تكلمني او اكلمها فقال لا حنث عليكما فسمع سفيان الثوري
فجا مغضبا وقال له تبيح الفروج من اين لك هذا قال لما شافهته بعد ما حلفت
كانت متكلمة له فسقطت يمينه فان كلمها فلا حنث عليه ولا عليها لانها كلمته
اي وكلمها بعد اليمين فسقطت عنهما اليمين فقال له سفيان انه ليكشف
لك من العلم عن شي كلنا عنه غافلون وساله ابن المبارك عمن وقع في قدر
طبيخه طاير فمات فقال لاصحابه ما ترون فرووا له عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه يهراق المرق ويغسل اللحم فيؤكل فقال هذا
ان وقع في حال سكونها فان وقع حال غليانها القي اللحم فقال له
ابن المبارك لم قال لوصول النجس الى باطنه بخلاف الاول لانه انما وصل
الى ظاهره فقط فاعجبه ذلك ونسي انسان مالا دفنه فجا اليه فقال
له ليس هذا فقها فاحتال لك ولكن اذهب فصل الليل الى الصبح فتذكر
فصلى الرجل فذكر دون ربع الليل فجاه فاخبره فقال لقد علمت ان
الشيطان لا يدعك تصلي ليلة وهلا اتممت ليلتك شكرا لله تعالى
وشكى اليه مودع انكار ودبعه لوديعته وحلف واكد انه لم يودعه
فجا اليه فلما خلا بالوديع قال له ان هولا بعثوا يستشيرون في
رجل يصلح للقضا فهل تنشط فتمانع الرجل قليلا فزاد في ترغيبه
ثم قال للمودع اذهب فقل له احسبك نسيت اودعتك وقت كذا فقال
له ذلك فدفع اليه وديعته فرجع الوديع لابي حنيفة يطلب ان
يعينه للقضا فقال له اني ارفع من قدرك ولا اسميك حتى يحضر

ما

ما هو اجل من هذا ودخل اللصوص على رجل فاخذوا ثيابه واستحلفوه
بالطلاق الثلاث ان لا يعلم بهم احدا فخلق ثم اصبح يرى ثيابه تباع فلا
يمكنه ان يتكلم فسال ابا حنيفة فقال احضر لي اهل حيك فامرهم
ان يجتمعوا جميعهم في موضع ويخرجوا واحدا واحدا ويقال هذا
اللص فانه لم يكن قال لا وان كان سكت ففعلوا فسكت فعرف اللص فرد
عليه جميع ما اخذ منه وبر في يمينه لانه لم يخبر بهم احدا وسئل عن تنحنح المؤذن
عند الاقامة الى اصل قال هو اعلام منهم بانهم يريدون ان يقيموا
وقد روي عن علي كرم الله وجهه انه كان له مدخل من رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالليل قال فكنت اذا جئت وهو في الصلاة اذن لي بالتنحنح وتزوج
رجل بامراة فاتت بولد فجحده فرفعته الى ابن ابي ليلى فقال لها هات
بينة على النكاح فقالت انما تزوجني على ان الله الولي والشاهدان
الملكان فطردها القاضي فاتت ابا حنيفة واخبرته فقال لها اذهبي
للقاضي وقولي له احضره لاقيم عليه بينة فاذا احضر فقولي له قل انا
كافر بالولي والشاهدين فلم يستطع ان يقول ذلك واقر بالنكاح فالزمه
المهر والحق به الولد تنبيه لا حاجة بتوهم من ذلك ان النكاح خلى
عن الولي والشهود معا فانه خرج بالاجماع من يعتد به وانما الظاهر انه كان
بشاهدين مجهولين فلما لم تقدر المراة على اثباته قالت ذلك ثم
اخبرها ابو حنيفة رضي الله عنه بما يلجيه الى الاقرار ان صدقت وكان
ممن يخشى الله فكان الامر كما الهم رضي الله عنه وطلب من ابن شبرمة
ان يثبت له وصية فقبل بينته ثم قال احلف ان شاهديك شهدا بحق
قال ليس علي يمين كنت غايبا قال ضلت مقاييسك قال ما تقول في
اعمى تشهد له شاهدان بذلك اعليه يمين مع شاهديه انهما شهدا له
بحق وهو لم ير فانقطع القاضي وحكم له بالوصية وانكر يحيى بن سعيد
قاضي الكوفة اجماع اهلها على راي ابي حنيفة فارسل اليه اصحابه
يناظرونه منهم زفر وابو يوسف فقال له ابو حنيفة رضي الله عنه
ما تقول في عبد بين اثنين اعتقه الثاني وهو عبد لم ينفذ فسكت
وانقطع وقال الليث بن سعد كنت اسمع بذكر ابي حنيفة واتمنى
رويته فاني لبمكة اذ رايت الناس مجتمعين على شخص فسمعت انسانا
ينادي يا ابا حنيفة فعلمت انه هو فساله رجل فقال له ان لي ولدا

وازوجم وانفق عليه المال الكثير فيطلق فيذهب مالي فهل من حيلة قال
ادخل سوق الرقيق واشتر من تعجبه ثم زوجه اياها فان طلقها رجعت
مملوكة لك وان اعتقها لم ينفذ عتقه قال الليث بن سعد ما اعجبني جوابه كما
اعجبني سرعة جوابه وشك شخص في طلاق زوجته فسال شريكا فقال
طلقها ثم راجعها والثوري فقال قل ان كنت طلقتها فقد راجعتها وزفر
فقال هي امراتك حتى تتيقن طلاقها فاتى ابا حنيفة فقال اما الثوري
فافتاك بالورع واما زفر فافتاك بعين الفقه واما شريك فهو كرجل قلت
له لا اصاب ثوبك بول فقال بل على ثوبك ثم اغسله تنبيه لا خلاف بين
هولاء الايمة في المعنى للاجماع على ان من شك في طلاق زوجته لا يلزمه شي بل
هو في نكاحه كما هو وانما الخلاف في الاولى فراى شريك ايقاعه لانه مع الشك
غير جازم بالرجعة وتعليقها فيه خلاف والثوري الرجعة مع التعليق
ولم ينظر للخلاف فيه واعرض عن ذلك زفر وبين اصل الحكم وهو
عدم الوقوع وكان الربيع حاجب المنصور معاديا له فقصد ان يرميه
عنده فقال له انه يخالف جدك ابن عباس في قوله ان الاستثنا لا يشترط
اتصاله فقال يا امير المومنين ان الربيع يزعم ان لا بيعة لك في رقاب
جندك لانهم يحلفون لك ثم يرجعون لمنازلهم ويستثنون فتبطل بيعتهم
فضحك المنصور وقال يا ربيع لا تتعرض لابي حنيفة فلما خرج قال له
الربيع اردت قتلي قال ولكنك الذي اردت قتلي فخلصتك وخلصت نفسي
وقال بعض اعدايه اليوم اقتله عند المنصور ثم ساله بين يديه فقال
يا ابا حنيفة ان الرجل منا يدعوه امير المومنين فيامره بضرب عنق الرجل
لا يدري ما هو ايسعه ان يضرب عنقه قال ابو حنيفة امير المومنين
يامر بالحق او بالباطل قال بالحق قال انفذ الحق حيث كان ولا تسال عنه
ثم قال ابو حنيفة ان هذا اراد ان يوثقني فربطته وسرق طاوس
مملوك لجاره فشكي اليه فقال اسكت ثم اتى غدا للمسجد فلما اجتمع اهله
قال اما يستحي من يسرق طاوسا ثم يجي يصلي واثر ريشه براسه فمسح رجل
راسه فقال له يا هذا اردد على صاحبك طاوسه فرده وكان الاعمش ينقص
منه لحدة في خلقه فوقع له انه حلف بطلاق امراته ان اخبرته بفنا الدقيق
او كتبت به او ارسلت او ذكرته لاحد ان يذكر له او اومات به ذلك فتحيرت
في ذلك فقيل لها عليك بابي حنيفة فقصت عليه ذلك فقال لها اذا فرغ

جراب

جراب الدقيق شديه بثوبه وهو نايم فاذا استيقظ راه وعلم فنا الدقيق ففعلت
فعلم فناه وجعل يقول هذا والله من حيل ابي حنيفة كيف نفلح وهو حي وهو يفضحنا
في نسايا بين يدي عجزنا وقلة فهمنا وحلف رجل ليقربن امراته نهارا في رمضان
فتحير الناس في المخرج من ذلك فقال يسافر بها ويقربها وتنبا في زمنه
رجل وقال امهلوني حتى اتي بعلامة فقال من طلب منه علامة كفر لانه
بطلبه مكذب لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا نبي بعدي وتزوج اخرى
على زوجته ام حماد فقالت لا بد ان تطلقها ثلاثا والا لا اصاحبك فاحتال
وامر الجديدة ان تدخل له عندها وتشتكي الحال للمراة ان تهجر زوجها فدخلت
وسالته عن ذلك فقالت ام حماد لا بد ان تطلق المراة الجديدة فقال كل امراة
لي خارج هذه الدار فهي طالق ثلاثا فرضيت ولم تطلق الجديدة وقال
له رافضي من اشد الناس قال اما علي قولنا فعلي كرم الله وجهه لانه علم الحق
لابي بكر فسلمه واما على قولكم فابو بكر رضي الله عنه لانه اخذه عن علي
قهرا عليه ولم يمكن عليا ان ينتزعه منه فتحير الرافضي وسيل عمن طلق
ثلاثا ان اغتسل اليوم من الجنابة ثم طلق ثلاثا ان اترك صلاة من صلاة
يومه هذا ثم طلق ثلاثا ان لم يجامع امراته في هذا اليوم فقال يصلي العصر ثم
يجامعها ثم يغتسل بعد الغروب ويصلي المغرب والعشا ثم سيل عمن قال
لزوجته على سلم ان صعدت فانت طالق وان نزلت فانت طالق ما الحيلة فيها
قال يحمل السلم وهي عليه فيوضع على الارض او تحمل من غير ارادتها فتوضع
بالارض وعمن بيد امراته قدح ما فقال ان شربته او صببته او وضعته
او ناولتنيه او اسانيه فانت طالق قال تنزل فيه ثوبا تنشفه به وحلف رجل
انه لا ياكل البيض ثم حلف لياكلن ما في كم فلان فاذا هو بيض فقال يحضنه
دجاجة فاذا بقي فرخا شواه واكله كله تنبيه الحيلة عندنا في ذلك ان
يجعل في ناطف لانه صدق عليه انه اكل ما في كمه ولم يصدق عليه انه
اكل بيضا لاستهلاكه وولدت امراة ولدين ظهرهما واحد فمات
احدهما فقال علما الكوفة يدفنا جميعا وقال ابو حنيفة يدفن الميت
ويتوصل بالتراب الى قطع الاتصال ففعلوا فانفصل الحي وعاش
وكان يحيى مولى ابي حنيفة واجتمع في المدينة بمحمد بن الحسن بن علي رضي
الله عنهم فقال معاذ الله انت الذي خالفت احاديث جدي صلى الله عليه
وسلم بالقياس فقال معاذ الله من ذلك فان لك حرمة كحرمة جدك عليه

ثوبي

او طبخه

وبيع

راجلس

افضل الصلاة والسلام فجلس الحسن وجثى ابو حنيفة بين يديه فقال له الرجل
اضعف ام المراة فقال المراة قال كم سهمها قال نصف سهم الرجل قال لو
قلت بالقياس لقلبت الحكم ثم قال الصلاة افضل ام الصوم قال
الصلاة قال لو قلت بالقياس لامرت الحايض بقضايها دون
قضايه ثم قال البول نجس ام النطفة قال البول قال لو قلت بالقياس
لاوجبت الغسل من البول دون المني معاذ الله ان اقول عن الحديث بل
اخدم قوله فقام وقبل وجهه وقد غرب الكوفة بزوجة فايقة الجمال
فعلق بها كوفي وادعى انها زوجته وصدقته وعجز زوجها عن اثبات
نكاحه وعرضت المسلة على ابي حنيفة فذهب هو وابن ابي ليلى
وجماعة الى رحل الزوج وامر نسوة ان يدخلنه فعدن عليهن كلابه ثم امرت
المراة ان تدخله فتبصبصن حولها فقال الامام ظهر الحق فاعترفت
المراة ونظير ذلك ما نقل عن علما مذهبه انه اذا خلا بامراة ومعه كلبه
صحت الخلوة وتاكد الصداق او كلبها لم يتاكد واراد ابن هبيرة قضا مكتوبا
عليه عطا بن عبد الله وقال اكره التختم به لكان اسم غيري عليه ولا يمكن
حكه فقال دور راس البا يكون عطا من عند الله فتعجب من سرعة استخراجه
وقال له الكثر المجي الينا قال وما اصنع عندك ان قربتني فتنتني وان
اقصيتني احزنتني وليس عندي ما اخافك عليه وقال ذلك ايضا لما قال
له كل من المنصور وامير الكوفة عيسى بن موسى لو اكثر المجي الينا ودخل
الضحاك الحروري الكوفة وامر بقتل الرجال كلهم فخرج اليه ابو حنيفة
في قميص ورداء فقال له لم امرت بقتل الرجال قال لانهم مرتدون
قال الكان دينهم غير ما هم عليه فارتدوا حتى صاروا اما هم عليه ام كان
هذا دينهم قال اعد ما قلت فاعاد ما قاله فقال الضحاك اخطانا فغمدوا
سيوفهم ونجا الناس وفي رواية ان الخوارج لما دخلوا الكوفة وراءهم
تكفير كل من خالفهم قيل لهم عن ابي حنيفة هذا شيخ هو فاحضروه وقالوا
تب من الكفر فقال انا تايب من كل كفر فقيل لهم انه قال انا تايب من كفركم
فاخذوه فقال لهم ابعلم قلتم ام بظن قالوا بظن قال ان بعض الظن اثم
والاثم كفر عندكم فتوبوا من الكفر قالوا تب انت ايضا تنبيه وقع
لبعض حساد ابي حنيفة الذين ينتقصونه بما هو بري منه انه ذكر من
مثالبه انه كفر مرتين واستتيب مرتين وانما وقع له ذلك مع الخوارج

فارادوا

فارادوا انتقاصه به وليس بنقص بل هو غاية في رفعته اذ لم يوجد احد
يحاجهم غيره رضي الله عنه واوصى رجل الى اخر وسلمه كيسا فيه الف دينار
وقال اذا كبر ولدي فاعطه ما تحب فلما كبر اعطاه الكيس دون ما فيه
فجا الولد لابي حنيفة وذكر له الخبر فدعا الوصي وقال اعطه الالف لان الذي
تحبه هو الذي امسكت اذ كل احد انما غالبا انما يمسك الذي يحبه ويعطي الذي
لا يحبه وكان بعض المحدثين يقع فيه فوقع في ورطة لم ير من يخلصه منها
غيره وهي انه قال لزوجته ان سالتني الليلة الطلاق فعدي حر فقال لها الاما
سليه الطلاق ~~وقال له قل عليه الطلاق~~ وقال له قل انت طالق ان شيت ثم
قال اذهبا فلا حنث عليكما وقال له تب الى الله تعالى من الوقيعة فيمن حمل اليك
العلم فتاب وكانا بعد يدعوان له دبر كل صلاة وحلف شخص بالطلاق من زوجته
ان لم تطبخ له قدرا فيها مكوك ملح لا يظهر له اثر في الطعام المطبوخ فسئل عنها
فقال تطبخ بيضة في قدر وتلقى عليه الملح المحلوف عليه او اكثر منه واراد جماعة
من الدهرية قتله فقال حتى نبحث في مسئلة ثم شانكم وما اردتم فقال
ما تقولون في سفينة مشحونة بالاثقال في بحر ذي موج متلاطم الامواج
تجري بغير ملاح قالوا هذا محال قال ايجوز في العقل مثل وجود هذه الدنيا
مع تباين اطرافها واختلاف احوالها وامورها ونفس اعمالها وافعالها
من غير صانع حكيم ومدبر عليم فتابوا جميعا واغمدوا سيوفهم وجا رجل
له على اخر الف انكره واراد الحلف وليس مع المدعي الا شاهد واحد
وعلم ابو حنيفة رضي الله عنه صدقه فامره ان يهبه لقاض بحضرة شاهده
ويسلطه على قبضه ثم امر القاضي بالدعوى على المدين بالالف وامر الواهب
والشاهد ان يشهدا له بالالف ففعل فحكم القاضي بالالف وهذا الباب طويل
وفيما ذكرنا كفاية على ان في بعض ما لم نذكره خللا او نزاعا في ثبوته
اوجب حذفه الفصل الثالث والعشرون في حلمه ونحوه قال
يزيد بن هارون ما رايت احلم منه كان له فضل ودين وورع وحفظ لسان
واقبال على ما يعنيه وقال غيره شتمه رجل واطال يعني يا زنديق فقال
له غفر الله لك هو يعلم مني خلاف ما تقول وقال عبد الرزاق
ما رايت احلم منه كنا معه في مسجد الخيف والناس حوله فساله بصري عن
مسئلة فاجابه فاعترضه بان الحسن خالفه فقال اخطا الحسن فقال له
رجل يا ابن الزانية انت تقول اخطا الحسن فماج الناس وهموا به فسكنهم

ابو حنيفة واطرق ساعة ثم رفع راسه فقال نعم أخطأ الحسن وأصاب
ابن مسعود فيما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقول
ما جازيت احدا بسوء قط ولا لعنت احدا ولا ظلمت مسلما ولا معاهدا ولا غششت
احدا ولا خدعته وقيل له ان الثوري ينال منك ويتكلم فيك فقال غفر الله
له ثم مدحه وكان بجواره اسكاف اذا سكر يتغنى اضاعوني واي فتى اضاعوا
ليوم كريهة وسداد ثغر ففقد صوته ليلة فقيل اخذه العسس فركب للامير
فزاد في تعظيمه وامر باطلاقه واطلاق كل من مسك تلك الليلة وما بعدها
فركب راجعا والاسكاف يمشي خلفه فقال يا فتى اضعناك قال لا حفظت ورعيت
جزاك الله خيرا ثم تاب وحسنت توبته ولازم مجلسه حتى صار فقيها وقال
الوليد بن القاسم كان كريم الطبع عظيم التفقد والمواساة لاصحابه وقال عصام
لم يكن لاحد من الحق كما لابي حنيفة على اصحابه وكان الذباب اذا وقع على احد
منهم يرى مشفقا كأنه عليه وقيل له عن بعضهم انه سقط من سطح فصاح
صيحة سمعها من في المسجد فقام فزعا اليه حافيا ثم بكى وقال لو امكنني
حمل ذلك حملته وكان يأتيه صباحا ومساء حتى برئ وجاءه رجل فقال
اني وضعت كتابا على خط الي فلان فاعطاني اربعة آلاف درهم فقال ابو حنيفة
رضي الله عنه ان كنتم تنتفعون بهذا فافعلوه وقال ابو معاذ كان ابو حنيفة
مع معرفته يعزى من سفيان وبينهما ما بين الاقران يقربني ويقضي
حوائجي وكان حليما ورعا وقورا قد جمع الله فيه خصالا شريفة وشتمه رجل
وهو في درسه فما التفت اليه ولا قطع كلامه ونهى اصحابه عن مخاطبته والشم
فلما فرغ وقام تبعه الى باب داره فقام على بابه وقال للرجل هذه داري
ان كان بقي معك شيء فاتمه حتى لا يبقى في نفسك شيء فاستحيى الرجل
وفي قصة اخرى انه تبعه فلما دخل جعل يسب ويشتم فلم يجبه احد
فقال اتعدوني كلبا فقيل من داخل الدار نعم وقال ابو يوسف
كان يحمل والدته على حمار الى مجلس عمر بن ذر كراهة ان يرد امرها
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ربما ذهبت بها الى مجلسه وربما امرتني
ان اذهب اليه واسأله عن مسئلة فآتيه واذكرها له واقول له ان امي
امرتني ان اسألك عنه فيقول وانت تسألني عن هذا فاقول هي امرتني
فيقول لي كيف هو حتى اخبرك فاخبره بالجواب ثم يخبرني به فآتيها
واخبرها عنه بما قال ونظير ذلك انها استفتت عن شيء فافتاها فلم
تقبل

تقبله وقالت لا اقبل الا قول زرعة القاص اي الواعظ فجاء بها اليه وقال له
ان امي تستفتيك في كذا فقال انت اعلم وافقه فافتها قال افتيتها بكذا فقال
زرعة القول ما قال ابو حنيفة فرضيت عنه وانصرفت وقال الخوجاني
سأله مخضرمي شاب فاجابه فقال اخطأت فقلت لمن حوله سبحان الله الا تعظمون
هذا الشيخ فالتفت الي وقال دعهم فاني قد عودتهم ذلك من نفسي وقال ما صليت
صلاة منذ مات حماد الا استغفرت له مع والدي وما مددت رجلي نحو داره وان
بيني وبينه سبع سكك واني لاستغفر لمن تعلمت منه او علمني وقال ابن المبارك
ما كان اوقر مجلسه كان حسن السمت حسن الثوب حسن الوجه وقال
زفر كان حمولا صبورا ومر به سفيان بن عيينة وقد ارتفع صوته وصوت
اصحابه بالمسجد فقال يا ابا حنيفة هذا المسجد والصوت لا يرفع فيه فقال
دعهم فانهم لا يفقهون الا به وقال الرشيد لابي يوسف صف اخلاق
ابي حنيفة فقال يا امير المؤمنين ان الله عز وجل يقول ما يلفظ من قول
الا لديه رقيب عتيد كان علمي به رحمه الله تعالى انه كان شديد الذب عن محارم
الله تعالى شديد الورع لا ينطق في دين الله بما لا يعلم يحب ان يطاع الله
تعالى ولا يعصى مجانبا لاهل الدنيا في زمانهم لا ينافس في عزها طويل الصمت
دائم الكلام الفكر على علم واسع لم يكن مهذارا ولا ثرثارا ان سئل عن
مسئلة وكان عنده فيها علم نطق بها واجاب فيها وان كان غير ذلك قاس
على الحق واتبعه صائنا لنفسه ودينه بذولا للعلم والمال مستغنيا بنفسه
عن جميع الناس لا يميل الى طمع بعيدا عن الغيبة لا يذكر احدا الا بخير فقال
الرشيد هذه اخلاق الصالحين وقال المعافى الموصلي كان فيه عشر خصال
ما كانت واحدة منها في انسان الا صار رئيسا في وقته وساد قبيلته بالورع
والصدق والفقه ومداراة الناس والمروءة الصادقة والاقبال على
ما ينفع بطول الصمت والاصابة بالقول ومعونة اللهفان ولو عدوا وقال
ابن نمير كان يجلس ومعه اصحابه كزفر وداود الطائي والقاسم بن معن فيتطارحون
مسئلة فيما بينهم فترتفع فيها اصواتهم ثم يتكلم ابو حنيفة فيسكتون
حتى يفرغ فيحفظون ما تكلم به فاذا احكموها اخذوا في مسئلة اخرى
وكان يقول لو كان العوام لي عبيدا لاعتقتهم وتبرأت من ولائهم
الفصل الرابع والعشرون في اكله من كسبه ورده للجوائز فقد
تواتر رضي الله عنه انه كان يتجر في الخز مسعودا ماهرا فيه ولم يكن

بالكوفة وشركا بيسا فرون له في شرا ذلك وبيعه مستغنيا بنفسه لا يميل
الى طمع ومن ثم قال الحسن بن زياد والله ما قبل لاحد منهم اي الخلفا
والامرا جايزة ولا هدية ووصل اليه من المنصور ثلاثين الف درهم
في دفعات فقال له يا امير المومنين اني ببغداد غريب وعندي ودايع وليس
لها عندي موضع فاجعلها في بيت المال فاجابه فلما مات اخرجت ودايع
الناس من بيت المال فراها فقال المنصور خدعنا ابو حنيفة وقال
مصعب اجازه المنصور بعشرة الاف درهم فخشي انه ان ردها غضب
وان قبلها دخل عليه في دينه ما يكرهه فتشاور في فقال هذا مال عظيم في
عينه فقل اذا دعيت لتقبضه لم يكن هذا املي من امير المومنين فدعي
لقبضه فقال ذلك فبلغ المنصور فحبس الجايزة فكان يكاد لا يشاور في
امره غيره وخاصمت المنصور زوجته في الميل عنها وطلبت
العدل ثم رضيت ان يكون ابو حنيفة رضي الله عنه حكما بينهما فاحضر
وجلست خلف الستر فقال له المنصور كم يحل من النسا قال اربع قال
ومن الاما قال ما شا الله قال هل يجوز لاحد ان يقول بخلاف ذلك قال لا
قال اسمعي باذنه ثم قال يا امير المومنين انما احل الله ذلك لاهل العدل
والا فواحدة قال الله تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة الاية فينبغي
لنا ان نتادب باداب الله تبارك وتعالى ونتعظ بمواعظه فسكت المنصور
فلما خرج ابو حنيفة رضي الله عنه اتته هدية سنية فردها عليها وقال
انما ناضلت عن ديني الله لا تقربا لاحد ولا طلبا لدنيا الفصل الخامس
والعشرون في ملبسه قال حماد ولده كان حسن الهيئة كثير التعطر
يعرف بريح الطيب قبل ان يرى وقال ابو يوسف كان يتعهد شعثه حتى
لم ير منقطع الشعث وقال غيرهما كان يلبس قلنسوة طويلة سودا
قال النضر قال لي وقد اراد الركوب اعطني كساك وخذ كساي ففعلت
فلما رجع قال لي اخجلتني بغلظ كسايك وكان بخمسة دنانير ثم رايت
عليه كسا قوم بثلاثين دينارا وقوم رداه وقميصه باربعمايه درهم
وكان له لباس جبة فنك وجبة سنجاب وجبة ثعلب يصلي فيها وردا عليه
علم وسبع قلانس احداهن سودا الفصل السادس والعشرون
في شي من حكمه واداب كان كثيرا يتمثل بقول القايل كفى حزنا ان لا حياة
هنيئة ولا عمل يرضى به الله صالح وكان يقول من تكلم في شي من العلم

وتقلده

وتقلده وهو يظن ان الله تعالى لا يساله عنه كيف افتيت في دين الله فقد
سهلت عليه نفسه ودينه من طلب الرياسة قبل وقتها عاش في ذل لا يعرف
الفقه وقد راهله من كان تقبل المجالسة رايت المعاصي ذلة فتركتها مروة
فصارت ديانة من لم يمنعه العلم عن محارم الله تعالى فهو من الخاسرين جمع
الهمم بحذف العلايق بان لا ياخذ الا قدر حاجته يعين على حفظ الفقه
ان لم تكن اوليا الله في الدنيا والاخرة العلما فليس لله ولي وافتى بعد
الصبح في مسايل فاجاب فيها فقيل له اليس كانوا يكرهون الكلام
في مثل هذا الوقت الا بخير فقال ابو حنيفة رضي الله عنه واي خير
اكثر من ان تقول هذا حلال وهذا حرام وتنزه الله تعالى وتحذر الخلق عن
معاصيه ان الجواب اذا فرغ من الزاد ضاع صاحبه واتى اليه رجل بكتاب
شفاعة ليحدثه فقال ما هكذا يطلب العلم قد اخذ الله تعالى الميثاق
على العلما ليبيننه للناس ولا يكتمونه قد يكون العالم لخواص ويكن يعلم الناس
يريد الله بتعليمه وقال لبعض الناس لا تسالني عن امر الدين وانا ماش
او احدث الناس او قايم او متكي فان هذه الاماكن لا تجتمع فيها عقل
الرجال وسيل عن علي ومعاوية وقتلى صفين فقال اخاف ان اقدم على الله
تعالى بشي يسالني عنه ولو سكت عنه لم اسل عنه بل عما كلفت به اولى وقال لاصحابه
ان لم تريدوا بهذا العلم الخير لم توفقوا وكان يقول عجبت لقوم يقولون
بالظن ويعملون به والله تعالى يقول لنبيه صلى الله عليه وسلم ولا تقف
ما ليس لك به علم الاية تنبيه يتعين تاويل كلامه هذا رضي الله عنه
على ان تعجبه انما هو ممن يقول بالظن او يعمل به في العقايد المطلوب
فيها اليقين او في الفروع وليس مجتهدا ولا مقلد المجتهد بخلاف المجتهد
والمقلد له لان الفقه من باب الظنون وان قيل الحكم معلوم والظن
انما هو في طريقه ولذا عبر واتحده بانه العلم بالاحكام الى اخره وقال
من تعلم العلم للدنيا حرم بركته ولم يرسخ في قلبه ولم ينتفع به كثيرا
احد ومن تعلمه للدين بورك له فيه ورسخ في قلبه وانتفع المقتبسون
منه بعلمه وقال لابراهيم بن ادهم يا ابراهيم انك قد رزقت من العبادة شيا
صالحا فليكن العلم من بالك فانه راس العبادة وبه قوام الامور
من يطلب الحديث ولا يتفقه كمن يجمع الادوية ولا يدري منافعها
حتى يجي الطبيب كما ان المحدث لا يعرف وجه حديثه حتى يجي الفقيه اذا

اردت حاجة من حاجات الدنيا فلا تاكل حتى تقضيها فان الاكل يغير العقل
والظاهر ان مراده الاكل الكثير وقال له المنصور لم لم تقبلنا قال لانه ليس
عندي شيء ما اخافك عليه وان قربتني فتنتني وان اقصيتني اخزيتني
وقال لامير الكوفة كسرة خبز وقعب ماء وفرد ثوب مع السلامة خير من العيش
في نعيم يكون من بعده ندامه وكان يقول اذا تكلم عنده في الناس
اياكم ونقل ما لا يحبه الناس عفا الله عمن قال فينا مكروها ورحم الله من
قال فينا جميلا تفقهوا في دين الله وذروا الناس وما قد اختاروا لانفسهم
فيحكم الله تعالى بينهم وقال من كرمت عليه نفسه هانت عليه الدنيا وكل شدة
فيها من قطع عليك حديثك فلا تعده فانه قليل الحظ في العلم والادب لا تجمع
لحبيبك الذنوب وهو نفسك والمال لبغيضك وهو الوارث ما قاتل احد
عليا الا وعلي اعلى بالحق منه ولولا ما شاع من علي فيهم ما علم احد كيف السيرة
في قتال بغاة المسلمين ونظير هذا قول الشافعي رحمه الله ورضي عنه اخذت
احكام البغاة وقتالهم من قتال علي لمعاوية رضي الله عنهما واجاب في مسيلة
واجاب في مسئلة فقيل له لا يزال هذا المصر يعني الكوفة بخير ما ابقاك الله فيه فقال
رحمه الله ؛ خلت الديار فسدت غير مسود ؛ ومن الشقا تفردي بالسودد ؛
وتقدم ولده حماد ليصلي بالناس فاخذ ابو حنيفة بمجامع ثوبه فاخره
وقدم غيره فقال يا ابه تفضحني قال بل اردت ان تفضح نفسك فتقتلك اذ لو صليت
فقال قائل اعيدوا صلاتكم خلف هذا فيسطر في الكتب ويبقى عاره الى يوم
القيمة الفصل الثامن والعشرون في محنته لما اراد توليته
الوظايف الجليلة كالقضا وبيت المال فامتنع قال الربيع ارسلني الى لاحضاره
يزيد بن عمرو بن هبيرة متولي العراق لمروان بن محمد اخر ملوك بني امية
فاراده على بيت المال فابى فضربه اسواطا وسبب هذه القضية ان ابن هبيرة
كان واليا على العراق فولى كلا شيئا من عمله واراد ابي حنيفة رضي الله منهم
عنه ليكون على خاتمه ولا ينفذ كتابه ولا يخرج شيء من بيت المال الا من تحت
يده فامتنع فحلف انه لم يفعل ليضربنه فقال له الفقها ننشدك الله ان لا تهلك
نفسك فانا اخوانك وكلنا كاره لهذا الامر ولم نجد بدا من قبوله فابى وقال
لو ارادني ان اعد له ابواب المساجد لم افعل فكيف وهو يريد ان يكتب
بضرب عنق رجل مسلم ابو مثلا وخص لتقتل اعظم الكبائر بعد الشرك واختم
انا على ذلك الكتاب فوالله لا ادخل في ذلك ابدا فحبسه صاحب الشرطة ذلك لانه ع

جمعتين

جمعتين لم يضربه ثم ضربه اربعة عشر سوطا وفي رواية انه ضربه اياما متوالية
فجاء الرجل لابن هبيرة فقال له ان الرجل ميت فقال قل له تخرجنا من يميننا
فسأله فقال لو سألني ان اعد له ابواب المسجد ما فعلت فدعوني استشير
اخواني في ذلك فاعلم ابن هبيرة ذلك فامر بتخليته فركب دوابه
وهرب الى مكة سنة مائة وثلاثين فاقام بها الى ان صارت الخلافة
للعباسية فقدم الكوفة زمن المنصور فاكرمه واجله وامر له بعشرة
الاف درهم وجارية فابى قبول ذلك وروى الخطيب واقعة اخرى
لمع ابن هبيرة وهي انه كلمه في ان يلي القضا الكوفة فابى عليه فضربه
مائة سوط وعشرة اسواط كل يوم عشرة اسواط وهو على الامتناع فلما
راى ذلك خلى سبيله وفي رواية انه امره بولاية القضا فامتنع فحبسه
فقيل انه حلف ان لا يخرجك حتى تلي ولايته وانه يريد التقاهما نقد اللبن
فقال والله لو سألني ان اعد له ابواب المسجد ما فعلت ولما خلى سبيله قال
كان غم والدتي بضربي علي اشد من الضرب وفي رواية انه امر بضربه
على راسه فانتفخ راسه ثم امر باطلاقه وذكر انه راى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في النوم وهو يقول له اما تخاف الله تضرب رجلا من امتي بلا جرم
وهدده فارسل اليه فاخرجه واستحله وكان احمد بن حنبل اذا ضرب في
محنته يتذكر حال ابي حنيفة رضي الله عنه ويترحم عليه ووقع له مع المنصور
نحو ذلك وذلك ان ابن ابي ليلى قاضي الكوفة لما مات قال له المنصور خلت
الكوفة من حاكم عدل ثم امر بحمل ابي حنيفة رضي الله عنه ومسعر والثوري
لهم وشريك فحملوا اليه فقال ابو حنيفة رضي الله عنه انا احمن فيكم تخمينا
اما انا فاحتال واتخلص واما مسعر فيتجانن واما سفيان فيهرب واما
شريك فيقع فلما قربوا من بغداد اظهر سفيان انه يريد قضاء الحاجة فجلس
الموكل به ينتظره فراى سفينة فقال للملاح ان لم تمكني منها ذبحت تاول
فقد قوله صلى الله عليه وسلم من جعل قاضيا ذبح بغير سكين ودفع للملاح دراهم
فلما لم يجده الموكل به هرب ايضا فلما دخلوا على المنصور تقدم اليه مسعر
فقال له هات يدك كيف انت ودوابك واولادك فقال اخرجوه
فانه مجنون وعرض على ابي حنيفة تولية القضا فابى عليه فحلف ليفعلن
فحلف ابو حنيفة ان لا يفعل فاعاد المنصور فاعاد ابو حنيفة فقال
له الربيع الحاجب الا ترى امير المؤمنين يحلف قال هو اقدر

علي كفارة يمينه مني علي كفارة يميني فامر بحبسه ثم دعا به فقال اترغب عما نحن فيه فقال اصلح الله امير المومنين اتق الله ولا تشرك في امانتك من لا يخاف الله والله ما انا مامون الرضى فكيف اكون مامون الغضب فلا اصلح لذلك فقال كذبت انت تصلح لذلك فقال يا امير المومنين فقد حكمت علي نفسك ان كنت صادقا فقد اخبرت امير المومنين اني لا اصلح وان كنت كاذبا فكيف يحل لك ان تولي قاضيا كذابا ومع ذلك فاني رجل مولى ولا يكاد العرب ترضى بان يكون عليهم مولى فامر به الى الحبس وعرض علي شريك ذلك فقبله وهجره الثوري وقال امكنك الهرب فلم تهرب وما قيل انه تولى عدد اللبن ابا ما يكفر عن يمينه رده الايمة بان الصحيح انه توفي في السجن من الضرب او السم كما ياتي في

الفصل التاسع والعشرون

في سنده في القراة جاء عنه طرق انه اخذ القراة عن الامام عاصم احد القرا السبعة ووقع لجماعة من المفسرين وغيرهم انهم نسبوا اليه قراة شاذة اختار القراة بها وقد شنع ايمة الحفاظ المتاخرين عليهم في ذلك وانهم اعتمدوا في نقل ذلك علي كتاب لشخص اسمه محمد بن جعفر الخزاعي الف في قراة ابي حنيفة وقد صرح جماعة منهم الدارقطني بان هذا الكتاب موضوع لا اصل له وابو حنيفة بري من ذلك اذ هو اعقل وادين من ان يعدل عن القراة المتواترة الى قراة شاذة لا وجه لكثير منها

الفصل الثلاثون

في سنده في الحديث مر انه اخذ عن اربعة الاف شيخ من ايمة التابعين وغيرهم ومن ثم ذكره الذهبي وغيره في طبقات الحفاظ من المحدثين ومن زعم قلة اعتنايه بالحديث فهو اما لتساهله او حسده اذ كيف يتاتى لمن هو كذلك استنباط مثل ما استنبطه من المسايل التي لا تحصى كثرة مع انه اول من استنبط من الادلة علي الوجه المخصوص المعروف في كتب اصحابه رضي الله عنهم ولاجل اشتغاله بهذا الاهم لم يظهر حديثه في الخارج كما ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما اشتغلا بمصالح المسلمين العامة لم يظهر عنهما من رواية الاحاديث مثل ما ظهر عمن دونهما حتى صغار الصحابة رضوان الله عليهم وكذلك مالك والشافعي لم يظهر عنهما مثل ما ظهر عمن تفرغ للرواية كابي زرعة وابن معين لاشتغالهما بذلك الاستنباط علي ان كثرة الرواية بدون دراية ليس فيها كثير مدح

كثرة الرواية بدون الدراية ليس فيها كثير مدح

بل

بل عقد له ابن عبد البر بابا في ذمه ثم قال الذي عليه فقها جماعة المسلمين وعلمايهم ذم الاكثار من الحديث بدون تفقه ولا تدبر وقال ابن شبرمة اقلل الرواية تفقه وقال ابن المبارك ليكن الذي يعتمد عليه الاثر وخذ من الراي ما يفسر لك الحديث ومن اعذار ابي حنيفة رضي الله عنه ما يفيده قوله ايضا لا ينبغي للرجل ان يحدث من الحديث الا بما حفظه يوم سمعه الى يوم يحدث به فهو لا يرى الرواية الا لمن حفظ وروى الخطيب عن اسرايل ابن يونس انه قال نعم الرجل النعمان ما كان احفظه لكل حديث فيه فقه واشد فحصه عنه واعلمه بما فيه من الفقه وعن ابي يوسف ما رايت احدا اعلم بتفسير الحديث ومواضع النكتة التي فيه من الفقه من ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ايضا ما خالفته في شي قط فتدبرته الا رايت مذهبه الذي ذهب اليه انجى في الاخرة وكنت ربما ملت الى الحديث وكان هو ابصر بالحديث الصحيح مني وقال كان اذا صمم علي قوله درت علي مشايخ الكوفة هل اجد في تقوية قوله حديثا او اثرا فربما وجدت الحديثين والثلاثة فاتيته بها فمنها ما يقول فيه هذا غير صحيح او غير معروف فاقول له وما علمك بذلك مع انه يوافق قولك فيقول انا عالم بعلم اهل الكوفة وكان عند الاعمش فسيل عن مسايل فقال لابي حنيفة ما تقول فيها فاجاب جوابا فقال الاعمش حسبك ما حدثتك به في ماية يوم تحدثني به في ساعة واحدة ما علمت انك تعمل بهذه الاحاديث يا معشر الفقها انتم الاطبا ونحن الصيادلة وانت ايها الرجل اخذت بكلا الطرفين وقد خرج الحفاظ من احاديثه مسانيد كثيرة اتصل بنا كثير منها كما هو مذكور في مستندات مشايخنا وحذفتها لطول الكلام عليها مع انه ليس فيها كبير غرض

الفصل الحادي والثلاثون

في سبب وفاته مر ان المنصور طلبه للقضا وان تكون قضاة الاسلام ببلاده من تحت امره فامتنع فحبسه وكان يرسل له ان احببت الخلاص فاقبل فيمتنع ولما اشتد الامتناع امر ان يخرج كل يوم فيضرب عشرة اسواط وينادى عليه في الاسواق فاخرج وضرب ضربا موجعا حتى سال الدم علي عقبيه ونودي عليه وهو كذلك في الاسواق ثم اعيد الى الحبس وضيق عليه تضييقا شديدا حتى في ماكله ومشربه ثم فعل به ذلك الضرب الشديد والندا في اليوم الثاني والثالث ثم هكذا الى تمام عشرة ايام فبكي

واكد الدعا فتوفي بعد خمسة ايام وروي جماعة انه رفع اليه قدح فيه سم
ليشرب فامتنع وقال اني لا اعلم ما فيه ولا اعين على قتل نفسي وطوح ثم صب
في فيه قهرا عليه فمات وقيل ان ذلك كان بحضرة المنصور وصح انه لما احس
بالموت سجد فخرجت نفسه وهو ساجد قيل الامتناع عن القضا لا يوجب
للمنصور ان يقتله هذه القتلة الشنيعة وانما السبب في ذلك ان
بعض اعدا ابي حنيفة رضي الله عنه دس الى المنصور ان ابا حنيفة
هو الذي اثار عليه ابرهيم بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي
رضي الله عنهم الخارج عليه بالبصرة فخافه خوفا شديدا ولم يقر له
قرار وانه قواه بمال كثير فخشي المنصور من ميله الى ابراهيم لانه اعني
ابا حنيفة كان وجيها ذا مال واسع من التجارة فطلبه لبغداد ولم
يجسر على قتله بغير سبب فطلب منه القضا مع علمه بانه لا يقبله ليتوصل
بذلك الى قتله **الفصل الثاني والثلاثون** في تاريخ
وفاته اتفقوا على انه رضي الله عنه مات سنة مائة وخمسين عن سبعين
سنة والقول بانه مات سنة مائة واحدى وخمسين غلط كما صرح به
قال كثير وكان موته في رجب وقيل شعبان وقيل نصف شوال ولم
يخلف غير ولده حماد **الفصل الثالث والثلاثون**
في تجهيزه لما توفي رضي الله عنه اخرج من مكان جسمه فحمل مع
خمسة انفس الى ان اتوا به الى مكان غسله فغسله الحسن بن عمارة
قاضي بغداد وصب عليه ابو رجا عبد الله بن واقد الهروي ولما فرغ
الحسن من غسله قال رحمك الله لم تفطر منذ ثلاثين سنة
ولم تتوسد يمينك بالليل منذ اربعين كنت افقهنا واعبدنا وازهدنا (سنة)
واجمعنا لخصال الخير وقبرت اذ قبرت الى خير وسنة واتعبت من
بعدك وما فرغوا من غسله الا وقد اجتمع من اهل العلم خلق (لعلمي وانعبك)
لا يحصيهم الا الله تعالى كانه نودي لهم بموته وحزر من صلى
عليه فقيل بلغوا خمسين الفا وقيل اكثر واعيدت الصلاة
عليه ست مرات اخرها ابنه حماد ولم يقدر على دفنه الى بعد
العصر من شدة الزحام ومكث الناس يصلون على قبره
نحو عشرين يوما واوصى ان يدفن بمقابر الخيزران الشرقي (بالجانب)
لان ارضها طيبة غير مغصوبة ولما بلغ المنصور ذلك قال من يعذرني

فيك

فيك حيا وميتا ولما بلغ ابن جريج فقيه مكة وشيخ شيخ الشافعي استرجع وقال
اي علم ذهب ولما بلغ شعبة استرجع وقال اي علم ذهب ولما بلغ طفي عن
الكوفة نور العلم اما انهم لا يرونه مثله ابدا وبعد مدة طويلة بني على
قبره الملك ابو سعد المستوفي الخوارزمي قبة عظيمة والى جانبها مدرسة
الفصل الرابع والثلاثون فيما سمع من الهواتف بعد
موته جاء عن صدقة المقابري وكان مجاب الدعوة انه لما دفن ابو حنيفة
سمع صوتا في الليل ثلاث ليال يقول ذهب الفقه فلا فقه لكم فاتقوا
الله وكونوا خلفا مات نعمان فمن هذا الذي يحيي الليل اذا ما سجفا وقيل
ان الجن بكته ليلة مات فكانوا يسمعون الصوت بهذين البيتين
ولا يرون صورة الشخص **الفصل الخامس والثلاثون**
في تادب الائمة معه في مماته كهو في حياته وان قبره يزار لقضا الحوائج
اعلم انه لم يزل العلما وذوو الحاجات يزورون قبره ويتوسلون
عنده في قضا حوائجهم ويرون نجح ذلك منهم الامام الشافعي رضي الله تعالى
عنه لما كان ببغداد فانه جا عنه انه قال اني لاتبرك بابي حنيفة واجي
الى قبره فاذا عرضت لي حاجة صليت ركعتين وجيت الى قبره وسالت
الله تعالى عنده فتقضى سريعا وذكر بعض المتكلمين على منهاج النووي
ان الشافعي صلى الصبح عند قبره فلم يقنت فقيل له لم قال تادبا مع صاحب
هذا القبر وذكر ذلك غيره ايضا وزاد انه لم يجهر بالبسملة ولا اشكال
في ذلك خلافا لمن ظنه لانه قد يعرض للسنة ما يرجح تركها لكونه الان
اهم منها ولا شك ان الاعلام برفعة مقام العلما امر مطلوب متاكد
وانه عند الاحتياج اليه لرغم انف حاسد او تعليم جاهل افضل من
مجرد فعل القنوت والجهر بالبسملة للخلاف فيهما وعدم الخلاف فيه
ولان نفعه متعد ونفع ذينك قاصر ولا شك ايضا ان الامام ابا حنيفة
كان له حساد كثيرون في حياته وبعد مماته حتى رموه بالعظايم وسعوا
في قتله تلك القتلة الشنيعة السابقة ولا شك ايضا ان البيان بالفعل
اظهر منه بالقول لان دلالة الفعل عقلية ودلالة القول وضعية
وحينئذ يتصور فيها التخلف عن مدلولها بخلاف الدلالة العقلية اذ
الدلالة على كرم زيد بفعله للكرم لا يشبهها الدلالة على كرمه بقوله
اني كريم واذا تمهدت هذه الدواعي اتضح ان فعل الشافعي لذلك

افضل من فعله التقوت والجهر اظهار المزيد التأديب مع هذا الامام
رضي الله عنه ولمزيد شرفه وعلوه وانه من ائمة المسلمين الذين يقتدى
بهم ويجب عليهم توقيرهم وتعظيمهم وانه ممن ينبغي منه
ويتأدب معه من ان يفعل بحضرته خلاف قوله بعد وفاته فكيف
في حياته وان الحاسدين له خسروا خسرانا مبينا وانهم ممن اضلهم
الله على علم ولما وقف ابن المبارك على قبره قال رحمك الله مات ابراهيم
النخعي وحماد بن سلمة وتركا خلفا وانت مت ولم تترك على وجه
الارض خلفا ثم بكا بكا شديدا وقال الحسن بن عمارة على قبره كنت
لنا خلفا ممن مضى وما تركت بعدك خلفا ولو خلفوك في العلم الذي علمتهم
لم يمكنهم ان يخلفوك في الورع الا بتوفيق الفصل السادس
والثلاثون في بعض منامات حسنة رائها ورئيت له روي انه
راى الله تبارك وتعالى تسعا وتسعين مرة فقال في نفسه لئن رايته
تمام المائة لاسئلنه بما تنجو الخلائق من عذابه فراه تبارك وتعالى فسأله
واجابه ومرة انه راى كانه ينبش قبر النبي صلى الله عليه وسلم وان
ابن سيرين وتلميذه اولاها بانه يظهر اخبار رسول الله صلى الله عليه
وسلم وينشر علما لم يسبقه اليه احد قبله قال هشام فنظر ابو حنيفة رضي
الله عنه وتكلم ح ورأى هذه الرؤيا بعض اصحابه ايضا وان الناس
ينظرون اليه ولا ينكر عليه احد منهم ثم تناول من ذلك التراب قدرا
كثيرا فنفخه في الهوا من الجهات الاربع فهالته فقصها على ابن سيرين
فقال له ويحك ان هذا الذي رايته لرجل جليل ان كان فقيها او عالما
قلت انه فقيه قال والله ليظهرن هذا الرجل من علم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما لا يظهره الناس وليذهبن اسمه شرقا وغربا
وفي جميع تلك النواحي التي ذريت التراب فيها وقال زهير بن كيسان
رايت النبي صلى الله عليه وسلم وخلفه ابو بكر وعمر فقلت لهما اسال رسول
الله عن شي قالا سل ولا ترفع صوتك فسالته عن علم ابي حنيفة رضي
الله عنه لاني كنت زاهدا فيه فقال هذا علم انتج من علم الخضر ورايت
ثلاث نجوم سقطت من السما مترتبة فكانت ابا حنيفة ثم مسعرا
ثم الثوري فذكر ذلك لمحمد بن مقاتل فبكى وقال العلماء نجوم الارض
وراى بعضهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في المحشر قائما على حوضه
وعن

وعن يمينه ابراهيم عليه السلام يضع خده على صدر النبي صلى الله عليه وسلم
ثم ابو بكر وهكذا حتى عد سبعة عشر شيخا وراى امام الحوض بعض جيرانه
وبين يديه انا فسأله ان يناوله ليشرب فقال حتى اسال رسول الله صلى الله (فسئله صح)
عليه وسلم فاذن له فاعطاه كاسا فشرب وسقى اصحابه كلهم فلم ينقص منه قدر
انملة وكان ذلك ما ابيض من اللبن وابرد من الثلج واحلى من العسل (بلغ)
وراى بعض الابدال محمد بن الحسن فقال له ما فعل الله بك قال قال لي اني
لم اجعل جوفك وعاء للعلم وانا اريد ان اعذبك فقلت له ما فعل بابي يوسف
قال فوق قلت فما فعل بابي حنيفة النعمان قال في اعلا عليين وفي رواية
فوق ابي يوسف بطبقات وراى بعض الصالحين فقيل له ما فعل الله
بك فقال غفر لي وباهى بي وبابي حنيفة النعمان بن ثابت الملائكة ونحن وهو
في اعلا عليين وقام شخص لمقاتل بن سليمان في حلقته فقال رجلا كانه (رايت صح)
نزل من السما وعليه ثياب بيض فقام على اطول منارة ببغداد ونادى ماذا فقد
الناس فقال مقاتل لئن صدقت رؤياك ليفقدن اعلم اهل الدنيا فلم يمت
الا ابو حنيفة فاسترجع مقاتل ثم قال مات من كان يفرج عن امة
محمد صلى الله عليه وسلم وعن ابي معاذ الفضل بن خالد قال رايت النبي
صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ما تقول في علم ابي حنيفة فقال ذلك
علم يحتاج الناس اليه وعن مسدد بن عبد الرحمن البصري انه نام بمكة
بين الركن والمقام قبيل الفجر فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ما تقول في هذا الرجل الذي بالكوفة النعمان بن ثابت اخذ من
علمه فقال صلى الله عليه وسلم خذ من علمه واعمل به فنعم الرجل هو قال
فقمت وكنت اكره الناس للنعمان وانا استغفر الله تعالى مما كان
مني وراى بعض ائمة الحنابلة النبي صلى الله عليه وسلم قال فقلت له يا رسول
الله حدثني عن المذاهب فقال المذاهب ثلاث فوقع في نفسي
انه يخرج مذهب ابي حنيفة لتمسكه بالراي فابتدا وقال ابو حنيفة
والشافعي واحمد ثم قال ومالك اربعة فقلت ايها اصح فقال اظنني انه قال
مذهب احمد تنبيه زعم بعض حاسديه انه رائي لما مات بضد
ذلك منها ان الزبير بن احمد راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابا حنيفة على يساره فالتفت وقال له فان يكفر بها هولاء فقد وكلنا
بها قوما ليسوا بها بكافرين والشافعي فالتفت وقال اولئك

الذين هدى الله فبهداهم اقتده وليس هذا المنام بصحيح لان الامام الحافظ
الديلمي صاحب الفردوس شافعي ومع ذلك روى عن المظفر عن الاستاذ الحافظ ابي جعفر
الغابيني انه رأى مناما طويلا مشتملا على اشياء سأل عنها رسول الله صلى الله عليه
وسلم منها اختلاف الائمة فقال صلى الله عليه وسلم كل في اجتهاده مصيب فقال
يا رسول الله ابو حنيفة يقول المجتهدان مصيبان والحق في واحد
والشافعي يقول المجتهدان مصيب ومخطئ معفو عنه فقال صلى الله عليه وسلم
هما قريبان في المعنى وان كانا مختلفين في اللفظ فقلت يا رسول الله فايهما
اولى بالاخذ فقال كلاهما على الحق قلت فما معنى قول الزبير بن احمد وذكر
ما مر عنه فقال صلى الله عليه وسلم لا احفظه ولو قلته لقلت كلاهما على هدى رويكم
من ربهم قلت الحمد لله الذي جعل في الامر سعة وارجو ان يكون اختلافهم
رحمة ومنها آخر نحو ذلك حذفته لبشاعته ويكفي في رده ما مر له من المنامات منام
على انها لكثرة فانما اقتصرت منها على غررها اختصارا الفصل السابع
والثلاثون في الرد على من قدح في ابي حنيفة بتقديمه القياس على
السنة قال الحافظ ابن عبد البر ما حاصله افرط اصحاب الحديث في
ذم ابي حنيفة وتجاوزوا الحد في ذلك لتقديمه القياس على الاثر واكثر اهل
العلم يقولون اذا صح بطل الرأي والقياس لكنه لم يرد الا بعض اخبار الاحاد بتأويل
محتمل وكثير منه قد تقدمه اليه غيره وتابعه عليه مثله وجل ما يوجد له من
ذلك تبع اهل علم بلده كابراهيم النخعي واصحاب ابن مسعود الا انه اكثر من ذلك فيه
هو واصحابه وغيره انما يوجد له ذلك قليلا ومن ثم قيل لاحمد بن حنبل ما الذي
نقمتم عليه قال الرأي فقال اليس مالك تكلم بالرأي قال بلى ولكن
ابو حنيفة اكثر رأيا منه قيل فهلا تكلمتم في هذا بحصته وهذا بحصته
فسكت احمد قال الليث بن سعد احصيت على مالك سبعين مسئلة قال
فيها برأيه وكلها مخالفة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد كتبت اليه
اعظه في ذلك ولم نجد احدا من علماء الائمة اثبت حديثا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم رده الا بحجة كادعاء نسخ باثر مثله او باجماع او بعمل يجب على اصله الانقياد
اليه او طعن في سنده ولو رده احد من غير حجة سقطت عدالته فضلا عن
امامته ولزمه اسم الفسق ولقد عافاهم الله من ذلك وقد جاء عن الصحابة رضي الله
عنهم من اجتهاد الرأي والقول بالقياس على الاصول ما يطول ذكره وكذلك التابعون
وعدّ منهم خلقا كثيرا انتهى كلام ابن عبد البر وفيه جواب شاف عن ذلك القدح
فتدبره

والحاصل ان ابا حنيفة لم ينفرد بالقول بالقياس بل على ذلك عمل فقهاء الامصار
كما قاله ابن عبد البر وبسط الكلام عليه ردا على من جهل فجعل ذلك عيبا تنبيه قد
عد جماعة الامام ابا حنيفة رضي الله عنه من المرجئة وليس هذا الكلام على حقيقته
اما اولا فقال شارح المواقف كان غسان المرجي يحكي ما ذهب اليه من الارجاء عن
ابي حنيفة ويعده من المرجئة وهو افتراء عليه قصد به غسان ترويج مذهبه
بنسبته الى هذا الامام الجليل الشهير واما ثانيا فقد قال الآمدي لقد عدّ من عده
من مرجئة اهل السنة اي ان المعتزلة كانوا في الصدر الاول يلقبون من خالفهم
في القدر مرجئا او لانه قال الايمان لا يزيد ولا ينقص فظن به الارجاء بتأخير العمل
عن الايمان وليس كذلك اذ عرف منه المبالغة في العمل والاجتهاد فيه واما ثالثا فقد
قال ابن عبد البر كان ابو حنيفة رضي الله عنه يحسد وينسب اليه ما ليس فيه ويختلق
عليه ما لا يليق به وقد اقبل عليه وكيع فرآه مطرقا مفكرا فقال له من اين فقال
من شيء بلغني عنك فانشأ يقول ان يحسدوني فاني غير لائمهم قبلي من الناس اهل الفضل قد حسدوا
فدام لي ولهم ما بي وما بهم ومات اكثرنا غيظا بما يجد
قال وكيع واظنه كان بلغه عنه شيء يكره الفصل الثامن والثلاثون
في رد ما قيل فيه من الجرح قال ابو عمر يوسف بن عبد البر الذين
رووا عن ابي حنيفة ووثقوه واثنوا عليه اكثر من الذين تكلموا
فيه والذين تكلموا فيه من اهل الحديث اكثر ما عابوا عليه الاغراق في الرأي والقياس
اي وقد مر ان ذلك ليس بعيب وكان يقال يستدل على نباهة الرجل
من الماضيين بتباين الناس فيه الا ترى ان عليا كرم الله وجهه هلك فيه
فئتان محب افرط ومبغض فرط وقال الامام علي بن المديني ابو حنيفة روى
عنه الثوري وابن المبارك وحماد بن زيد وهشام ووكيع وعباد بن العوام
وجعفر بن عون وهو ثقة لا بأس به وكان شعبة حسن الرأي فيه وقال
يحيى بن معين اصحابنا يفرطون في ابي حنيفة واصحابه رضي الله عنهم
فقيل له اكان يكذب قال كان انبل من ذلك وفي طبقات شيخ الاسلام
التاج السبكي الحذر كل الحذر من ان تفهم من قاعدتهم ان الجرح مقدم
على التعديل على اطلاقها بل الصواب ان من ثبتت امامته وعدالته
وكثر مادحوه ومزكوه وندر جارحه وكانت هناك قرينة دالة على سبب
جرحه من تعصب مذهبي او غيره لم يلتفت الى جرحه ثم قال بعد كلام
طويل قد عرفناك ان الجارح لا يقبل منه الجرح وان فسره في حق

من غلبت طاعاته على معاصيه ومادحوه على ذاميه ومزكوه على جارحيه اذا كانت هناك قرينة يشهد العقل بان مثلها حامل على الوقيعة فيه من تعصب مذهبي او منافسة دنيوية كما يكون بين النظرا او غير ذلك كوح فلا يلتفت لكلام الثوري وغيره في ابي حنيفة رضي الله عنه وابن ابي ذيب وغيره في مالك وابن معين في الشافعي والنساي في احمد ابن صالح قال ولو اطلقنا تقديم الجرح لما سلم لنا احد من الايمه اذ ما من امام الا وقد طعن فيه طاعنون وهلك فيه هالكون قال ابن عبد البر هذا باب غلط فيه كثيرون وضلت فيه فرقة جاهلة لا تدري ما عليها في ذلك ثم قال الدليل على انه لا يقبل في حق من اتخذه جمهور الناس اماما في الدين قول احد من الطاعنين لان السلف قد سبق من بعضهم في بعض كلام كثير في حال الغضب ومنه ما حمل على الحسد ومنه ما حمل على التاويل مما لا يلزم المقول فيه شي منه وذكر من كلام الصحابة والتابعين وتابعيهم من النظرا بعضهم في بعض شيا كثيرا لم يلتفت اليه احد من العلما ولا عولوا عليه لانهم بشر يغضبون ويرضون والقول في الرضى غير القول في الغضب فمن اراد ان يقبل قول العلما بعضهم في بعض فليقبل قول من ذكرنا من الصحابة بعضهم في بعض وقول من ذكرنا من التابعين وايمة المسلمين بعضهم في بعض فان فعل ذلك فقد ضل ضلالا بعيدا وخسر خسرانا مبينا وان لم يفعل ولن يفعل ان هداه الله والهمه رشده فليقف عند ما شرطناه فانه الحق الذي لا يصح غيره ان شا الله تعالى ثم ذكر كلام كثير من نظرا مالك فيه وكلام ابن معين في الشافعي قال وما مثل من تكلم فيهما وفي نظرايهما الا كما قال الحسن بن هاني

يا ناطح الجبل العالي ليكلمه ۞ اشفق على الراس لا تشفق على الجبل

ولقد احسن ابو العتاهية حيث قال رحمه الله

ومن ذا الذي ينجو من الناس سالما ۞ وللناس قال بالظنون وقيل

وقيل لابن المبارك فلان يتكلم في ابي حنيفة رضي الله عنه فانشد

حسدوك ان فضلك الله بما فضلت به النجبا وقيل ذلك لابي عاصم النبيل فقال هو كما قال ابو الاسود الدولي

حسدوا

مطلب لا يلتفت الى كلام الائمة في الائمة نفعنا الله بهم ونحو ذلك

حسدوا الفتى اذ لم ينالوا سعيه ۞ فالقوم اعداله وخصوم

وروى ابو عمر وخذوا العلم حيث وجدتموه ولا تقبلوا قول الفقها بعضهم في بعض فانهم يتغايرون تغاير التيوس في الزريبة وفي رواية عنه استمعوا كلام العلما ولا تصدقوا بعضهم فوالذي نفسي بيده لهم اشد تغايرا من التيوس في زريبها وكذلك جا عن عمرو بن دينار ومن ثم ذكر في المبسوط في مذهب مالك لا تجوز شهادة القاري على القاري يعني العلما لانهم اشد الناس تحاسدا وتباغضا اي لفضل التاسع والثلاثون في رد ما نقله الخطيب في تاريخه من القادحين فيه اعلم انه لم يقصد بذلك الا جمع ما قيل في الرجل على عادة المورخين ولم يقصد بذلك انتقاصه ولا الحط من مرتبته بدليل انه قدم كلام المادحين واكثر منه ومن نقل ماثره السابقة اذ اكثرها انما اعتمد اهل المناقب فيه على ما في تاريخ الخطيب ثم عقبه بذكر كلام القادحين ليتبين انه من جملة الاكابر الذين لم يسلموا من خوض الحساد والجاهلين فيهم ومما يدل على ذلك ايضا ان الاسانيد التي ذكرها للقدح لا يخلو غالبها من متكلم فيه او مجهول ولا يجوز اجماعا ثلم عرض مسلم بمثل ذلك فكيف بامام من ايمة المسلمين قال شيخ الاسلام التقي بن دقيق العيد اعراض الناس حفرة من حفر النار وقف على شفيرها الحكام والمحدثون وبفرض صحة ما ذكره الخطيب من القدح عن قائله لا يعتد به فانه ان كان من غير اقران الامام فهو مقلد لما قاله او كتبه اعداوه او من اقرانه فكذلك لما مر ان قول الاقران بعضهم في بعض غير مقبول وقد صرح الحافظان الذهبي وابن حجر بذلك قالا ولا سيما اذا لاح انه لعداوة او لمذهب اذ الحسد لا ينجو منه الا من عصمه الله تبارك وتعالى قال الذهبي وما علمت ان عصرا سلم اهله من ذلك الا عصر النبيين عليهم الصلاة والسلام والصديقين وقال التاج السبكي ينبغي لك ايها المسترشد ان تسلك سبيل الادب مع الايمة الماضيين وان لا تنظر الى كلام بعضهم في بعض الا اذا اتى ببرهان واضح ثم ان قدرت على التاويل وتحسين الظن فدونك والا فاضرب صفحا عما جرى بينهم فانك لم تخلق لهذا فاشتغل

بما يعنيك ودع ما لا يعنيك ولا يزال طالب العلم عندي نبيلاً حتى يخوض فيما جرى
بين السلف الماضين و يقضي لبعضهم على بعض فاياك ثم اياك ان تصغي
الى ما اتفق بين ابي حنيفة وسفيان الثوري او بين مالك وابن ابي ذويب
او بين احمد بن صالح والنساي او بين احمد والحارث بن اسد المحاسبي
وهلم جرا الى زمان العز بن عبد السلام والتقي بن الصلاح فانك اذا اشتغلت
بذلك خشيت عليك الهلاك فالقوم ايمة اعلام ولاقوالهم محامل وربما
لم نفهم بعضها فليس لنا الا الترضي عنهم والسكوت عما جرى بينهم كما يفعل
فيما جرى بين الصحابة رضوان الله عليهم الفصل الاربعون
في رد ما قيل انه خالف فيه صرائح الاحاديث الصحيحة من غير حجة هذا باب
واسع جدا يستدعي سبر جميع ابواب الفقه فلنشير الى قواعد اجمالية
تنفع من استحضرها عند الادلة التفصيلية اعلم ان ممن زعم ذلك من المتقدمين
سفيان الثوري واخرين منهم الحافظ ابو بكر بن ابي شيبة الكوفي شيخ البخاري
وسبب صدور ذلك منهم انهم استروحوا ولم يتاملوا قواعده واصوله
اذ منها كما قال الامام الحافظ ابو عمر بن عبد البر وغيره ان خبر الواحد
لا يقبل اذا خالف الاصول المجمع عليها في تقدم القياس عليه وقد اعتذر
عن تقديم القياس على خبر الواحد بان ذلك لموجب اي موجب اما كونه
لم يطلع على الحديث او لم يصح عنده او كون راويه غير فقيه وقد خالف
القياس ومن ثم ردوا حديث ابي هريرة رضي الله عنه في المصراة لكن انتصر
كثير من الحنفية لما عليه اكثر العلما من ان فقه الراوي ليس شرطا لتقديم
الخبر على القياس قالوا وقد عمل اصحابنا بحديث ابي هريرة رضي الله عنه
اذا اكل الصايم او شرب ناسيا مع مخالفته للقياس حتى قال ابو حنيفة
رضي الله عنه لولا الرواية لقلت بالقياس وقد ثبت عن ابي حنيفة
انه قال ما جاءنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الراس والعين
ولم ينقل عن احد من السلف اشتراط فقه الراوي فثبت ان القول
باشتراطه قول مستحدث قال بعضهم على ان ابا هريرة كان فقيها
اذ لم يعدم شيا من اسباب الاجتهاد وقد كان يفتي زمن الصحابة
وما كان يفتي في ذلك الزمن الا فقيها مجتهدا وتبعه على ذلك المحبوبي
القرشي في طبقات الحنفية فقال انه من فقها الصحابة كما ذكره
ابن حزم وقد جمع شيخنا شيخ الاسلام التقي السبكي فتاويه
في

في جمع سمعته منه انتهى واما عمل الراوي بخلاف مرويه لانه يدل على النسخ او
نحوه ومن ثم اخذوا بعمل ابي هريرة بالغسل من ولوغ الكلب ثلاثا مع
روايته للسبع وبقول ابن عباس ان المرتدة لا تقتل مع روايته من بدل
دينه فاقتلوه واما عموم البلوى بانه يحتاج كل احد الى معرفته لان العادة تقتضي
باستفاضة نقل مثله فانفراد واحد به قدح فيه ومن ثم لم ياخذوا بخبر نقض
الوضوء بمس الذكر الذي رواه بسرة مع عموم الحاجة الى معرفته واما كونه
ورد في حد او كفارة لسقوطها بالشبهة واحتمال خطا الراوي المنفرد به
شبهة واما مخالفته للقياس الجلي او الذي عضده حديث اخر واما طعن
بعض السلف فيه كخبر القسامة واما وقوع الاختلاف بين الصحابة في مسئلة
ورد فيها خبر الواحد ولم يحتج احد منهم به فاعراضهم عن الاحتجاج به مع
شدة عنايتهم بالاحاديث دليل على نسخه او نحوه مثاله خبر الطلاق
بالرجال فانهم اختلفوا في ذلك فقال جماعة يعتبر في ملك الزوج لعدده
بحرية الرجل ورقه منهم الشافعي واخرون بحرية المراة ورقها
منهم ابو حنيفة رضي الله عنه واخرون يعتبرون بمن رق منهما واما
مخالفته اعني خبر الواحد لظاهر عموم القران لان ابا حنيفة لا يرى
تخصيص عمومه ولا نسخه بخبر الواحد لانه ظني وذلك يقيني ويقدم
اقوى الدليلين من ذلك خبر لا صلاة الا بفاتحة الكتاب مخالف لعموم
فاقرءوا ما تيسر منه واما مخالفته للسنة المشهورة لان الخبر المشهور
اقوى من خبر الاحاد كخبر الشاهد واليمين فانه مخالف لعموم الخبر
المشهور البينة على المدعي واليمين على من انكر واما كونه زايدا على
القران كهذا فان الذي في القران رجلان او رجل وامراتان
فالشاهد واليمين زايد عليهما اذا تقرر ذلك علم تبرأة ابي حنيفة
رضي الله عنه مما نسبه اليه اعداوه والجاهلون لقواعده بل لمواقع
الاجتهاد من اصلها من تركه لخبر الاحاد بغير حجة وانه لم يترك خبرا الا لدليل
اقوى عنده واوضح قال ابن حزم الحنفية مجمعون على ان مذهب
ابي حنيفة ان ضعيف الحديث عنده اولى من الراي فتامل هذا الاعتنا
بالاحاديث المرسلة على العمل بالراي فاوجب الوضوء من القهقهة
مع انها ليست بحدث في القياس للخبر المرسل فيها ولم يقل بذلك
في صلاة الجنازة وسجود التلاوة اقتصارا مع النص فانه انما ورد في الصلاة

ذات الركوع والسجود وقد قال المحققون لا يستقيم العمل بالحديث
بدون استعمال الراي فيه اذ هو المدرك لمعانيه التي هي مناط الاحكام
ومن ثم لما لم يكن لبعض المحدثين تامل في المدرك التحريم في الرضاع قال
بان المرتضعين بلبن شاة تثبت بينهما المحرمية وترك العمل بالراي
المحض ومن ثم لم يفطر الصايم بنحو الاكل ناسيا وافطر بالاستقاة
مع ان القياس في الاولي الفطر لوجود ما يضاد الصوم وفي الثاني
عدمه لان الصوم انما يفسده ما دخل دون ما خرج خاتمة
قد بان لك واتضح ان الامام ابا حنيفة رضي الله عنه انما ترك بعض خبر
الاحاد لهذه القواعد والاعذار التي اشرنا اليها ونبهناك عليها فاحذر
ان تزل قدمك مع من زل او يضل فهمك مع من اضل فانك اذا تحشر اعمالك
مع جملة من حشر وتذكر بالسو والفضيحة مع من بهما ذكر وتتعرض لامر امر
لا طاقة لك بحمل ضرره وترتبك في فعل ما لهم لا قدرة لك علي النجاة
من خطره فبادر الي السلامة ما استطعت اليه سبيلا وكن ممن سلك
سبيل النجاة ودعا اليها بكرة واصيلا وحفظ باطنه وظاهره عن
ان يخوض في احد من ايمة المسلمين بما يزنه نقيرا او فتيلا فان الله
يخذلك خذلانا مبينا ويهتك هوانا عظيما تلك سنة الله التي قد خلت
في عباده ولن تجد لسنة الله تبديلا فقد جهل كثيرون ممن تعرضوا
لسهام القطيعة وتحولوا بالصفات القبيحة الفظيعة علي ان يحطوا
من مرتبة هذا الامام الاعظم والحبر المقدم ويصرفوا قلوب اهل عصره
ومن بعدهم عن محبته وتقليده واتباعه واعتقاد عظمته واما منته
فما قدروا الله علي ذلك ولا يفيد كلامهم فيه في مسلك من المسالك ليس ذلك
الا لان امره امر سماوي لا حيلة لاحد في دفعه ومن يرفعه الله ويعطيه
من خزاينه الواسعة لا يقدر احد علي خفضه ولا منعه جعلنا الله ممن
قام بما للايمة من الحقوق ولم يتدنس بشي من القطيعة والعقوق
وعرف لكل ذي حق حقه فاداه كما يجب وشملته عين العناية كما يحب
ولم يخف من جهة نصره مصابيح الدجا ونجوم السما لو منه لا يمر حرم
التوفيق ولا يبقي محروم هوي به تعصبه في مكان سحيق ولا غيظ
منفوت ضل به رايه السخيف حتي حطه عن مراتب اولي الانصاف
والتشريف فضراعة اليك اللهم ان تجعلنا ممن قام بحقوق ابايه

في الدين

في الدين لاسيما اكابر السلف الماضين الذين شهد لهم الصادق المصدوق
بانهم من خير القرون المبريين من كل وصمة وعيب علي رغم الحساد
الذين رموهم بما هم منه بريون وممن اثني الله عليهم في كتابه
العزيز بالدعا لكل عامل عليهم بقوله عز قايلا والذين جاوا
من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان
ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك روف رحيم وان
تحشرنا معهم فاننا نحبهم ومن احب قوما حشر معهم وان
تدخلنا في زمرتهم وتجعلنا من جملة خدمتهم وتعيد علينا من
صالح معاملاتهم واحوالهم الباهرة وكراماتهم الظاهرة
المتكاثرة حتي نكون من جملة اتباعهم ومن جملة اشياعهم
انك الجواد الكريم الروف الرحيم يا ربنا لك الحمد كما ينبغي
لجلال وجهك وعظيم سلطانك القديم ولك الشكر الكامل
اذ اهلتنا للخضوع تحت اشارة اوليك وجعلتنا من اهل
اوليك وصل اللهم وسلم وبارك افضل صلاة وافضل سلام
وافضل بركة علي افضل الخلق سيدنا
محمد وعلي اله وصحبه عدد معلوماتك
ابدا ومداد كلماتك سرمدا
كلما ذكرك وذكره الذاكرون
وغفل عن ذكرك وذكره
الغافلون
سبحان ربك رب
العزة عما يصفون
وسلام علي
المرسلين
والحمد لله رب العالمين

حرر سنة ١١٣٠

يا غايبين عني ما رجعوا

للمرحوم الشيخ ابو بكر العمري قطعة من حمل رجل على وزان

من نعشقو بالهوى قلبي قلبي لما قلبي وحين على حمر العضا لي سلا عني سلا
وزاد على قلبي العنا والبلا وامسيت بلا جليس انيس عناني وجودي عدم
سكران فراق هايم نديمي الندم وقد سقاني البين بكاسو جرعة دلني كيف اصنع
والعذول في شنع وامتنع عني الذي اهوى وظهري انقسم حظي سود فاحم
ما رايت لي راحم او سمعي اسى اهيم في النواح وربي في النواح في جميع ما تمد
وامسى جفني ارمد من تجني قاسي ولو ذكر بعض ما له من الفنون السبعة لطال الكلام
والسبعة فنون المشهوره خلا الركتب الادب عن التنبيه على تعريفها واصلها فاحببت
ذكر ذلك وزبدة القول فيها انها لا ريب في كونها خارجة من الشعر لانه يطلق على
ابيات كل من القصيد والرجز والقريض تختص بما قابل الرجز وانما هي داخلة
في النظم واول من نظم الموشح المغاربه وهذبه القاضي الاجل هبة الله بن
سنا الملك وتداوله الناس الى الان وسمي موشحا لان خرجاته واغصانه
كالوشاح له وسبب تقدمه على ما بعده لاعرابه كالشعر لكن يخالفه بكثرة اوزانه وتارة
يوافق اوزان الشعر وتارة يخالفه والدوبيت اول من اخترعه الفرس ونظموه
بلغتهم ومعناه بيتان ويقال له الرباعي لاربعة مصاريعه وقد اشتهر باعجام داله
وهو تصحيف وهو ثلاثة اقسام يكون باربع قواف كالمواليا واعرج بثلاث
قواف ومردوفا باربع ايضا وكله على وزن واحد وتقدم على ما بعده لاعرابه
ايضا واول من اخترع الزجل رجل اسمه راشد وقيل ابو بكر قزمان الزجالي
وهو في اللغة الصوت وسمي زجلا لانه يلتذ به ويفهم مقاطيع اوزانه ولزوم
قوافيه حتى يغني به ويصوت وهو خمسة اقسام ما تضمن الغزل والزهر والخمر
وحكاية الحال يختص بالزجل وما تضمن الهزل والخلاعة يقال له بليق وما
تضمن الهجو والنكات يقال له الحماق وما بعض الفاظه معربه وبعضها ملحونه
فاسمه مزلنج وما تضمن الحكم والمواعظ فاسمه المكفر بكسر الفاء المشددة والاول
اصعب هذه الخمسة وقال مخترعه قزمان لقد جردته من الاعراب كما يجرد السيف
من القراب وسبب تقدمه على ما بعده كثرة اوزانه وصعوبة نظمه وقربه من الموشح
في اغصانه وخرجاته واول من اخترع المواليا اهل واسط وهو من بحر البسيط
اقتطعوا منه بيتين وقفوا اشطر كل بيت بقافية ونظموا فيه الغزل والمدح وساير
الصنايع وعلى قاعدة القريض وكان سهل التناول تعلمه عبيدهم المتسلمون
عماراتهم والغلمان وصاروا يغنون به في روس النخل وعلى سقي المياه و
يقولون في اخر كل صوت يا مواليا اشارة الى ساداتهم فسمي بهذا الاسم

٢١

ايضا وعلى هذا الاسلوب حتى استعمله البغداديون فلطفوه حتى عرف بهم دون مخترعيه
ثم شاع وسبب تقدمه على ما بعده لانه من بحر القريض حيث ينظم معربا على قاعدته
واما الكان وكان فله نظم واحد وقافية واحدة ولكن الشطر الاول من البيت اطول
من الثاني ولا تكون قافيته الا مردوفة واول من اخترعه البغداديون وسبب تسميته
بهذا الاسم انهم لا ينظمون فيه الا الحكايات والخرافات فكان قايله يحكي ما كان الى ان ظهر
لهم مثل الامام ابن الجوزي والواعظ شمس الدين الكوفي وغيرهما من فضلا
بغداد فنظموا المواعظ والحكم وسبب تقدمه على ما بعده لانه ينظم بعض الفاظه
معربه واما القوما فله وزنان الاول مركب من اربعة اقفال ثلاثة متساوية في الوزن
والرابع اطول منها وزنا وهو مهمل بغير قافيه والثاني من ثلاثة اقفال مختلفة
الوزن متفقة القافية يكون القفل الاول منها اقصر من الثاني والثاني اقصر من
من الثالث واول من اخترعه البغداديون ايضا في الدولة العباسية برسم
السحور في رمضان وسمي بهذا الاسم من قول المغنيين بعضهم لبعض
قوما لنسحر قوما فغلب عليه هذا الاسم ثم شاع ونظموا فيه الزهري والخمري
والعتاب وساير الانواع واول من اخترعه ابن نقطة للخليفة الناصر وكان
يعجبه فيطرب له وجعل لابن نقطة وظيفة في كل سنة فلما توفي ابن نقطة وكان
له ولد صغير ماهر في نظم قوما فاراد ان يعرف الخليفة بموت والده ليجريه على
مفروضه فتعذر عليه ذلك الى رمضان ثم جمع اتباع والده ووقف اول
ليلة منه تحت الطيارة وغنى القوما بصوت رقيق فاصغى الخليفة وطرب له
فلما اراد ان ينصرف قال يا سيد السادات لك بالكرم عادات انا ابني نقطة
تعيش ابي قد مات فاعجب الخليفة من هذا الاختصار وخلع عليه وجعل
له ضعف ما كان لابيه والقوما وكان وكان لا يعرفهما سوى اهل العراق
وربما تكلف غيرهم فنظمها وكل بيت من القوما قايم بنفسه وما تاخيره
فلعدم اعرابه انتهى

NURUOSMANIYE KÜTÜPHANESİ
Kısmı: Nuruosm.
Yeni: 1412/2
Eski: 1804
Tasnif No: 297.4 = 927

ومن غريب ما وقع لبعض الصالحين و يقال انه الشيخ ايوب الخلوتي
انه سمع بعدم القرار فبينما هو جالس في السليمية في شباكها القبلي
واذا برجل طويل لم يره قبل ذلك اليوم فقال ايتني بدواة و قرطاس فاتاه
بهما فقال له اكتب ما املي عليك وهو بسم الله بادنيخ بسم الله بيدوخ بسم
شمادخ بسم الله شموخ بسم الله برخوي بسم الله بانوخ قال موسى
ما جيتم به السحران الله سيبطله ان الله لا يصلح عمل المفسدين ويحق
الله الحق بكلماته ولو كره المجرمون يد الله فوق ايديهم وعصى موسى بين
اعينهم كلما اوقدوا نارا للحرب اطفاها الله و يسعون في الارض فسادا و
الله لا يحب المفسدين فاغشيناهم فهم لا يبصرون شاهت الوجوه شاهت
الوجوه وعنت الوجوه للحي القيوم وقد خاب من حمل ظلما سبحان الملك
القدوس مالك الملك ثم قال له يكفي هذا القدر فاذا كان عليك او على احد سحر
فاكتب منه نسختين تحمل واحدة و يغتسل بالاخرى تم

هذه الرسالة المسماة بفخر الابرار في
بعض ما في اسم محمد من الاسرار تاليف شيخنا
الشيخ محمد الخليلي حفظه الله
وادام ايامه لنفع المسلمين
بحرمة سيد الاولين
وصلى الله على
سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه
اجمعين
امين
ام

للصلاح الصفدي
كانما الاغصان لما بدت امام بدر التم في غيهب
بنت عليك خلق سنبا لكما تطلعت منه على موكبه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله خالق الالباب وماح الصواب وفاتح ما اغلق من الصعاب ومرسل نبي
الاحزاب وبه تحل مشكلات الخطاب ومنه تستمد جميع المطالب والابواب فهو اصل
كل كاين وما سيكون الى الماب فهو الاخر من النبيين وجودا المتقدم بعلا مفاخره
فضلا وجودا فقام بالحق وما خاف معاندا وحسودا فيا بمفاتيح كنوز الاسرار
انعم به سيدا محمودا فهو امتنه بكل فضل واحسان وعطف عليهم عطف اصل
على ولد جبران فما من احد الا وهو في ساحة جوده عليه منه رضوان اصل
كل علم وحلم ورحمة ووقار وعرفان سيد العرب والعجم وخير ولد عدنان
فعليه مني صلاة وسلام كلما ذكره ذاكر وغفل عن شكره غافل خسران نحمدك
يا من له الاسما الحسنى ونشكرك على ما اوليتنا من كل مطلب اسنى سيد المطالب وكنز
المارب محمد الحاشر العاقب فهو النبي الاوحدي والسيد الامجدي الحايز كل
فضل وسودد وليس على الله بمستنكر ان يجمع العالم في واحد واشهد ان
واشهد ان لا اله الا الله المولى جل جلاله و عظم
سيدنا محمدا عبده ورسوله الراحم لضعفا امته وبعد فيقول
العبد الفقير من احاط به العجز والتقصير محمد بن محمد بن شرف الدين
الخليلي اني لما رايت لبعض العلما عبارة محصلها انه استنبط من اسم محمد
صلى الله عليه وسلم عدد الانبيا والرسل جلت في ذلك فكري الفاتر ورددت
فيه نظري القاصر فاذا هو غيث هامر وبحر زاخر اشتمل على الاول والاخر
لا يصل الى كنهه نظر ناظر ولا تحيط بمعانيه اقلام ودفاتر فرددت فيه فكري
لعلي اظفر ببعض تلك الجواهر فاستنبطت منها بعضا بسر الخاطر لا ابديه
باللسان للسامع والناظر لا لا اكتبه في اوراق ومحاضر فبت تلك الليلة غافلا
عما وقع في يدي من المفاخر فما فجاني في مناجي الا طلعة سيد الاوايل
والاواخر فاقبل علي في طلعة لا يفوه بذات ما عليه من الثياب النواضر
وانا في خضوع وذلة لجماله ناظر فضمني ضمة وانا سايل منه الدعا مرتين
او ثلاثا او اكثر لست لذاك بحاصر فقلت لعل في هذا اذناك ايها العبد
القاصر في هذا الشان العاطر فاذا آت بروز شي ظهر رغما على كل
معاند فاجر والا فمن انت حتى تجري في الخاطر وتلاحظ بالابصار
والنواظر وتخوض في هذا البحر الزاخر شعر

لا تحقرن الراي وهو موافق حكم الصواب وان اتى من ناقص
الدر وهو اجل شي يقتني ما حط قيمته هوان الغايص

نفضت

فغصت في بحره اطول لا استخرج منه درا وجواهر والطول فنظمت
منها عقد ابما لا حظني به نبي ورسول وحررت منها فوايد فضلها ماهول
وبرجي لها من الله فضل وقبول فحينيذا اخذت في ذلك انظم واقول
اني سميت هذه الرسالة تحفة الابرار في بعض ما في اسم محمد من الاسرار
ورتبتها على مقدمة ومقصود وخاتمة فالمقدمة في ذكر بعض ما ورد
في شرف الاسم والمسمى من الاخبار والاثار تبركا بها فيما ورد في بيان شرف
المسمى ورفعة قدره عند ربه ومنزلته وما خصه به في الدارين من كرامته
صلى الله عليه وسلم ما سيا في اعلم انه لا خلاف انه صلى الله عليه وسلم اكرم
البشر وسيد ولد ادم وافضل الناس منزلة عند الله واعلاهم درجة
واقربهم زلفى وان الاحاديث الواردة في ذلك كثيرة جدا ولنقتصر
على بعض الصحيح والمشهور تبركا بها فمن ذلك ما روى الطبراني والبيهقي
في الدلايل عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
قسم الخلق قسمين فجعلني من خيرهم قسما فذلك قوله تعالى اصحاب اليمين
واصحاب الشمال فانا من اصحاب اليمين وانا خير اصحاب اليمين ثم
جعل القسمين اثلاثا فجعلني في خيرهم ثلثا وذلك قوله تعالى اصحاب
الميمنة واصحاب المشامة والسابقون السابقون فانا من السابقين
وانا خير السابقين ثم جعل الاثلاث قبايل وذلك قوله تعالى وجعلناكم
شعوبا وقبايل الاية فانا اتقى ولد ادم واكرمهم على الله تعالى ولا فخر
ثم جعل القبايل بيوتا فجعلني من خيرها بيتا وذلك قوله تعالى انما يريد
الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وعن واثلة بن
الاسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اصطفى من ولد
ابرهيم اسمعيل واصطفى من ولد اسمعيل بني كنانة واصطفى من بني كنانة
قريشا واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم ومن حديث
انس رضي الله عنه انا اكرم ولد ادم على ربي ولا فخر وفي رواية حديث
ابن عباس رضي الله عنهما انا اكرم الاولين والاخرين ولا فخر وعن
عايشة رضي الله عنها عنه عليه الصلاة والسلام انه قال اتاني
جبريل فقال قلبت مشارق الارض ومغاربها فلم ار رجلا افضل من
محمد وعن ابن عباس رضي الله عنهما عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال لما خلق الله ادم اهبطني في صلبه الى الارض وجعلني

في صلب نوح في السفينة وقذف بي في النار في صلب ابراهيم ولم يزل
ينقلني في الاصلاب الكريمة الى الارحام الطاهرة حتى اخرجني بين ابوي
لم يلتقيا على سفاح قط وروى البخاري ومسلم عن ابي هريرة عنه صلى
الله عليه وسلم انه قال نصرت بالرعب واوتيت جوامع الكلم وخواتمه
وبينا انا نايم اذ جي بمفاتيح خزاين الارض فوضعت في يدي ومن رواية
ابن وهب انه صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى سل يا محمد
فقلت وما اسال يارب اتخذت ابراهيم خليلا واتخذت موسى
كليما واصطفيت نوحا واعطيت سليمان ملكا لا ينبغي لاحد من بعده
فقال الله تعالى له ما اعطيتك خير من ذلك اعطيتك الكوثر وجعلت
اسمك مع اسمي ينادي به في جوف السما وجعلت الارض طهورا لك
ولامتك وغفرت لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فانت تمشي في الناس
مغفورا لك لم اضع ذلك لاحد قبلك وجعلت قلوب امتك مصاحفها وخبات
شفاعتك ولم اخباها لنبي غيرك وهذا بحر لا ساحل له وفيما ذكرنا
كفاية ومما ورد في الاسم مما ياتي فمن ذلك ما روي عن مالك
عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لي خمسة اسما انا محمد وانا احمد وانا الماحي الذي
يمحو الله بي الكفر وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وانا العاقب
وقد سماه الله في كتابه محمدا واحمد فاحمد افعل مبالغة في صفة
الحمد ومحمد مفعل مبالغة في كثرة الحمد وسمى الله تبارك وتعالى
امته في كتب انبيايه بالحامدين فحقيق ان يسمى محمدا واحمد ففي هذين
الاسمين من عجايب خصايصه وبدايع اياته فنون وعجايب فمن ذلك
ان الله حمى ان يسمى بهما احد قبل زمانه اما احمد الذي اتى في
الكتب السابقة وبشرت به الانبيا فمنع الله بحكمته ان يسمى به احد غيره
حتى لا يدخل على ضعيف القلب لبس او شك وكذلك محمد لم يسم به احد
من العرب ولا غيرهم الى ان شاع واشتهر قبل وجوده صلى الله عليه وسلم
ان نبيا يبعث اسمه محمد فسمى قوم قليلون من العرب ابناهم
به رجاء ان يكون اياه والله اعلم حيث يجعل رسالاته قيل ستة وقيل
اكثر فلا نطيل بذكرهم ثم حمى الله كل من تسمى به ان يدعي النبوة او يدعيها
له احد او يظهر على يديه سبب من علامات النبوة يشكك احد

فيه دليل على ان العرب كانت تتعلل الا بكلمة الصحيحة لمولفه

في امره حتى تحققت له الصفتان المحمدية والاحمدية اللتان هما علتان لموافقة
اسمه لمسماه ولم ينازع فيهما وروى الحربي في حديثه انه عليه الصلاة والسلام
قال اتاني ملك فقال انت قثم اي مجمع قال والقثوم الجامع للخير وحكى
ابو محمد مكي وابو الليث السمرقندي وغيرهما ان ادم عليه الصلاة
والسلام عند معصيته قال اللهم بحق محمد اغفر لي خطيئتي وتقبل
توبتي فقال له الله من اين عرفت محمدا فقال رايت في كل موضع
من الجنة مكتوبا لا اله الا الله محمد رسول الله ويروى محمد عبدي
ورسولي فعلمت انه اكرم خلقك عليك فتاب الله عليه وغفر له وهذا
عند قايله تاويل قوله تعالى فتلقى ادم من ربه كلمات فتاب عليه
وفي الرواية الاخرى فقال عليه الصلاة والسلام لما خلقتني رفعت
راسي الى عرشك فاذا فيه مكتوب لا اله الا الله محمد رسول الله
فعلمت انه ليس احد اعظم قدرا عندك ممن جعلت اسمه مع اسمك فاوحى
الله اليه وعزتي وجلالي انه لاخر النبيين من ذريتك
ولولاه ما خلقتك وقال كان ادم عليه الصلاة والسلام يكنى بابي محمد
وبابي البشر ويروى عن شريح انه قال ان لله ملايكة سياحين عبادتها
حراسة كل دار فيها احمد او محمد اي حفظها اكراما منهم وروى
ابن قانع عن ابي الحمرا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما
اسري بي الى السما اذا على العرش مكتوب لا اله الا الله محمد
رسول الله ايدته بعلي وفي كتب التفسير عن ابن عباس رضي الله
عنهما في قوله تعالى وكان تحته كنز لهما قال لوح من ذهب فيه مكتوب
عجبا لمن ايقن بالقدر كيف ينصب عجبا لمن ايقن بالنار كيف يضحك
عجبا لمن يرى الدنيا وتقلبها باهلها كيف يطمين اليها انا الله لا اله الا انا
محمد عبدي ورسولي وعن ابن عباس رضي الله عنهما على
باب الجنة مكتوب انني انا الله لا اله الا انا محمد رسول الله من
قالها لا اعذبه وذكر انه وجد على الحجارة القديمة مكتوب محمد
تقي مصلح وسيد امين وذكر السمنطاري انه شاهد في
بعض بلاد خراسان مولودا ولد وعلى احد جنبيه مكتوب لا اله
الا الله وعلى الاخر محمد رسول الله وذكر اهل الاخبار
ان ببلاد الهند وردا احمر مكتوب عليه بالابيض لا اله الا الله

وروي عن جعفر بن محمد عن ابيه اذا كان يوم القيمة نادى مناد ألا
ليقم من اسمه محمد فيدخل الجنة بكرامة اسمه عليه الصلاة والسلام وهذا
من تتمة الحديث فهو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل باسمي
تفاؤلا او تجويزا كذا اجاب شارح الشفا واقول لعله انما خص
محمدا لانه لو قال باسمي لعم جميع اسمايه ولعل هذه انما هي خصوصية
لهذا اللفظ ولهذا نص على خصوصه او هو من كلام جعفر رضي الله عنه
وعلى الاول هو من كلام المنادي وليس هذا مما يقال بالراي فهو
حديث له حكم الرفع وما قيل من انه يودي الى الاتكال وعدم العمل مما لا
يلتفت اليه اي مع ورود النص وروى ابن القاسم في سماعه وابن وهب
في جامعه عن مالك قال سمعت اهل مكة يقولون ما من بيت
فيه اسم محمد الا نموا ورزقوا ورزق جيرانهم وعنه صلى الله عليه
وسلم ما ضر احدكم ان يكون في بيته محمد ومحمدان وثلاثة وعن
علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما اجتمع قوم في مشورة معهم رجل اسمه محمد لم يدخلوه في مشورتهم
الا لم يبارك لهم رواه جماعة منهم ابن عتاب وروى احمد والبزار
والطبراني بسند رجاله ثقات عن عبد الله بن مسعود ان
الله نظر الى قلوب العباد فاختار منها قلب محمد فاصطفاه لنفسه
فانظر هذه الاخبار والاثار كيف دلت على عظم قدر هذا الاسم وعلو شانه
ورفعة بركاته وقوة سلطانه وكيف تاب الله على ادم وحفظ البيت الذي
فيه ذلك وغفر لمن تسمى به هل هذا الا بمجرد هذا اللفظ وما دل عليه
من العجايب والغرايب وطلب صلى الله عليه وسلم من الاكثار من التسمية الاسمي
به وكيف يمن اهل البيت الجيران الذين فيهم ذلك الاسم وكيف
ترعت البركة بمجرد خروج من اسمه محمد من بين المتشاورين
ولولا ما علمه الله فيه من الخير والبركة والاسرار التي لا تحصى لما
اخره الى هذا النبي الكريم وانما نقلنا هذه الاحاديث وان لم يتعلق
غرضنا الان بها لانها كثيرة لا يكاد يستوعبها قلم ناسخ لان فيها
دلالة على مقصودنا ولاجل حصول البركة بما سنذكره بعد
المقصود فيما يوخذ من هذا الاسم من الاسرار والعجايب
التي لا يكاد يصل الى حقيقتها عقل عاقل ولا يقدر على استقصايها

سادة

سادة وافاضل فلنذكر منها بعضا لاني في اشتغال بال وضيق حال فاقول
حروف هذا الاسم وهو محمد خمسة باعتبار اللفظ فيوخذ منه اركان
الاسلام الخمس بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتا الزكاة وصوم رمضان
وحج البيت من استطاع اليه سبيلا والصلوات الخمس وعدد اولي العزم
الخمسة نوح عليه الصلاة والسلام وابراهيم عليه الصلاة والسلام وموسى
ابن عمران عليه الصلاة والسلام وعيسى بن مريم عليهما الصلاة والسلام
ومحمد صلى الله عليه وسلم والحواس الخمس الظاهرة وكذا الباطنة
بناء على ثبوتها وكذلك الاسما الخمسة التي تقدمت في الرواية
وكل يد فيها خمس اصابع وكل رجل كذلك واول نصاب الابل واما
حروفه الرسمية فهي اربعة فيوخذ منها عدد الخلفا الراشدين
ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم اجمعين ويوخذ
حنيفه منها ايضا عدد الايمة الاربعة المجتهدين الامام الشافعي وابي
ومالك واحمد ويوخذ ايضا عددهم من الدال فهي باربعة وهم
اربعة وفيه اشارة لطيفة ومنقبة شريفة وهي ان ختام هذا
عدد الاسم العظيم بالدال وهي باربعة كذلك ختم امر هذه الامة باربعة ايمة
اعلام جعل الله عليهم الاسلام وعليهم الناس تعول في الاحكام ولم
يات بامام زايد عليهم بحيث يصير له كما صار لهولا الايمة لعله الاشارة الى
ذلك فكما ان الدال مدار الاسم وعليه محطها اذ عليها يقف القاري كذلك
هولا الايمة عليهم مدار الامة وعليهم يقفون بحيث لا تزيد واحدا
ن من الامة يتجاوزهم الى غيرهم وايضا على الاول يوخذ فايدتان جليلتان
الاولى ان كل امام لم تخل اسمه من حرف من هذه الكلمة فالامام الشافعي
حوى جميع الحروف والامام ابو حنيفة اخذ الحا في الكنية والميم الاولى
في الاسم ومالك اخذ الميم الثانية واحمد اخذ الدال وهي ختام
الاسم وهو ختام الايمة ولعل الله جعل في ذلك اشارة الى تمام الايمة
وانه لا يزاد عليهم فقسمت هذه الكلمة عليهم قسمة عادلة ولا يخفى
وجه المناسبة ان بعضهم زاد على بعض في الحروف فكما فازوا بالقيام
بشريعته وتدوينها وقررها ونقلوها الى الناس فجزاهم الله
خيرا على فعلهم جعل الله لهم زيادة خير كان عنوانا لما ظهر حروفا

من حروف هذه الكلمة العظيمة التي لم توجد لاحد قبله صلى الله عليه وسلم
وتم له هذا الامر على هذا الوجه فكمل الله لهم الشرف والرفعة في جميع الوجوه
فلله الحمد والمنة حيث انعم عليهم باتم النعمة ونساله ان يديمنا على اتباعهم
ومحبتهم الى يوم القيمة ادامة لزوم الدال الى هذه الكلمة الثانية
هي ان ابا حنيفة خص من هذا الاسم بالحا والميم فالميم في الاسم والحا في
الكنية ومالكا بالميم الاولى من الميمين المشددتين والشافعي بالميم
الثالثة منهما وفيهما مناسبة اخرى يدركها ذووا البصيرة واحمد
بالدال وقد وجدوا في الدنيا على هذا الترتيب فابو حنيفة اول الايمة وجودا
وله الحرفان الاولان منها ومالك بعده وله الحرف الثالث منها
والشافعي بعده وله الميم الرابعة من الاحرف واحمد بعده وله الدال
وختم به اسمه اشارة الى انه خاتم الايمة ويوخذ من ذلك عدد الجهات
الاربع ويوخذ منه عدد ايمة الطريق المعول عليهم في التحقيق
وهم الجنيد والسيد عبد القادر الجيلاني وسيدي احمد البدوي
وسيدي احمد الرفاعي وايضاهم لم تخل من بركة الاسم بما وجد
في اسمايهم منه ويوخذ من ذلك عدد الاقطاب التي يدور عليها
العالم فانها اربعة فهو صلى الله عليهم قطب الاقطاب وغوث
الانجاب وعليه مدار العوالم والاسرار ومنه اضاءت الى الخلق الانوار
وهذه هي اصل لها عليها مدار الليل والنهار فانظر ان كنت
ذا بصيرة الفرق بين المدارين **فصل** اذا ضممت حروفه الرسمية
الى اللفظية كان الحاصل تسعة فيوخذ منها عدد السموات السبع
والعرش والكرسي فهي تسعة وعدد الارضين السبع والما
والظلمة فهي تسعة وعدد اصول الاعداد المسايل في الفرايض على
ما هو المشهور وعدد اصول الاعداد الاحاد والعشرات
والمات وكذلك الاعداد الفرعية التي هي الالوف وعشرات الالوف ومائاتها
ففي كل منها تسعة اعداد وعدد الاعراض التسعة وهي الكم
والكيف والفعل والانفعال والاضافة والملك والاين والمتى والوضع
ويوخذ منه مقدار مدة مكث المولود في بطن امه بناء على الغالب واذا
زدت على ذلك التنوين اللاحق للكلمة عند الاعراب كان ذلك عشرة
وهي المقولات العشر وهي التسعة المتقدمة والجسم وهي

لا يخرج عنها كاين فهو صلى الله عليه وسلم اصل الموجودات وسيد الكاينات
وخلاصة اهل الارض والسموات ويوخذ منه عدد اصحابه العشرة والعشر
بالنسبة الى النبي ... أتم الله بها ميقات موسى وبزيادة هذا الواحد تنتقل الاعداد
الى مرتبة اخرى وفي كل مرتبة عشرات على قدر هذه العدة واذا اخذت
الحروف اللفظية مع التنوين فهي ستة فيوخذ من ذلك الجهات
الستة وعدد الايام التي خلقت فيها السموات والارض وعدد مدة مكث
الارض المولود في بطن امه بناء على غير الغالب وعدد اركان الوضوء وعدد
اركان الحج عند الامام الشافعي **فصل** اذا اخذت الميم الاولى فهي باربعين
فيوخذ منها مقدار مدة النبوة وميقات موسى وعدد الجمعة عند الامام
الشافعي وعدد ما قيل ان في كل اربعين رجلا رجلا يكون وليا لله تعالى
وعدد النجبا وهم اربعون وعدد اول نصاب الغنم في الزكاة وعدد نصاب
البقر الثاني **فصل** في الكلمة اللفظية والرسمية اذا ضربت الحروف
الرسمية وهي اربعة في الستة اللفظية السابقة كان ذلك اربعة وعشرين
وهي عدد ساعات اليوم والليلة واذا اعتبرت السموات السبع والعرش
والكرسي والارضين السبع والما والظلمة والانس والجن والملايكة والهوا
والحيوانات والنبات فهي اربعة وعشرون وهي جل المخلوقات وهو
صلى الله عليه وسلم اصل لها ففي ذلك اشارة الى ذلك وها هنا فايدة اولى
في هذا الاسم الشريف هي انه لا اعجام في حرف من حروفه كما في لفظ الجلالة
اشارة الى خلوصه عليه الصلاة والسلام والى ان كل من يتبعه لا بد ان يكون
خالصا ففيه اشارة لذوي الابصار من اولي الاعتبار وثانية هي انه قد
اجتمع في اسمه الشريف الميم الشفوية والدال اللسانية والحا الحلقية فيه
نعمة تنبيه هي ان لا يخلو مخرج من المخارج بالكلية من ذكر حبيبه المحبوبة
وما احسن هذه الحروف صورة ونطقا اذ هي حروف الحمد المحبوب لكل احد
الذي هو الثنا بالجميل فسبحان الواضع لهذا الاسم الشريف كيف ركب حروفه
من حروف الحمد المحبوب لكل احد ووجب ان يحبه احد ويظهر له ما ظهر
له صلى الله عليه وسلم تحقيق على كل احد ان يحبه فمن عاند او خالف فذلك
لسوء المزاج وقبح الطبع لعدم قبول طبعه للحمد او للمسد كان ذلك في
الكتاب مسطورا وذلك كما قال في بردة المديح . قد تنكر العين ضوء الشمس من رمد
. وينكر الفم طعم الماء من سقم **فصل** فيما وجدناه منقولا عن بعض العلما وهو

اعتمادنا ولبلنا مع الرواية السابقة فيما قلنا مع زيادة مبني عليه فاذا اخذت
حروف الكلمة ونطقت بها كل واحد على حدته ففي كل ميم ميمان ويا وذلك
تسعون وفيه ثلاث ميمات لان الحرف المشدد بحرفين فجملتها مايتان
وسبعون والدال بخمسة وثلاثين ولفظ حا بتسعة وذلك ثلاثماية واربعة
عشر وهي عدد الرسل على قول وان اعتبرت الحا مجردة سقطت الالف
وذلك عددهم على قول انهم ثلاثماية وثلاثة عشر واما على قول انهم ثلاثماية
وخمسة عشر فيتلك ان تمد الحا في النطق بتولد الف يحصل ما ذكر واما عدد
الانبيا مطلقا وهم ماية الف واربعة وعشرون الفا على ما ذكره ابن
حبان وعدد اصحابه وهم كذلك على ما حكاه الغزالي فبيانه ان الاسم المذكور
مشتمل على ميمين من غير اعتبار تضعيف وحا ودال فتحسب ذلك بالجمل
الصغير من غير بسط فالميم الاولى باربعة والثانية باربعة والحا بثمانية
والدال باربعة وذلك عشرون تضربها في مثلها يحصل اربعماية وقد
حصل من الاستخراج الاول من عدد الرسل ثلاثماية وخمسة عشر
على الاستخراج الاخير رد الجميع الى عدة عقوده فالاربعماية عقودها اربعة
والثلاثماية ثلاثة وعقد العشرة واحد فتضرب العقود الاربعة في
العقود الثلاثة الخارج اثنى عشر وهي من ضرب المات في مثلها الخارج
عشرات الوف يحصل ماية الف وعشرون الفا واضرب واحدا عقد العشرة
في عقود الاربع ماية يحصل اربعة وهي من ضرب العشرات في المات الخارج احاد
الوف وذلك اربعة الاف ضمها الى العشرين يحصل ماية الف واربعة
وعشرون الفا والخمسة الباقية تجعلها للبنين مما تقدم في الخمسات او
تجعل اربعة للخلفا الراشدين وواحدا للقطب **فصل** في شي من الاسقاط
اذا اسقطت الرسمية من اللفظية بقي واحد فهو الله الذي لا اله الا هو
وجه الاشارة الى ذلك ان حروف الاسم خمسة وانما يرسم منها اربعة
اشارة الى انه تعالى لا يدخل تحت حد ولا رسم **فصل** اذا اعتبرت
حروف الاسم بالجمل الصغير كانت الميم الاولى باربعة والثانية باربعة
فذلك ثمانية والحا بثمانية فاذا ضربت ثمانية الميمين في ثمانية
الحا كان الحاصل اربعة وستين وهي مدة حياته صلى الله عليه وسلم
فانه مات الا في السنة الرابعة وستين ويوخذ منه عدد سور القران
وذلك انك اذا ضممت الى الاربع والستين السابقة عدد النون التي
وهي

هي التنوين اللاحق له عند الاعراب كان ذلك ماية واربعة عشر وهي
عدد سور القران وعدد الكتب المنزلة من السما فانه ورد في بعض الروايات
انها ماية واربعة عشر واما على رواية انها ماية واربعة المشهورة
فبيانه انك اذا جمعت حروفه الرسمية وهي اربعة الى حروفه اللفظية
وهي ستة باعتبار التنوين كان ذلك عشرة فاذا ضربتها في نفسها
كان ذلك ماية زد عليها عدد الدال باربعة يحصل ماية واربعة
وهي عدد الكتب المنزلة فصحف شيث الخمسون على روايتها
توخذ من التنوين وصحف ابراهيم الثلاثون توخذ من ضرب حروفه
الخمسة من غير تنوين في الستة باعتبار التنوين يحصل ثلاثون
هذا على رواية انه نزل عليه ثلاثون صحيفة ويوخذ منه
عدد ايام رمضان واما على رواية انه نزل عليه عشرون فتوخذ
من حروف الاسم بالجمل الصغير وصحف من اسما الله الحسنى التسعة
والتسعون وذلك بان تاخذ ميما باعتبار الجمل الصغير ويوخذ
منه اسما وصحف موسى عشرة غير التوراة وصحف ادم عشرة على
رواية انها نزلت عليه فتوخذ من العشرة السابقة واما الكتب
الاربعة فتوخذ من الدال او من الميم باعتبار الجمل الصغير ويوخذ
منه اسما الله الحسنى التسعة والتسعون وذلك بان تاخذ ميما واحدة
حروفه الرسمية الى صح
وتنطق بها بحروفها ميمين ويا وذلك تسعون فاذا ضممت الى ذلك
عدد حروفه اللفظية يحصل تسعة ضمها الى التسعين يحصل ما ذكر
ان لله تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة وهي مشهورة فلا
نطيل بذكرها واما اسماوه تعالى على ما حكاه ابن العربي من انها الف
فبيانه انك تاخذ ميما فيها تسعون كما تقدم والحا فيها عشرة وذلك
انك اذا نطقت بها ومددت قلت حا فالحا بثمانية والالف الاولى بواحد
والهمزة بواحدة وذلك عشرة فاذا ضممتها الى التسعين كان ذلك
ماية فاذا ضربت فيها عدد حروفه الرسمية الاربعة مع حروفه النطقية
الستة باعتبار التنوين فهي عشرة كان الحاصل الفا ومثل ذلك بان
في اسمايه الشريفة فانها الف ويوخذ من ذلك مقدار يوم القيمة
ثم يعرج اليه في يوم كان مقداره الف سنة قال بعضهم الف
سنة وخمسون الف سنة كلها في يوم القيمة بكون على بعضهم

المول وعلى بعضها فقط ويؤخذ من الاسم عدد اركان الصلاة عند الامام
الشافعي وذلك ان الحا بثمانية والحروف الرسمية اربعة والحروف النطقية
ستة وذلك ثمانية عشر وهي عدد اركانها على قول لبعض اصحابه
واذا نطقت بالحا كانت بتسعة واذا ضممت اليها الدال كان ذلك ثلاثة
عشر وهي عدد اركانها عند المحققين من اصحابه واذا مددت الحا كانت
بعشرة كما تقدم فاذا زدت عليها الدال حصل اربعة عشر وهي عددها
على قول لبعض اصحابه واذا اخذت الحا بثمانية والدال باربعة حصل اثنا
عشر فاذا زدت عليها الثلاث بيانات كانها حصل خمسة عشر وهي عدد
اركانها على قول لبعض اصحابه وعدد ركعات الفرايض في يوم الجمعة
واذا اعتبرت الحروف بالجمل الصغير فالميم الاولى باربعة والحا بثمانية
والميم الثانية باربعة والدال باربعة وذلك عشرون وهي عددها على قول
لبعض اصحابه ويؤخذ من ذلك عدد الصفات الواجبة له تعالى
فهي عشرون صفة وهي الوجود والقدم والبقا والمخالفة للحوادث
وقيامه تعالى بنفسه والوحدانية والقدرة والارادة والعلم والحياة
والسمع والبصر والكلام وكونه قادرا ومريدا وعالما وحيا وسميعا وبصيرا
ومتكلما والصفة الاولى من العشرين نفسية والخمسة بعدها سلبية
والسبعة بعدها معاني والسبعة الباقية معنوية ويؤخذ منه ايضا
عدد المستحيلات العشرين وهي اضداد لتلك وهي العدم والحدوث
وطرو العدم والمماثلة للحوادث وان لا يكون قايما بنفسه وان لا يكون
واحدا والعجز وايجاد شي من العالم مع كراهيته لوجوده اي عدم ارادته
له والجهل والموت والصمم والعمى والبكم وكونه عاجزا الخ ويؤخذ
منه ايضا عدد السنن التابعة للفرايض فانها عشرون وعدد
ركعات التراويح وعدد صلاة الاوابين فان اقصاها عشرون ركعة
واذا ضربت الحروف الرسمية في النطقية باعتبار التنوين كان
الحاصل ثلاثين اسقط منها الثلاثة عشر السابقة يبقى سبعة عشر وهي
عددها على ما في الروضة وعدد ركعات الفريضة في الحضر
في غير يوم الجمعة واذا اسقطت من الثلاثين التسعة السابقة يبقى
احد وعشرون وهي عددها على قول حكاه بعض اصحابه فان قلت
هل يمكن اخذ كل واحدة من الخمس وعدد الركعات جملة قلت

يمكن

يمكن وذلك ان الميم الاولى باربعة وهي للظهر وفيه مناسبة اخرى
وهي ان الظهر اول صلاة ظهرت كما ان الميم اول حرف يظهر
عند النطق والميم الثانية باربعة وهي للعصر وفيه مناسبة اخرى
وهي ان العصر الصلاة الوسطى على الراجح كذلك الميم وسطى الحروف
لا باعتبار التنوين والدال باربعة وهي للعشا وفيه مناسبة اخرى
وهي ان العشا اخر الصلوات المفروضة في اليوم والليلة كذلك
الدال اخر حروف الكلمة بقي المغرب والصبح فاما الصبح فتوخذ
من قسمة الحا بثمانية على الدال مثلا يخرج اثنان وهما عدد ركعتيها وكذا
كل صلاة فيها ركعتان من ساير السنن واما المغرب فبان تاخذ من الاسم الحا
يبقى فيه ثلاثة احرف باعتبار الرسم تنطق بالحا يحصل تسعة اقسمها
على ما بقي من حروف الاسم يخرج ثلاثة وهي عدد ركعات المغرب
وقد علم من ذلك عدد الركعات تفصيلا واما اجمالا فهو على وزان
بلغ ما تقدم في اركان الصلاة عند الشافعي على قول انها سبعة عشر
وههنا فايدة جليلة هي ان حروف الاسم خمسة وهي عدة الصلوات
الخمس وعددها كما مر وليس هذا هو المراد هنا انما المراد ان
التنوين اللاحق لهذا الاسم بخمسين وهي عدد اصل الصلوات فانها
فرضت خمسين فكما ان التنوين غير لازم لهذا الاسم كذلك الصلوات
الخمسون لم تكن لازمة لنا وانما اللازم لنا الخمس كما ان حروف الاسم
الخمسة لازمة له وايضا ههنا فايدة اخرى جديدة وهي ان حروف
الاسم اما خمسة بلا تنوين او ستة به ولهذا اجري خلاف في ان الاحكام
التكليفية اهي خمسة باسقاط خلاف الاولى او ستة به فهي ماخوذة من
الاسم على الروايتين وهي الواجب والمندوب والحرام والمكروه والمباح
او يزاد عليها خلاف الاولى ويؤخذ منه ايضا الاحكام الوضعية وهي
السبب والشرط والمانع والصحة والفساد واذا تتبعت غالب ابواب
الفقه عندنا وجدت اركان الباب اما ستة او خمسة او اربعة
والباب يدور على اركانه فكذلك حروف الاسم اما ستة او خمسة او اربعة
فتامل وبالله التوفيق واذا ضممت الحا مع الدال كان الحاصل اثني عشر وهي
عدد حروف شهور السنة وعدد ساعات اليوم والليلة الفير المستوية
وعدد بروج السما فانها اثنا عشر ولقد جعلنا في السما بروجا وزيناها

للناظرين فالدال باربعة وهي عدد الاشهر الحرم والحا بثمانية عبر
الاشهر الحرم ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في
كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها اربعة حرم
وكذلك مدة مرضه فانها كانت اثني عشر على قول وكذلك عدد
ما مضى من الشهر الذي مات فيه فانه عليه الصلاة والسلام مات
في ربيع الاول لثنتي عشر ليلة خلت منه واذا اخذت الحا فهي بثمانية
وهي عدد ابواب الجنة وعدد حملة العرش ويحمل عرش ربك فوقهم
يومئذ ثمانية وعدد ما تجب فيه الزكاة من الاموال فانها ثمانية الابل
والبقر والغنم والذهب والفضة والزروع والثمار وهي شيئان
التمر والزبيب وعدد اصناف المستحقين لها فانهم ثمانية انما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب
والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل وعدد ركعات الضحى
فانها ثمانية على ما هو المرجح عند الشافعية واما الوتر فتوضح
منه بان تؤخذ الحا بثمانية يبقى معك في الكلمة ثلاثة احرف
باعتبار الرسم زدها عليها يحصل احد عشر هي عدد ركعات
الوتر او بعدد ركعات الفريضة المقصورة في السفر **فصل**
فيما يوجد منه باعتبار التركيب من الكلمات المستفادات
وذلك انك اذا اخذت حروف محمد وحللتها ونطقت بها هكذا
ميم حا ميم دال نون باعتبار التنوين وركبت منها اسماء وافعالا
تجدها كلها دالة على الشرف والحمد والرفعة والمجد منها احمد وحامد
ومحمود وقد قيل ٭ وشق له من اسمه ليجله ٭ فذو العرش محمود وهذا محمد ٭
وفيه بحث وهو ان محمد ابلغ من محمود كما لا يخفى فهلا كان
الامر بالعكس قلت الجواب عن ذلك ان المبالغة في اسمائه تعالى لا تقع مرادا
منها المعنى الاصلي لها لاستحالته اذ هي اثبات زيادة على ما يستحقه الموصوف
ولهذا اذا وقعت في اسمائه تعالى احتاج الائمة في صرفها عن ظاهرها
الى الجواب فان قلت فما وجه المبالغة في محمد قلت لها وجوه
منها انه تعالى اتى بهذا الاسم على صيغة المبالغة هدية طلبا منه تعالى
لنا زيادة اذعان ومحبة له عليه الصلاة والسلام ففي الحديث
لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من نفسه وماله والناس اجمعين

ومنها

ومنها ان المبالغة من الله تعالى في اكرامه عليه الصلاة والسلام نفيه اشارة
لطيفة الى انه بالغت في اسمه الدال عليه كما انه بالغت في اوصافه
الحميدة الذاتية ومنها ان العرب للمبالغة عندهم وقع عظيم وماح اي
دين الشرك وعبادة الاصنام وما كان عليه الجاهلية من الخيالات
والاوهام وحليم اي بالمؤمنين وحامي اي دين الاسلام واهله
من ان يلحق الاسلام شبهة معاند او مخالف او يلحق اهله بلاء او خسف
او محق او غير ذلك مما كان يصيب الامم السابقة وماحي اي اهل الشرك
والعناد ولا يبقي لهم اثرا وداحي اي الارض وما عليها بالتوحيد
والعدل والماحي وفيه ما تقدم والمحيي اي دين الاسلام واهله
وداحي اي الارض فمنه دحيت اذ هو اصلها وداني اي اهل الشرك بسفك
دمائهم وحامل اي لواء العز والمجد والشرف والرفعة وامام اي مقدم على كل
مخلوق فهو افضل الخلق حتى من الملائكة وذلك باجماع ولا نظر الى
ما ذكره الزمخشري من الغالية الشنيعة بل قال بعضهم ان ذلك جهل
منه بمذهبه لان راي المعتزلة تفضيل الملائكة على الانبيا اي غير نبينا
على ما هو المنقول عنهم ودال اي على كل خير وبيده زمام كل خير
فهو قطب العالم وعليه مداره وميمون وميمن ويمون اما من اليمن اي
البركة او من المونة فكل الخلق في ساحة جوده وطلعة سعوده وممنون
اي ممنون به على الخلق فهو المنة العظمى وهذا مما يدل على شرفه صلى
الله عليه وسلم ويؤخذ من ذلك من اسماء الله تعالى حي ومحيي ودائم والدائم
والحي والمحيي ويا دائم ولو امعنا النظر لاخذنا اكثر من ذلك هذا بالنظر
الى تلك الحروف واما حروف محمد فقط فهي انك اذا اخذت الجامع
الميم صار ذلك حما وفيه ما تقدم واذا اخذت الميم الثانية مع الدال
صار ذلك مدا مع التضعيف ومعناه مد دين الاسلام واظهره ومد كل خير
واذا اخذت الجامع الدال صار ذلك حد ومعناه حد حدود الله واظهرها
واذا اخذت الجامع الميم والدال وركبت منها كلمة كانت حمد ويكون
معناه حمد الله واثنى عليه بما هو اهله واذا اخذت الميم والدال والحا
وركبت منها كلمة كانت مدحا واذا اخذت الميم الوسطى مع الحا والميم
والدال وركبت منها اسما كان محمدا اي مكانا للحمد فانعم بهذا الاسم
ما احسنه والذه في قلوب عباده المؤمنين فكيف ما تصرفت فيه

لا نحده الا الاعلى الكمال إلهنا لك الحمد على ما اوليتنا وخصصتنا به من
نبي كريم وسيد عظيم كيف لا وهو خيار من خيار من خيار ويوخذ منه
ايضا اسماء بعض الانبيا فمن ذلك آدم فائدة اذا قلت آدم حمد محمدا
كان مقلوبه عين الاول وهذا نوع من الجناس المسمى عندهم
بجناس العكس والقلب نحو قوله تعالى كل في فلك وربك فكبر فادم محمده
هو محمد بمحمده وهذا معنى قول بعض العارفين انا كنت مع ادم في كذا
انا كنت مع نوح في السفينة انا كنت مع ابراهيم بحيث وقفت بهذه العبارة
في كلام العارفين انما هي حكاية على لسانه عليه الصلاة والسلام فائدة
ثانية اعلم ان محمدا صالح لان يكون اسم مفعول او اسم زمان او اسم مكان
او مصدرا ميميا هذا قبل جعله علما واما بعده فهو علم على الذات
الشريفة اما كونه اسم مفعول فهو باعتبار وقوع الحمد كلها عليه
واما اسم الزمان فهو اسم لزمان الحمد واما اسم المكان فهو اسم
لمكان الحمد واما كونه مصدرا فيحتمل ان يكون علما على ماهية الحمد المطلقة
او الملاحظة الوجود في الذهن فيكون اسم جنس او علم جنس ويكون من
المصادر التي جاءت اعلاما ويحتمل ان يكون باقيا على معناه المصدري
وفي ذلك اشارة الى ان كل محمد فهو دال عليه **فصل** في اخذ اسمائه
الشريفة من هذا الاسم اما اخذ كل اسم من اسمائه الشريفة من هذا
الاسم فممكن لكن نقتصر على بعضها ليقاس عليه غيره وانما لم ننص
على كل واحد بخصوصه خوفا من التطويل فاني لما شرعت في تاليفها اطلع
عليها بعض الاخوان فطلب مني الاختصار ما امكن والا كان مرادي
فيها التطويل فمن ذلك احمد فهو بثلاثة وخمسين يوخذ منه باعتبار
المجرد كما مر باعتبار الجمل يوخذ من الميم والحاء الدال وذلك
اثنان وخمسون يبقى واحد ويبقى معك ميم زدها باعتبار ذاتها
يحصل ما ذكر وامين يوخذ باعتبار الحروف السابقة وباعتبار
الجمل هو مائة وواحد يوخذ من ضرب الحاء عند النطق بها وهي
تسعة في نفسها يحصل واحد وثمانون وحروف الاسم مع الجمل
الصغير عشرون يحصل مائة وواحد وهي عدد امين وهادي
بعشرين وهي عدد الحروف بالجمل الصغير ومهدي بتسعة وخمسين
يوخذ من التنوين فهو خمسين والحاء بتسعة اذا نطقت بها فهذه

تسعة

تسعة وخمسون وحليم بثمانية وثمانين يوخذ من الميمين والحاء وقس
على ذلك ما كان من الاوصاف الحميدة مثل حبيب بعشرين باعتبار
الهمزة يوخذ من حروف الاسم باعتبار الجمل الصغير وعلم
بمائة واربعين يوخذ منه ميم باربعين يبقى معنا من الاسم
ميم ودال وحاء هي بثمانية زد عليها الميم مع الدال يحصل عشرة اضربها
في نفسها يحصل مائة زدها على الاربعين يحصل ما ذكر ومثل حليم
وهكذا باقي الاوصاف الحميدة **فصل** في اخذ اسماء الله تعالى
منه يوخذ منه اسماء الله كل واحد على انفراده مثلا الله بستة وستين
يوخذ من ضرب الدال والميم باعتبار الجمل الصغير وهما بثمانية
في نفسها باربعة وستين زد على ذلك الحرفين الباقيين وهما الحاء والميم
يحصل ما ذكر واما اجمالا بان تجمع اسمين او ثلاثة او اربعة
فيمكن ايضا مثلا محمد بتمامه باثنين وتسعين ونحو اول دائم كذلك
وكذلك حي وهاب واجد ولي فائدة نقل بعضهم عن ابن العربي
انه قال من اخذ حروف اسمه بالجمل ونظر في اسمائه تعالى في اي اسم
يوافقه في العدد فان وجده في واحد فذاك والا نظر في اثنين
او ثلاثة او اربعة كما في اسم محمد فان عدده يوجد في اسمين وفي
اربعة كما مر ثم ياخذ ما وجد من اسمائه تعالى ويقرا الفاتحة
بقدر عدة اسمه والم نشرح كذلك وبعد ذلك يقرا ما وجده من اسمائه
تعالى موافقا لاسمه في العدد المذكور فهو اسم الله الاعظم فمن اسمه
محمد يقرا الفاتحة اثنين وتسعين والم نشرح كذلك والاسماء الاربعة
وهي حي وهاب واجد ولي كذلك ويتخذ ذلك رياضة ويقول في
اخر الذكر عند انقضاء العدد يا حي احي ذكري وقلبي وارزقني
او ما شاء يا وهاب هب لي كذا وكذا يا واجد اوجد لي كذا يا ولي
تول لي فهو اسم الله الاعظم فانظر يا اخي بعين العناية ان كنت
ممن خالط قلبك محبة المسمى والا فان تليت عليك التوراة والانجيل
فا يزيدك الا عمى عن السبيل فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره
للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا الى ما في هذا الاسم
الكريم من المناسبات فان من له قلب سليم وعقل مستقيم يفهم
من هذه الاسرار ويزداد ايمانه ومحبته له صلى الله عليه وسلم

الاسرار

ويوجد في واحد ايضا وهو امان
وقد اجازني به شيخنا الشيخ الغد...
ويوجد بخط اهل العصر الشيخ محمد
البقري رحمه الله ورضي عنه انه
يقال رفع السعود ... ايضا انه
يقال بعده يا امان الخائفين امن
خوفي وقس على عدد القرع الاكبر
او يا امان الخائفين ... اليه
... لوالفه

وهذا السبب الباعث على تاليف هذه الرسالة فان العاقل اذا انظر في الاسم وما فيه من الاسرار قال لنفسه اذا كان هذا الاسم اشتمل على هذه المناسبات المناسبة لذاته الشريفة ولشريعته الطاهرة فليق بالمسمى فحق ان يسمى وسبحان من له سمى ومما يدل على عظيم وقع هذا الاسم ان جده عبد المطلب لما سماه به تعجب منه الحاضرون واخذوا يسالونه لم سميت ابنك به وليس من اسما ابايك ولا قومك فاجابهم بجواب بديع الشان صادر منه بالهام من الرحمن الرحيم رجوت ان يحمد في السما والارض ولله الحمد والمنه حيث حقق رجاه وزاده عليه الصلاة والسلام على ما رجاه فقد اعطى عليه الصلاة والسلام ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وانظر كيف تعجبوا منه بمجرد ان سمعوه ولا سيما انه لم يكن مالوفا ولم يسم به احد قبله وتم له هذا الامر وانما سما جماعة اولادهم به رجاء النبوة والله اعلم حيث يجعل رسالاته فما تم لهم شي من ذلك ولا ادعوا النبوة ولا احد ادعاها لهم وانما صان الله تعالى ذلك الاسم الى ان وضع عليه عليه الصلاة والسلام وطابق الله بين اللفظ والمعنى فلما اراد الله ابان ما كان واظهار ما به تسر الاذان الهم الله جده عبد المطلب ان يسميه عليه الصلاة والسلام به اذ ارسل الى آن تسميته به ولعل الله جعل على هذا الاسم اشارة الى اهل الكشف حتى ان الواحد منهم اذا سمعه اخذ منه جميع ما يحتاج اليه ولا بدع في ذلك فان سيدي ابراهيم المتبولي قال لا يكون الرجل من الرجال حتى يستنبط جميع الشريعة من حرف واحد من القران فلا مانع ان يكون الله تعالى جعل جميع ما يحتاج اليه اولياوه كما ان سماه كذلك فمن راى المسمى كالصحابه اخذ عنه ما احتاج اليه ومن لم يره اكتفى بالاسم الاترى ان الناس اختلفوا قديما وحديثا بنق لهم هل الاسم عين المسمى او غيره كما هو مشهور بادلته وتفصيله فلعل هذا ابتغى السوال عند اهل الكشف ان جميع ما اخذ من المسمى ودل عليه باقواله وافعاله هل يدل عليه هذا الاسم اولا فمن اطلعه الله عليه وفهم منه ما فهم قال الاسم عين المسمى اي كالعين اي ان ما استفيد من المسمى شرايع ومكارم اخلاق يستفاد من الاسم ومن لم يفهم منه شيا قال هو غيره والا فلا يشك عاقل في ان الاسم

ليس

ليس هو المسمى وقد وقع لي واقعة حال اني زرت الامام الشافعي وقصدت السيدة نفيسه فاذا برجل من المجاذيب في منعطف لا يراه الا القليل من الناس فمر به رجلان فقال احدهما للاخر يا جاهل فاذا الرجل المجذوب يقول لنفسه وانا اسمع كيف يكون هذا جاهلا وهو ببلاد الاسلام وقد سمع القران فمن سمع من القران ولو كلمة واحدة اخذ منها جميع ما يحتاج اليه وانما الجاهل الذي يكون بالجبل هكذا سمعته منه باذني وانما قال ذلك الرجل ما قال بحسب ما عنده فهو يظن ان الناس كلهم على هذه الطريقة فمن كان له فهم وذوق فهم منها امورا لا يفهمها غيره وان لم يدل عليها اللفظ الاترى ان ابا يوسف لما سال الكسائي عن مسئلة في الفقه ولم تكن له فيه يد وكانت له في النحو فخرجها على قواعد النحو وان لم يكن في النحو ما يدل عليها وانما اخذ ذلك بفهمه فكيف ينكر على اهل الكشف ما هو اعظم من ذلك فعلى فرض ان واحدا منهم لم يبلغه شي من الشرايع وبلغه هذا الاسم اكتفى به واخذ منه ما احتاج اليه في جميع اموره دنيا ودينا ويمنا وبركة بل ربما ظهر لهم ذلك كالمشاهدة ودل عليه اللفظ دلالة صريحة اقوى من دلالة المطابقة فكما ان الواحد منا اذا سمع قام زيد فهم منه ثبوت القيام له فكذلك الواحد منهم اذا سمع هذا الاسم الكريم يفهم منه جميع الاحكام فهذا يدل عليه اللفظ باعتبار ما يطلعهم الله عليه ويلهمهم من الاسرار فان قلت هذا مشكل فان اللفظ الواحد لا يمكن ان يدل على معان لا تحصى وهي في غاية الاختلاف ومتفرقة من سائر الوجوه ومتباينة كل التباين قلت كلا منازع اهل الكشف نفعنا الله بهم وهم لا يقاس بهم غيرهم الاترى ان ارباب الحقيقة نفعنا الله بهم وحشرنا في زمرتهم عدوا من وجوه الكشف الاطلاع على صور المعاني المعقولة في هيئة الاجسام المتشخصة وحكاياتهم في ذلك كثيرة مشهورة فلا نطيل بذكرها سلمنا ان ذلك ليس خاصا بهم قلنا اللفظ الواحد قد يدل على معان مختلفة الاترى ان الفقها عرفوا الصلاة بانها من الله رحمة ومن الملايكة استغفار ومن الادمي تضرع ودعا فهذه الصلاة عندهم تدل على معان مختلفة واللفظ واحد وايضا ان الامام السنوسي استنبط جميع العقايد

الواجبة من قول لا اله الا الله محمد رسول الله فكما ان كلمة التوحيد
دلت على ما يجب لله وللرسل فكذلك اللفظ الدال على سيد الرسل لا مانع
ان يكون دالا على ما جاء به من الشرائع فتامل وبالله التوفيق وايضا
يمكن ان الله تعالى وضع هذا اللفظ لجميع تلك المعاني وعبر بها واطلعهم
عليها ويكون ذلك من قبيل المشترك بناء على ان واضع اللغات
هو الله تعالى وهو الاصح ومما يدل على ذلك ان الله تعالى لم يظهر
الخلق على هذا الاسم الكريم الا في قرب زمانه عليه الصلاة والسلام
ولا سيما ادم راه مكتوبا على ابواب الجنان وعلى قصور الجنة وعلى
نحور الحور العين وعلى كل شجرة وقد علم ادم شرفه ومرتبته
لان بركته تاب الله تعالى على ادم لما سال به فلم يتجاسر ادم مع علمه
بفضله ان يسمي احدا من بنيه به او احد من بنيه ان يسمي به لما علموا
ان هذا لا يظهر الا اخر الزمان وفيه اشارات الى امته يفهمونها
منه وايضا لو اطلعهم الله عليه لربما يسمى به العام والخاص فلما ياتي زمانه
صلى الله عليه وسلم لا يبقى له كبير وقع عند من يسمعه بخلاف ما اذا لم يطلعوا
عليه الا وقت ابانه فحينئذ يفاجئهم الله به فتعجبوا من شرفه ومن عظم وقعه
والا فلا ضرر ان يسمي احد بهذا اللفظ لان الالفاظ بمجردها لا تفيد شيئا الا
بواسطة الوضع الا هذا اللفظ فانه دل على امر عجيب ومعنى غريب الا ترى
ان عبد المطلب لما اراد ان يسميه عليه الصلاة والسلام به تعجب
الحاضرون منه لما فهموه من خصوص هذا اللفظ فقد جعله الله دالا
على معان لا تتناهى فلو تسمى به احد قبله عليه الصلاة والسلام لسبق
الى الاذهان منه ما سبق وتوهم انه هو عليه الصلاة والسلام ووقع
الناس في حيرة فاخره الله تعالى حتى يفاجئهم به فيبهرهم بهذا الاسم
بمجرده كما ان المسمى كذلك فان قلت اما كون المسمى يبهرهم فهذا
ظاهر لما وقع منه عليه الصلاة والسلام فقد نصر بالرعب
مسيرة شهر من سائر الجهات واما اللفظ فمن اين ذلك قلت هو
كذلك الا ترى ان عبد المطلب جده عليه الصلاة والسلام لما سماه
به تعجب الحاضرون من هذا الاسم لما فهموا منه بمجرده فقالوا له
لم سميت ابنك به وليس من اسماء ابائك ولا قومك قال لهم
في الجواب رجوت ان يحمد في السما والارض وقد حقق الله رجاه

فاذا

فاذا لم يكن من اسماء ابائه ولا قومه فلماذا تعجبوا منه انما هو لما اوقعه
الله في قلوبهم من بركة هذا الاسم الكريم ومن عظيم وقعه عندهم فسؤالهم
عن مجرد الاسم وجواب عبد المطلب لهم مسلما لهم صحة السؤال يدلان
على ان هذا الاسم بمجرده يدل على معنى عجيب وامر غريب اداهم ذلك الى التعجب
لا سيما وهم لم يعرفوا له معنى سابقا وانما هو بمجرده الان فاجاهم اللفظ فتعجبوا
منه فان قلت هل يصح ان يكون الاستفهام لغير التعجب بان يكون استفهاما
حقيقيا بان يكون الحاضرون سالوا عبد المطلب سؤال استفهام على معنى ان
هذا الاسم معناه عجيب فهل انت قصدت المعنى او وضعته اتفاقا قلت
نعم يصح فجوابه عبد المطلب انما كان عن قصد لانه رجوت الخ وههنا بحث
وهو انهم صرحوا بان شرط فهم المعنى من اللفظ العلم بتقدم الوضع والا فمن لم
يعلم الوضع من اين يفهم من اللفظ معنى وانتم صرحتم بان واضع اللغات
هو الله تعالى فمن اين لعبد المطلب ان هذا اللفظ يدل على ان مسماه يحمد
اولا ومن اين للحاضرين ذلك السؤال عن الاسم والتعجب فمن سمع لفظا لم
يعلم له وضعا سابقا لا يسعه الا التوقف فيه بخلاف هذا الاسم الحاضرون
سالوا عنه وعبد المطلب قصد ما قصد قلت يجاب على القول بان واضع اللغات
هو الله بان من جملة ما قالوا في الوضع بانه يكون بالهام ولا شك انه كذلك
او انه من جملة المعجزات الارهاصات التي تكون تاسيسا للنبوة ولا يقاس
عليها غيرها او ان العرب تعلم معاني اصول المشتقات ومحمد ماخوذ من
حُمِّد فهو محمد فيعلمون ان مادته مما ينبي عن الشرف هذا وهم
جاهلية لم تخالط قلوبهم بشاشة الايمان ولم يطلعوا على شيء من عجائب
المسمى فكيف بمن صدق به واطلع على معجزاته وعلم مقداره وشرفه
فان قلت قول عبد المطلب رجوت ان يحمد في السما والارض مشكل
وذلك ان حمده عليه الصلاة والسلام عند عبد المطلب في الارض ظاهر
واما حمده في السما فمن اين لعبد المطلب ان في السما من يحمد قلت هذا امر
قهري انطق الله به عبد المطلب اظهارا لشرفه عليه الصلاة والسلام
بانه يخبر عن خبر السما وانه تاتيه الملائكة من السما فتكلم بما في
نفس الامر واريد من هذا ان عبد المطلب كان مؤمنا على دين ابراهيم
كما هو الراجح في ابويه واجداده وانه كان عالما باحوال السما فلهذا
اخبر ان في السما من يحمد هذا المولود وفيه دليل على انه عالم

يعني ثابت عندهم فهو اسم علمي كما في المشتقات

الهامي

بنبوته عليه الصلاة والسلام اذ لم يعهد عندهم ان اهل السما تحمد الا الانبيا
وقد يدل على ان عبد المطلب كان عالما بانه يكون نبيا مامورا وايضا عنده بذلك
علم مما اخبر به من اهل الكتاب ومن الرهبان ومن الوقايع التي وقعت
قبل ولادته عليه الصلاة والسلام فان قلت سلمنا هذا في عبد المطلب
واما في الحاضرين فكيف اقروه عليه وهم فصحا من اهل اللسان فلم لم ينكروا
عليه ويقولوا له من اين لك ان هذا المولود يحمد في السما اذ لا يحمد قلت
يجاب باحتمال انهم كانوا على دين ابراهيم كما كان عليه عبد المطلب سلمنا انهم
ليسوا كذلك قلنا يمكن ان الله صرفهم عن ذلك ببركة بركة النبي صلى الله عليه
وسلم عن جده ان يقول قولا موافقا للحق فينازعه فيه احد لاحتمال
ان يسالوا عبد المطلب عن ذلك فيعجز او يخبرهم بما بلغه من اهل الكتاب
فيكيدوا له كيدا وهو عليه الصلاة والسلام صغير لا قدرة له على
دفعهم او ان هذا ببركة عبد المطلب حيث قال قولا موافقا لما في نفس
الامر فيكذب او يعجم فصانه الله حيث سكتوا ولم يسالوه عما قال
واياك ان تقول من اين تؤخذ هذه الاصول من هذا الاسم الواحد
فانا نقول هو اسم قليل المباني كثير المعاني فهو مراة البصاير يتوصل
به الى الاول والاخر كما ان العين وان كانت صغيرة الا انها تدرك جهات
كثيرة واجساما كذلك وعلوا وسفلا فهذا الاسم كذلك هو للبصيرة يتوصل
به الى المعقولات كالباصرة الى المبصرات بل هو اولى واقوى في
الادراكات كالنبا هو اكثف والكون في ظلمات حتى اناره جبر البريات
واعلم يا اخي انا ممن تاخر بنا الزمان ولسنا نصل الى ما وصل اليه
اهل العرفان وانما نحن متطفلون وعلى باب جوده واقفون
ولا شي يصل الى الخلق الا بواسطته يكون الاثر كما ان ابن سينا
لما اراد ان يصل الى الله بغير واسطة تحير وقصر فراى بعضهم
ابن سينا قال انه رجل ضال مضل اراد ان يصل الى الله من غير
بابنا فقصمناه ومثلنا مثل قوم مسافرين جاوا الى بستان
فراوه مشتملا على سائر المحاسن بحيث ان الله اودعه جميع المفاخر
فلم يترك شيا يستحسن حتى وضعه فيه فدخلوا ذلك البستان
واكلوا منه ونظروا اليه وتملوا حتى لم يبق لهم مراد فيه الا ونالوه
ثم جا بعدهم قوم ففعلوا كذلك ثم جا قوم وفعلوا كذلك ومن

وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم

المعلوم

المعلوم ان كل متقدم فاز بشي لم يفز به من بعده وهكذا ولهذا اختلفت
الاوايل في الفضايل فمن تطاول به الزمان وحصل له بالتاخر نوع حرمان
وجا الى هذا البستان فلم يصل الى ما كان من ذلك الشان الا ان من
راه يصفه الى من بعده باوصاف حسان والخبر ليس كالعيان
فحق لمن كان من اهل هذا الزمان ان يبكي حتى يدمي الاجفان على ما فاته
من نعيم ذلك البستان من مشاهدات وانوار وعرفان ومع ذلك فلله
الحمد والمنة حيث وجدنا رياض الكرام وسمعنا بخصال الاعلام فنحن
نتمرغ في تلك الرياض ونرد على تلك الحياض ورضينا بالاثار وقنعنا
بالاخبار والهمنا ان نسلك طريق الهدى وصدنا عن طريق الردى
وجعلنا من اتباع افضل السعدا فنسال بفضله ومنه ان يلحقنا بالسادة
الشهدا وان يمن علينا في غد بالخلود في جنة السعدا وان يمتعنا
بالنظر الى وجهه ابدا الخاتمة فيما يتعلق بصورة رسم هذه
الكلمة فصورة رسمها على حسنه صورة انسان في شكله فالميم الاولى
منها بمنزلة راسه والحا بمنزلة يديه وكتفه والميم الثانية بمنزلة عجيزته
وما حولها والدال بمنزلة رجليه هكذا محمد هذا ان رسمتها
عرضا كانت كانسان وهو نايم وان رسمتها طولا كانت كالانسان
وهو قايم هكذا محمد ولا ريب ان الانسان احتوى على اوصاف
حميده وخصال عديده لا يكاد يمكن حصرها وضبطها الا ترى
الى قول القايل ؞ اتزعم انك جرم صغير ؞ وفيك انطوى العالم الاكبر ؞
فيمكن ان الله جعل هذا الاسم منطويا على العالم باسره دالا عليه
دلالة ظاهرة وجعل فيه من المزايا والاوصاف ما لا توجد في غيره
كما مر موافقة بين الاسم والمسمى ولهذا ذهب بعضهم الى اشتراط
المناسبة بين اللفظ والمعنى فقيل انها حاملة على الوضع وقيل
يحتاج اليه وقيل بل بمعنى انها كافية في دلالة اللفظ على المعنى فلا يحتاج
الى الوضع بدرك ذلك من خصه الله تعالى به كما في القافة وهم قوم
خصهم الله بمعرفة الانساب ويعرفه غيره منه قال القرافي
حكي ان بعضهم كان يدعي انه يعلم المسميات من الاسما فقيل له
ما مسمى اذغاغ وهو من لغة البربر قال اجد فيه يبسا شديدا
واراه اسم الحجر وهو كذلك وايضا ان احاد الناس اذا اراد

وضع اسم على مسمى لاحظ فى وضعه ذلك المسمى وقصد الموافقة بين الاسم
والمسمى فلكن والواضع لهذا الاسم رب العالمين إنما الهام عبد المطلب
واما نوحي الى امه بان جاء لها ملك وقال لها اسميه ولدك محمدا وايضا عبد
المطلب لاحظ هذا المعنى حيث وضعه فقيل له لم سميت ابنك محمدا
وليس من اسماء ابائك ولا قومك فقال رجوت ان يحمد فى السما والارض
فقوله رجوت فيه دليل على قصد موافقة الاسم المسمى لما ظهر له من
بركته عليه الصلاة والسلام وسوال الحاضرين يدل ايضا على ذلك
حيث تعجبوا من مجرد سماع اللفظ وذلك انما كان منهم لما فهموه من
خصوص هذا اللفظ والا فهم لم يشاهدوا له عليه الصلاة والسلام امرا
يتعجب منه وان كانت كل اموره صلى الله عليه وسلم على خلاف المعتاد وانعم
به من تعجب وجواب ما احسنهما حيث انبا عن الشرف ابتداء وهاهنا
سوال كنت سالت عنه بعض المشايخ فتوقف فيه وهو ان من الشايع
ان وجه تسميته محمدا الالهام من الله وكان السوال مبنى كل اسم وضع
على مسمى فبالالهام من الله ولا بد لكل خاطر يخطر فى البال فما وجه الخصوصية
لهذا الاسم ثم انى رايت فى كلام بعض المحققين من ائمتنا ما يشير الى
الجواب وهو ان الخصوصية هى الالهام ما لم يكن معهودا ولا مالوفا ولا نعلم
عبد المطلب رجا موافقة من وضع له اولا وانما اخترعه بالالهام من
الله وذلك ان الاسم لم يكن مالوفا لهم بان كان موضوعا ولا على رجل عظيم
من نبى او ملك حتى يظن ان عبد المطلب انما قصد التفاول رجاء ان
يكون هذا المولود مثل من سبق ممن وضع له هذا الاسم فتعجبهم من
شى لم يعرفوه سابقا انما هو امر الهامى اوقعه الله فى قلوبهم
لمزيد فخمة هذا الاسم المسمى ولا شك ان رجا عبد المطلب انما
هو بمحض خلق الله تعالى وانما الهمه الله تعالى ذلك لما سبق فى علمه
وتعلقت به ارادته ان هذا الاسم عنوان المسمى ففيه من الاسرار
والعجايب ما هى دالة على شرف المعنى المسمى ويمكن ان يقال ان
الله جعل صورة الانسان على صورة الاسم لمزيد الالفة
والدلالة على ذلك المسمى فكان اللفظ يدل على معناه كذلك
يدل عليه بما رادفه وساواه وان الله لما اراد تشريف الانسان على
غيره جعل له نصيبا من موافقة صورة لفظ دال على اكرم الخلق

قال تعالى ولقد كرمنا بنى ادم وحملناهم فى البر والبحر ولهذا قال صلى الله
عليه وسلم فى الحديث المتقدم وجعلنى فى صلب نوح فى السفينة وقذف
بى فى النار فى صلب ابراهيم فيكون ان انما نجيا مما هما فيه ببركته عليه
الصلاة والسلام فائدة فى بيان ما فى حركات الاسم من الاسرار
وهى ان الميم الاولى اعطيت حركة الضمة وفيها فائدتان الاولى
انها اشرف الحركات ففى ذلك براعة استهلال بشرف الاسم والمسمى الثانية
انها تشابه حركة الرفع التى هى اعراب العمد كالفاعل ونايبه والمبتدا
وخبره وفى ذلك اشارة ايضا الى ان الاسم عمدة لكل شى فكما انه لا يوجد كلام
الا وفيه حركة الرفع ظاهرة او مقدرة كذلك هذا كل شرف يوجد الا وفيه اما
دلالة ظاهرة او مقدرة وفيه ايضا فايدة ثالثة وهى ان فى تقديم الضم الاشرف
اشارة الى تقدم الشرف الذاتى له عليه الصلاة والسلام وان الحا اعطيت حركة
الفتح اشارة الى فتح بلاد الله عليه عليه الصلاة والسلام نصر من الله وفتح قريب
وبشر المومنين فاى بشارة اعظم لهم من ذلك وان الميم المثنى سطينى
شددنا فى ذلك اشارة الى التشديد فى وسط امره صلى الله عليه وسلم ما كان
لنبى ان تكون له اسرى حتى يثخن فى الارض نزلت فى اسرى بدر وان
حركات الدال المختلفة بحسب الاعراب وغيره فيها اشارة الى الاحكام الشرعية التى
جاء بها عليه الصلاة والسلام اما الواجب فمن حركة الرفع لانه اشرف والواجب
اشرف من غيره واما المندوب فمن النصب لانه يلى الرفع فى الشرف لانه اعراب
الفاعيل النايبة عن الفاعل عند حذفه والمندوب كذلك اى يلى الواجب
فى الشرف واما المكروه فمن الخفض لانخفاضه وعدم اعتباره واما المباح
فمن السكون واما الحرام فمن مخالفة صواب الاعراب لان الحرام منهى عنه
كذلك مخالفة صواب الاعراب منهى عنها ويمكن ايضا اخذها من حروف الاسم
الخمسة او الستة ولذلك جرى خلاف فى الاحكام اهى خمسة او ستة بعد
خلاف الاولى منها فمن كان ذا همة عليه ويرى بذا التقابل والمزية فلبات
باسم غيره فيه ما فيه من الخصال المرضية هيهات هيهات ان يوجد فى اسم
غيره خصلة مرضية فكيف بالوف من اوصافه المحمدية وهذا من بعض
ما فيه من الاوصاف المناسبة لذاته البهية وشريعته الطاهرة المصطفوية
فهل هذا الا لشرف اختص به خير البرية عليه منى الصلاة والسلام كلما
ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وعلى اله واصحابه وازواجه

وذريته واهل بيته الطيبين الطاهرين نساله ان يميتنا ويحشرنا على محبتهم
اجمعين نحن واباونا واهلنا ومشايخنا ومن يلوذ بنا اجمعين امين وهذا
ما الهمنيه ذو المن والاحسان واطلعني عليه من مخبيات الزمان
وكنوز ذو النبي العدنان وهذا ما قلناه بالفكر ولم نجد
له قبل من ذكره وكان الفراغ من جمعه وتاليفه عشية يوم الخميس
لليلتين بقيتا من شهر شوال من شهور سنة ١٠٢١ على يد
محمد الخليلي الشافعي مستنبطه فرحم الله عبدا راى بها خللا واصلحه
ودعا لي اذا انا صرت في اللحود واخلص والله وتالله وبالله ما قلت
ذلك وجمعته الا تنفيسا لا ذكره بين العبيد والاحرار وانما قلته زيادة
محبة في شرف السيد المختار ورجاء ان يكون ذخرا لي يوم العرض
على النار فهناك تسكب العبرات وتظهر الاسرار والحمد لله اولا واخرا زمن
وظاهرا وباطنا وقد رايت احوال الاوايل فكل احد منهم يمدح شبابه
ويذم زمن كبره واما انا فاريت نفسي في زمن شبابي على حالة لا تمدح ومن
كان على هذا الحال كيف يريد الافتخار كما قلت

علتني هموم في شبابي تراكمت * فكيف بحالي اذ تحل مشيب
واثقلني حملي بما قد جنيته * وخلفني صحبي وزاد نحيب
فرحلي ارادها للتلاف اسرعت * وحملي ثقيل والذنوب تعيب
وصرت ببيداء المغارة مفردا * انوح على نفسي وقلبي كئيب
اخاه بي تلجلج عيناي الى نحو رفقتي * ولا مسعف لي صاحب ونسيب
انا دبي رفا فاقد عندا مثل ميت * على جمع فان محرضون ركوب
فرحوت نفسي حين لم ارصاد فا * تقول لعل سوف يأتي نجيب
فجاوبني داعي المنون ابك يا فتى * تاخرت زمان ليس فيه نجيب
وليس لنا الا التحسر والبكا * ونوح على احوالنا ونحيب
وهذا زمان مثل ما قال صادق * كقبض على جمر وانت رقيب
تنازعني نفسي لترجو خلاصها * ففي لجة الماء قد بجاه كئيب
ولا تياسن من رحمة الهنا * فكم من ذنوب قد محاها رقيب
سمعنا باخبار لمن قد تقدموا * ففي نشرها مسك عبوق بطيب
فكانت لهم انفاس طيب تعطرت * ففيها لامراض دوا وطيب
فهلم بنا نرجو النجاة مثل رضهم * فكم سار ركب نحوهم وركوب

فسرنا

سرنا الى ارض بها نبلغ المنا * فطلعة صديق بدت وحبيب
فاعطا عطا كان منه لنا هدى * فمن لاذ بالابطال ليس نخيب

تمت هذه الرسالة المباركة بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه على يد افقر الورى
عبد المجيد محمد بن محمد سعيد
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين
امين
ام
سنة ١١٣٠

ذكر اهل الاثر ان الناس محصورون في الربع المسكون من الارض وليس لاحد علم بالاقطار
الباقية لمنعهم من سلوكها الجبال الشامخة والمسالك الوعرة والبحار الزاخرة والاهوية المتغيرة المفرطة
من الحر والبرد والظلمة لان ناحية الشمال تحت مدار الجدي فهناك برد مفرط لكون الستة اشهر
شتاء كله فيظلم الجو وتجمد المياه فيتلف النبات والحيوان وفي مقابلة هذا الموضع في ناحية الجنوب
تحت مدار سهيل تكون نهارا ستة اشهر بلا ليل فتحمى الشمس وتصير نارا مسعرا فتحرق
النبات ويهلك الحيوان من شدة الحر فلا يمكن السكنى هناك ولا السلوك واما ناحية
المغرب فيمنع البحر المحيط السلوك فيه لتلاطم امواجه وشدة ظلماته واما ناحية الشرق
فيمنع السلوك هناك الجبال الشامخة فالربع المسكون اعدل الارض فاسكنه الله تعالى بني ادم
وهو مسيرة ماية سنة فاسكن ياجوج وماجوج في اخر بلاد الشمال ارض متصلة ببحر الظلمات
طولها ثمانون سنة واربعة عشر سنة لانواع السودان وبلادهم المغرب الاعلى ممتدا على بحر الظلمات
وست سنين الباقية سكن الحبشة والهند والصين والفرس والترك والروم والافرنج والعرب
والعجم وساير قبايل الكفار ولما اشكل على المامون ما ذكر المتقدمون في مقدار مساحة الارض فبعث جماعة
من اهل الخبرة بالحساب والنجوم الى برية سنجار فاحاطوا علما بمساحة الارض واختلفوا قديما
في مبلغ الارض وكميتها فروي عن مكحول انه قال مسيرة ما بين اقصى الدنيا الى ادناها مسيرة
خمسماية عام مايتان من ذلك في البحر ومايتان لا يسكنها احد وثمانون فيه ياجوج وماجوج وعشرون
فيه ساير الخلق قال مكحول وقتادة ان الدنيا اربعة وعشرون الف فرسخ فملك السودان منها اثنى عشر الف
فرسخ وملك الروم ثمانية الاف فرسخ وملك العجم والترك ثلاثة الاف فرسخ وملك العرب الف فرسخ
وعن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال ربع من لا يلبس الثياب من السودان اكثر من جميع الناس
وقد خرج بطليموس مقدار قطر الارض واستدارتها بالتقريب فقال استدارة الارض ماية الف
وثمانون الف ميل فيكون على هذا الحكم ثمانية الاف فرسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل ثلاثة الاف

ذراع بالمكي والذراع ثلاثة اشبار وكل شبر اصبعا والاصبع الواحده
عرض خمس شعرات مضمومات بطون بعضها الى بعض وعرض
الشعيره الواحده ست شعرات من شعر بغل وغلظ الارض وهو
قطر سبعة الاف وستمايه وثلاثون ميلا يكون الفين وخمسماية
فرسخ وخمسه واربعين فرسخا وثلثي فرسخ فبسيط الارض
كلها مايه واثنان وثلاثون الف الف وستمايه الف ميل فيكون
ماتي الف وثمانيه وثمانين الف فرسخ فان كان ذلك حقا
فهو وحي من الله تعى والهام وان كان قياسا واستدلالا فقريب
ايضا من الحق واما قول قتاده ومكحول فلا يوجب العلم اليقيني الذي
يقطع على الغيب به واعلم بان الارض بجميع ما عليها من الجبال والبحار
بالنسبه الى الافلاك ما هي الا كالنقطة في الدايره وان السما على
مثال الكره وانها تدور بجميع ما فيها من الكواكب كدور الكره على
قطبين ثابتين غير متحركين احدهما في ناحية الشمال والاخر في ناحية
الجنوب وذكر علما الهندسة ان الارض ايضا على هيئة الاكره لدور
الفلك كالمح في جوف البيضة وان النسيم محيط كالابيض حول
المح وان الفلك محيط بالنسيم كاحاطة القشره بالبيضة فاذا تفكر
الانسان في هذه الاشيا العظيمه تبين له من حكم الصانع عبرة ويعلم
انه ما خلق هذا الا لامر عظيم وقد ورد في الحديث النبوي ان لله
تعا ثمانيه عشر الف عالم الدنيا منها عالم واحد وما العمران في الخراب الا كخردلة
في كف احدكم كذا في المصابيح وذكر ان المسلمين جزو من الف جزو من الكفار
وقد ورد في الخبر ان لله تعا خواص في الامكنه والازمنه والاشخاص والله تعالى
اعلم بحقيقة الحال

NURUOSMANIYE KÜTÜPHANESI
Kısmı : Nuruosmaniye
Yeni : 1412/3
Eski : 1804
Tasnif No : 297.3 = 927

ملكه من فضل الله تعالى
الفقير عبد الرحمن ابن الاصفي
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

يا فتاح يا عليم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين • الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى •
سورة فاتحة الكتاب هكذا وجدت مكتوبة في اوائل المصاحف الكريمة وهي خبر مبتداء محذوف
اي هذه السورة مسماة بسورة فاتحة الكتاب على هذا التاويل المشهور في حمل الجزئي والظاهر ان
علم السورة المعظمة هو مجموع سورة فاتحة الكتاب والعجب ان العلامة التفتازاني جعلها على وفق
ما دلت عليه الاحاديث النبوية مسماة بفاتحة الكتاب فيلزم ان يكون اضافة السورة اليها مثل
اضافة انسان زيد وقد حكم بقبحه في التلويح وان كان يمكن النزاع في ذلك الحكم فانه يقال مدينة
بغداد ونظاير كثيرة وذلك وجه ما وقع في الاحاديث الصحيحة او يقال كلاهما علم للسورة الكريمة
وبه يندفع الايراد عن العلامة التفتازاني ايضا قال السيد الشريف قدس سره في حواشيه على الكشاف
فاتحة الشيء اوله فقيل الفاتحة في الاصل مصدر بمعنى الفتح كالكاذبة بمعنى الكذب ثم اطلقت على
اول الشيء تسمية للمفعول بالمصدر لعل مراده بالقائل صاحب الكشف الا انه قدس سره تصرف في
كلامه فبدل التشبيه بالعافية الى التشبيه بالكاذبة دفعا لما عسى ان يختلج بالبال من احتمال انحصار
مجيء هذه الصيغة في المزيدات فان العافية مصدر عافاه الله وقال اطلقت على اول الشيء
ولم يقل على اول ما يفتح به اشارة الى استدراك قوله ما يفتح به قال الشيخ اكمل الدين والتاء للنقل
الى الاسمية كما في النطيحة اقول هذا سهو عظيم من ذلك الفاضل فانها اذا كانت مصدرا تكون
التاء اصلية لا للنقل وايضا ليست هي وصفا حتى يكون النقل الى الاسمية فتلحقها التاء للنقل
وعندي ان هذا سهو من الناسخ رآه مكتوبا في الهامش فخلط في محله فان الشيخ اعلى حالا من ان
يصدر مثله عنه قال قدس سره لان الفتح يتعلق به اولا وبواسطة تتعلق بالمجموع فهو المفتوح
الاول الظاهر ان المراد بالواسطة هي الواسطة في العروض وبقوله المفتوح الاول المفتوح اولا وبالذات
يعني فيكون مبداء الشيء اولى بهذا الاسم مما عداه لكونه اول بالمعنى وعلل في الكشف بكونه اول
المفتوح من الشيء ولم يتعرض لتوسطه في تعلق الفتح بالمجموع لانه يصلح وجها للتسمية ايضا
فانه استحق الاسم اولا بتعلق الفتح به بالذات ولم يسم به جزء حين تعلق به كذلك تمييزا لكن
ما ذكره قدس سره ادق لدلالته على الاولوية بهذا الاسم مع الاشتراك في المفتوحية والتسمية
بخلاف ما في الكشف اذ لا اشتراك في المفتوحية والتسمية على ظاهر ما ذكره الآن باول بما ارتضاه
المرتضى الشريف ثم ان كان المراد بالفتح معناه الحقيقي كما هو الظاهر فما ذكره انما يظهر في امثال
الاقمشة المطوية والطوامير وفي غيرها من الكتب اذا اريد فتحه على الترتيب الوضعي فتسمية اوائلها

بهذا

بهذا الاسم ثم عمم قال قدس سره فهو كالباعث على الفتح فان قيل الاسناد الى الباعث اسناد مجازي تشبيها
بملابسة الفاعل فكان الصواب تشبيهه بالفاعل فان توسطه في تعلق الفتح بالمجموع يصلح وجها للتشبيه
بالفاعل ايضا وفيه قصر المسافة قلنا تشبيهه بالباعث بمعنى دقيق ووجه انيق فان وجه الشبه يتضمن
باجتماع جهتي العلية والمعلولية في المشبه لظهور ان تعلق الفتح بالمجموع بواسطة بكونه مفتوحا
ليس الا فليتامل هذا وما قيل ان ههنا شيئين كون الفتح المتعلق باول الشيء واسطة لفتح المجموع و انحصار
سبب فتح المجموع في تعلق الفتح بالاول وهو الذي اشار اليه بتقديم الظرف في قوله اذ به يتعلق الخ
ولا وجه لتقديم الظرف في اعتبار التشبيه بالآلة قصدا الى ذلك الانحصار فانه مما لا مدخل له فيه
والمقصود مما ذكر من وجه التشبيه وجه التشبيه بالباعث لا وجه التشبيه بالآلة انتهى فبمعزل
عن دفع ما ذكرناه من اصوبية تبديل الباعث بالفاعل فان الانحصار المذكور يكون وجها للتشبيه
بالفاعل ايضا مع ان الباعث يجوز تعدده كالآلة الا يرى ان بواعث الذكر والحذف والتقديم
والتاخير وامثالها المبحوث عنها في علم البلاغة قال قدس سره واما ان يكون اختصارا الفاتحة
الكتاب واللام كالخلف عن الاضافة الى الكتاب قيل لا يحذف المضاف اليه في الاعلام الغالبة
بل نقول اشترطوا في التانيث اللفظي لمنع الصرف العلمية حتى تصير التاء لازمة فقالوا ان العلمية في
الالفاظ العربية صيرتها مصونة عن النقصان فكل حرف وضعت عليه لا ينفك عنها اقول لا نم
ذلك بل يجوز طلبا للتخفيف عند كثرة الاستعمال الا ترى الى حذف المضاف من رمضان على ما
صرحوا ولا حذف المضاف اليه في قوله عليه السلام فاستمع من ابن ام عبد يعني عبد الله واما قول الرضي
في باب العلم اذا صار المضاف وذو اللام علمين بالغلبة لزم الاضافة فيما كان مضافا فلا يجوز تجريده
عنها واما ذو اللام فالاكثر فيه ايضا لزوم اللام وقد يجوز تجريده عنها كما قيل في النابغة نابغة وذلك
قليل انتهى فالظاهر ان مراده من لزوم الاضافة عدم جواز الخلو عنها وعن خلفها فتامل قال قدس سره
لان اول الشيء بعضه اشارة الى دليل صغرى قياس اقتراني تقريره هذه الاضافة اضافة بعض الشيء
الى الشيء وكل اضافة كذلك فهي اضافة بمعنى من اولى منع المقدم من قياس استثنائي تقريره كلما كان
اول الكتاب بعضه فاضافة الفاتحة الى الكتاب بمعنى من لكن المقدم حق بحق كون المضاف بعض
المضاف اليه لا يقتضي ان يكون الاضافة بمعنى من التبعيضية سواء كان المراد بالبعض الجزء
او الجزئي ثم بين مثال الثاني بقوله زيد متناول الانسان وشموله وقال والظاهر ان المراد باضافة
المتناولة التي هي اضافة البعض بمعنى الفرد وهو معنى الاختصاص فيكونان بمعنى اللام وفيه بحث

فان المراد بالمتناول ليس الا مفهومه ضرورة وقوعه محمولاً ولا نقول انسان بكونه ذلك المفهوم فرداً
للانسان ثم لو صح ما ذكره لانتقض ما ذكره النحاة في تعريفها قال في الكافية الاضافة المعنوية اما
بمعنى اللام فيما عدا جنس المضاف وظرفه او بمعنى من في جنسه او بمعنى في في ظرفه ويمكن ان يجيب بان
قيد الحيثية معتبر في امثاله فيكون المراد في جنسه من حيث هو جنسه وفي ظرفه من حيث هو ظرفه
وفيما عداهما بمعنى اللام فتامل قال قدس سره ورد بان البعض قد يطلق على ما هو فرد من الشيء الخ
اقول يعني ان ما ذكره القايل مغالطة منشاؤها اشتباه احد معنيي اللفظ المشترك بالاخر فان
البعض يطلق على معنيين احدهما ما هو فرد من الشيء والاخر ما هو جزء له الخ قيل ويمكن ان يقال
مراد المتوهم ان معنى اضافة الجزء الى الكل في المال الى من التبعيضية لا ان المقدر ذلك بل اللام اقول
ذلك المتوهم ارجع امثال هذه الاضافة في تفسير سورة لقمان الى ما يكون للتبيين والبيان فما ذكره القايل
صلح من غير تراضي الخصمين نعم في بيان ارجاعه الى البيانية كلام لا يخفى على اولي الافهام فراجعه متثبتاً
بذيل تأملك والله الموفق للمرام وعبارة العلامة التفتازاني في شرح كون الاضافة المذكورة بمعنى
اللام وكون اول الشيء بعضه والمضاف اليه كله لا سيما الكتاب المفتتح بالتحميد والمختتم بالاستعاذة
فانه هو المجموع الشخصي لا المفهوم الكلي الصادق على الاية والسورة كانت الاضافة بمعنى اللام
اعترض عليه بان المفهوم من عبارة لا سيما ان يكون المضاف اليه احتمال الكلية على تقدير كون المراد
منه المفهوم الكلي وفساده بين اقول بل المفهوم منه احتمال كون ما اضيف اليه الاول كليا مثل ادم
اول الانسان لا كله ولا فساد فيه قال قدس سره ومن ثم اشترط الخ اي ولكون اضافة فرد الشيء
الى الشيء بمعنى من دون اضافة البعض الى الكل باستقراء كلام الاقدمين اشترط متأخرو النحاة في
الاضافة بمعنى من كون المضاف اليه جنساً للمضاف فان قيل انما تم هذا التفريع ان كانت الاضافة
بمعنى من مقصورة على اضافة الاول الى الثاني ولا دلالة في كلامه عليه قلنا بل فيه قصر افراد فان
قوله دون الثاني في معنى العطف بلا وتشريك المخطئ انما كان في اضافة الثاني فافاد بتقييده
القصر على اضافة الاول قال قدس سره لعله يجعل الكتاب بمعنى القدر المشترك يعني انما ذكره القايل
انما يكون مغالطة لو اراد بالبعض المعنى الثاني وذلك ممنوع لم لا يجوز ان يريد به المعنى الاول ويريد
بالكتاب القدر المشترك لا المجموع ويكون معنى قوله اول الشيء بعضه اول افراد الامر الكلي بعضه قال
قدس سره يأباه الخ لعل مراده انه قد تقرر ان معنى اضافة المشتق وما معناه اختصاص المضاف
بالمضاف اليه باعتبار مفهوم المضاف فمعنى فاتحة الكتاب ما يختص بالكتاب باعتبار كونه فاتحاً

له فلا يحتمل اضافتها الى الكتاب بمعنى القدر المشترك اضافة بيانية ولا لامية اما عدم كونها بيانية فلما
عرفت من معنى اضافة المشتق وما بمعناه واما عدم احتمال كونها لامية فلانها فاتحة المجموع لا القدر المشترك
فحاصل الجواب سد باب الاضافة الى القدر المشترك مطلقا فضلا عن ان يكون بمعنى من مبالغة في الجواب
بالزيادة على قدر الكفاية فلا يرد ان المفهوم من كلامه قدس سره هو انه لو امكنت اولويتها بالقياس الى القدر
المشترك لصحت اضافتها اليه بمعنى من واستقام كلام القايل مع انه يبقى البطلان لظهور ان اضافتها
ح يكون للاختصاص لا للبيان ومع ذلك فيه كلام قدس سره قصور لا يخفى فان قيل لم قال يأباه ولم
يقل لا يجوز ذلك ونحوه قلنا لان كون معنى اضافة المشتق وما بمعناه ما ذكر اكثري غالب لا كلي مطرد
الا يرى الى اضافة افعل التفضيل بالمعنى الثاني والى مثل قولهم مصارع مصر هذا والحق الذي لا محيد
عنه ان كلامه قدس سره محمول على ظاهره وان اضافة الشيء الى ما يصدق عليه مطلقا بيانية ولا معتبر
لقيد الحيثية فيلزمه ان يكون اضافة غلام رجل بيانية ولا يخفى عليك بعده قال قدس سره فان
قلت جوز العلامة في سورة لقمان يعني ان الرد المذكور على القايل انما يتم ان لو انحصر الاضافة بمعنى
من في المعنى المشهور وليس كذلك فان العلامة اثبت الاضافة بمعنى من التبعيضية وهو امام في علوم
العربية يقتدى به ويؤخذ بقوله لكن بهذا لا يفيد القايل فان العلامة صرح بقصر الاضافة البيانية
في الاضافة بمعنى من بقوله وهي الاضافة بمعنى من فلا يكون الاضافة بمعنى من التبعيضية منها فلا
يرتفع فساد كلامه بما نقل عن العلامة ويجوز ان يجاب بان معنى كلامه وهي الاضافة بمعنى على المشهور
ولا يمكن انتقال المقصور عليه هو الاضافة بمعنى من من غير تقييد وفي الثاني مقيدة بالتبعيضية لان
القايل اطلق حيث قال وهذه الاضافة بمعنى من فلا ينفعه قال قدس سره وكانت الاضافة بيانية
فان قيل الظاهر من كلام العلامة في مواضع اشتراط كون المضاف اليه اخص من المضاف مطلقا في الاضافة
البيانية ليوجد معنى البيان الا يرى الى تخصيصه الحديث بالمنكر والى ما ذكره في اضافة بهيمة الانعام
على ما عليه بعض النحاة قال الشيخ ابو حيان من اضافة الشيء الى جنسه فهي بمعنى من لان البهيمة اعم
فاضيف الى اخص قلنا لو كان مذهبه ذلك لما صرح بان الاضافة باب ساج بيانية وتخصيص الساج
كالحديث تكلف نعم لا بد في تلك الاضافة ان يكون المضاف اليه اخص مطلقا او من وجه ليحصل البيان
بجهة خصوصه قال قدس سره وان اراد بالحديث العموم والاستغراق يعني بمعنى مجموع الافراد فانه
لا يجوز ان يراد معنى كل فرد لان اللهو ليس جزءاً من كل فرد من الحديث قال قدس سره فقد بنت اضافة
الجزء الى الكل بمعنى من التبعيضية اظهار الجهة الملابسة الاختصاصية التي لا بد منها بين المضافين في تلك

الاضافة فانها معنى جنسي ليتحقق باسباب شتى بنا على شهرة انحصار قسيم الاضافة بمعنى من في الاضافة اللامية
وتعويلا على دلالة قصر الاضافة بمعنى من في التنبيه فيل هذا الكلام على ما اراده ولم قال قدس سره جعلها
تبعيضية ميلا الى جانب المعنى هذه العبارة يحتمل معنيين احدهما انه لما كان الحديث المطلق متحدا مع
جميع افراده ولهذا لم يحسن جعل الحديث المطلق بيانا للهو حيث كان فيه ايهام كون احاديث الاخبار
واخبار الاحاديث مثلا لهوا جعل العلامة تلك الاضافة تبعيضية ميلا الى جانب المعنى الذي هو
اتحاد الحديث بجميع افراده فان اللهو من الحديث جزء من ذلك الكلام فاطلق الاضافة بمعنى من
التبعيضية واراد الاضافة البيانية مجازا بعلاقة اللزوم ولظهور ان المبين في الاضافة البيانية
اذا كان اعم من المبين كما فيما نحن فيه يكون افراد المبين جزءا من افراد المبين وثانيهما ان الحديث وان
كان بيانا للهو بجهة خصوصه الا انه اعم منه من وجه فللهو جهة خصوص ايضا ومن هذه الجهة هو بعض
من الحديث اي فرد اضافي له فبالنظر الى هذا المعنى اطلق عليها التبعيضية فيكون قد اطلق على من
البيانية التبعيضية بملاحظة المبين بعض المبين اي من جزئياته الاضافية ثم ان ههنا حاشية منقولة
من المرتضى الشريف قدس سره وجه بقي ههنا شيء وهو ان المتبادر من كلمة التبعيض اعني لفظ من هو التبعيضية
بمعنى الجزئية لا بمعنى الجزئي وفيه بحث فانه اذا كان تعبير العلامة الزمخشري عن تلك الاضافة بالاضافة
بمعنى من التبعيضية بملاحظة ما ذكرنا من كون افراد المبين جزءا من افراد المبين يكون كلمة من على معناه
المتبادر وهو الظاهر من مراد العلامة فتامل قوله وتسمى ام القرآن عطف على خبر المبتدا وعلى الجملة فانه
يجوز عطف الجملة الفعلية على الاسمية وعكسه عند الجمهور فلا حاجة الى التقدير او اعتبار المعنى لتصحيح
العطف على ما ظنه بعض المتصدين لتحشية هذا الكتاب ثم فرع على بعض ما ذكره بقوله فيقتضي الشركة
في باب التسمية وبنى على ذلك امورا يطول ذكرها وانت خبير بعدم صحة هذا التفريع فان العطف لا يقتضي
الشركة في امثاله ثم المراد بالقرآن في ام القرآن ما عدا سورة الفاتحة وبالكتاب في سورة فاتحة الكتاب
هو المجموع يظهر ذلك مما ذكروه في وجه تسميتها بذينك الاسمين قوله لانها مفتتحه آه بيان
المصحح تسمية هذه السورة الكريمة بهذا الاسم وكذا جميع ما ذكروه من وجوه التسمية باساميها المذكورة
خلا وجه التسمية بالشفاء فانه بيان للموجب ولما كان مصحح تسميتها بفاتحة الكتاب ظاهرا لا يحتاج الى
البيان لم يبينه وبادر الى بيان وجه التسمية بام القرآن قوله ومبداه اعترض عليه بانه قد يقال مبدا
الشيء مما منه ذلك الشيء كما يقال الشجر مبدا الثمر وقد يقال لجزئه الاول كما يقال مبدا رمضان يوم الجمعة
والام مبدا الولد بالمعنى الاول دون الثاني والفاتحة مبدا القرآن بالمعنى الثاني دون الاول فجعل هذا

فيها

وجها لتسميتها بالام غير وجيه اقول فيه بحث فانك قد نبهت ان المراد بالقرآن في هذه التسمية ما عدا
الفاتحة فلما كانت تلاوته او كتابته يترتب على تلاوة الفاتحة او كتابتها كان كانه حصل منها فصح تسميتها
بالام بهذه الجهة وقد اشار المص الى ذلك بقوله فكانها اصله ومنشاؤه قوله ولذلك تسمى اساسا اي
ولكونها مفتتحه ومبداه ولا دخل لشبهه بالمنشا في هذه التسمية قوله او لانها تشتمل على ما فيه اي
اصول المعاني التي فيه فلا يرد ان القرآن لما اشتمل عليه ايضا فما وجه تخصيصها بهذا الاسم قوله والتعبد
بامره ونهيه قال قدس سره اما التعبد ففي قوله اياك نعبد فان العبادة قيام العبد بحق العبودية وما
تعبد به من امتثال اوامر المولى ونواهيه اعترض عليه بان امتثال اوامر المولى ونواهيه ليس ماخوذا في
معنى العبادة ولا لازما له والا لزم ان تختص العبادة بمن له امر ونهي وليس كذلك قال الله تعالى
ويعبدون من دون الله ما لا ينفعهم ولا يضرهم فاذن لا يلزم من اشتمال الفاتحة اشتمالها على التعبد
بالامر والنهي الذي هو الذي اقول مراده بالعبادة هي عبادة المؤمنين لله تعالى المفهوم من قوله تعالى
اياك نعبد فيلزم من اشتمال الفاتحة على العبادة اشتمالها على التعبد بالامر والنهي وينطبق الدليل
على المدعى ثم ينبغي ان يراد بالعبد المذكور في تفسير العبادة العبد المضاف الى الله تعالى وبالعبودية عبوديته
تعالى حتى لا ينتقض التعريف بخدمة المماليك لمواليهم باداء جميع ما كلفت لهم فانه لا يقال لها العبادة
مع صدق ظاهر التعريف عليها ولا يتوجه ان مبنى ما ذكر على عدم الفرق بين درجة العبادة ودرجة
العبودية والفرق قائم فان العبودية مطلق التذلل والعبادة غايته فان القيام بحق عبوديته
تعالى يستلزم غاية التذلل كما لا يخفى قال قدس سره او في قوله الصراط المستقيم اذا اريد به ملة الاسلام
المشتملة على الاحكام قال بعض العلماء الصراط المستقيم طريق الحق وهو منحصر في ملة الاسلام بعد
انتساخ سائر الشرائع على ما نبه عليه المص بقوله والمراد طريق الحق وهو ملة الاسلام وانا لم يتنبه
له الامام البيضاوي حيث قال والمراد به طريق الحق وقيل ملة الاسلام فعلى هذا لا حاجة الى الاشتراط
المذكور بل لا وجه له اقول لا يخفى ان طريق الحق اخص من ملة الاسلام فانها جامعة للفرق المختلفة
من القدرية والشيعة والناجية وغيرهم وكلهم في النار لسوء اعتقادهم الا اهل السنة والجماعة ولو سلم
فكلمة اذا تدل على التحقيق دون التردد والتشكك قوله فان معناه قولوا الحمد لله انما اخر قدس سره
هذا الاحتمال مع تقديم صاحب الكشف اياه لانه امر خاص لا دلالة له على الاوامر التعبدية ليظهر به
اشتمالها على اصول معاني القرآن وينكشف به كونها بمنزلة الام مما عداها فتامل قال قدس سره
والامر ايجابا بالشيء يستلزم النهي عن ضده اي عن ضد المعين الذي هو كف النفس عنه واعترض عليه

بان ماذكره انما يفيد ههنا لوكان الامر المقدر وهو قولوا للوجوب وذلك تم الايرى ان تاركه لايلام
عند كثير من العلماء اقول لايخفى ان تعلم القراة فرض خصوصًا في ابتداء الاسلام وذلك بقراته فرض ايضا
ويجوز ان يكون محل الامر هو الصلوة وقراتها فيها واجبة بلا اختلاف في اصل الوجوب حتى لو تركها في الصلوة
اعادها عند الحنفية ايضا نص عليه الزيلعي ونظيره ما قاله الشافعي في الامر بالصلوة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال قدس سره ولما الوعد والوعيد ففي قوله انعمت عليهم والمغضوب عليهم اعترض عليه بان الانعام
كثيرا ما لايكون مسبوقا بالوعد فاشتمال انعمت على الوعد ودلالته غير مسلم وكذا الغضب بالقياس الى الوعيد
اقول اذا كان المراد بالانعام المدلول عليه بقوله تعالى انعمت عليهم الانعام الاخروي او ما يشمله كما يدل
عليه كلام المفسرين فانما طريق علم الوعد وكذا الكلام في الغضب قال قدس سره ان القرآن انزل ارشادًا
اي انما انزل ارشادًا فكلمة الحصر مقدرة بقرينة جعل هذا الكلام دليل انحصار مقاصد القرآن في
الثلثة قال قدس سره ويدخر بذلك للمعاد مثوبة كبرى اي باداء حق المبدء قيل لا دلالة في هذا الوجه
على كون الوعيد من المقاصد ايضا والمقصود بما ذكر بيان وجه الانحصار في الثلثة التي ثالثها الوعد
والوعيد دون الوعد فقط اقول انت خبير بان معرفة المعاد تنطوي على الوعد والوعيد فان العلم بالمعاد
هو العلم بما وعد واوعد في الاخرة والايكون المقاصد اربعة وانما قصر في اخر كلامه على ذكر مقتضى الوعد
بعدما تعرض للوعيد اولا ايذانا بانه اصل المقصود ولا ينافي ذلك كون الوعيد ايضا مقصودًا ولاكذ كك
حال الامر والنهي فتامل قال قدس سره وقد يظن آه مراده العلامة قطب الدين الرازي قال قدس سره
ويجاب بانه متفرع آه اقول ولك ان تجيب بان الدعاء من جملة ما امر الله به فان قوله تعالى اهدنا
الصراط المستقيم بمعنى قولوا ذلك وايضا قال الله تعالى ادعوني استجب لكم قال قدس سره ما كان
في امر الاخرة اداء الطاعة وترك المعصية يعني فعلى الاول يتفرع على الوعد والوعيد وعلى الثاني
على الامر والنهي ويجوز تفريعه على الوعد والوعيد ايضًا بنوع تكلف قال قدس سره لما كانت هذه السورة
متقدمة على سائر السور وضعًا ولك ان تقول لا حاجة الى اعتبار هذه الضمايم في اتمام هذا الوجه فان
هذه السورة الكريمة في اشتمالها على تلك المعاني اجمالا وصيرورتها مفصلة ظاهرة في سائر السور
شبهت بالام التي يندرج فيها الولد بلا ظهور تام ويظهر عند الانفصال منها قال قدس سره حيث مهدت
ارضها ولانه دحيت لم يذكر المص هذا الوجه لتسمية مكة شرفها الله تعالى ام القرى في سورة الانعام
قال قدس سره ولا يجب اطرادها هذا هو الجواب المطرد في سائر الاسامي او هو لمعانيه او هذه كانها
اضرابية على مذهب الكوفيين وابي علي وابي الفتح وابن برهان الدين فانه يدخل فيه الدعاء والقصص

والمباحات كالمبايعات والمندوبات كالمناكحات ولا يرد عليه ما اورده على الوجه الاول من خلوه عن
الاشتمال عليها فلا يحتاج في الجواب الى التزام التكلف ببيان اندراجها فيه بان مرجع بعضها الى التعبد
بالامر والنهي ومرجع بعضها الى الترغيب والترهيب المقصودين من الوعد والوعيد وبان تلك الاحكام
ليست الا لمصلحة نظام المعاش الذي روعي لاجل العبادة الموقوفة عليه فمقصودية تلك الاحكام
راجعة الى مقصودية التعبد والغرض من القصص الالفاظ فيرجع الى الوعد والوعيد او تصديق النبي
عليه السلام باخباره عن الغيب فيرجع الى التعبد فلا يكون مقصودًا مع انه اعترض على هذا الجواب
الثاني ان الوعد والوعيد ايضا لاجل العبادة فموجب ما ذكره اولا ارجاع ثالث الاصول المذكورة الى
ثانيها ثم ليس في القصص اخبار عن الغيب نعم فيها اخبار عما لا يعلمه الامي ولكنه ليس من خصائص الانبياء
عليهم السلام وان كان يحكى الجواب بان الوعد والوعيد ليس للتعبد خاصة بل بمعرفة المعاد التي
هي من اعظم المقاصد والقصص اخبار عن الغيب الا ترى الى قوله تعالى بعد قصة نوح في سورة هود
ذلك من انباء الغيب نوحيها اليك ما كنت تعلمها انت ولا قومك من قبل وذلك معجزة خصوصًا في حق
نبينا الامي عليه السلام • كفاك بالعلم في الامي معجزة • في الجاهلية والتاديب في اليتم • ثم ان بعض
الاشراف قال هنا لا يقال ان ارادات الفاتحة مشتملة على جميع الحكم النظرية التي في القرآن فليس
كذلك لانها لا تدل مثلا على التوحيد الا قوله على اكثر المعاني التي في القرآن اقول فيه بحث اما في الاول
فانا نقول لفظ الحمد لله يدل على اتصافه تعالى بجميع الصفات الكمالية والجلالية اذ معنى الحمد هو
الوصف بالجميل واللام للاستغراق او الجنس وظاهر ان التفرد عن الشريك والصاحبة والولد والولد لد
والكفو من الاوصاف الجميلة واما في جوابه الاول فلانا وان سلمنا دلالة اللفظ الجليلة على جميع
الصفات الكمالية الا انه لا يفيده لان التوحيد مثلا ليس منها بل من صفات الجلال وكذا ايضا ولو
عممه على خلاف المصطلح المتعارف لامثاله قلنا ان نمنع دلالتها على التوحيد مثلا الا ترى ان
المشركين مع اعترافهم بالله لا يوحدونه وكذا اليهود والنصارى اثبتوا له ابنا مع اعترافهم به تعالى
واما في جوابه الثاني فلانه ح يكون هذا الوجه متحدًا مع الوجه السابق كما لا يخفى قوله
زل
والاطلاع على مراتب السعداء ومنازل الاشقياء ولقد احسن حيث اختار المراتب مع السعداء والمنازل
مع الاشقياء اذ الاول ينبي عن الرفع والثاني عن الانحطاط قوله وسورة الكنز وفي هذه
التسمية خاصة جعل تلك المعاني بمنزلة الاموال النفيسة فان الكنز هو المال المدفون وجاء في الحديث ما يدل
على جواز اطلاق الكنز عليها اخرج ابن الضريس في فضائل القرآن والبيهقي في الشعب عن انس عن

البني عليه السلام قال ان الله اعطاني فيما من به علي اني اعطيتك فاتحة الكتاب وهي من كنوز عرشي
ثم قسمتها بيني وبينك نصفين وفي المدارك وتسمى سورة الكنز لقوله عليه السلام فاتحة الكتاب
كنز من كنوز العرش وهذا ايضا يدل على تسميتها بالكنز لا بسورة الكنز على ما ادعاه الا ان يقال الاضافة
بيانية ولا قبح في مثل هذه الاضافة على ما سلفت اليه الاشارة **قوله** لذلك اي لاشتمالها على
ما فيه او جملة معانيه **قوله** والشكر والدعاء الظاهر انه عطف على الجملة فيلزم العطف على جزء العلم
الا ان لا يسلم العلمية ويكون قوله يسمى بمعنى اطلق عليه وتعليم المسئلة اي محل السؤال وهو الهداية
او المضاف محذوف والمسئلة مصدر ميمي اي تعليم طريق السؤال فان السائل هنا حمد الله تعالى
اولا ثم اثنى عليه ثم ذكر ان عبادته ليست الا له وان استعانته ليست الا منه ثم سأل فقدم على سؤاله
امورا يحسن تقديمها على السؤال عن الله تعالى وفي التفسير الكبير الاسم العاشر السؤال روي رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن رب العزة سبحانه انه قال من شغله ذكري عن سؤالي اعطيته افضل ما اعطي
السائلين وقد فعل الخليل عليه السلام ذلك حيث قال الذي خلقني فهو يهديني الى ان قال رب
هب لي حكما والحقني بالصالحين ففي هذه السورة ايضا وقعت البداية بالثناء على الله سبحانه ثم
ذكر العبودية ثم وقع الختم على طلب الهداية انتهى وفيه بحث اذ لم يحصل مما ذكره الدلالة على تسميتها
بالسؤال ثم مقتضى الحديث بحرمة الذكر عن السؤال وهذه السورة الكريمة جامعة بينهما فلا يظهر
مناسبة رواية الحديث الشريف هنا كما لا يخفى على اولي النهى **قوله** والصلوة بالجر ولا يجوز النصب
وان كانت مسماة بالصلوة ايضا لان ما ذكره لا يكون وجها لتسميتها بها الا بتكلف بعيد بل وجهها
ما رواه ابو هريرة انه قال الله تعالى قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين الحديث يعني الفاتحة
فيكون من باب تسمية الشيء باسم ملزومه وفي المدارك وتسمى سورة الصلوة لما تروى ولانها تكون
واجبة او فريضة واراد بقوله ما تروى حديث قسمت الصلوة لكن مقتضاه تسميتها بالصلوة لا
بسورة الصلوة الا ان يأول بما ذكرنا انفا **قوله** لقوله عليه السلام شفاء كل داء في دلالة الحديث
على تسميتها بها بحث فانه لا يقال يصدق قولنا زيد كاتب ان يكون مسمى به الا ان يقال وضع التسمية
ثبت بالاجماع والحديث سنده فتدبر **قوله** والسبع المثاني قال قدس سره المثاني جمع مثنى على
صيغة المجهول من التثنية بمعنى مردد ومكرر ويجوز ان يكون جمع مثنى مفعل من التثنية بمعنى التكرير
والاعادة اقول ويجوز ان يكون جمع مثنى مخفف مثنى اسم مفعول من ثنى يثني وقد جوزه قدس سره مثله
في مغني في بعض تصانيفه وفي المدارك وتسمى سورة المثاني لانها تثنى في كل صلوة وفيه ما مر وقد

نبهت

نبهت على المخلص فتذكر قال قدس سره في بعض النسخ الفا تعليلية يريد ان ما ذكره في سورة الحجر يحتملها
ايضا فان في بعض النسخ قال قدس سره على صيغة المفعول يعني وجدت مقيدة مضبوطة على صيغة
المفعول وفي اكثرها منضبطة بفتح الميم **قوله** وتثنى في الصلوة وفي الكشاف يثنى في كل ركعة
ومتبوع الزمخشري في هذا اللفظ عمر رضه اخرج ابن جرير بسند حسن عن عمر رضه قال السبع المثاني
فاتحة الكتاب تثنى في كل ركعة وفي معالم التنزيل سميت مثاني لانها تثنى في الصلوة فيقرأ في كل ركعة
وهذا يؤيد قول من حمل الكلام على تضمين مقروة قال قدس سره وربما قيل انه يتكرر في كل ركعة بالقياس
الى الاخرى فان قيل لا يجب قراءتها في الركعتين الاخريين عند الحنفية فلا يمشي هذا الوجه على مذهبهم
والمص منهم فهذا تأويل الكلام بما لا يرضى صاحبه قلنا لا نسلم ذلك بل يجب قراءتها في الركعتين الاخريين ايضا
على رواية حسن عن ابي حنيفة ولو سلم فلا كلام في استحباب قراءتها فيهما وهذا القدر يكفي في صحة هذا
الوجه قال قدس سره ولا يرد على الوجهين التنفل بركعة واحدة اذ ليس من مذهب المص قال العلامة
التفتازاني بناء على ان اقل الصلوة ركعتان لنهيه عليه السلام عن البتراء قيل لا خلاف في اطلاق
الصلوة على ركعة ولذا يحنث بها في يمينه لا يصلي والنهي عن البتراء يحقق مشروعيتها على ما تقرر في الاصول
واجاب بان الصلوة انما هي مجموع الركعتين ويفرق بين يصلي وصلوة بان الاول انما يتناول الركعة
دون الثاني لانه يصدق على من يركع ويسجد قبل ان يضم اليها ركعة اخرى انه يصلي وان لم يكن
الركعة الواحدة صلوة اقول فيه بحث فانه اذا كانت الصلوة مجموع الركعتين والفعل يدل على الحدث
والزمان فاذا لم يتحقق الحدث لا يتحقق الصلوة فلا يصدق يصلي عليه حقيقة وان قالوا مثل
هذا الكلام في تأويل المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان يمنع استلزام تحقق الحدث الذي هو
مدلول يصلي تضمنا تحقق الصلوة فتأمل قال قدس سره قلت نعم على ان يجعل عاما مخصوصا قد يراد بكل
كل التكثير دون الاستغراق وقد صرح به قدس سره في مباحث القصر من شرح المفتاح **قوله** او
الانزال قيل لا معنى لقوله يثنى في الانزال واجيب بان يثنى المقدر هنا بمعنى ثنيت عبر بها حكاية (في نسخة)
للحال الماضية او يقدر ثنيت فيكون من قبيل علفتها تبنا وماء باردا اقول تسمية الله تعالى هذه السورة
الكريمة بالمثاني وقعت قبل الهجرة واتصافها بتكرر النزول ليس الا بعدها فيكون المعنى على الاستقبال
دون المضي كما ظنه القائل **قوله** ان صح انها نزلت بمكة الخ وفي المدارك والاصح انها مكية ومدنية نزلت
بمكة حين فرضت الصلوة ثم نزلت بالمدينة حين حولت القبلة الى الكعبة **قوله** وقد صح انها
مكية اراد رد احتمال كونها مدنية على ما روي مجاهد قال بعض العلماء ان مجاهد لا ينكر نزول

الفاتحة بمكة حتى يتجه عليه ما ذكره صاحب التيسير ولا يخفى ان النبي عليه السلام مكث بمكة ثلث
عشرة سنة يصلي بها بغير فاتحة الكتاب هذا مما لا تقبله العقول بل يتكرر نزولها قرآنا او النزول على
النبي عليه السلام وحيا مثلوا لا يستلزم القرآنية ولا بعد فيه فانه لا بد من الالتزام بذلك لمن قال
نزولها مرتين والا يلزمه القول بكون الفاتحة سورتين من القرآن واللازم باطل بالاجماع واذا
وقفت على ما قررنا فقد عرفت انه لا وجه لقول الفاضل الشريف لا شبهة في بطلانه اقول على ما ذكره
يتحد قول مجاهد مع قول من قال انها مكية مدنية فلا وجه لجعله مقابلا له على ما سنحت به الكتب
ثم ليس يلزم لمن قال بتكرر نزولها ان يلتزم ما ذكره قوله والا يلزمه القول بكون الفاتحة سورتين
قلت انما يلزمه ذلك ان لو قال بكون نزولها ثانيا على انها سورة وبجهة اخرى وليس كذلك بل
نقول النزول الثاني لتقرير السورة واظهار تعظيمه فهما جاز ان يكتب النازل مرة واحدة في مائة
وثلاثة عشر موضعا اعني البسملة على مذهب الحنفية فلم لا يجوز عكسه وما المانع عنه الا انه
يرد على ما ذكره المص انه انما يدل على المدعي لو تعينت سورة الفاتحة للارادة من لفظ المثاني وذلك
غير مسلم اذ يجوز ان يكون المراد بها السبع الطوال والحواميم او مجموع القرآن وما استدل به بعض
علماء ديارنا على اثبات تعينها للارادة منها بما في صحيح البخاري عن ابي سعيد بن المعلى قال كنت
اصلي في المسجد فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اجبه حتى صليت فاتيته فقال ما منعك
ان تأتيني فقلت يا رسول الله اني كنت اصلي فقال الم يقل الله استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم
لما يحييكم ثم قال لي لاعلمنك سورة هي اعظم سورة في القرآن قال الحمد لله رب العالمين السبع المثاني
والقرآن العظيم الذي اوتيته وبما فيه ايضا عن ابي هريرة رضه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ام القرآن هي السبع المثاني والقرآن العظيم معارض بما روي النسائي باسناد صحيح عن ابن عباس
رضه ان السبع المثاني السبع الطوال اي السور من اول البقرة الى اخر الاعراف ثم براءة وقيل يونس
على ما ذكره الشيخ شهاب الدين ابن حجر في فتح الباري وقال هو في تفسير سورة الحجر انه اسنده النسائي
والطبري والحاكم عن ابن عباس باسناد قوي اذ قد تبين ان للموقوف في امثاله حكم المرفوع واذ قد
انتهى بنا الحال الى التكلم في الحديث الشريف فلنورد الكلام تتميما للفائدة فنقول قال شيخ الاسلام
احمد ابن حجر في تفسير الفاتحة من شرحه على البخاري حيث يتكلم على حديث ابن المعلى قال الخطابي
في قوله هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي اوتيته دلالة على ان الفاتحة هي القرآن العظيم وان
الواو ليست بالعاطفة التي تفصل بين الشيئين وانما هي التي تجيء بمعنى التفصيل كقوله تعالى فاكهة

ونخل

ونخل ورمان وقوله تعالى وملائكته ورسله وجبريل وميكال انتهى وفيه بحث لاحتمال ان يكون
قوله والقرآن العظيم محذوف الخبر والتقدير ما بعد الفاتحة مثلا فيكون وصف الفاتحة انتهى بقوله
هي السبع المثاني ثم عطف قوله والقرآن العظيم هو الذي اوتيته زيادة على الفاتحة انتهى كلام الشيخ
ابن حجر اقول لا عبرة للاحتمال الذي لم ينشأ عن دليل فان الحذف خلاف الاصل ولا ضرورة تلجئنا
الى ارتكابه كيف وقد صرح بعض المفسرين بكون الفاتحة مسماة بالقرآن العظيم وعلله بتضمنها جميع
علوم القرآن ثم الاولى ان يقول الذي والتقدير هو الفاتحة مع ما بعدها اذ الفاتحة من جملة القرآن
العظيم بل الاولى ان يقول الذي اوتيته هو الخبر على ما يدل عليه اخر كلامه الذي تعرفونه بكونه وحيا
من الله تعالى اوحي الي ثم قال الشيخ الشهابي ابن حجر في تفسير سورة الحجر حيث يتكلم على حديث ابي هريرة
رضه المذكور قوله والقرآن العظيم معطوف على قوله ام القرآن وهو مبتدأ خبره محذوف او خبر مبتدأ
تقديره والقرآن ما عداها وليس هو معطوفا على قوله السبع المثاني لان الفاتحة ليست هي القرآن
العظيم وان جاز اطلاق القرآن عليها لانها من القرآن لكنها ليست هي القرآن كله ثم وجدت في تفسير
ابن ابي حاتم من طريقة اخرى عن ابي هريرة رضه مثله لكن بلفظ والقرآن العظيم الذي اعطيتموه
اي هو الذي اعطيتموه فيكون هذا هو الخبر اقول لا محذور في اطلاق القرآن العظيم على الفاتحة بناء
على تضمنها جميع علوم القرآن كما سلفت اليه الاشارة او نقول لا شك في جواز اطلاق القرآن على
الفاتحة لان القرآن كما يطلق على المجموع يطلق على القدر المشترك بين الكل والجزء على ما بين في موضعه
والمقصود على الفاتحة هو كونه عظيما فانها لما زادت على غيرها في عظم المرتبة كما يدل عليه قوله عليه
السلام لاعلمنك سورة هي اعظم سورة في القرآن كان لم يكن لغيرها عظم بالقياس اليها قوله وهي
مكي بالنص اي بالاثر الوارد عن ابن عباس رضه فان للموقوف في امثاله حكم المرفوع كذا قال الجلال
السيوطي واما ما قيل في بيانه فان ما قبله وما بعده الى اخر السورة في حق اهل مكة ففيه بحث فانه ليس
من النص في شيء بل هو استدلال بالمعقول مع ان كون ما قبله وما بعده في حق اهل مكة لا يستلزم
كون هذه الاية مكية الا ترى الى ان سورة المائدة مدنية الا قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم الاية فانها
نزلت بمكة بل لا يستلزم كون ما قبلها وما بعدها مكية ايضا لجواز ان تنزل في المدينة ويكون في حقهم
ثم تعبير المص اولى من تعبير الامام فانه استدل على مكيتها بان سورة الحجر مكية بالاتفاق ومنها قوله تعالى
ولقد آتيناك الاية فان كون السورة مكية لا يستلزم كون جميع اياتها كذلك فانه كم من سورة مكية
بعض اياتها مدنية بل قال البعض بمدنية هذه الاية واستثناها من السورة حكاه السيوطي

في الاتقان ثم قال وينبغي ان يستثنى قوله تعالى ولقد علمنا المستقدمين الاية لما اخرجه الترمذي
وغيره في سبب نزولها وانها في صفوف الصلوة انتهى فظهر ان سورة الحجر مكية بجميع اجزائها قال
في الكشاف في سورة فاتحة الكتاب مكية وقيل مكية ومدنية لانها نزلت بمكة مرة وبالمدينة اخرى
اعلم ان للناس في المكي والمدني اصطلاحات ثلثة اشهرها ان المكي ما نزل قبل الهجرة والمدني ما نزل
بعدها سواء نزل بالمدينة ام بمكة عام الفتح او عام حجة الوداع ام بسفر من الاسفار اخرج عثمان
بن سعيد الدارمي بسنده ليحيى بن سلام قال ما نزل بمكة وما نزل في طريق المدينة قبل ان يبلغ النبي
عليه السلام المدينة فهو من المكي وما نزل على النبي عليه السلام في اسفاره بعد ما قدم المدينة فهو من
المدني الثاني ان المكي ما نزل بمكة ولو بعد الهجرة والمدني ما نزل بالمدينة وعلى هذا ثبتت الواسطة
فما نزل بالاسفار لا يطلق عليه مكي ولا مدني الثالث ان المكي ما وقع خطابا لاهل مكة والمدني ما وقع
خطابا لاهل المدينة كذا في الاتقان للجلال السيوطي اذا احطت بما ذكرنا فنقول انما قال
المص لانها نزلت بمكة مرة وبالمدينة اخرى استدلالا بتحقق الخاص على تحقق العام ورد القول
الثالث ومن قدم بقوله اي حين فرضت الصلاة وحين حولت القبلة اصاب في تفسير ذلك
حيث نبه على كونها مكية ومدنية وعلى اشهر الاصطلاحات ولولا هذا التفسير لما حصل التنبيه على ذلك
ثم ايثان العلامة في معرض التعليل على كونها مكية ومدنية ما يقرب المدعي في الجلا والخفا او خلاوه
عما يحط عن وجهه نقاب الامر حيث لم يات بما يدل على نزولها بالمدينة مرة اخرى ومع مماسة
الحاجة اليه اشارة منه الى ان ما ذكره ذلك القائل مجرد دعوى لا دليل عليها فافهم ∴ تمت الرسالة
الشريفة السعدية على الكشاف وصلى الله على سيدنا محمد وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين

بلغ مقابلة على اصله المنقول عنه

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين نقل في القنية نصب
قيما اخر لا ينعزل الاول ان كان منصوبا بشرط الواقف انتهى فقد افاد ان القاضي اذا فعل ما لا يجوز لا
ينفذ فعله فمن جعل الامر للقاضي مطلقا فقد هدم الشريعة وابطلها وفي الذخيرة القاضي اذا قرر شخصا
فراشا للمسجد بغير شرط الواقف وجعل له معلوما فانه لا يحل للقاضي ان يتصرف في الاوقاف كيف شاء ومن
فعل ذلك فقد تعدى وظلم ومن الخير الحرم وفي الاسعاف في احكام الاوقاف ولو طعن اهل الوقف في امانة الناظر
لا يخرجه الحاكم الا بخيانة ظاهرة بينة انتهى فمن جعل الامر للقاضي فقد خاب وافترى واستحق اللظى ذكره ابن نجيم
وفي الاسعاف ايضا ولو اخرج القيم حاكم ثم جاء حاكم اخر فادعى عنده انه اخرج بتحامل قوم سعوا به اليه من غير
جرمة يستحق بها الاخراج من الوقف لا يقبل قوله لان مبنى امور الحاكم على الصحة لكن يقول له صحح انك
موضع للولاية بامر الوقف فاذا ثبت انه موضع ردها اليه واجرى له ما كان جاريا عليه من المغلة انتهى
فقد افاد ان اخراجه محمول على انه استحقه وانه اذا تبين خلافه وجب على القاضي الثاني الرد الى المخرج وهو
دليل على ان القاضي لو عين لاخراجه سببا ليس بشرعي فان اخراجه باطل والاول على وظيفته
كما لو عين لغيره لتعدد جهاته فان الجمع بين وظايف في اوقاف جائز شرعا اجماعا حيث لا معارض كما افتى
به علما العصر من المذاهب الاربعة وعمل الناس عليه من غير نكير فمن جعل الامر للقاضي مطلقا فقد اضله
الشيطان واغواه وخالف ربه ومولاه وفي الفتاوى الصغرى اذا مات المتولي والواقف حي فالراي
في نصب قيم اخر الى الواقف لا الى القاضي فان كان الواقف ميتا فوصيه اولى من القاضي فان لم يكن
اوصى الى احد فالراي في ذلك الى القاضي انتهى فقد افاد ان راي القاضي في تولية الناظر انما هو عند عدم
وصي الواقف فيفيد ان ليس له تقرير الوظايف في الاوقاف عند وجود شرط الواقف وان الناظر هو
المقرر وان ولاية تقريره انما هي عند عدم الشرط فمن جعل الامر للقاضي مطلقا فقد اتبع هواه واقسر دينه
لاصلاح دنياه وفي الذخيرة معزيا الى فتاوى النسفي سئل عن اهل محلة باعوا وقف المسجد لاجل عمارة المسجد
قال لا يجوز بامر القاضي وبغيره انتهى فقد افاد ان امر القاضي لا اعتبار به في الاوقاف الا اذا وافق الشرع
فمن جعل الامر للقاضي مطلقا فقد فسق وفجر وبنعمة ربه كفر وفي شرح تلخيص الجامع الكبير من كتاب الوصايا
من باب بيع الوصي الاصل ان ولاية القاضي العامة مقيدة بالنظر فاذا لم يوجد النظر فان فعل يلغو فعله
وفي انفع الوسائل ان بمجرد الطعن في امانة الناظر لا يسوغ للحاكم ان يدخل معه غيره اذا راه من غير
ثبوت ذلك عليه عنده ولا يجوز العزل بمجرده من غير بيان خيانة ظاهرة ولا بد من الثبوت لما يوجب
ذلك من ظهور الخيانة انتهى فمن جعل العزل للقاضي بغير جنحة فقد فسق واستحق سقر وفي فتاوى
اللولوالجي رباط الخلفة اذا كان فيه سكان فانهدم الرباط فاراد الساكنون الذين كانوا فيه ان
يسكنوها واراد غيرهم ذلك ان لم ينهدم لكن زيد فيها او نقص منها فالذين كانوا فيها احق من غيرهم

روي عن ابي امامة اياس بن ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اقتطع حق امرئ مسلم
بيمينه فقد اوجب الله تعالى
له النار وحرم عليه الجنة
فقال له رجل وان كان
شيئا يسيرا يا رسول الله
قال وان كان قضيبا من
اراك انتهى قال شارحه
ابن ملك قوله حق امرئ
بعمومه متناول للحقوق
التي ليست بمال كحد القذف
ونصيب الزوجة وغيرها
انتهى فقد ثبت بعمومه ان
الوظايف من اقتطعها بغير
حق كان له ذلك الوعيد
فثبت انها حقوق محترمة
كالاموال وذكر الامام
السغدي في فتاواه
معزيا الى رسالة ابي
يوسف الى هرون ليس
للامام ان يخرج شيئا
من يد احد الا بحق ثابت
معروف وشيئا نكرة في
سياق النفي فتعم الاموال
والحقوق واذا كان هذا
في الامام فما بالك بالقاضي
الذي ولاه السلطان
ليحكم بالصحيح من مذهبه بالنسبة
الى القول الضعيف فلا
ينفذ قضاؤه به فكيف اذا
حكم بالجور والتعدي

لانه يبقى سكناهم ولم يكن لغيرهم ولاية الازعاج واذا انهدم كلها او بعضها لايكون للساكنين فيها
حق لانه بطل سكناهم فكان هذا ابتدا سكنى انتهى فقوله ولم يكن لغيرهم شامل للقاضي لان غير
نكرة في سياق النفي فتعم لما تقرر ان غير لا تتعرف واذا علم هذا في الحلاوي فالوظايف بالاولى وفيها
ايضا الفتوى على ان الواقف لايملك عزل الناظر اذا لم يشترط ذلك في اصل الوقف وهكذا في غيره
فاذا كان الواقف لايملك العزل بغير جنحة فغيره اولى تنبيه اذا كان فعل الامام مبنيا على المصلحة
فيما يتعلق بالامور العامة لم ينفذ امره شرعا الا اذا وافقه فاذا خالفه لم ينفذ ولهذا قال الامام ابو يوسف
في كتاب الخراج من باب احيا الموات وليس للامام ان يخرج شيا من يد احد الا بحق ثابت
معلوم انتهى اشباه من قاعدة تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة ولاية نصب القيم للواقف ثم لوصيه
ثم القاضي التنوير وقال في شرحه لو عزل الناظر نفسه ان علم الواقف او القاضي صح والا لا ذكره في

هذه نسبة جدنا المرحوم الشيخ كمال الدين البكري رحمه الله تعالى لحضرة الصديق رضي الله تعالى عنه
الشيخ كمال الدين بن الشيخ محي الدين بن الشيخ بدر الدين محمد نزيل دمشق المحروسة ابن الشيخ ناصر الدين
محمد بن الشيخ زين الدين احمد بن الشيخ محمد ناصر الدين بن الشيخ شهاب الدين احمد بن الشيخ
محمد ناصر الدين بن الشيخ بها الدين عوض بن الشيخ عبد الخالق بن الشيخ عبد المنعم بن الشيخ
يحي بن الشيخ حسن بن الشيخ موسى بن الشيخ يحي بن الشيخ يعقوب بن الشيخ نجم بن الشيخ
ابي الروح عيسى بن الشيخ شعبان بن الشيخ ابي الروح عيسى المعروف بعوض بن الشيخ
داود بن الشيخ محمد بن الشيخ نوح بن الشيخ طلحه سلطان مدينة النبي صلى الله عليه
وسلم بن الامام ابي محمد عبد الله بن السيد الامام الصحابي ابي عبد الرحمن رضي الله تعالى
عنه بن الامام الاعظم والخليفة المقدم ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه بن عثمان
ابي قحافة بن عمرو بن عامر بن سعد بن كعب بن تيم بن مرة جد رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة
بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان رضي الله عنهم اجمعين
هكذا وجد في النسبة التي كتبها المرحوم احمد افندي بن المرحوم الشيخ كمال الدين البكري
من نسخة البكريين بمصر المحروسة ومنها نقلت الفقير محمد بن رحمة الله الايوبي سبط ال
الصديق عفي الله عنه امين

...MANIYE KÜTÜPHANESI
Kısmı : Nuruosmaniye
Yeri : 1412/4
1804
Tasnif : 297.1 (077) = 927

١٢٨

اجازة شيخنا العلامة العارف بالله تعالى سيدي الشيخ عبد الغني ابن النابلسي قدس سره للشيخ محمد بن رحمة الله الايوبي.

هذه نسبة الشرف لبني البكري

الشريف الشيخ كمال الدين [redacted] بن الشريف الشيخ محي الدين
بن الشريف الشيخ نور الدين محمد المصري نزيل دمشق المحروسة بن الشريف الشيخ
ناصر الدين محمد بن الشريف الشيخ احمد المعروف بزين الدين المذكور في النسبة الي
الصديق رضي الله تعالى عنه ابن الشريفة فاطمة بنت السيد تاج الدين القرشي
بن الشريف محمد بن الشريف عبد الرحمن بن الشريف عبد الملك بن الشريف
يزحم بن الشريف حسان بن الشريف سليمان بن الشريف محمد بن الشريف
علي بن الشريف محمد بن الشريف عبد الملك بن الشريف حسن المكفوف بن
الشريف علي بن الشريف حسن المثلث بن الشريف حسن المثنى بن سيدنا
الحسن السبط رضي الله تعالى عنه بن فاطمة الزهرى رضي الله تعالى
عنها بنت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وابن الامام علي المرتضى بن
ابي طالب رضي الله تعالى عنهم اجمعين كذا مذكور في نسخ النسب الشريف
ومنها نقلت [redacted] كتبه العبد الحقير محمد بن رحمة الله الايوبي سبط
ال الصديق عفي الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي ميز من شاء بالهدى ورفع له اعلى
مقام ووفق من اراده لاكتساب العلوم النقلية والعقلية على وفق المرام
والصلاة والسلام على سيدنا وسندنا محمد صاحب المعجزات العظام والآيات
المتصلة على الدوام وعلى آله واصحابه السادة الائمة الاعلام صلاة وسلاما
دايمين الى قيام الساعة وساعة القيام وبعد فالاشتغال بالعلم
من اشرف الطاعات واولى ما انفقت فيه نفايس الاوقات وكفى بشرفه قول
ربنا جل وعلا في الكتاب المكنون قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون
ولما كان الاسناد من خصايص هذه الامة المحمدية المشهود لها على الامم بالخيرية
وهو من الدين اذ لولاه لقال من شاء ما شاء وهو سلاح المؤمن رغب ولدنا
المعنوي الفاضل الكامل حاوي الكمال والاداب والفضايل قريبنا الاعز الاكرم الشيخ محمد
ابن رحمة الله بن عبد المحسن الايوبي الانصاري سبط آل الصديق في الدخول في هذه
السلسلة المحفوظة والسلوك في هذه الطريقة التي هي بعين الاله ملحوظة وطلب
منا الاجازة بكتب الصحيح والسنن والتفسير والفقه والعقايد وغير ذلك من انواع
العلوم ولما رأيناه اجاب في الطلب واجاد وسلك مسالك الرشاد استخرنا الله
تعالى واجزناه بان يروي عنا صحيح البخاري ومسلم وبقية كتب السنن والتفسير
والحديث والفقه والعقايد وساير ما يجوز لنا وعنا روايته ويصح لنا نسبته
ودرايته اجازة عامة شاملة تامة بالشرط الصحيح المعتبر عند اهل الحديث والاثر
ولنذكر له بعض اسانيدنا الى الامام الجليل محمد بن اسمعيل البخاري الجعفي فنقول
نروي صحيحه من طرق عديدة ما بين السماع والقراءة والاجازة الخاصة والعامة فمنها
عن والدنا المرحوم العلامة اسمعيل بن عبد الغني بن اسمعيل الشهير بابن النابلسي
وعن شيخنا العلامة محمد بن تاج الدين المحاسني خطيب دمشق وعن شيخنا العلامة
عبد الباقي الحنبلي ثلاثتهم عن العلامة عمر القاري عن العلامة اسمعيل جد والدنا مفتي
الشافعية بدمشق عن العلامة شهاب الدين احمد الطيبي الكبير عن ابي البقا السيد كمال الدين
ابن

بعد ان قرأ علينا في الفقه وغيره وحضر دروسنا في علم التفسير وغيره ع

ابن حمزة نقيب دمشق عن الحافظ احمد بن حجر العسقلاني رحمه الله ح وعن شيخنا العلامة
ابي الفيض نور الدين علي الشبراملسي الازهري عن العلامة شهاب الدين احمد بن
خليل السبكي عن نجم الدين محمد بن علي الغيطي عن شيخ الاسلام زكريا الانصاري
عن شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر العسقلاني ح وعن شيخنا العلامة تقي الدين
عبد الباقي الحنبلي عن الشيخ المعمر ابي عبد الرحمن حجازي الواعظ الشعراني بطريقه عن
الشيخ المعمر محمد بن محمد الشهير بابن اركماس عن الحافظ احمد بن حجر العسقلاني ح
وعن شيخنا العلامة خاتمة الحفاظ بدمشق نجم الدين محمد الغزي العامري عن والده
شيخ الاسلام البدر الغزي عن شيخ الاسلام زكريا الانصاري عن شيخ الاسلام
الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى برواياته له من طرق عديدة باسانيد
شهيرة مفيدة ذكرها في كتابه مقدمة فتح الباري شرح البخاري منها
بل اجلها واصحها واعلاها رواية له عن ابي اسحاق ابراهيم بن احمد بن عبد الواحد
التنوخي البعلي الاصل الدمشقي المنشأ نزيل القاهرة المعروف بالبرهان الشامي
عن المسند المعمر ابي العباس احمد بن ابي طالب الصالحي الحجار عن الشيخ الصالح
سراج الدين ابي عبد الله الحسين ابن المبارك بن محمد بن يحيى الربعي الزبيدي
الاصل البغدادي الدار والوفاة عن الشيخ ابي الوقت عبد الاول بن عيسى
السجزي الهروي الصوفي عن الشيخ ابي الحسن عبد الرحمن بن المظفر
الداودي عن ابي محمد عبد الله بن احمد بن حمويه الحموي السرخسي عن
ابي عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح الفربري عن مؤلفه الامام
المجتهد الرحلة الثقة الحجة محمد بن اسمعيل بن ابراهيم البخاري الجعفي رحمه الله تعالى
ونروي تصانيف الحافظ ابي الفضل عبد الرحمن جلال الدين
السيوطي رحمه الله تعالى وساير مؤلفاته ومروياته عن شيخنا نور الدين علي
الشبراملسي عن نور الدين علي الاجهوري عن نور الدين علي القرافي عن
الحافظ السيوطي ه وعن شيخنا عبد الباقي الحنبلي عن عبد الرحمن البهوتي

عن الشمس محمد العلقمي عن الحافظ السيوطي ه ونرويه اعلا بدرجة عن شيخنا النجم
الغزي عن والده البدر الغزي عن الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى ه ونروي
تصانيف شيخ الاسلام ابي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي رحمه الله تعالى كالاذكار
ورياض الصالحين وشرح مسلم والاربعين وجميع مؤلفاته ومروياته بالاسانيد
المتقدمة الى الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى عن العز ابن جماعة عن والده
البدر ابن جماعة عن النووي رحمه الله تعالى ه ونرويه عاليا عن شيخنا النجم
الغزي عن والده البدر الغزي عن البرهان زين الدين القباقبي عن ابن الخباز عن
النووي رحمه الله ه ونروي تصانيف العلامة احمد بن حجر المكي السعدي الهيتمي
رحمه الله تعالى كشرحي الاربعين والهمزية وتصانيف الامام عبد الوهاب
الشعراني رحمه الله تعالى كالعهود والميزان والطبقات والمنن عن شيخنا العلامة
الحسيب النسيب السيد محمد بن كمال الدين ابن حمزة الهاشمي نقيب دمشق وعن
شيخنا العلامة عبد الباقي الحنبلي كلاهما عن الشيخ المعمر احمد البقاعي الفرغاني عنهما
بسائر تصانيفهما ومروياتهما ونروي تفسير القاضي ناصر الدين البيضاوي
رحمه الله وسائر مؤلفاته ومروياته بالاسانيد السابقة الى الحافظ ابن حجر العسقلاني
رحمه الله عن ابي هريرة عبد الرحمن ابن الحافظ محمد الذهبي عن عمر بن الياس
المراغي عن القاضي البيضاوي رحمه الله تعالى ونروي تفسير المولى ابي السعود
رحمه الله وسائر مروياته عن شيخنا العلامة عبد القادر بن مصطفى الفرضي الصفوري
وعن شيخنا عبد الباقي الحنبلي كلاهما عن القاضي عبد الرحيم الشعراني عن المولى
ابي السعود رحمه الله ه ونروي تصانيف العلامة سعد الدين التفتازاني
رحمه الله تعالى وسائر مروياته بالاسانيد المتقدمة الى شيخ الاسلام زكريا
الانصاري رحمه الله عن النجم عمر بن فهد عن الجمال المرشدي عن العلامة الفريد حسام
الدين حسن بن علي الابيوردي عن السعد التفتازاني رحمه الله بسائر مؤلفاته
ومروياته ه ونروي تآليف استاذ التحقيق الامام العارف بالله تعالى
والدال

والدال عليه ابي عبد الله محمد بن علي بن العربي محيي الدين الحاتمي الطائي الاندلسي ثم
المكي ثم الدمشقي المعروف بالشيخ الاكبر قدس الله سره العزيز ونفعنا بعلومه
من طرق عديدة منها عن شيخنا نور الدين علي الشبراملسي عن نور الدين علي الحلبي
عن البرهان العلقمي عن اخيه محمد العلقمي عن الحافظ جلال الدين السيوطي عن محمد
ابن مقبل الحلبي عن ابي طلحة الحراوي الزاهد عن الشرف الدمياطي عن سعد الدين
محمد عن والده الشيخ محيي الدين قدس الله سره بسائر تآليفه ومروياته ه
واما سندنا في الفقه الشريف المنسوب ذلك للامام الاعظم ابي حنيفة
النعمان رضي الله عنه فانني اروي ذلك عن والدي العلامة الشيخ اسمعيل ابن النابلسي
شارح الدرر والغرر وهو يروي عن الشيخين العالمين المحققين العمدتين
الشيخ احمد الشوبري والشيخ حسن الشرنبلالي صاحب الحاشية على شرح
الدرر بروايته الاول عن مشايخ الاسلام الشيخ عمر بن نجيم مؤلف النهر
الفائق شرح كنز الدقائق والشمس الحانوتي صاحب الفتاوى والشيخ علي
المقدسي شارح نظم الكنز وروايته الثاني عن مشايخ الاسلام الشيخ
عبد الله النحريري والشيخ محمد ابن الشيخ عبد الرحمن المسيري والشيخ محمد بن احمد
الحموي والشيخ محمد المحبي بروايته كل واحد من مشايخ هذين الشيخين
المزبورين عن الشيخ احمد بن يونس الشلبي صاحب الفتاوى وهو عن
السري عبد البر ابن الشحنة شارح الوهبانية وهو عن الكمال ابن الهمام
صاحب فتح القدير شرح الهداية وهو عن السراج قارئ الهداية وهو عن الشيخ
علاء الدين السيرامي وهو عن السيد جلال الدين شارح الهداية وهو عن
الشيخ عبد العزيز صاحب الكشف والتحقيق وهو عن الشيخ جلال الدين الكبير
وهو عن الامام عبد الستار محمد الكردري وهو عن الشيخ الامام برهان
الدين علي صاحب الهداية وهو عن فخر الاسلام البزدوي وهو عن شمس

الائمة الحلواني وهو عن القاضي ابي علي النسفي وهو عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل
البخاري وهو عن الامام عبد الله السندموني وهو عن الامير ابي عبد الله بن
حفص البخاري وهو عن ابيه وهو عن الامام محمد بن الحسن الشيباني وهو عن
الامام ابي حنيفة النعمان وهو عن حماد وهو عن ابراهيم النخعي وهو عن الصحابي الجليل
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهو عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو عن جبريل عليه
السلام وهو عن رب العالمين جل جلاله قال الشيخ حسن الشرنبلالي رحمه الله
في اجازته للمرحوم والدي بعد ايراده لهذا السند المبارك فهذا هو السند المتصل
بلا نزاع الى الشارع صلى الله عليه وسلم وبه يُعلم سند كل مؤلف فيغني عن الاطالة
بذكر الكتب انتهى واقول كتاب الدرر والغرر تاليف العلامة المولى الهمام
محمد بن فراموز الملقب بخسرو مفتي السلطنة العلية العثمانية رحمه الله فانا نرويه
وسائر تآليفه ومروياته عن العلامة المرحوم والدي اسمعيل شارح الدرر والغرر
عن الفقيه المتقن الشيخ حسن الشرنبلالي صاحب الحاشية عليه عن الشيخ فتح الله
البيلوني عن والده العلامة محمود بن محمد البيلوني عن العلامة محمد افندي ابن نور الله
قاضي حلب عن خاله محمد سعدي وسعدي افندي المفتي عن والدهما العلامة اخي زاده
يوسف افندي عن مؤلفها العلامة محمد بن فراموز رحمه الله تعالى بسائر تصانيفه
ومروياته ٥ واجزناه ايضا ان يروي عنا جميع تصانيفنا وتآليفنا
من الكتب والرسائل والمتون والشروح في جميع انواع العلوم من منثور ومنظوم
بشرط الضبط والاتقان وموافقة السنة والقرآن المعتبر ذلك عند ايمة هذا
الشان وقد بلغت الآن بحمد الله تعالى وعونه مصنفاتنا نحو المائتين نفع الله
تعالى بها وجعلها خالصة لوجهه الكريم انه ارحم الراحمين ٥ هذا ونوصي
المجاز بتقوى الله تعالى في السر والعلانية وملازمة طاعته واجتناب معاصيه لان
ذلك هو الركن الاعظم في تحصيل العلوم النافعة ونوصيه بالملازمة على طلب العلم
واستفادته وافادته ومذاكرته واخذه عن اهله من غير تكبر ولا حياء ولا توانٍ

ونوصيه

ونوصيه بالمواظبة على الاستغفار والصلاة والسلام على النبي المختار في جميع
الاحوال والاطوار فان ذلك سبب لشرح الصدور وتيسير الامور ونسال
منه ان لا ينسانا واولادنا من الدعوات الصالحة بالعفو والعافية وحسن الختام
والله ولي الاحسان والانعام ٥ وقد تحررت هذه الاجازة المباركة
من شيخنا وسيدنا الامام الهمام العلامة العارف بالله تعالى المجيز الواضع خطه الشريف
اداما على يد تلميذه وخادمه العبد الفقير محمد بن ابراهيم بن محمد الشهير بابن الدكدكجي
لطف الله به وبالمسلمين وكان ذلك في الثامن والعشرين من رمضان المعظم
سنة ١١٢٣ ثلاث وعشرين ومائة والف وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين ٥ ٥ ٥

الحمد لله وحده
لقد اجزنا المذكور بجميع ما ذكر
من الامور بشرطه المعتبر عند
الجمهور وكتبه الفقير
عبد الغني المدرس بالسليمية
المحروسة في صالحية دمشق
المحمية

ثبت شيخنا العلامة الفهامة
الشيخ الفقيه المحدث القدوة
الشيخ محمد الكاملي أعاد
الله علينا من بركاته
وبركات مشايخه
آمين آمين
آمين
م

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي جعل العلم مفتاح الجنة
وصير اسنانه اتباع السنة وخص بعض اولي العلم بمزايا المنة
فسيره في بحر الاقتراب وبحر الايناس والصلاة والسلام على سيدنا
محمد خير الناس الناجي متبوعه من الخناس والوسواس والفائز
امته بغنايم كسب الخير بعضهم عن البعض فوق الحد والقياس وعلى
اله وصحبه المطهرين عن كل الارجاس وبعد فقد سما واتصل
سند شيخنا العالم العلامة الذي طلع من مشارق افكاره انوار التنزيل
ولمع من مطالع انظاره اسرار التاويل وفاضت من غمايم كلمه امطار
المعارف وفاحت من نسايم كلامه ازهار العوارف الذي كلت عن
وصفه الالسن وقرت برويته لطالع الاعين العالم العامل والحبر الكامل
المتقن قدوة اولياء الله العارفين زبدة اصفيائه الواصلين شمس
الدين الشيخ محمد بن الشيخ الفاضل نور الدين الشيخ علي الكاملي الدمشقي
امتع الله بحياته واعاد على الكافة من بركاته بايمة علماء اجلا
محققين وخلاصة الفقهاء العاملين وزبدة الصلحاء الكاملين
منهم الشيخ الكامل الفاضل الشيخ نور الدين علي الشبراملسي
الشافعي المصري فانه اجاز شيخنا العلامة ان يروي عنه جميع ما تحل
له روايته اجازة عامة من فقه وحديث وغيرهما وان يفيد ذلك
من شاء متى شاء اي وقت شاء لاهليته لذلك فانه اخذ الفقه عن
ايمة علماء اجلا محققين مدققين منهم الشيخ الامام والعمدة
الرحلة الهمام محيي شريعة سيد الانام ومصباح الظلام ورسول الله
الملك العلام ولي الله بلا دفاع وخاتمة المحققين بلا نزاع الشيخ نور الدين
علي الزيادي رحمه الله سبحانه وتعالى الهادي ومنهم العالم
العلامة العمدة الفهامة الشيخ محيي الدين ابن سيدنا ومولانا الشيخ
جمال الدين ابن سيدنا ومولانا شيخ الاسلام والمسلمين زكريا الانصاري
رحمه الله سبحانه وتعالى الباري ومنهم العالم العلامة الرحلة

الفهامة خاتمة المحققين الشيخ علم الدين سليمان البابلي رحمه الله تعالى
ومنهم الشيخ الامام البحر الحبر الهمام الشيخ شمس الدين محمد الشوبري
تغمده الله بالرحمة والرضوان واسكنه اعلا فراديس الجنان
والحديث وغيره عن هولاء وعن الشيخ الامام العمدة الرحلة الفهام ولي
الله بلا نزاع ومحقق زمانه بلا دفاع الشيخ شهاب الدين احمد
السبكي رحمه الله تعالى رحمة واسعة وامطر عليه من سحايب
رحمته الهامعة وعن شيخ الاسلام والمسلمين خاتمة المحققين
محيي شريعة سيد الاولين والاخرين الشيخ الامام والعمدة الرحلة
الحبر الهمام ابراهيم اللقاني بلغه الله سبحانه وتعالى غاية الاماني
وعن الشيخ الامام العمدة الرحلة الهمام العالم العلامة العمدة الفهامة
ولي الله بلا دفاع ومحقق زمانه بلا نزاع الشيخ سالم الشبشيري رحمه
الله تعالى وعن غيرهم ايضا من معاصريهم وغيرهم ممن يتصل سنده
بشيخ الاسلام والمسلمين زكريا الانصاري وبشيخ الاسلام والمسلمين
خاتمة المحققين الرحلة العمدة الفهامة الشيخ نجم الدين الغيطي رحمه
الله تعالى رحمة واسعة وبشيخ الاسلام والمسلمين خاتمة المحققين
محيي شريعة سيد الاولين والاخرين العمدة المحقق الفهامة المدقق
الشيخ جلال الدين السيوطي رحمهم الله تعالى اجمعين ومنهم الشيخ
العارف بالله تعالى صفي الدين احمد بن محمد المدني الانصاري المعروف
بالقشاشي قدس الله سره فانه ايضا اجاز شيخنا العلامة بجميع
كتب الاحاديث والفقه المذكورة في ثبت شيخ الاسلام القاضي
زكريا بن محمد الانصاري السنيكي القاهري بسنده اليه وذكر روايته
لها عن شيخه العارف بالله المحقق المدقق الراسخ الشيخ ابي المواهب
احمد بن علي بن عبد القدوس القرشي العباسي الشناوي ثم المدني
قدس سره عن شيخ الاسلام الشيخ شمس الدين محمد بن احمد حمزة الرملي
عن القاضي زكريا باسانيده من طريق الحافظ ابن حجر العسقلاني وغيره

وبالجامع الصغير للحافظ جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى برواية
لهم عن شيخ ابي المواهب قدس سره عن والده العارف بالله علي بن
عبد القدوس الشناوي عن العارف بالله الشيخ عبد الوهاب
ابن احمد الشعراني عن الحافظ جلال الدين السيوطي رحمه الله
ومنهم الشيخ الفاضل الشيخ ابراهيم الكوراني بن حسن لانه قال
من هنا وقعت الاجابة لطلب الاخ الفاضل الذكي البارع الشيخ محمد
ابن الشيخ علي الكاملي كمل الله توفيقه وجعله في اطواره واوطاره دقيقه
امين فاجزت له رواية الكتب الستة وسائر كتب الاحاديث
وروايه كتب الفقه والتفسير ورواية كتب الفنون التي اتصلت
رواية اليه ورواية سائر ما يجوز لي وعني روايته بشرطه المعتبر
عند اهله اروي ذلك عن جمع من اعلامهم شيخنا العارف بالله
صفي الدين احمد بن محمد المدني الانصاري المعروف بالقشاشي
قدس سره عن شيخه ابي المواهب احمد بن علي العباسي الشناوي
ثم المدني قدس سره عن الشيخ محمد بن احمد الرملي ح ويروي
شيخنا قدس سره عن الشمس الرملي بلا واسطة بالاجازة العامة
عن شيخ الاسلام زين الدين زكريا الانصاري عن الحافظ
ابن حجر رحمه الله باسانيده المذكورة في ثبته المسمى بالمعجم المفهرس
والمجمع المؤسس ولنرفع سند الصحيح تبركا فاقول وبالله التوفيق
اما به شيخنا الامام صفي الدين احمد قدس سره قراءة مني عليه
لبعضه وسماعا عليه لبعضه واجازة للكل بسنده الى الحافظ
ابن حجر بسماعه على ابي الحسن علي بن محمد بن ابي المجد الدمشقي
بالقاهرة بسماعه على ابي العباس احمد بن ابي طالب الصالحي
الحجار للثلاثيات وطرق اخر واجازة للبقية بسماعه على ابي
عبد الله الزبيدي بسماعه على ابي الوقت بسماعه على ابي الحسن
الداوودي بسماعه على ابي محمد الحموي السرخسي بسماعه على الفربري

بسماعه عن البخاري رحمه الله تعالى ح وبه من رواية شيخنا عن
الرملي بلا واسطة الى الحافظ ابن حجر وهو اعلى باجازته من احمد بن
خليل كيكلدي باجازته العامة من داود بن معمر الاصفهاني بسماعه
من ابي الوقت انتهى ومنهم العالم العلامة الشيخ عبد العزيز
الزمزمي المكي الشافعي رحمه الله تعالى فانه قال طلب مني الاديب الكامل
الشيخ محمد بن الشيخ علي الكاملي حين قرا علي اوايل المنهاج ان
اجيزه بجميع مقرواتي ومعلوماتي من المنهاج وغيره فاقول وبالله
التوفيق قد اجزته في رواية عني ما يجوز روايته وبسنده الى مشايخ
اسناده بشرطه المعتبر عند اهل العلم والحديث والاثر وبالله
التوفيق واسئله ان لا ينساني من الدعاء وان يطلبني الى من اهل
العلوم بدياره ومنهم الشيخ الفاضل الكامل الشيخ خير الدين
الرملي فانه قال بعد الحمدلة والتصلية قد وصل الى كتاب مستطاب
من الفاضل الكامل ذي الاداب والاخلاق الجالبة لجزيل الثواب
فيه من الفصاحة والبلاغة الى ان قال ويتلوها طلب ارسال
اجازة عامة في الحديث وغيره مما منحه الله تعالى به قايلا اني اريد
اجازة عامة في الحديث وغيره مما منحكم الله تعالى به للفقير خادم
الفقرا محمد بن الشيخ علي الكاملي الشافعي المدرس بجامع الاموي
حرسه الله تعالى ح وسعى الى المبادرة لطلبته والحاح مسئلته
طالبا من العزيز الوهاب جزيل الاجر والثواب وقد اجزته بما طلب ومن يخبر
بما علي قد وجب ان يروي عني جميع ما يجوز عني روايته من الحديث
الشريف ومن ذلك صحيح البخاري بروايتي له عن جماعة من مسندينا
منهم شيخنا الصالح ابن الصالح الورع ابن الورع الشيخ احمد بن الشيخ
محمد امين الدين بن عبد العال الحنفي مفتي الديار المصرية وهو
يرويه عن والده المذكور ووالده يرويه عن استاذه العلامة
الشيخ زكريا المصري الشافعي قاضي القضاة وشيخ الاسلام بمصر

المحروسة وهو يرويه عن شيخه العلامة شيخ مشايخ الاسلام واعلم
علما الانام حافظ عصره شهاب الدين ابى الفضل احمد بن
حجر العسقلانى وهو يرويه عن جماعة من المسندين منهم
الشيخ الامام العلامة شيخ القراء والمسندين برهان الدين
ابراهيم بن احمد بن عبد الواحد بن عبد المومن البعلبكى الاصل
الدمشقى الدار والمنشأ نزيل القاهرة بسماعه لجميعه على المسند
الكبير ابى العباس احمد بن ابى طالب بن ابى نعيم احمد بن حسن بن على
الصالحى المعروف بابن الشحنة وبالحجار بسماعه لجميعه على المسند
سراج الدين الحسين بن المبارك بن محمد بن يحيى الزبيدى قال
اخبرنا ابو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر بن داود الداودى
قال اخبرنا ابو محمد عبد الله بن احمد بن حمويه السرخسى قال
اخبرنا ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح الفربرى قال
اخبرنا الامام ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخارى
قراءة عليه وانا اسمع مرتين وسنده الى النبى صلى الله عليه وسلم معلوم مشهور كنار
على علم وقد اجزت ايضا الولد المجاز بما اجزته له واجزت
جميع مروياتى ومسموعاتى ايضا وجميع مالى روايته بشرطه المعتبر
عند اهل الاثر وارجو من المجاز الموصى اليه اسبغ الله تعالى نعمه
عليه ان لا ينسانى من صالح الدعا لا سيما بحسن الخاتمة ختم
لنا وله ولجميع المسلمين بالصالحات ومنهم الشيخ العالم
العلامة والبحر الفهامة الشيخ عبد القادر بن المرحوم الشيخ
مصطفى الصفورى الشافعى الوفاى طريقة ثم القادرى فانه
قال اجزت الولد الحبيب الفايق على اقرانه علما وعملا الغايص
بفكره النقاد ابحر التحقيق الفايز بنعمة الصلاح والتوفيق المجد
فى سلوكه للحاق السلف الصالح خير فريق هو الشاب المحصل
المتقن البارع المتفنن الشيخ محمد شمس الدين بن اخينا فى الله تعالى

الفقير النبيه الجامع بين فضيلتى العمل والحلم والعلم الشيخ على الكاملى
نزيل دمشق الشام حفظه الله الاصل والفرع واصاب بهما معالم
الدين والشرع بما اجزت به من مشايخ الاسلام من منقول ومعقول
ومن تفسير شريف وحديث نبوى منيف ومن فروع واصول
وسائر مروياتى وتحريراتى ومما اجزته به قراءة اخر سورة الحشر من
قوله تعالى لو انزلنا هذا القران الايات الى اخر السورة بعد ان
يقول قبلها اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم عشر مرات
يقرا ذلك عقب صلاة الصبح وعقب صلاة المغرب بحق روايتى
لذلك اجازة عن العلامة قاضى القضاة ابى السعود محمد بن
مولانا وشيخنا قاضى القضاة المولى عبد الرحيم الشعرانى وقد
اجازنى بها والدى وهو اجازه بذلك شيخ الاسلام بركة الانام
صاحب التصانيف الشهيرة عبد الوهاب الشعرانى وهو اجازه
بذلك الحافظ جلال الدين السيوطى وهو اجازه بذلك المحقق
ابن الهمام الحنفى ومما اجزت الشيخ محمد المذكور مختصر تنقيح
اللباب لشيخ الاسلام زكريا الانصارى بحق روايتى له اجازة
عن المولى عبد الرحيم الشعرانى المذكور وهو يرويه عن العارف
الكبير الشيخ محمد البكرى بحق روايته له عن مؤلفه شيخ الاسلام
زكريا الانصارى اعاد الله علينا وعليهم وعلى المسلمين من
بركاتهم ومنهم العلم العلامة المتقن الفهامة الشيخ محمد بن
يحيى بن احمد بن على بن محمد بن محمد بن محمد الشهير بالبطنينى
الشافعى مذهبا الاشعرى اعتقادا القادرى طريقة الدمشقى
مولدا الازهرى اشتغالا فانه قال بعد حمد الله تعالى
رب البرية وصلاة وسلام على محمد صلى الله عليه وسلم
الجنيد البرية عليه وعلى اله وصحبه افضل الصلاة والسلام
واكمل التحية ينبغى لكل طالب علم ان يعتنى بمعرفة انساب

مايروونه ومن معرفة من ياخذ عنه من الاشياخ المعتبرين وقد تقرر في
هذه الصناعة ان الشخص لا يطلق عليه اسم المحدث الا اذا علم رتبة الحديث
وحال راويه وتحمل الحديث عمن هو اعلى منه ومن هو دونه ومن يساويه
ولولا ذلك لما سال العبد الفقير المعترف بالعجز والتقصير سيده ومولاه العالم
النحرير تحفة الزمان وعلامة الوجود والاوان في الحكم والبيان البحر
ابن البحر واجل مفاخر الدهر واحق من اخذ الحديث رواية واجازة ووجادة
الشيخ محمد بن الشيخ علي الكامل الحبر الهمام متعنا الله بحياته واحسنه بانواع
الاكرام ان يجيزه بما له من رواية الاحاديث التي مرويتها عن الايمة
المعتبرين الراسخين في علم الحديث الاقدام وقد تقرر في الصناعة ان
الاجازة من انواع التحمل فاقول والله الميسر المسئول ان العبد الفقير
قد اخذ الحديث عن ايمة محققين اعلام من اهل مصر واهل دمشق
الشام فمن الاولين الامام المحقق والعلامة المدقق من اذعنت له رقاب
اهل الفضل واجمعت على سيادته في الحديث سادة اهل العدل سيدي
محمد الشهير بالبابلي ومن الثانين النجم بن البدر الغزي وها انا اقتصر
على اسناد كل منهما لطول ملازمتي لهما فاما الاول فيروي الكتب
الستة وغيرها من بقية كتب الحديث عن ايمة متكاثرة وذوي علوم متفاخرة
منهم برهان الملة والدين الشيخ ابراهيم اللقاني وقد شاركت
شيخي المذكور في الاخذ عن هذا الامام مدة طويلة فنقول قد اتصل
سنده بالبخاري عن جماعة اجلهم خاتمة المحدثين الشيخ ابو النجا سالم
السنهوري وهو تلقاه عن جماعة اجلهم ابو عبد الله الشيخ الامام
النجم الغيطي وهو عن جماعة اعظمهم شيخ الاسلام زكريا الانصاري وهو
عن جماعة اجلهم خاتمة الحفاظ احمد شهاب الدين بن علي الكناني
الشهير نسبة بالعسقلاني الموصوف بانه البيهقي الثاني وهو قد اتصل
سنده بالبخاري بوجوه مختلفة من اجازة ومناولة وسماع وغير ذلك
واعلى سنده من حيث العدد طريق الداودي فلنقتصر عليه فنقول

بيان اخبرنا

قال الحافظ انبانا به ابو اسحق التنوخي انبانا ابو العباس الحجار اخبرنا
ابو عبد الله الحسين الزبيدي اخبرنا ابو الوقت عبد الاول السجزي
انبانا عبد الرحمن بن محمد الداودي اخبرنا ابو محمد عبد الله بن محمد السرخسي
اخبرنا الامام ابو عبد الله محمد بن يوسف الفربري قال اخبرنا به مولفه
رحمه الله تعالى واما اسناد الشيخ النجم فقال اخبرنا شيخ الاسلام
الوالد محمد بدر الدين بن محمد رضي الدين الغزي قال اخبرني شيخ الامام الايمة
ابو يحيى زكريا الانصاري قال اخبرني الامام شيخ السنة احمد بن علي بن
حجر ومحقق الوقت ابو عبد الله محمد بن علي القاياتي وابو اسحق
ابراهيم بن صدقة الحنبلي وقال البدر قرات على ابن حجر المذكور
قال ابن حجر انبانا العفيف ابو محمد عبد الله بن محمد بن سليمان
النيسابوري المكي سماعا عليه لمعظمه واجازة لسايره قال
انبانا به الرضي ابو احمد ابراهيم بن محمد الطبري قال انبانا به
ابو القاسم عبد الرحمن بن ابي حرمي قال انبانا به ابو الحسن علي
بن احمد بن عمار الطرابلسي قال انبانا به ابو مكتوم عيسى بن
الحافظ عن ابي ذر عبد بن احمد الهروي ح قال الاول وهو قال
الثاني منهم انبانا الجمال ابو علي عبد الرحيم بن عبد الله بن يوسف الانصاري
عرف بابن شاهد الجيش قال انبانا المشايخ الثلاثة ابو العباس احمد بن
علي بن يوسف الدمشقي وابو الطاهر اسمعيل بن عبد الله القوصي
وابو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن رشيق قال الثلاثة اخبرنا
به ابو القاسم هبة الله بن علي بن مسعود البوصيري انبانا به
ابو عبد الله محمد بن بركات بن هلال النحوي انبانا به ابو الحسن
علي بن الحسين بن عمر انبانا به ام الكرام كريمة ابنة احمد بن محمد
المروزية وهي مع ابي ذر والكشميهني يروون الصحيح عن
مولفه ابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري رحمه الله تبارك
وتعالى ثم عن الي ذكر سنده شيخ الوقت عين اهل عصره من الايمة

الاعيان المحقق المدقق الشهير بالشيخ سلطان وهنا علمه واسم
ابيه احمد بن سلامه بن اسماعيل المزاحي الشافعي لكونه جمع لي
في اجازته ان اروي عنه علوما جمة من نحو وصرف وفرائض
وقراآت وتفسير وفقه وحديث واشارات تصوف وغير ذلك
فمن كتب الحديث الكتب الستة والشفا والمواهب والجامع الصغير
والشمايل وعمدة الاحكام وهو يروي هذه الكتب عن جماعات
منهم الشيخ سالم السنهوري المتقدم ذكره بسنده الى الحافظ
ابن حجر ومنهم قطب الوقت النور علي الزيادي ومنهم الشيخ
شهاب الدين السبكي وقد قرا شيخنا المذكور على هذا الشيخ
كتبا كثيره واخذ الشيخ شهاب الدين الحديث والتصوف عن حافظ
عصره الشيخ محمد بن الشيخ ابراهيم المقدسي الصفوي الواعظ واخذ
المقدسي الحديث عن شيخ الاسلام والتصوف عن الشيخ محمد بن عراق
وقرا الشيخ الزيادي المواهب على شيخ الاسلام الشيخ شهاب الدين
البلقيني وهو قراها على مولفها وقرا شيخنا المذكور ايضا
الجامع الصغير على السيد يوسف الارميوني وهو قراه على مولفه
الحافظ جلال الدين السيوطي مع الاجازة بسائر كتبه وماله روايته
من غيرها من كتب الحديث وانا اروي الجامع الصغير ايضا
مع باقي الكتب الحديثية المذكورة قراءة لبعض الجامع الصغير
ومناولة للباقي واجازة لباقي الكتب عن شيخنا الشيخ محمد
المنياوي وقد اجزت سيدي ومولاي العالم الكامل الحاوي
لاشتات الفضائل في المقام الشامخ والعمل الراسخ الشيخ محمد
المومى اليه اعلاه اتم الله له انواع السرور وانا له من فضله
ما يتمناه ان يروي عني كل ما لي روايته عن هولاء الايمة الاثبات
الحافظين المتقنين الحاوين لما يرد من الخيرات عن سيد الاولين
والاخرين نفع منها اهل الارض والسموات وعليه وعليهم من الله

تبارك

١٤٧

تبارك وتعالى افضل الصلاة واتم السلام وازكى التحيات وعلى اله واصحابه
واشياعه واحزابه وزوجاته الطاهرات الخيرات وعلينا وعلى احبتنا
وعلى ساير المومنين والمومنات ومنهم العالم النحرير المتقن للعلوم
العقلي والنقلي الشيخ ابراهيم الشبراخيتي المالكي فانه قال بعد حمد وثناء
وصلاة وكان ممن من الله عليه بالتوفيق والهداية الى اقوم طريق
هذا الفاضل الذي شمر على العلم عن ساعد الجد في الطلب حتى اسعده
الله ببلوغ غاية الارب الشيخ محمد بن الشيخ علي الكاملي زاد الله توفيقه
واطال في مدده وجعله ممن ينتفع به ويستمد من مدده ولما ان علمت
مقامه وان الله قد اسبغ عليه انعامه استخرت الذي ما خاب سائله
ولا خسر امله واجزته بجميع ما لي من مقروء ومسموع ومفرق ومجموع
هذا واني ارجو من الشيخ محمد المذكور ان لا ينساني ولا اولادي ومشايخي
من صالح الدعوات في الخلوات والجلوات ومنهم شيخ الوقت و
الطريقة ومعدن السلوك والتحقيق من الايمة الاعيان مولانا المحقق
المدقق الشيخ سلطان الشهير بالمزاحي واسم والده احمد بن سلامه
الشافعي مذهبا المزاحي منشا المصري دارا الازهري اشتغالا
وقد اخبر انه اخباري فانه قال بعد البسملة والحمدلة والتصلية
قد اخبرني من اثق به وثوقا تاما من جماعتنا المتقيدين بنا تقيدا تاما
ان الشيخ الفاضل العمدة محمد بن الشيخ علي الشهير بالكاملي القاطن
بدمشق الشام من الراسخين في العلم وشهد عندنا ايضا اناس
يوثق بهم انه على جانب من الفهم والعلم والدين والصلاح وقد
استخرت الله تعالى بعد ان التمس اجازة واخبرت فشرح المولى صدري
لاجابته بما طلب بعد تقدم رويا صالحة دالة على اجابته وقد اجزته
بجميع ما يجوز لي روايته او تلوه بشرطه من تفسير وحديث
وفقه وغير ذلك من الالات المعينة عليها واوصيك يا اخي بتقوى
الله عز وجل والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الاولين

والاخرين من اهل السموات والارضين عليه وعليهم وعلى المسلمين عن
من الله تعالى افضل الصلاة واكمل التسليم وعلى الرواحل بور اشياء
واخ ابر وازواج مدة ذكر الذاكرين وسهو الغافلين ومنهم
شيخ الوقت والطريقة ومعدن السلوك والحقيقة الحبر الكامل
الاوحدى الشيخ محمد البابلي الشافعي مذهبا الازهرى اشتغالا
المتوطن مصر فانه قال وسبب تحرير هذه الاسطر القليلة ان
الشيخ الفاضل العمدة الشيخ محمد بن الشيخ على الكاملى قد التمس الشهير بحجم
منى اجازة على قصد التبرك بعد مكاتيب فوقت فضله من كتابه
وسالت عنه جماعة كثيرين فما من احد منهم الا واثنى عليه ولم
اكتف بذلك الى ان اخبرنى رجل من اصحابنا الاخذين عنا انه
على غاية من العلم والفهم والورع والزهد والتقيد التام بالاشتغال
والحال انى اثق به وثوقا تاما لما علمت من حاله مع طول المدة بيننا
وبينه فاستخرت الله تعالى بعد ذلك كله فانشرح صدرى فاذنت
فى كتابة اجازة له لعفو بحرى وقد اجزته بجميع ما تحل لى روايته
بشرطه وقد اخذت العلوم عن جماعة متعددين ولا باس بذكر
السند فى الحديث تبركا فنقول لقد اخذنا الكتب الستة عن جماعة
من اكابر المحدثين منهم برهان الملة والدين الشيخ ابراهيم اللقانى
كساه حلل التهانى وهو قد اتصل سنده بالبخارى عن جماعة
اجلهم الشيخ ابو النجا سالم السنهورى وهو تلقاه عن جماعة اجلهم
ابو عبد الله الشيخ الامام النجم الغيطى وهو عن جماعة اعظمهم
شيخ الاسلام زكريا الانصارى وهو عن جماعة اجلهم خاتمة الحفاظ
والمحدثين وامير المؤمنين فى الحديث سيدنا ومولانا الشيخ احمد
شهاب الدين بن على الكنانى الشهير نسبة بالعسقلانى الموصوف
بانه البيهقى الثانى وقد اتصل سنده بالبخارى بوجه مختلف
من اجازة ومناولة وسماع وغير ذلك ولفظى سنده من حيث

العهد
طريق الداوودى فلنقتصر عليه فنقول قال الحافظ رحمه الله تعالى انبانا
ابو اسحق التنوخى انبانا ابو العباس الحجار اخبرنا ابو عبد الله الحسين
الزبيدى اخبرنا ابو الوقت عبد الاول السجزى انبانا عبد الرحمن بن
محمد الداوودى اخبرنا ابو محمد عبد الله بن محمد السرخسى اخبرنا الامام
ابو عبد الله محمد بن يوسف الفربرى قال اخبرنا مولفه رحمه الله تعالى
وقد اجزت سيدى ومولاى العالم العامل الكامل الحاوى لاشتات انواع
الفضائل ذا المقام الشامخ والعقل الراسخ الشيخ الفاضل المومى اليه اعلاه
ادام الله له انواع السرور وانالة من فضله ما يتمناه وحفظه واحبته
من كل مكروه فى دينه ودنياه ان يروى عنى كل ما لى روايته عن هؤلاء
الايمة الاثبات الحافظين المتقنين الحاويين لما ورد من الخيرات
عن سيد الاولين والاخرين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا ومنهم العالم المدقق والحبر المحقق الشيخ عبد
الباقى الزرقانى المالكى احد فقراء المجاورين بالجامع الازهر فانه قال
بعد خطبة طويلة هذا وان ممن دأب فى العلم وجد واجاد ورغب
فيه لله وافادوا استفاد الشيخ العلامة العمدة الفهامة محمد
ابن الفاضل نور الدين على الكاملى الدمشقى كما اخبر بذلك الموثوق
به وثوقا تاما واقه من المتبحرين فى ساير العلوم الشرعية والعقلية
وقد التمس منى الاجازة للمذكور فى الحديث فاجزته بذلك للاهلية
لذلك سايلا منه الدعاء لى ولاولادى بصلاح الحال وبلوغ الامال
وقد اخذت الحديث عن شيخنا المعمر العلامة شيخ الشيوخ مولانا
الشيخ على الاجهورى بسنده المذكور قريبا واجزته ايضا بالحديث
المسلسل بالاولية وهو قوله صلى الله عليه وسلم الراحمون يرحمهم
الرحمن تبارك وتعالى ارحموا من فى الارض يرحمكم من فى السماء وهو
اول حديث سمعته فى بعض المجالس من شيخنا الشيخ على الاجهورى
المذكور واجازنى به بحق روايته له عن العلامة برهان الدين ابراهيم

البخاري وهو اول حديث سمعته منه عن شهاب الدين احمد بن ابراهيم
المعروف بابن الشماع الحلبي عن عبد العزيز اى الحافظ نجم الدين
محمد المدعو عمر الهاشمي المكي الشافعي عن ابي الفضل تقي الدين عن شهاب
الدين احمد ابي العباس بن محمد بن علي بن مشلسبت والخطيب صدر الدين
ابي الفتح محمد بن محمد الميدومي عن ابي الفرج عبد اللطيف الحراني عن
ابي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن علي الجوزي البكري عن ابي صالح
احمد بن عبد الملك المؤذن عن الامام ابي طاهر محمد بن محمد الزيادي
عن ابي حامد البزازعي عبد الرحمن بن بشير العبدي عن عمرو بن دينار
عن ابي قابوس مولى عبد الله بن عمرو بن العاص عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الحديث
المتقدم **وهذه سلسلة** شيخنا العلامة المذكور الى القطب النووي
رضي الله تعالى عنه وذلك انه يروي الفقه عن جماعة منهم الشيخ محمد
البطنيني وهو يرويه عن العلامة المحقق الشيخ شمس الدين الميداني
وهو يرويه عن الشيخ احمد الطيبي الكبير وهو يرويه عن الشيخ كمال
الدين الحسيني وهو يرويه عن الشيخ جمال الدين بن جماعة وهو
يرويه عن البرهان الشامي وهو يرويه عن ابن العطار وهو يرويه
عن الشيخ ابي زكريا يحيى النواوي وانه يروي الحديث عن شيخه
الشيخ عبد الباقي الحنبلي عن الشيخ حجازي الواعظ عن ابن اركماس
من غنيط العبد عن ابن حجر العسقلاني وهو على غاية من القرب
والحمد لله **قال سيدنا** العالم العلامة الشيخ محمد بن الشيخ علي الكاملي
الحمد لله هذه سلسلة العبد الفقير خادم العلم الشريف محمد بن
علي بن محمد الكاملي الشافعي الاشعري ختم الله له بالحسنى وبلغه
المقام الاسنى وبين له ولاحبته طلبة الخير ما يتمنى امين المتصلة في
الفقه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك اني اخذت الفقه على
مذهب الامام والحبر الهمام محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه عن

ايمة

ايمة جهابذة متقنين منهم والدي ختم الله له بالاعمال الصالحة
وجعل مساعيه رابحة ناجحة ومنهم الامام وشيخ الاسلام الشيخ
محمد البطنيني رحمه الله تعالى ومتعه بالنظر الى وجهه في دار السلام
ومنهم الشيخ العالم العلامة العمدة الفهامة صاحب الفهم الخارق
الشيخ الداراني بلغه الله الاماني ومنهم الشيخ محمد سعد بن ابي الطيب
الغزي العامري ومنهم الشيخ العالم الزاهد من اطبق على قطبيته
سائر الناس صاحب الكرامات والبركات والانفاس الشيخ منصور
المحلي الانصاري المصري نزيل الصابونية لا زال راقيا في المراتب العلية
ومنهم الشيخ العالم والقدوة الفاهم الشيخ علي القبردي وعن خلائق من
اهل الشام وعن اهل مصر اجازة من ايمة نقاد منهم الشيخ محمد البابلي
والشيخ سلطان والشيخ ابراهيم الشبرخيتي والشيخ علي الشبراملسي
وحالهم معلوم وعن ايمة من اهل مكة والمدينة وغيرها ولنقتصر الان
على سند واحد فاقول قد اخذت الفقه عن الشيخ محمد بن محمد بن محمد
الشهير بالبطنيني نفعنا الله تعالى به واقتصر عليه لطول قراءتي لديه
وهو اخذه عن خلائق منهم الامام الشيخ علي الحلبي وهو اخذه عن
جماعة من اجلهم الشيخ نور الدين الزيادي وهو اخذه عن ايمة اجلهم
شيخ الاسلام وبركة الانام زكريا الانصاري وهو اخذه عن كثيرين
منهم في اخر عمره الشيخ جلال الدين محمد بن احمد بن ابراهيم المحلي الانصاري
وهو اخذه عن جماعة منهم شيخ الاسلام شمس الدين ابو عبد الله
محمد بن عبد الدايم بن موسى البرماوي ومنهم ولي الدين ابو زرعة
احمد بن الحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقي ومنهم الشيخ برهان
الدين ابراهيم بن احمد بن علي البيجوري وكل منهم اخذ الفقه عن
شيخ الاسلام ابي حفص عمر سراج الدين بن رسلان بن نصير الكناني
البلقيني وهو اخذ الفقه عن جماعة منهم الشيخ شمس الدين محمد بن
احمد بن عدلان ومنهم الشيخ نجم الدين حسين بن علي بن سيد الكل

الاسدي الاسواني ومنهم الشيخ تقي الدين علي بن الكافي السبكي
وتفقه ابن عدلان على وجيه الدين عبد الوهاب بن الحسن البهنسي
وتفقه الاسواني على الشيخ ظهير الدين جعفر بن يحيى بن جعفر المخزومي
الارمنتي وتفقه السبكي على الشيخ ابي العباس نجم الدين احمد
بن محمد بن علي الانصاري بن الرفعة وتفقه ابن الرفعة على الشيخ
ظهير الدين التزمنتي وهو والبهنسي على شيخهما بهاء الدين
ابي الحسن علي بن ابي الفضل هبة الله اللخمي الشهير بابن الجميزي
وهو تفقه على الشيخ ابي سعيد عبد الله بن محمد بن علي بن ابي عصرون
وهو تفقه على الشيخ ابي الحسن بن ابراهيم الفارقي وهو تفقه على
الشيخ ابي اسحق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي
وهو تفقه على الشيخ ابي اسحق القاضي ابي الطيب وهو تفقه على ابي الحسن
الماسرجسي وهو تفقه على الشهاب الطوسي وهو تفقه على ابي سعيد
محمد بن يحيى النيسابوري وهو تفقه على حجة الاسلام محمد بن محمد بن
محمد الغزالي وهو تفقه على امام الحرمين محمد وهو تفقه على ابيه ابي
محمد الجويني وهو تفقه على ابي بكر عبد الله بن احمد بن عبد الله
المروزي القفال وهو تفقه على ابي زيد محمد الفاشاني وهو تفقه
على ابي اسحق المروزي وهو تفقه على ابن سريج وهو تفقه على ابي
عبد الله الانماطي وهو تفقه على المزني وعلى الربيع بن سليمان وهما
اخذا الفقه عن الامام محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه وارضاه
وهو تفقه على جمع غفير منهم سفيان بن عيينة ومسلم بن خالد
الزنجي والامام مالك وهم تفقهوا على ابي عبد الله نافع وهو تفقه
على عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم وهو اخذ
الفقه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو تلقى هذه الشريعة
المطهرة عن جبريل عليه السلام وهو تلقاها عن الله سبحانه
ذي الجلال والاكرام **سلسلة البخاري** عن الشيوخ الثلاثة

الشيخ

الشيخ نجم الدين محمد بن محمد الغزي والشيخ عبد الرحمن بن الشيخ علاء الدين
العمادي والشيخ علي بن الشيخ ابراهيم العتبدي قال الاول اخبرني
والدي الشيخ محمد بدر الدين بن محمد الغزي وقال الثاني اخبرنا شيخ
اهل الشام وعالمها العالم العلامة محمد محب الدين بن تقي الدين العلواني
الحنفي وقال الثالث اخبرنا الشيخ ابراهيم بن الشيخ محمد الشهير
بالاحدب قال اخبرنا بصحيح البخاري شيخ الاسلام وحافظ ذلك
العصر والاوان العالم العامل المفسر المحدث الفقيه الاصولي الشافعي
الشيخ بدر الدين بن شيخ الاسلام الشيخ محمد رضي الدين بن شيخ الاسلام
احمد الغزي العامري عن شيخ الاسلام ابي اسحق ابراهيم بن ابي
شريف عن الشيخ احمد بن حجر وعن والد الشيخ نجم الدين عن شيخ
الاسلام ابي يحيى زكريا السنيكي الانصاري عن الشيوخ الثلاثة
الشيخ الكبير امير المومنين في الحديث شهاب
الدين احمد بن حجر العسقلاني وابي عبد الله محمد بن علي القاياتي
والشيخ ابراهيم بن صدقة الحنبلي الجميع عن الحنفي عبد الله ابي محمد
ابن محمد بن سليمان النيسابوري المكي عن الرضي ابي احمد ابراهيم
ابن محمد الطبري امام المقام عن ابي القاسم عبد الرحمن بن ابي
حرمي عن ابي الحسن علي بن حميد بن عمار الطرابلسي عن ابي مكتوم
عيسى بن الحافظ ابي ذر عبد بن احمد الهروي عن ابيه عن المشايخ
الثلاثة عن ابي الهيثم محمد بن مكي الكشميهني عن ابي اسحق ابراهيم
ابن احمد المستملي وعن ابي محمد عبد الله بن احمد بن حمويه الحموي
السرخسي عن ابي عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر
الفربري عن ابي عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم البخاري
الجعفي مولاهم **سلسلة الشيخ احمد بن حجر العسقلاني** الشارح
قال اخبرنا ابو العباس احمد بن عمر اللولو عن الحافظ ابي الحجاج المزي
قال انبانا يوسف بن يعقوب قال انبانا ابو اليمن الكندي قال

انبانا ابو منصور القزاز قال انبانا الحافظ ابو بكر الخطيب قال اخبرني
محمد بن احمد بن يعقوب قال اخبرني محمد ابن نعيم قال سمعت خلف
ابن محمد البخاري بها يقول سمعت ابراهيم بن معقل النسفي يقول
قال ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري قد كنا عند اسحق بن
راهويه فقال لو جمعتم كتابا مختصرا الصحيح لسنة النبي صلى الله
عليه وسلم قال البخاري فوقع ذلك في قلبي فاخذت في جمع الجامع الصحيح
وقال محمد بن سليمان بن فارس سمعت البخاري يقول رايت النبي
صلى الله عليه وسلم وكاني واقف بين يديه وبيدي مروحة اذب
عنه بها فسالت بعض المعبرين فقال لي انت تذب عنه الكذب
فهو الذي حملني على اخراج الجامع الصحيح قال الامام النووي عن
البخاري ومناقبه لا تستقصى لخروجها عن ان تحصى وهو منقسمة
الى حفظ ودراية واجتهاد في التحصيل ورواية ونسك وافادة
وورع وزهادة وتحقيق واتقان وتمكين وعرفان واحوال وكرامات
وغيرها من انواع المكرمات وهي عبارة جامعة من الامام النووي
في حق البخاري ولو بسطت لصارت تاليفا وذلك في حق البخاري ليس
بكثير وان لها من المعاني شي عزيز الحديث المسلسل باهل
دمشق حدثنا شيخ الاسلام الشيخ نجم الدين الغزي الدمشقي والشيخ
علي بن ابراهيم العبدري الدمشقي قال الاول اخبرني والدي الشيخ
بدر الدين محمد بن محمد بن احمد الغزي الدمشقي وحدثني عنه
ايضا شيخ اهل الشام العلامة الفهامة ابو الفضل محمد محب الدين
ابن الشيخ تقي الدين العلواني الحنفي الدمشقي وقال الثاني حدثني
الشيخ الحافظ الولي الصالح الشيخ ابراهيم الشهير بابن الاحدب الدمشقي
عن الشيخ بدر الدين محمد الغزي الدمشقي المذكور قال الشيخ بدر الدين
حدثني والدي محمد رضي الدين بن احمد الغزي الدمشقي قال حدثني
الشيخ برهان الدين ابي اسحق ابراهيم بن ابي شريف الدمشقي قال

اخبرني الشيخ المعمر زين الدين عبد الرحمن بن عمر بن عبد الرحمن
القباني المقدسي الدمشقي قال حدثني الشيخ صدر الدين محمد بن محمد بن
ابراهيم الميدومي الدمشقي قال اخبرني الشيخ علاء الدين بن العطار
الدمشقي قال اخبرني شيخ الاسلام العلامة الحبر البحر الفهامة قطب
زمانه ولي الله بلا نزاع وحافظ عصره بلا دفاع بركة كل عصر
واوانه ابو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد
ابن جمعة بن حزام النووي الدمشقي قال اخبرنا شيخنا ابو البقا
خالد بن يوسف النابلسي ثم الدمشقي قال اخبرنا ابو طالب عبد الله
وابو منصور يونس ابنا ابو القاسم الحسين بن هبة الله بن صصرى
وابو يعلى حمزة وابو الطاهر اسمعيل الدمشقيون قالوا كلهم اخبرنا
الحافظ ابو القاسم علي بن الحسين بن هبة الله الشافعي الدمشقي هو
ابن عساكر قال اخبرنا الشريف ابو القاسم علي بن ابراهيم بن العباس
الحسيني خطيب دمشق بها الدمشقي قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن
علي بن يحيى بن سلوان الدمشقي قال انبانا ابو القاسم الفضل بن جعفر
الدمشقي قال انبانا ابو بكر عبد الرحمن بن القاسم ابن الفرج الهاشمي
الدمشقي قال حدثنا ابو مسهر قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز
الدمشقي عن ربيعة بن يزيد الدمشقي عن ابي ادريس الخولاني الدمشقي
عن ابي ذر الغفاري الصحابي الدمشقي رضي الله تعالى عنه عن حبيب
رب العالمين محمد بن عبد الله الرسول الامين على الروح الامين
جبريل عن رب العالمين جل وعلا وتبارك وتعالى انه قال
يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا يا
عبادي انكم الذين تخطئون بالليل والنهار وانا الذي اغفر الذنوب جميعا
ولا ابالي فاستغفروني اغفر لكم يا عبادي كلكم ضال الا من هديته
فاستهدوني اهدكم يا عبادي كلكم جائع الا من اطعمته فاستطعموني
اطعمكم يا عبادي كلكم عار الا من كسوته فاستكسوني اكسكم يا عبادي

انكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني يا عبادي
لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب رجل واحد منكم
ما زاد ذلك في ملكي شيئا يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم
كانوا على افجر قلب رجل منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئا يا عبادي
لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسالوني
فاعطيت كل انسان مسئلته وفي رواية ما سال ما نقص ذلك
من ملكي شيئا الا كما ينقص البحر اذا ادخل فيه المخيط وفي رواية
الا كما ينقص المخيط اذا ادخل البحر وفي رواية الا كما ينقص البحر ان
يغمس المخيط فيه غمسة واحدة يا عبادي انما هي اعمالكم احصيها لكم
وفي رواية عليكم ثم اوفيكم اياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن
وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه قال ابو مسهر قال سعيد بن
عبد العزيز كان ابو ادريس اذا احدث بهذا الحديث جثا على ركبتيه
ورواه مسلم وهو حديث صحيح المتن والاسناد ومسلسل على
وهو كثير الفوائد وفيه لطائف تنزعج القلوب وقال احمد بن حنبل
ليس لاهل الشام حديث اشرف منه وبهذا السند المسلسل بالدمشقيين
نروي حديث عبد الله بن حوالة رضي الله تعالى عنه الصحابي الدمشقي
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاصحابه تتجندون
اجنادا اجنادا جندا بالشام وجندا بالعراق وجندا باليمن
فقمت فقلت يا رسول الله خر لي بلدا اكون فيه فلو علمت انك تبقى
لم اختر على قربك مكانا قال عليك بالشام ثلاثا فلما راى النبي صلى
الله عليه وسلم كراهيته للشام قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل تدرون ما يقول الله عز وجل يقول يا شام يدي عليك يا شام
انت صفوتي من بلادي ادخل فيك خيرتي من عبادي انت سيف
نقمتي وسوط عذابي انت الاندر واليك المحشر ورايت ليلة اسري
بي عمودا ابيض كانه لؤلؤة تحمله الملائكة فقلت ماذا تحملون قالوا

واحد صح

عمود

عمود الاسلام امرنا ان نضعه بالشام وبينا انا نائم رايت كتابا
اختلس من تحت وسادتي فظننت ان الله تعالى تخلى على اهل الارض
فاتبعته بصري فاذا هو نور ساطع بين يدي حتى وضع بالشام وفي
رواية فعمد به الى الشام وفي اخرى فاذا هو قد غرز في وسط الشام وفي
رواية ثم رميت ببصري فاذا هو قد غرز في وسط الشام فمن ابى ان يلحق
بالشام فليلحق بيمنه وليستق من غدره فان الله تعالى قد تكفل لي
بالشام واهله قال ابو ربيعة الراوي له فسمعت ابا ادريس يحدث
بهذا الحديث ويقول ومن تكفل الله له فلا ضيعة عليه وفي
رواية للقرطبي عن عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت
هب رسول الله صلى الله عليه وسلم من نومه يسترجع فقلت ما لك
بابي وامي انت يا رسول الله قال سل عمود الاسلام من تحت راسي وفي
رواية عمود الكتاب من تحت وسادتي وفي رواية رايت عمود الكتاب
احتمل من تحت راسي فظننت انه مذهوب به فاتبعته بصري وفي رواية
ثم رايت ببصري فاذا هو قد غرز في وسط الشام فقيل يا محمد ان الله تعالى
اختار لك الشام وجعلها لك عزا ومحشرا ومنعة وذكرا من اراد
الله به خيرا اسكنه الشام واعطاه نصيبه منها ومن اراد به
شرا اخرج سهما من كنانته وهي معلقة وسط الشام فرماه به
فلا يسلم دنيا ولا اخرى وفي رواية له عن ابي الدرداء رضي الله عنه
الا وان الايمان حين تقع الفتن بالشام وفي رواية فسطاط المسلمين
يوم الملحمة الكبرى بارض يقال لها الغوطة فيها مدينة يقال دمشق
خير منازل المسلمين يومئذ وفي رواية معقل المسلمين من الملاحم
دمشق قال القرطبي ولعل هذه الفتن هي التي تكون عند خروج
الدجال وفي حديث اخرجه الطبراني واحمد وابو يعلى الشام سوط
الله تعالى في الارض ينتقم بهم ممن يشاء من عباده وحرام على منافقيهم
ان يظهروا على مومنيهم وان يموتوا الا هما وحزنا ورواته ايضا
وغما وغيظا ح

كلهم عن خريم بن فاتك قال الحافظ المناوي فيه ان اهل الشام رزقوا
حظا في سيوفهم ذكره السيوطي في الجامع الصغير **حديث البطاقة**
مسلسل بالمصريين اخبرنا شيخنا الشيخ منصور المحلي المصري قال
اخبرنا الشيخ نور الدين الزيادي المصري والشيخ ابو بكر الشنواني
والشيخ احمد الغنيمي والشيخ سليمان البابلي والشيخ يوسف
الزرقاني والشيخ سالم الشبشيري مع جماعة اخرين من اهل
مصر عن الشيخ محمد الرملي والشيخ محمد الشربيني والشيخ احمد
ابن حجر الهيتمي والشيخ محمد بن علي بن احمد الداودي المالكي الشاذلي
المصريون الجميع عن شيخ الاسلام صاحب التآليف والاتقان الحافظ
المجتهد جلال الدين ابو الفضل عبد الرحمن بن ابي بكر بن محمد بن
ابي بكر بن عمر بن محمد بن خضر بن ايوب بن محمد بن الشيخ العارف
بالله الشيخ همام الدين الهمام الخضيري الاسيوطي الشافعي المصري
قال اخبرنا شيخنا الشيخ تقي الدين الشمني بقراءتي عليه غير مرة قال
اخبرنا ابو الطاهر بن الكويك خ واخبرنا شيخ الاسلام
ابو حفص العلم عمر البلقيني قال اخبرنا ابو الفتح محمد بن محمد
الميدومي قال اخبرنا ابو عيسى بن علاق قال اخبرنا ابو القاسم
هبة الله بن علي البوصيري قال حدثنا ابو صادق مرشد بن يحيى
قال اخبرنا ابو الحسن بن عمر الصواف قال حدثنا ابو القاسم حمزة بن
محمد الحافظ قال اخبرنا عمران بن موسى بن حميد الطبيب قال
حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير حدثني الليث بن سعد عن عامر
ابن يحيى المعافري عن ابي عبد الرحمن الحبلي انه قال سمعت عبد الله
ابن عمرو بن العاص الجميع مصريون يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول يصاح برجل من امتي على رؤوس
الخلائق يوم القيامة فينشر له تسعة وتسعون سجلا كل سجل منها
مد البصر ثم يقول الله تعالى لصاحبها اتنكر من هذا شيئا فيقول

لا يا رب فيقول الله عز وجل الك حسنة فيهاب العبد فيقول
لا يا رب فيقول الله عز وجل بلى ان لك عندنا حسنات وانه لا ظلم
عليك فيخرج الله تبارك وتعالى له بطاقة في رواية بقدر الانملة فيها
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وفي رواية وان محمدا
عبده ورسوله فيقول الرجل ما هذه البطاقة مع هذه السجلات
فيقول الله عز وجل انك لا تظلم قال فتوضع السجلات في كفة والبطاقة
في كفة اخرى فطاشت السجلات وثقلت البطاقة وفي الترمذي ولا يثقل مع
اسم الله شيء قال ابو الحسن لما املى حمزة صاح غريب من الحلقة صيحة فنفسه
فيها وهو من احسن حديث الليث وهو حديث صحيح اخرجه الترمذي عن سويد
بن نصر بن المبارك واخرجه ابن ماجه عن محمد بن يحيى وابن ابي مريم
كلاهما عن الليث واخرجه الترمذي ايضا عن قتيبة عن ابن لهيعة عن عامر
بن يحيى واخرجه الحاكم في المستدرك من رواية يونس بن محمد عن الليث
وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ورجال الاسناد من الشيخ منصور
المحلي الى عبد الله بن عمرو بن العاص كلهم مصريون وعمرو بن العاص
دخل مصر وسكنها ايضا واليا والله اعلم حديث مسلسل بقولهم كتبته
وها هو في جيبي اخبرني به والدي الشيخ علي قال اخبرني شيخ الاسلام
الشيخ نجم الدين وشقيقه العارف بالله سيد اهل زمانه دينا وعلما
وورعا وسلوكا الشيخ محمد الشهير بابي الطيب فالاول اخبرني به والدي
وقال الثاني اخبرني به الشيخ محمد قطب زمانه وعلامة عصره واوانه البكري
الصديقي واجازني والدي الشيخ محمد بدر الدين بن الشيخ محمد رضي الدين
بن الشيخ شهاب الدين الغزي العامري بهذا الحديث وهو حرز
ودعاء وحديث مسلسل عن اهل البيت وقال اورده بن جماعة في مناقب علي
ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اذا حزبه امر دعا بهذا الدعاء وكان يقول هو دعاء الفرج وهو حديث
ودعاء وتميمة اللهم احرسني بعينك التي لا تنام واكنفني بكنفك الذي لا يرام

وارحمني بقدرتك علي انت ثقتي ورجائي فكم من نعمة انعمت
بها علي قل لك بها شكري وكم من بلية ابتليتني بها قل لك عندها
صبري فلم تخذلني ويا من رآني على الخطايا فلم يفضحني اسالك
ان تصلي على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم وعلى ال
ابرهيم انك حميد مجيد اللهم اعني على ديني ودنياي وعلى
اخرتي بالتقوى واحفظني فيما غبت ولا تكلني الى نفسي طرفة
عين فيما حضرته يا من لا تضره الذنوب ولا تنقصه المغفرة هب
لي ما لا ينقصك واغفر لي ما لا ينفعك يا الهي اسالك فرجا قريبا وصبرا
جميلا واسالك العافية من كل بلية واسالك الشكر على العافية واسالك
دوام العافية واسالك الغنى عن الناس ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم رواه البدر الغزي عن والده الرضي عن العز ابن جماعة
عن والده البدر عن شيخ الاسلام زين الدين ابن قاضي شهبة عن والده
الشمس عن ابن العطار عن شيخ الاسلام محي الدين النووي مسنده الى
الامام الجليل جعفر بن محمد بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله
عنهم عن ابيه عن جده الحسين عن ابيه الامام علي بن ابي طالب عن النبي
صلى الله عليه وسلم وكل من رواه قال وهو في حسبي وهو حديث
ودعاء عظيم اي حرز وعن اهل البيت فقد وجد فيه ما يغني عن الاعتنا
به وفيه ما يدل على انه مشتمل على الاسم الاعظم والله اعلم وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم والحمد لله اولا واخرا وقد نجز النسخة المباركة
بعون الله تعالى وتوفيقه والحمد لله رب العالمين
تم

NURUOSMANIYE KÜTÜPHANESI
Kısmı : Nuruosm.
Yeri : 1412/5
Eski : 1804
Tasnif : 929.1 = 927

بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
الحمد لله الواحد الاحد الوهاب العلي الاعلى العزيز المجيب
احمده على تسلسل انعامه وتواتر آلائه واشكره وشكري له
من عطائه واشهد ان لا اله الا الله المنفرد بالالوهية
والمتوحد بالمعبودية واشهد ان سيدنا وسندنا محمدا النبي المرسل
رحمة للعالمين الواصل الا انقطع والنور الا عضا ...

NURUOSMANIYE KÜTÜPHANESI
Kısmı :
Yeri :
Eski :
Tasnif :

والحمد لله اولا واخرا وصلى الله على سيدنا محمد ...
وسمع هذا الفضل والبيان وعلى اله وصحابته احمد ... في
قال ذلك العبد الفقير محمد ... الكاملي المحمدي
خادم السنة المحمدية ... عفي عنه ام

وارحمني بقدرتك علي انت ثقتي و رجائي فكم من نعمة انعمت
بها علي قل لك بها شكري وكم من بلية ابتليتني بها قل لك عندها
صبري فلم تخذلني ويا من راني على الخطايا فلم يفضحني اسالك
ان تصلي على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم وعلى ال
ابرهيم انك حميد مجيد اللهم اعني على ديني ودنياي وعلى
اخرتي بالتقوى واحفظني فيما غبت ولا تكلني الى نفسي طرفة
عين ... الذنوب ولا تنقصه المغفرة هب
لي ما لا ...
جميلا ...
ودام ...
العلي ...
عن و...
الشمس ...
الامام ...
عنهم عن ...
صلى الله ...
ودعاء ...
به وفيه ...
سيدنا ...

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله وسلم وبعد فقد اجزت الشاب
الفاضل والنحرير الكامل محمد جلبي ابن رحمة الله جلبي
الايوبي بجميع ما يجوز لي روايته من تفسير وحديث
وفقه وغير ذلك من انواع العلوم والحقت
له بالاجازة اخاه الشاب الفاضل الشيخ فضل الله
على ذلك بشرطه المعتبر عند اهل هذا الشان
واسالهما صالح الدعوات قاله بفمه
وكتبه بقلمه الفقير ... الحسني
... الفردوس الاعلى ... المصطفى
صلى الله وسلم عليه وعلى جميع من انتسب اليه من ال واصحاب
وورثة واتباع واحباب ١٥ ذي الحجة ختام ١١٠٨

NURUOSMANIYE KÜTÜPHANESI
Kısmı : Nuruosm.
Yeri : 1412/5
Eski : 1804
Tasnif : 929.1 = 927

بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
الحمد لله الواحد الاحد الوهاب العلي الاعلى العزيز المجيب
احمده على تسلسل انعامه وتواتر آلائه واشكره وشكري له
من عطائه واشهد ان لا اله الا الله المنفرد بالالوهية
والمتوحد بالمعبودية واشهد ان سيدنا وسندنا محمدا النبي المرسل
رحمة للعالمين الواصل لما انقطع والنور لما اعضل من
عرى الايمان وشبه المبطلين صلى الله تعالى عليه وعلى اله واصحابه
هداة الدين ورعاة الحق واليقين ما همل غمام وهطل
ركام امين اما بعد فقد طلب مني الفاضل الولد الاعز
الصالح والحبيب الكامل الحبر الفالح الشيخ محمد جلبي الايوبي بعد الاذن
له بكتابة هذا الثبت الشريف الاجازة بجميع ما يجوز لي
وعني روايته عن جميع مشايخي المذكورين في هذا الثبت وغيرهم
فاقول وبالله التوفيق قد اجزته بذلك وان يروي عني ذلك
بشرطه عند اهله الا انه او اوصيه بتقوى الله تعالى في السر
والعلانية فان ثمرة العلم العمل والدراية هي المراد من الرواية
والله سبحانه ولي التوفيق فنسأله ان يجعل التوفيق لنا خير رفيق
والحمد لله اولا واخرا وصلى الله على منبع هذا الخير والسعادة
ومشرع هذا الفضل والسيادة وعلى اله وصحابته ... في
قال ذلك العبد الفقير محمد ... [illegible] [illegible] الحجة
خادم السنة المحمدية بدمشق
عفي عنه امين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وشرفهم بوفاء العهود والمواثيق وجعلهم من
الخلفاء والائمة الخلفاء والصلاة والسلام على سيدنا محمد نبيه ورسوله وعبده وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما وبعد فهذا اسند سلسلة السادة القادرية المنسوبين باخذ العهد
ولبس الخرقة السنيه وتلقين الذكر الى علم الاسلام وغوث الانام القطب الرباني
سيدي محي الدين عبد القادر الكيلاني الحسني الحسيني الجنبلي البغدادي قدس سره
من طريق الشيخ الامام والبحر الحبر الهمام شمس افق المشايخ المسلكين مولانا وسيدنا
الشيخ يس اعلا الله مناره وخلد في الدارين اثاره فانه قال لبست هذه
الخرقة المباركة من يد شيخي وقدوتي الشيخ علي وهو لبسها من شيخه وابن عمه الشيخ
ابراهيم وهو لبسها من شيخه ابن اخيه الشيخ عبد الرزاق والدين وهو لبسها من والده
الشيخ شرف الدين وهو لبسها من عمه الشيخ جلال الدين وهو لبسها من عمه الشيخ
شهاب الدين احمد وهو لبسها من شقيقه الشيخ عبد الله وهو لبسها من عمه الشيخ
شمس الدين ابي الوفا وهو لبسها من شقيقه الشيخ شهاب الدين احمد وهو لبسها
من والده الشيخ قاسم وهو لبسها من ابن عمه الشيخ عبد الباسط وهو لبسها
من والده الشيخ شهاب الدين ابي العباس احمد وهو لبسها من والده الشيخ بدر الدين الحسن
وهو لبسها من والده الشيخ علاء الدين علي وهو لبسها من شيخه والده الشيخ شرف الدين يحيى
وهو لبسها من والده الشيخ شهاب الدين احمد وهو لبسها من والده قاضي القضاة عماد الدين
ابي صالح نصر وهو لبسها من شيخه ووالده تاج الملة والدين الحافظ جمال العراق ابي بكر عبد
الرزاق وهو لبسها من شيخه ووالده ومربيه ومرشده سيدنا محي السنة والدين عبد القادر
الكيلاني وهو لبسها من قاضي القضاة ابي سعيد بن المبارك بن علي المخزومي البغدادي وهو
لبسها من شيخه الشيخ عبد القادر الكيلاني قال الشيخ عبد القادر المذكور جاني ابو
سعيد المخزومي وقال لابد ان تلبس مني خرقة والبس منك خرقة يتبرك كل منا بالاخر وهما
لبساها عن شيخهما في الخرقة ابي الحسن علي بن محمد بن يوسف القرشي الهكاري وهو لبسها

من شيخه ابي الفضل عبد الرحمن بن عبد العزيز التميمي
من شيخه ابي الفرج الطرسوسي وهو لبسها من شيخه سيد الطايفة ابي القاسم
وهو لبسها من شيخه ابي بكر بن دلف الشبلي وهو لبسها من شيخه الشيخ معروف
الجنيد البغدادي وهو لبسها من شيخه سري السقطي وهو لبسها من شيخه الشيخ معروف
الكرخي وهو لبسها من شيخه داود الطاي الحنفي وهو لبسها من شيخه حبيب العجمي وهو
لبسها من شيخه سيد التابعين حسن البصري وهو لبسها من امير المومنين علي بن ابي
طالب كرم الله وجهه وهو اخذ العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم وتادب به بادب امين الوحي
جبريل عليه السلام واخذ عنه وهو عن اسرافيل عليه السلام وهو عن رب العالمين والحمد لله
وحده وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده هذا وقد اخذ الفاضل الكامل المقبل
على مولاه المعرض عمن سواه الراغب في الدار الاخرة المواظب على الاعمال الصالحة الفاخرة
المسمى الشيخ محمد بن الشيخ رحمه الله هذه الطريقة القادريه ولبس الخرقة السنيه وتلقن
الذكر المعهود وبايع على ما لاهل الطريقة من العهود وانتظم في سلك عقدهم الفريد
وسلك انتشق عرف ذكرهم المجيد وانتسب في ذلك اليهم وصار امره في الطريق عليهم حيث
اندمج في سلسلة نظمهم البديع وسلك في طريقهم الرفيع من المولى الهمام وشمس السياده
وبدرها التمام مركز دايرة السادة القادريه ودرة عقد العصابة الهاشميه الغارف
من بحار حضرته الفايقه ومناهله الرايقه قبلة الطالبين سيدي واستاذي الشيخ
يس المذكور في صدر هذه السلسلة بن العارف عبد الرزاق ابقى الله وجوده وادام
سعوده وقد اذن لي في تحرير هذه الاجازة المباركه وانا الفقير محمد الرسامي خويدم السادة
القادريه تحريرا في الحال

حرره الفقير اليه سبحانه
يس خادم السجاده
القادريه على الاطلاق
عفي عنه

١٠٦

كتاب تحقيق الخلاف في أصحاب الأعراف

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ذي العدل والانصاف والفضل والاوصاف
الذي جلت نعمته عن الاحصا فلا يعتني بها بالعد انصاف احمده سبحانه علي ما منح من مزيد
فضل واسعاف وعميم جود والطاف واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
شهادة تنفع قايلها اذا حوسب الناس علي الصراط ونادي اصحاب الاعراف واشهد
ان محمدا عبده ورسوله الامر بايتلاف القلوب بعد الاختلاف صلي الله عليه وعلي اله
واصحابه صلاة وسلاما دايمين متلازمين لا يعتريهما نقص ولا اجحاف وسلم
تسليما اما بعد فيقول الفقير مرعي بن يوسف الحنبلي المقدسي قد استخرت الله سبحانه
سايلا عفوه وغفرانه تلخيص فرايد درر وفوايد غرر تتعلق بالكلام علي اصحاب
الاعراف وما قاله فيهم اهل الحديث والتفسير من الخلاف وسميته تحقيق الخلاف في اصحاب
الاعراف فاقول وبالله المستعان وفيه ارجو العفو والغفران لا رب غيره ولا مامول الا خيره
مقدمة في الكلام علي الاعراف قال الله تعالى ونادي اصحاب الاعراف وقال
تعالى وعلي الاعراف رجال الاعراف جمع عرف وهو كل مرتفع ومنه عرف الديك وعرف
الفرس وقد اختلف المفسرون في الاعراف كما اختلفوا في اصحابه فقيل في قوله تعالى
وبينهما حجاب اي حاجز وسور ان الاعراف هو اعالي ذلك الحجاب المضروب
بين الجنة والنار وهو السور الذي ذكره الله عز وجل في قوله تعالى فضرب بينهم
بسور وهو قول اكثر المفسرين قاله الامام الفخر وبه قال ابن عباس فعن ابن
عباس الاعراف سور له عرف كعرف الديك والاعراف في اللغة المكان المشرف نقله القرطبي
في تفسيره وقيل انه الصراط قاله الحسن بن الفضيل وهو مروي عن ابن عباس ايضا فعنه
الاعراف موضع عال علي الصراط حكاه البغوي وغيره وقيل انه جبل احد لما جا في الحديث
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ان احدا يحبنا ونحبه وانه يوم القيمة يمثل بين الجنة
والنار يحبس عليه اقوام يعرفون كلا بسيماهم وهم ان شا الله من اهل الجنة ذكره ابن عطية
والقرطبي وغيرهما عن الزهراوي قال الحسن البصري والزجاج ان معني قوله تعالى وعلي
الاعراف اي الذين علي معرفة اهل الجنة والنار رجال يعرفون من اهل الجنة والنار
بسيماهم قيل للحسن هم اقوام استوت حسناتهم وسياتهم فضرب علي فخذه فقال هم
قوم جعلهم الله علي تعرف اهل الجنة والنار يميزون البعض من البعض والله ادري لعل

بعضهم

بعضهم الان معنا فان قيل اي حاجة الي هذا السور بين الجنة والنار وقد ثبت ان الجنة
فوق النار وان النار اسفل سافلين فالجواب ان بعد احدهما عن الاخري
لا يمنع ان يحصل بينهما سور وحجاب اشار اليه الامام فخر الدين اذا تقرر هذا فلنتكلم
علي المقصود وهم اصحاب الاعراف فنقول اختلف المفسرون في اصحاب الاعراف علي
اقوال عديدة فقيل انهم قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم فما كانوا من اهل الجنة
ولا من اهل النار فاوقفهم الله علي الاعراف لكونه درجة متوسطة بين الجنة
والنار ثم يدخلهم الله الجنة بفضله ورحمته وهذا قول جابر وحذيفة وابن
عباس وابن مسعود وابن جبير والضحاك والشعبي واخرج خثيمة بن سليمان عن
جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم توضع الموازين يوم القيمة
فتوزن الحسنات والسيئات فمن رجحت حسناته علي سيئاته دخل الجنة ومن
رجحت سيئاته علي حسناته دخل النار قيل يا رسول الله فمن استوت حسناته
وسيئاته قال اولئك اصحاب الاعراف لم يدخلوها وهم يطمعون واخرج سعيد بن
منصور وابن جرير وابو الشيخ والبيهقي وهناد عن حذيفة رضي الله عنه قال
اصحاب الاعراف قوم قصرت بهم سيئاتهم عن الجنة وتجاوزت بهم حسناتهم عن
النار جعلوا هناك حتي يقضي بين الناس فبينما هم كذلك اذ اطلع عليهم ربهم تعالى
فقال قوموا فادخلوا الجنة فاني غفرت لكم واخرج البيهقي عن حذيفة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم يجمع الناس يوم القيمة فيؤمر باهل الجنة
الي الجنة ويؤمر باهل النار الي النار ثم يقال لاصحاب الاعراف ما تنتظرون
قالوا ننتظر امرك فيقال لهم ان حسناتكم تجاوزت بكم النار ان تدخلوها وحالت
بينكم وبين الجنة خطاياكم فادخلوا بمغفرتي ورحمتي واخرج ابن ابي حاتم
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال من استوت حسناته وسيئاته كان من اصحاب
الاعراف واخرج ابن جرير عن ابن مسعود مثله واخرج البيهقي عن مجاهد
قال اصحاب الاعراف قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم وهم علي سور بين
الجنة والنار وهم علي طمع من دخول الجنة وهم داخلون وقيل انهم قوم خرجوا الي
الغزو بغير اذن ابائهم فاستشهدوا فحبسوا بين الجنة والنار لانه تعادل عقوقهم

واستشهادهم اخرج سعيد بن منصور وابن جرير وابن ابي حاتم وابن مردويه
وابو الشيخ في تفاسيرهم والطبراني والحارث بن اسامة في مسنده والبيهقي عن
عبد الرحمن المزني قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اصحاب الاعراف
فقال هم قوم قتلوا في سبيل الله بمعصية اباىهم فمنعهم من دخول الجنة بمعصية
اباىهم ومنعهم من دخول النار قتلهم في سبيل الله واخرج البيهقي عن ابي هريرة
رضي الله عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اصحاب الاعراف فقال
هم قوم قتلوا في سبيل الله وهم لاباىهم عاصون فمنعوا من الجنة بمعصيتهم اباىهم
ومنعوا من النار بقتلهم في سبيل الله واخرج الطبراني بسند ضعيف عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اصحاب الاعراف
فقال هم رجال قتلوا في سبيل الله وهم عصاة لاباىهم فمنعتهم الشهادة ان يدخلوا
النار ومنعتهم المعصية ان يدخلوا الجنة وهم على سور بين الجنة والنار حتى تذبل
لحومهم وشحومهم حتى يفرغ الله من حساب الخلايق فاذا فرغ من حساب
خلقه فلم يبق غيرهم تغمدهم برحمته وقيل هم قوم لهم ذنوب عظام من اهل الصلاة فادخلهم الجنة برحمته
يعفو الله عنهم ويمسكهم في الاعراف وهو قول لابن عباس وتمنى سالم مولى ابي حذيفة ان يكون
من اصحاب الاعراف قال القرطبي في تفسيره لان مذهبه انهم مذنبون اخرج ابن جرير
والبيهقي من طريق ابن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الاعراف سور بين الجنة
والنار واصحابه رجال كانت لهم ذنوب عظام وكان حسبهم امرهم لله يقومون على الاعراف
يعرفون أهل النار بسواد الوجوه وأهل الجنة ببياض الوجوه فاذا نظروا الى أهل الجنة طمعوا
أن يدخلوها واذا نظروا الى اهل النار تعوذوا بالله منها فادخلهم الله الجنة فذلك قوله تعالى اهؤلاء
الذين اقسمتم لا ينالهم الله برحمة يعني اصحاب الاعراف ادخلوا الجنة لا خوف عليكم ولا انتم تحزنون
وقيل هم مساكين اهل الجنة وهو مروي عن ابن عباس وحكاه الامام الفخر عن عبد الله بن الحارث
اخرج هناد وابن جرير وابن ابي حاتم وابو الشيخ في تفاسيرهم من طريق عبد الله بن الحارث
عن ابن عباس رضي الله عنهم قال الاعراف السور الذي بين الجنة والنار واصحاب
الاعراف بذلك المكان حتى اذا اراد الله ان يعافيهم انطلق بهم الى نهر يقال له الحياة حافتاه قصب
الذهب مكلل باللؤلؤ ترابه المسك فالقوا فيه حتى تصلح الوانهم وتبدو في نحورهم شامة
بيضا

بيضا يعرفون بها حتى اذا اصلحت الوانهم اتى بهم الرحمن تبارك وتعالى فقال تمنوا ما شئتم فيتمنون
حتى اذا انقضت امنيتهم قال تعالى لكم الذي تمنيتم ومثله سبعون ضعفا فيدخلون الجنة وفي نحورهم
شامة بيضا يعرفون بها يسمون مساكين اهل الجنة وقيل اصحاب الاعراف هم الانبيا
عليهم الصلاة والسلام اجلسهم الله على اعالي ذلك السور تمييزا لهم على ساير اهل القيامة
واظهار الشرفهم وعلو في مرتبتهم ليكونوا مشرفين على احوالهم ومقادير ثوابهم وعقابهم حكاه
فخر الدين وحكاه ابن عطية عن الزجاج وقيل هم العباس وحمزة وعلي وجعفر ذو الجناحين
يجلسون على موضع من الصراط يعرفون محبيهم ببياض الوجوه ومبغضيهم بسواد الوجوه
رواه الضحاك عن ابن عباس وذكره البغوي باسناده وحكاه القرطبي في تفسيره وقيل
انهم عدول القيامة الذين يشهدون على الناس باعمالهم وهم من كل امة حكاه الزهراوي
واختار هذا القول النحاس وقال هو من احسن ما قيل فيه فهم على السور بين الجنة والنار
وقد مر قول الحسن والله لا ادري لعل بعضهم الآن معنا وقيل انهم قوم صالحون فقهاء علما
اخرجه هناد عن مجاهد وحكاه القرطبي في تفسيره وقيل انهم الشهدا قاله المهدوي
وحكاه غير واحد من المفسرين وقيل انهم ملايكة يعرفون اهل الجنة واهل النار
بسيماهم اخرجه البيهقي عن ابن مجاز فقيل له يقولون على الاعراف رجال وانت تزعم انهم ملايكة
فقال الملايكة ذكور لا اناث وفيه نظر لان الوصف بالرجولية لا بالذكورية قال الفخر قال
بعضهم ولا يبعد ايقاع لفظ الرجال عليهم كما وقع على الجن في قوله يعوذون برجال من الجن قلت
احسن من هذا كله انهم يرون على الاعراف بشكل الرجال فاطلق عليهم ذلك باعتبار تشكلهم فتامل
فانه جيد وقيل الاعراف قوم رضي عنهم اباوهم دون امهاتهم او بالعكس لم يدخلهم الجنة لان
اباىهم او امهاتهم غير راضين عنهم ولم يدخلهم النار لرضا اباىهم او امهاتهم عنهم فيحبسون على
الاعراف الى ان يقضي الله بين خلقه ثم يدخلهم الجنة وقيل هم اولاد المشركين وقيل
هم الذين يراوون الناس في اعمالهم وقيل هم الذين ماتوا في الفترة ولم يبدلوا
دينهم وقيل هم اولاد الزنا رواه صالح المري عن ابن عباس وذكره القشيري
عن ابن عباس وحكاه القرطبي وقيل هم قوم يطمعون ان يدخلوا الجنة وما جعل
الله لهم ذلك الطمع الا كرامة يريدها بهم والله اعلم قلت فهذه ستة عشر قولا ذكرناها
فيهم للمفسرين وفي البدور السافرة للجلال السيوطي قال القرطبي حاصل الخلاف

في تفسير اصحاب الاعراف اثني عشر قولا ارجحها انهم قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم انتهى
وقال في تفسيره نقف عن التعيين لاضطراب الاثر والتفصيل والله بحقايق الامور
عليم قلت ولم ار من العلما من جمع بين الاقوال التي وردت فيهم وانا اقول يمكن الجمع
بين الاقوال المتقدمه وهو ان الجميع من اصحاب الاعراف اجلسوا على السور المذكور
ومنازلهم متفاوته فمنهم الشريف كالانبيا والشهدا والفقها ومنهم الوضيع كمن استوت
حسناته وسيئاته ومن سخط عليه اباوه او امهاته وربما يويد هذا ما اخرجه البيهقي
عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان مومني الجن لهم ثواب وعليهم عقاب
فسالناه عن ثوابهم وعن مومنيهم فقال على الاعراف وليسوا في الجنه مع امه محمد
فسالناه وما الاعراف قال حايط الجنه تجري فيه الانهار وتنبت فيه الاشجار والثمار
فتامل ما قلته فانه جدير بان يتلقى بالقبول ويكرم ويصغى لسماعه ويسلم والله سبحانه
وتعالى اعلم وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم خاتمه اختلف العلما في اطفال المشركين واضطربت
فيهم اقوال المحدثين والمفسرين فقيل انهم في النار تبعا لابايهم للاحاديث الوارده بذلك
واختاره جمهور السادة الحنابله وعليه الفتوى عندهم وقيل انهم في الجنة للاحاديث
الواردة بذلك قال الامام النووي وهو المذهب المختار الصحيح الذي صار اليه المحققون
وقيل انهم خدمة اهل الجنة للاحاديث الوارده ونقله النسفي في بحر الكلام عن اهل السنة والجماعه
وقيل انهم في مشيئة الله تعالى لا يحكم عليهم بشي لحديث الصحيحين وهذا ما نقل عن الحمادين
وابن المبارك وابن راهويه والشافعي والنسفي عن الامام ابي حنيفه واختاره شيخ الاسلام تقي الدين
ابن تيميه الحنبلي وقيل انهم يمتحنون في الاخره للاحاديث الوارده بذلك وهذا ما صححه الامام
البيهقي في كتاب الاعتقاد وابن تيميه ايضا وقيل ان اطفال المشركين يكونون في برزخ بين
الجنه والنار وقيل انهم يصيرون ترابا فصار حاصل ما فيهم سبعة اقوال وقد ذكرت دليل كل قول
منها واطلت الكلام عليها في كتابنا بهجة الناظرين وايات المستدلين فراجعه تقر به
عينك وليس قصدنا هنا الا بيان اصحاب الاعراف واما هذا فبطريق العرض والله سبحانه
وتعالى اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وسلم
خاتم الانبيا والمرسلين وعلى اله وصحبه
اجمعين

خاتمة تشتمل على عشرة فوايد الاولى في اخراج الاعداد المضمره
سوا كانت ثلاثة او اكثر سوا كان واحد منها اقل من عشرة ام لا
بخلاف ما ذكره المص رحمه الله فانه خاص بالاعداد الثلاثه التي كل واحد منها
اقل من عشرة كما تقدم والطريق العام في ذلك ان تامره ان يترك
العدد الاول ويجمع ما عداه ويخبرك بالجملة ثم يترك العدد الثاني ويجمع ويخبرك
بالجملة وهكذا حتى يفرغ منها فتقسم مجموع الجمل على عدة الاعداد الا واحدا فما خرج
فهو جملة الاعداد فاسقط منه الجملة الاولى يبقى العدد الاول ثم اسقط من
الجملة الثانيه يبقى العدد الثاني ثم الجملة الثالثه يبقى العدد الثالث وهكذا
حتى تفرغ الجملة فتعلم من ذلك جميع الاعداد وقد تم العمل مثاله لو اضمر مضمر عشرة
وعشرين وثلاثين واربعين وخمسين وجمع ما عدا الاولى واخبرك
انه اجتمع مايه واربعون ثم جمع ما عدا الثاني واخبرك انه اجتمع مايه واربعون
ثم جمع ما عدا الثاني واخبرك بانه اجتمع مايه وثلاثون ثم جمع ما عدا الثالث
واخبرك بانه اجتمع مايه وعشرون ثم جمع ما عدا الرابع واخبرك بانه اجتمع
مايه وعشرة ثم جمع ما عدا الخامس واخبرك بانه اجتمع مايه ثم اخبرك بان
الاعداد قد فرغت فاجمع الجمل الخمسة تجد مجموعها ستماية فاقسم ذلك على
اربعة عدة الاعداد الا واحدا يخرج مايه وخمسون فهو جملة الاعداد فاذا اسقطت
من الجملة الاولى يفضل عشرة ويفضل منه بعد الجملة الثانية عشرون وبعد
الجملة الثالثة ثلاثون وبعد الجملة الرابعة اربعون وبعد الجملة الخامسة
خمسون وقد تم العمل فقل له اضمرت عشرة وعشرين وثلاثين واربعين
وخمسين الفايدة الثانية في اخراج الاسم المضمر وتقدم عليه معرفة الجمل
الكبير وهو ما اصطلح عليه الامصار خصوصا علما الميقات في حروف المعجم فان شيت
فعبر عنها هكذا ابجد هوز حطي كلمن سعفص قرشت ثخذ ضظغ فهذه ثمانية وعشرون
حرفا التسعة الاولى منها علامات للاحاد والتسعة الثانيه للعشرات والتسعة الثالثة
للميات فالحرف الاخير وهو الغين علامة على الالف وان شيت فعبر عنها هكذا ايقغ
بكر جلش دمت هنث وسخ زعذ حفض طصظ فالالف اول الكلمة الاولى والبا

اول الكلمة الثانيه والجيم اول الثالثه والدال اول الرابعه والها اول الخامسة
والواو اول السادسه والزاي اول السابعه والحا اول الثامنه والطا اول التاسعة
واليا ثاني الكلمة الاولى ١٠ والكاف ثاني الثانيه ٢٠ واللام ثاني الثالثه ٣٠ والميم ثاني
الرابعه ٤٠ والنون ثاني الخامسه ٥٠ والسين ثاني السادسه ٦٠ والعين ثاني السابعه ٧٠
والفا ثاني الثامنه ٨٠ والصاد ثاني التاسعه ٩٠ والقاف ثالث الاولى ١٠٠ والرا ثالث الثانيه ٢٠٠
والشين ثالث الثالثه ٣٠٠ والتا ثالث الرابعه ٤٠٠ والثا ثالث الخامسه ٥٠٠ والخا ثالث السادسه ٦٠٠
والذال ثالث السابعة ٧٠٠ والضاد ثالث الثامنه ٨٠٠ والظا ثالث التاسعه ٩٠٠ والغين اخر الكلمة الاولى
بالف اذا تقرر ذلك واضمر ثلاثيا او اكثر فالطريق فيه كالطريق في الفايدة التي قبل هذه في
اضمار الاعداد الثلاثه او اكثر وهي انك اذا عرفت عدة حروفه كثلاثه او اكثر فمره يسقط
الحرف الاول ويجمع اعداد غيره بحساب الجمل الكبير ويخبرك بجملتها فاحفظها ثم اسقط
الحرف الثاني ويجمع اعداد غيره كذلك وهكذا الى اخر الحروف وهو يخبرك في كل اسقاط
بجملة ماعدا المسقط وعدة الجمل بعدة حروف الاسم المضمر دايما فعدة الجمل تدلك على عدة حروف
الاسم فلا تحتاج الى معرفة عدة حروفه اولا فاذا اخبرك بالجمل كلها فاجمع جميع الجمل واقسم مجموعها
على عدة حروف الاسم المضمر الا واحدا فما خرج فهو جملة حروف الاسم فاطرح منه الجملة الاولى
يبقى الحرف الاول ثم الجملة الثانيه يبقى الحرف الثاني ثم الثالثه يبقى الثالث وهكذا الى
ان تطرح الجملة الاخيره يبقى الحرف الاخير فركب الحروف المخرجة يظهر لك الاسم
المضمر مثاله اضمر مضمر اسما واسقط منه الحرف الاول واخبرك ان جملة باقي الحروف ٧١ وجملة
ماعدا الحرف الثاني ١٣٠ وجملة ماعدا الثالث ١٠١ وجملة ماعدا الرابع ٩١ وقال فرغ الاسم فالاسم
رباعي لان عدة الجملة اربعة ومجموعها ٣٩٣ فاقسم على ثلاثه عدة الحروف الا واحد
يخرج جملة حروف الاسم ١٣١ اسقط منه الجملة الاولى يفضل ستون هو حرف السين
واسقط منه الجملة الثانيه يفضل ١ هو حرف الالف واسقط منه الجملة الثالثه يفضل
٣٠ هو حرف اللام واسقط منه الجملة الرابعه يفضل ٤٠ بقي الميم فركب السين مع الالف
واللام والميم فهو سالم فهو الاسم المضمر والله اعلم الفايدة الثالثه في اخراج
الشهر المضمر فاذا اضمر المضمر شهرا واردت استخراجه فمره ان يعد من المحرم اليه
ويضرب ذلك في ثلاثة ثم يعد ما بعده الى اخر السنه ويضربه في اثنين ويجمع الحاصلين

ونخبرك

اخراج الشهر المضمر

ونخبرك به فتسقط من ذلك ٢٤ فما بقي تعده من المحرم فما انتهى اليه العدد فهو
الشهر المضمر وكذلك تفعل في اخراج البرج المضمر او شهر القبط او شهر الروم مثاله في الاشهر
العربيه اضمر مضمر شهر شعبان فمره ان يعد من المحرم اليه ويضرب ذلك في ثلاثة
فاذا امتثل ذلك حصل معه ٢٤ فيحفظها في ذهنه ولا يخبرك بها ثم مره ان يعد ما بعده
الى اخر السنة ويضرب ذلك في ٢ فاذا امتثل ذلك حصل معه ٨ فيحفظها في ذهنه ولا يخبرك
بها ثم مره ان يجمع الحاصلين ويخبرك بجملتها فاذا امتثل ذلك واخبرك ان مجموع الحاصلين
٣٢ فاسقط من ذلك اربعة وعشرين يفضل ٨ فعد بها من اول السنة فينتهي عددك الى
شعبان فقل له اضمرت شعبان فقس على ذلك والله اعلم الفايدة الرابعة

اخراج الخاتم

في معرفة الخاتم في اي يد من اليدين اذا احبس شخص خاتما في احدى يديه وسالك
عنه في اي اليدين هو فمره ان ياخذ عددا زوجا للتي فيها الخاتم وعددا فردا لليد
الخاليه ثم مره ان يضرب العدد الذي في اليمنى في عدد زوج تفرضه
له ويضرب الذي في اليسرى في عدد فرد تفرضه له ويجمع الحاصلين ويخبرك
عن المجتمع فاذا اخبرك به فان كان فردا فالخاتم في اليمنى وان كان زوجا
فالخاتم في اليسرى مثاله لو وضع الخاتم في اليمنى واخذ لها عددا زوجا
فكان اربعه وعددا فردا للخاليه فكان خمسه ثم ضرب عدد اليمنى
في عدد اليسرى زوج فرضته له وهو اربعة فحصل ١٦ ثم ضرب عدد اليسرى
وهو خمسة في ثلاثة مثلا فحصل خمسة عشر وجمع الجملتين واخبرك بان
مجموعهما ٣١ فتعلم ان الخاتم في اليمنى لان ٣١ عدد فرد ولو كان وضع الخاتم
في اليسرى ثم اخذ لها عددا زوجا وهو ٢ مثلا واخذ عددا فردا للخاليه وهو
٣ مثلا ثم ضرب العدد الذي في اليمنى وهو ٣ في ٤ مثلا فحصل اثنى عشر
وضرب العدد الذي في اليسرى وهو ٢ في خمسة مثلا فحصل ١٠ واخبرك
بان مجموع الحاصلين ٢٢ فقل الخاتم في اليد اليسرى والله اعلم
الفايدة الخامسة في الارتماطيقيات وهي ما بعدها الى اخر الكتاب من علم الارتماطيقي
وهو بلغة اليونان استقرا خواص العدد اذا علمت ذلك فنقول العدد ينقسم الى قسمين
زوج وفرد فالزوج منقسم بقسمين متساويين كاثنين والفرد بخلافه كثلاثه

والزوج ينقسم الى زوج فرد وزوج زوج وزوج زوج فرد لان كل عدد زوج له نصف
صحيح ونصفه ربما كان زوجا وربما كان فردا فان كان نصفه فردا فهو زوج فرد
كعشرة فان نصفها وهو ٥ عدد فرد وان كان نصفه زوجا فان انتهى بالتضعيف
مرة بعد اخرى الى الواحد فهو زوج زوج كاربعة فان نصفها وهو ٢ عدد زوج واذ
نصفت ٢ انتهت للواحد وكثمانية فان نصفها ٤ ونصف اربعة ٢ ونصف ٢ واحد
فقد انتهى بالتضعيف الى واحد وان كان نصف العدد الزوج زوجا ولكنه لا ينتهي
بالتضعيف الى الواحد بل الى عدد فرد غيره فهو زوج الزوج والفرد كاثني عشر
فان نصفه ٦ ونصف ٦ ثلاثة فانتهى بالتضعيف الى ٣ وهي عدد فرد غير الواحد
وقد عرفت بهذا التقسيم حد كل واحد من الثلاثة والعدد ينقسم الى فرد فرد
وفرد اول ففرد الفرد هو المفرد الذي يفنيه عدد فرد غير الواحد كتسعة فان
ثلاثة في ثلاث مرات والعدد الاول هو الذي لا يفنيه الا الواحد كثلاثة تفنيها
تنبيه العدد الفرد المركب لا يفنيه الا عدد فرد بمرات عدتها فرد فلا يمكن
ان يفنيه عدد زوج ولا ان يفنيه عدد فرد بمرات عدتها زوج والعدد الزوج
غير الاثنين ولا يكون الا مركبا فقد يفنيه الزوج فقط كاربعة يفنيها
الاثنان وقد يفنيه كل من الزوج والفرد كالستة يفنيها الاثنان في ثلاث
مرات والثلاثة في مرتين والله اعلم

NURUOSMANİYE KÜTÜPHANESİ
Kısmı : Nuruosm.
Yeni No: 1412/6
Eski No: 1804
Tasnif No: 297.3=927

الحمد لله
ولد المولود المبارك احمد بن محمد
ليله الثلاثاء رابع عشر جمادي
الاولى سنة ثلاثه و ثلاثين و مايه
الف وقت اذان الفجر انشاه
الله نشوا صالحا

انما سمي المسجد الاقصى البيت المقدس بضم الميم وفتح
الدال المشدده اي المطهر وتطهيره اخلاه من الاصنام
قال ابن سراقه ويقال الارض المقدسه ثلثه فلسطين
والاردن ودمشق وهو ما ادركه بصر ابراهيم
عليه الصلاه والسلام حين رفع على الجبل وقيل له
ما ادركه بصرك فهو ميراث لك ولولدك من بعدك
من اعلام الساجد باحكام المساجد
للزركشي

محمد بن احمد بن محمود بن عبد الله بن محمود قاضي القضاة ولي الدين بن قاضي القضاة شهاب
الدين احمد بن الفرفور الدمشقي الشافعي مولده في ثامن عشر جمادي الاولى سنة خمس وتسعين
وثمانماية حفظ القران الشريف والمنهج في الفقه لشيخه شيخ الاسلام زكريا وجمع الجوامع
لابن السبكي والفية ابن مالك واخذ الفقه بدمشق عن شيخ الاسلام تقي الدين بن قاضي
عجلون وبالقاهرة عن قاضي القضاة زكريا المذكور والبرهان بن ابي شريف واخذ
الحديث بدمشق عن الحافظ برهان الدين الناجي والشيخ ابي الفتح المزي والشيخ
ابي الفضل بن الامام والشيخ جمال الدين بن عبد الهادي وبمصر عن الشيخ المحدث
تقي الدين بن الشيخ محب الدين الاوجاقي وغيرهم واجاز له جماعات في عدة استدعاءات
ولي قضا قاضي قضاة الشافعية بدمشق بعد وفاة ابيه وعزل عنه واعيد
اليه مرارا اخرها في سنة ثلاثين وتسعماية وولي قضا حلب سنة ست وعشرين
وتسعماية وعزل عنه في اثنا صفر سنة سبع وعشرين وعاد الى دمشق وكان اخر
قاضي تولي حلب من اولاد العرب ومع توليته دمشق وحلب في الدولة العثمانية
لم ينتقل عن مذهبه وصار لنايب الشام عيسى باشا حقد عليه اخرا فسافر من
دمشق يوم الاثنين ثامن عشر رمضان سنة ست وثلاثين وسافر في صحبة
شيخ الاسلام الوالد قاصدين بلاد الروم ودخل حلب يوم الاربعا سابع
عشري رمضان المذكور وعيدا بها فلما كان يوم الاثنين ثالث شوال حضر
اولاقان من جهة عيسى باشا نايب الشام ومعهما مكاتبات تخبر فيها بحضور
مرسوم سلطاني بعود القاضي ابن الفرفور محتفظا للتفتيش عليه وتحرير ما نسب من
المظالم اليه وان المتولي لذلك عيسى باشا وقاضي الشام ابن اسرافيل المتولي مكانه فرجع
ابن الفرفور الى دمشق وسافر شيخ الاسلام الوالد الى بلاد الروم كما بينه الشيخ الوالد
في رحلته ووصل ابن فرفور الى دمشق يوم الثلاثا تاسع عشر شوال ووضع في قلعتها
ونودي من الغد بالتفتيش عليه وشرع في ذلك من يوم السبت ثاني عشري شوال واستمر
التفتيش عليه اياما نحو خمسة عشر يوما ملبسا قال الشيخ الوالد رضي الله عنه وخرج عليه من
كان داخلا فيه دراكنا اليه وشدد عليه في الحساب من كان يعد من الاحباب فاتاه
الخوف من جانب الامن ثم انشد رب من ترجو به دفع الاذى عنك ياتيك الاذى من قبله
دعا يرجو الفتى نفع فتى خوفه اولى به من امله وبقي محبوسا في القلعة الى ان توفي بها
يوم الثلثا سلخ جمادي الاخرة سنة سبع وثلاثين وتسعماية ودفن بتربته التي انشاها
شمالي ضريح الشيخ ارسلان رضي الله تعالى عنه ورثاه جماعة من الاجلاء منهم الشيخ
علاء الدين بن عماد الدين رحمهما الله تعالى بقوله الى الله اشكو ما لقيت من البعد وما